المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

رؤوس المسائل وخلاف الأمة

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى عام ٤٥٨ هـ

من بداية الكتاب إلى نهاية (مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام خلافًا للشافعي، والثانية) من كتاب الحج

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة إلى مركز الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

عادل بن عبدالرحمن بن خضر الغامدي

الرقم الجامعي : (٤٢٩٨٠٢٧٧)

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب

الأستاذ بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ

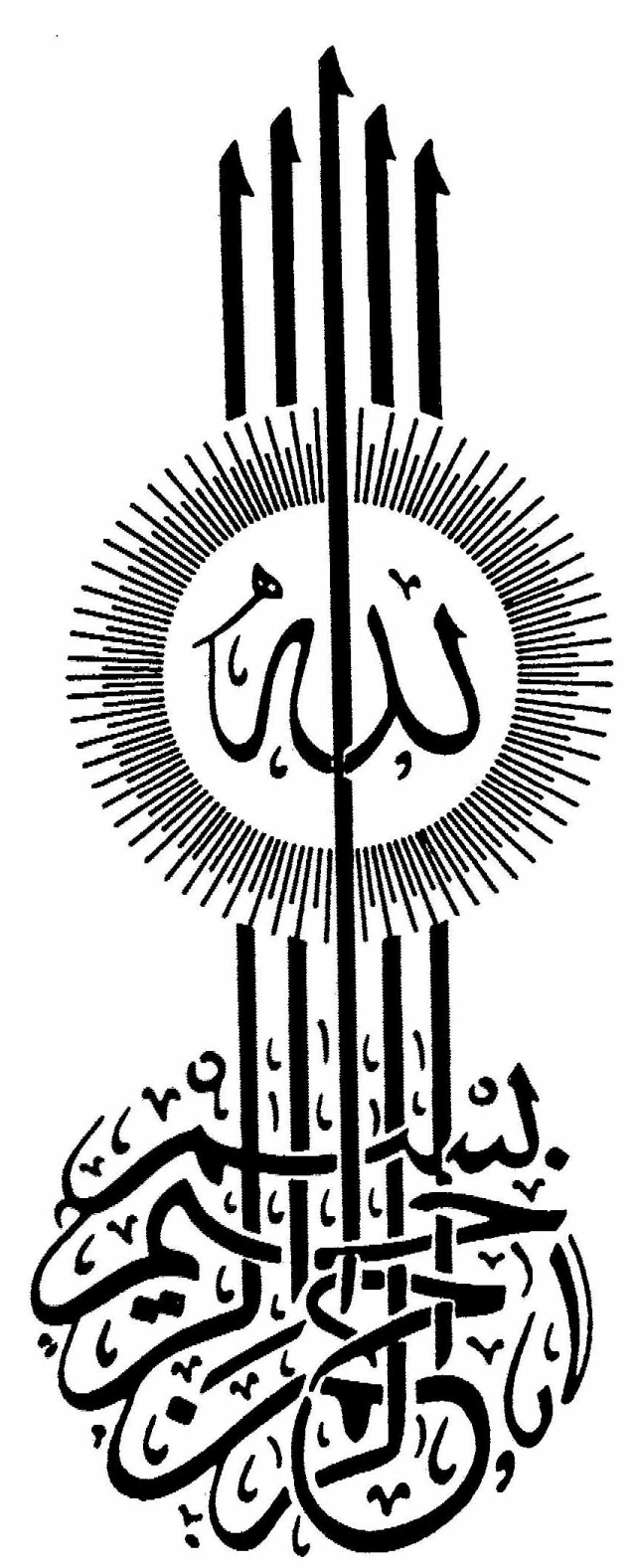
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها " رؤوس المسائل وخلاف الأمة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى عام ٤٥٨ هـ. من بداية الكتاب إلى نهاية (مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام خلافًا للشافعي، والثانية) من كتاب الحج.دراسةً وتحقيقًا"

وقد انتظم عقد هذه الرسالة في قسمين: القسم الأول – الدراسي– ويتضمن: المقدمة، والدراسة.

أولًا: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق. **ثانيًا: الدراسة :** وفيها فصلان: **الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مبحثان:** الأول: التعريف بعصر المؤلف. الثاني: حياة المؤلف. ويُلخص الفصل في الآتي: تميَّز عصر القاضي بالاضطرابات السياسية، وضعف الخلفاء العباسيين، وانقسام الدولة إلى دويلات، إلا أن الحالة العلمية ظلت في نهوض وازدهار وتقدم. وقد ولد القاضي في بغداد، التي اجتمع فيها العلماء، وتزاحمت حِلقهم، وعاش في بيت علم، وتدين، وعفة وزهد، فتوفرت له بيئة علمية خاصة، تعاونت مع البيئة العلمية العامة، فبلغ بتوفيق الله درجة الاجتهاد، وأصبح شيخ الحنابلة في عصره. **الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:** الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف. الثاني: موضوع الكتاب. الثالث: موارد الكتاب. الرابع: بيان منهج المؤلف. الخامس: القيمة العلمية للكتاب. السادس: مقارنة بين كتب "رؤوس المسائل" في المذهب. السابع: وصف النسخة المخطوطة للكتاب. ويُلخص الفصل في الآتي: يعتبر هذا الكتاب ذو قيمة علمية، واكتسبها من مكانة مؤلفه، ومن مكانة كتاب"التعليق الكبير" الذي يُعد كتابا مختصرًا له، وطريقة الاختصار هي الأخذ بمطالع المسائل التي فرَّع عليها الخلاف فقط، مقدمًا ما يختاره في المسألة، ثم يذكر من خالف فيها من الأئمة.

القسم الثاني : النص المحقق. من بداية الكتاب إلى نهاية (مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام خلافًا للشافعي، والثانية) من كتاب الحج. وقد بلغ مجموع مسائل القسم(٧٣٠) مسألة.

ثم الفهارس العامة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب عادل بن عبدالرحمن الغامدي

المشرف أ.د/أحمد بن إبراهيم الحبيب

عميد كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية د/ غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to Allah , and peace and blessings be upon the Messenger of Allah , and upon his family and companions and allies , now to the topic:

This is a summary of a master's thesis entitled "**RU'US AL-MASA'IL wa Khilaf Al-Ummah**", written by the judge Abi Ya'ala Mohammed Bin Husain Al-Farra who passed away in ٤٥٨ AH. The study starts from the beginning of the book and ends by the end of the Mas'ala: it is not permissible to return to one's wife after divorse in the event of Ihram unlike Ashafii, and the second) of the Book of Hajj. Study and verification"

This thesis consists of two parts. The first section: the theoretical and includes an introduction and the study. I. Introduction that includes the importance of the subject, the reasons behind the subject choice, and its objectives, literature (previous studies), the research plan, and the methodology of the verification. Second, the study which comes in two chapters. The first Chapter: Introduction of the author and it comes in two sections: (i) characterization of the era of the author. The second life of the author. The chapter is summarized as follow: political disturbance, weakness of the Abbasid caliphs and split the country into mini-states were distinguishing signs of the judge's era. However, scientific movement continued advancing, being successful, and progressing. The judge was born in Baghdad, where scientists gathered and their circled crowded with students. He lived in a house of science, religion, integrity and asceticism. He had a special scientific environment integrated with the public scientific environment so he reached the degree of diligence, and became the Sheikh of the Hanbala in his time.

The second chapter is an introduction of the book and it has seven sections: i) the name of the book and documenting the book to the author, ii) the theme of the book, iii) the book's resources, iv) author's approach, v) scientific value of the book, vi) a comparison of the "**RU'US AL-MASA'IL"** books among different religious creeds, and vii) description of the manuscript of the book. The chapter is summarised as follow: This book is considered of a great scientific value that is derived from the author's prestige and the status of the book "**Attailiq Alkabeer**." In fact, "**RU'US AL-MASA'IL"** is a summary of "**Attailiq Alkabeer**". The approach that he followed in summarizing his book is to mention the titles of the Masa'il and to branch the dispute on them only. He did not mention any evidence, give preponderance provide discussions. He contented with stating (listing) the Masa'il (issues) introducing his choice in the matter. Then, he mentioned those who did not share him his view of the Ummah Scholars.

Section II: text verification. From the beginning of the book to the end of (the Mas'ala: it is not permissible to return to one's wife after divorse in the event of Ihram unlike Ashafii, and the second) of the Book of Hajj. The total number of issues (Masa'il) is (٧٣٠) issue (Mas'ala).

The Researcher Advisor The Dean of the Share'a and Islamic Studies College

Adel A. Al-Ghamdi Prof. Ahmad I. Al-Habeeb Dr. Ghazi M. Al-Otaibi

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد[4]:

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ﷺ، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح، وغيرها، انظرها مخرجة، في جزء حديثي باسم: "خطبة الحاجة" لفضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، فهو طريق معرفة الحق ، قال تعالى :﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1].

وهو أول أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة، لمن أخلص فيه، وابتغى به وجه الله، قال تعالى :﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2]، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح":(قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل) [3].

وإن من أجلِّ العلوم الشرعية، وأعظمها قدرًا، وأكبرها أثرًا، وأعمها فائدة، علم الفقه؛ إذ هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها؛ ليستقيم على منهج الله، مؤديًا ما عليه من واجبات، ومنتهيًا عن المحرمات.

وقد أمر الله بالتفقه في الدين، وتبليغ ذلك الفقه، قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨).

(٢) سورة المجادلة: الآية (١١).

(٣) ١/١٩١.

فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (١).

وقد رتب النبي ﷺ الخير كله على التفقه في الدين، فقال ﷺ: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »(٢).

والسبيل السليم، والطريق المستقيم لطلب علم الفقه، هو طلبه من علماء الفقه، إما مباشرة من خلال دروسهم، وإما من خلال موروثهم، ومؤلفاتهم التي أفنوا أعمارهم حولها دراسة وتدريسًا، وكتابة وتأليفًا ، ولم تطب أنفسهم حتى تركوها لخَلفِهم صدقات جاريات، رجاء ما عند الله –عز وجل –، نحسبهم كذلك والله حسيبهم، فأثروا مكتبة العلم وأهله، بصنوف نافعة، وثمار يانعة، فكانت نعم العلم النافع، نسأله تعالى ألا يحرمهم أجورها، وأن يثيبهم عليها خيرًا وأن ينفعنا بها، إنه سميع مجيب.

وبقيت هذه الآثار محفوظة في مظانِّها من دور العلم ينهل منها من عرفها، منها ما طُبع، ومنها ما زال مخطوطًا، فهيأ الله في هذا العصر وسائل نشر العلم، فوجِدتْ الرغبة عند كثير من علماء الشريعة وطلابها لإخراج

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن معاوية رضي الله عنه:

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين١/٢٢١(٧١).

-صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص٣٩٨(١٠٣٧).

هذه الكنوز من دورها الخاصة إلى عامة الناس، فبارك الله فيها من جهود خيِّرة، وبلَّغها مقاصد الخير والهدى في نشر العلم النافع بمنه وكرمه.

ولقد كان من أولئك العلماء- الذين تركوا لنا آثارًا علمية لا يزال أكثرها مفقودًا، أو محفوظًا في خزائن الكتب- شيخ الحنابلة في زمانه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى عام ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية(ت:٤٥٨هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.

ولقد مَنَّ الله عليَّ بإنهاء المنهجية في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

وفي هذه الأثناء فكرت في اختيار موضوع بحث لهذه المرحلة، فأحببت أن يكون لي نصيب في استخراج كنز من كنوز علمائنا رحمهم الله رحمة واسعة؛ خدمة للعلم وأهله، وبفضل الله قام الدكتور: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح -جزاه الله خيرًا- عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، بإهداء مخطوط "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى -والذي كان يُعد في جملة المفقودات- كاملًا لطلاب مركز الدراسات الإسلامية، من طريق الطالب/ عبدالهادي بن مهجي العميري.

وقد تم تقسيم المخطوط على أربعة طلاب:

القسم الأول: من بداية الكتاب، إلى نهاية "مسألة لاتصح الرجعة في حال الإحرام، خلافًا للشافعي" من كتاب الحج، وهو الذي توليت تحقيقه بحمد الله.

القسم الثاني: من بداية "مسألة إذا أحرم بالحج من مكة ... من كتاب الحج، إلى نهاية الإجارات"، تولى تحقيقه الطالب/ عبدالهادي بن مهجي العميري.

القسم الثالث: من بداية "كتاب احياء الموات، إلى نهاية فصل: فإذا استحق عليه اتلاف ما دون النفس من كتاب الجنايات"، تولى تحقيقه الطالب/ أحمد بن سعيد الصاعدي.

القسم الأخير: من بداية "فصل البقر والغنم أصل في الدية من كتاب الجنايات، إلى نهاية الكتاب"، تولى تحقيقه الطالب/ فهد بن منور القرشي.

أهمية الكتاب:

تبرز أهمية الكتاب لاعتبارات، منها:

❖ **الاعتبار الأول:** أهمية متنه، فهو ذو قيمة علمية كبيرة، ويأتي بيانها عند الحديث عن القيمة العلمية للكتاب، وأُبين هنا موجزها:

* نص في الفقه الذي لا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلا به، ولا يصح لأي فرد منها أن يُقْدِم على تصرف حتى يعلم حكم الله في هذا التصرف.

* إن هذا الكتاب معدود من كتب الخلاف الفقهي التي حوت عددًا كبيرًا من المسائل الخلافية، فتحقيقه، وإخراجه إضافة جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية.

* يعتبر أصلًا يُرجع إليه في معرفة الراجح من المذهب الحنبلي ، فقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- عن معرفة المذهب في مسائل أُطلِق الخلاف فيها، فقال في جوابه : (الحمد لله أما هذه الكتب التى يذكر فيها روايتان، أو وجهان، ولا يذكر فيها الصحيح، فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، مثل: كتاب "التعليق" للقاضي أبى يعلى ، و"الانتصار" لأبى الخطاب، و"عمدة الأدلة" لابن عقيل ،...، وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح ، وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛ **مثل "رؤوس المسائل" للقاضى أبى يعلى** ...) [1].

---

(١)انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٩٣.

* كون الكتاب منتخبًا من كتاب القاضي "الخلاف الكبير أو التعليق الكبير"، والذي يُعد من أبرز كتب الحنابلة المؤلفة في علم الخلاف، حيث لا يخلو كتاب من كتب الحنابلة المبسوطة من النقل منه، ولما كان كتاب "الخلاف الكبير" من الكتب المفقودة، سوى جزء يسير منه، فإن في إخراج هذا المنتخب والمختصر إعطاء صورة عن أصله، وتقريبه لطلاب العلم.

* إنه نوع من التأليف ساد في القرنين الخامس والسادس الهجريين.

* إن هذا الكتاب تضمن عددًا من الأقوال المنسوبة إلى داود - رحمه الله -؛ لذلك يُعد من المراجع المتقدمة لتوثيق الأقوال المنسوبة إليه - رحمه الله -.

❖ **الاعتبار الثاني:** أهمية منهج تأليفه، وتتجلى هذه الأهمية في:

* دقة تنظيمه في عرض المسائل.

* اختصاره في القول مع الوفاء بالمراد، ولا يخفى ما للاختصار من نفع، وفائدة لطلاب العلم، من حيث الضبط، والحفظ.

* يسر عبارته، ودقة تعبيره.

* قدوة يُقتدى به في التأليف.

❖ **الاعتبار الثالث:** أهمية مُؤلِّفه، حيث تبوّأ مكانة علمية رفيعة في المذهب الحنبلي، وتتجلى هذه الأهمية في الآتي:

* إنه يُعد واحدًا من أكابر فقهاء الحنابلة، على ما سيأتي في ترجمته.

* إنه معدود ممن بلغ مرتبة الترجيح بين الأقوال، وممن اشتهر بتنقيح المذهب وتحقيقه.

يقول بكر أبو زيد - رحمه الله - (ت:١٤٢٩هـ) في مبحث المرجحات من جهة شيوخ المذهب: (وظهور هذا المرجِّح برز في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن بن حامد المتوفى سنة(٤٠٣هـ) وتلامذتهم، وكافة طبقتهم، والترجيح من جهتهم... بما اختاره القاضي أبو يعلى...) [١].

(١) المدخل المفصل ١/ ٢٩٤.

أسباب اختيار الكتاب:

إن من أهم ما دعاني لاختيار هذا الجزء من الكتاب لتحقيقه ودراسته، ما يلي:

* أهمية الكتاب التي سبق بيانها.

* إن هذا الكتاب يُعد من كتب الحنابلة المتقدمة، فقد توفي مصنِّفه عام(٤٥٨هـ)، وهو غير مخدوم البتة، إذ كان في عداد المفقودات أو المجهولات، وخدمته بعمل علمي أكاديمي أمر ضروري؛ ليرى النور، ويستفيد منه أهل العلم.

* إنَّ مؤلِّفه متقدم في زمانه، وله المكانة العلمية التي لا تخفى، حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته، فكان لترجيحاته، وآرائه، ونقولاته شأن كبير.

* احتواء الكتاب على أبرز المسائل الخلافية بين أهل العلم، والتي بلغت في القسم المحقق أكثر من(٧٣٠) مسألة، في أحكام العبادات، والتي يكون الناس بأمس الحاجة إلى معرفتها.

* الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي عمومًا، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص، والإسهام في النفع العلمي، فإن في تحقيق وإخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه، يُعتبر إضافة متميزة لمكتبة الفقه الزاخرة.

* إن تحقيق كتاب بهذا المحتوى وهذه القيمة، يفيد الباحث من جهة رجوعه إلى مصادر متعددة من كتب أهل العلم في مختلف العلوم، مما يسهم في توسعة مدارك الباحث، ووقوفه على مناهج العلماء، وطرائقهم في التصنيف.

أهداف البحث:

لعل من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

* الكشف عن أصل يُرجع إليه في معرفة الراجح من المذهب الحنبلي، في المسائل التي أُطلق الخلاف فيها.

* إن في إخراج هذا المنتخب والمختصر إعطاء صورة عن أصله، وهو كتاب "الخلاف الكبير"، وتقريبه لطلاب العلم.

* إفادة الباحث من جهة رجوعه إلى مصادر متعددة من كتب أهل العلم في مختلف العلوم، مما يسهم في توسعة مدارك الباحث، ووقوفه على مناهج العلماء، وطرائقهم في التصنيف.

* المشاركة في استخراج كنوز علمائنا الأوائل، وإبراز مؤلفاتهم، والمساهمة في نشرها، بما تفضل الله به علينا من التقدم التقني وسهولة الطباعة، فلعلنا نؤدي شكر هذه النعمة،وننتفع بما ورثناه عنهم.

* تحقيق نسبة الكتاب للقاضي - رحمه الله -.

الدراسات السابقة:

إنه بالتتبع والاطلاع على بيانات الرسائل الجامعية لدى مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والاطلاع على قوائم الرسائل العلمية في جامعة أم القرى، والمعهد العالي للقضاء، والجامعة الإسلامية، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات، لم أظفر بشيء يفيد أنه تم تحقيق الكتاب، بل إن الكتاب يعد سابقاً من المفقودات[١].

(١) انظر: مقدمة "رؤوس المسائل للعكبري" صـ ٨٣/ق.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا العمل على النحو التالي:

القسم الأول، وهو القسم الدراسي، ويتضمن:

المقدمة، والدراسة.

* **أولًا: المقدمة:** وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع في التحقيق.

* **ثانيًا: الدراسة :** وفيها فصلان:

❖ **الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مبحثان:**

➢ المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف، وفيه مطلبان:

✓ المطلب الأول: الحالة السياسية.

✓ المطلب الثاني: الحالة العلمية.

➢ المبحث الثاني: حياة المؤلف، وفيه مطلبان:

✓ المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.
- الفرع الثاني: أولاده.
- الفرع الثالث: وفاته - رحمه الله -.

✓ المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: نشأته، وطلبه للعلم.
- الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
- الفرع الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- الفرع الرابع: آثاره العلمية، ومصنفاته.

❖ **الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:**

➢ المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.

➢ المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

➢ المبحث الثالث: موارد الكتاب.

➢ المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

➢ المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب.

➢ المبحث السادس: مقارنة بين كتب "رؤوس المسائل" في المذهب، وفيه ثلاثة مطالب:

✓ المطلب الأول: الكتب التي عُرِفت بـ"رؤوس المسائل".

✓ المطلب الثاني: مقارنة بين مناهج المصنفين في هذه الكتب.

✓ المطلب الثالث: عرض بعض المسائل لإيضاح معالم المنهج.

➢ المبحث السابع: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق، والذي يبدأ من أول كتاب الطهارة، إلى نهاية (مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام. حلافًا للشافعي) من كتاب الحج.

المنهج المتبع في التحقيق:

لمَّا كانت نسخة الكتاب نسخة واحدة فريدة، لزم تتبع نقولها، ومادتها، في مظانِّها من المصادر، لتقويم نصوصها، وإكمال الساقط منها؛ لتصبح -بإذن الله- أقرب ما تكون إلى نسخة المؤلف.

ويبتدىء قسم التحقيق بأول كتاب الطهارة، وينتهي بـ(مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام. حلافًا للشاقعي) من كتاب الحج، ويشتمل على (٧٣٠) مسألة تقريبًا.

وكان منهج التحقيق كالتالي:

❖ **أولًا: تحقيق النص:**

قراءة المخطوط عدة مرات؛ للتعرف على طريقة كتابة ناسخها، وعلى مواطن الخلل فيها، لإعداد ما يلزم لتقويمها، والاجتهاد في إخراج النص ليكون أقرب للأصل، ومراد المؤلف.

ويتلخص هذا المنهج في الأمور التالية:

- مراعاة قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم المتعارف عليها، في رسم الكتاب، من غير إشارة إلى ذلك في الهامش.

- إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات دون إشارة إلى ذلك.

- تقويم الخطأ، والسقط، والخرم، وتصحيحه، وذلك في حال التأكد من الخطأ في النص، أُثبت ما أراه صحيحًا بين قوسين ( )، وأنبه إلى ذلك في الهامش، مع الإشارة إلى مصدر ذلك التصحيح إن وجد[١].

وأما في حال عدم التأكد من الخطأ فأُشير إلى ذلك في الهامش من غير تعرض للنص[٢].

- زيادة بعض الحروف، أو الكلمات، أو الجمل إذا اقتضى السياق ذلك، مع وضع الزيادة بين معقوفتين [ ]، وذكر مصدر الزيادة إن وجد[٣].

- تعريف موجز للاصطلاحات الفقهية، والكلمات الغريبة، التي تمس الحاجة إليها، وتخفى على أوساط طلبة العلم.

- ضبط المفردات اللغوية التي تحتاج إلى ضبط، بما يُزيل الإشكال، ويدفع عنها الخطأ، والزلل في الفهم.

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/٥/٥]-(ل/٢/أ)- صـ١٦٩، [١/٤٣/٤٣]-(ل/٤/أ)- صـ١٩٣، [٢/١/٦٠]-(ل/٥/ب)- صـ٢٠٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: [٥/٤/٦٠٤]-(ل/٤٦/ب)- صـ ٤٩٠.

(٣) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/١٨/١٨]-(ل/٢/ب)- صـ١٧٧، [٢/٣٣/٩٢]-(ل/٧/ب)- صـ٢١٩، [٢/٦٣/١٢٢]-(ل/٩/أ)- صـ٢٣٣.

-عرَّفت تعريفًا موجزًا، بالأعلام غير المشهورين -وأقصد بذلك: ما عدا الصحابة -رضي الله عنهم-، والأئمة الأربعة-رحمهم الله- الوارد ذكرهم في النص المحقق، وكذلك من أثر في القاضي وتأثر به من الأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق.

- وضع خطين مائلين // داخل النص، دالين على نهاية الصفحة، وتسجيل أرقام نهاية صفحات المخطوطة على الجانب الأيسر بين العلامة [/]؛ لتسهيل العودة إلى الأصل المخطوط.

-حذفت العبارات المتكررة بدون فائدة، وأشير إلى ذلك في الهامش[1].

❖ ثانيًا: تحقيق المسائل الفقهية:

-حررت العزو في الأقوال إلى الأئمة الذين ذكر المؤلف مذاهبهم، وذلك بإرجاعها إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، بما يتوافق ونقل المؤلف.

- توخيت في المصادر، الجانب الزمني للمصادر، فرجعت إلى الكتب المؤلَّفة قبل عصر المؤلِّف، أو في عصره؛ وذلك مظنة استفادته منها ورجوعه إليها، ولعدم فصل امتداد التراث.

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسألة: [٢/١٩٤/٢٥٣]-(ل/١٩/أ)- صـ٣٠٠.

-كما اقتضى البحث أحيانًا الرجوع إلى المصادر الفقهية المؤلَّفة بعد عصر المؤلِّف؛ وذلك: إما لزيادة قيد أو شرط، أو لتوضيح المسألة، أو لبيان القول المعتمد في المذهب.

- أذكر هذه المصادر مرتبة على حسب وفاة مؤلِّفيها.

- ترتيب المذاهب تاريخيًا غالبًا، إلا فيما ندر، تمشيًا مع ما ذكره المؤلف[١].

- لم أشر إلى ترجيح مسائل المذهب، إلا إذا خالف المذهب اختيار المؤلف، فأشير إليه، وذلك بالرجوع إلى كتاب "الإنصاف".

- حاولت جاهدًا ألا يقل العزو في كل مسألة عن ثلاثة مصادر؛ لزيادة الإيضاح والبيان.

- بيان ما قد وهم فيه المؤلف، من نسبة بعض الأقوال إلى غير أصحابها[٢].

-في حالة عدم ذكر المؤلف لمذهب أحد الأئمة الأربعة، لا أذكره ولا أشير إليه، وأكتفي بالمذاهب التي ذكرها المؤلف.

-ترقيم المسائل الفقهية بثلاثة أرقام:

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسألة: [٢/١٨٦/٢٤٥]-(ل/١٨/ب)- صـ٢٩٥.

(٢) انظر على سبيل المثال، مسألة: [٢/٣٢٠/٣٧٩]-(ل/٢٩/ب)- صـ٣٦٦.

أحدها: يشير إلى الكتاب الفقهي، والثاني: خاص بمسائل الكتاب، والأخير: عام إلى نهاية القسم المحقق[١].

وفي قسم الدراسة، يكون بجوار رقم المسألة، ما يوضح مكان وجودها بالمخطوط؛ ليسهل على المطلع الرجوع إلى الأصل.

-وضع عناوين جانبية مختصرة جامعة، تجمع عدة مسائل تحت عنوان واحد؛ نظراً لأن المسائل قصيرة، فلو جُعِلَ لكل مسألة عنوان، لأدى ذلك إلى تكرار المسائل في العنوان الواحد، وما لا يندرج تحت العنوان أُفرده بعنوان خاص، وكذلك ما انفرد به المذهب عن غيره.

-بيان بعض المسائل التي يكتنفها بعض الغموض، وتوضيحها.

-بيان ثمرة الخلاف، وفائدته إذا لم تتضح من المسألة.

❖ ثالثًا:الفهارس العامة:

التي تيسر الاستفادة من الكتاب، وتعين القارىء على الرجوع إلى أي جزئية يطلبها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) فمثلًا: مسألة رقم: [٢/٦٣/١٢٢] أي: (٢) كتاب الصلاة/ (مسألة ٦٣)بالنسبة لكتاب الصلاة/ (مسألة ١٢٢)بالنسبة لعدد مسائل القسم المحقق.

[٥/٤/٦٠٤] أي: (٥)كتاب الحج/ (مسألة ٤) بالنسبة لكتاب الحج/ (مسألة ٦٠٤) بالنسبة لعدد مسائل القسم المحقق.

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث، والآثار، الواردة في الجزء المحقق.
- فهرس الأعلام المترجم لهم في الجزء المحقق.
- فهرس الألفاظ المعرَّفة.
- فهرس المسائل الفقهية المدروسة.
- فهرس الكتب الواردة في الجزء المحقق.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا العرض، أود ألا يفوتني التأكيد على أن هذا التحقيق قد بُذِل فيه من الجهد الذهني والبدني الشيء الكثير، وقد كنت أظن أن الأمر أسهل من ذلك حتى دخلتُ في البحر فعلمتُ صِدْقَ مقولةِ الجاحظ : (إن إنشاء عشرِ ورقاتٍ من حر اللفظ، وشريفِ المعاني، أيسرمن إتمام النقص حتى يردَّه إلى موضعه من أمثلة الكلام) [1]. وقد خرج البحث بعد ذلك على صورة رجوت أن أبلغ بها إلى المستوى المراد، وإني مع ذلك لا أدعي البراءة من الخلل ولا السلامة من الوقوع أحيانًا في بعض الزلل، بل إني

(١) الحيوان١/٧٩.

أراه بحاجة إلى تقويم خبير، ونقد بصير؛ لأني حين عملي فيه، ما أنجزت شيئًا منه ثم عدت إليه إلا وقد بدأ لي فيه، فقلت: لو فعلت كذا لكان أقوم، ولو تركت كذا لكان أسلم، وقد قيل: الكتاب كالمكلف،لا يسلم من المؤاخذة،ولا يرتفع عنه القلم.

فيأبى الله تعالى الكمال إلا لكتابه، فسبحان من تنزه عن النقص بوصف الكمال، واتصف بكمال صفات الجلال والجمال، لا إله إلا هو.

شكر وتقدير

إن مما لا شك فيه أن صاحب الفضل لابد أن يجُازى على فضله، وصاحب الإحسان لِزاماً أن يذكر إحسانه.

فإني أشكر الله العليم الكريم، البر الرحيم، أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، الذي أتم نعمته وأكمل منته، فيسر إنجاز هذا البحث وإتمامه، مستمدًا منه العون والرشاد، والتوفيق والسداد.

ثم للوالدين الفاضلين الرحيمين، فما البحث وصاحبه إلا ثمرة من ثمارهما، فأسأل اللهَ أن يعظم أجرهما، ويرفع ذكرهما، ويحسن عاقبتهما، ويرزقني رضاهما، والقيام بحقهما.

ولا يفوتني أن أسجل في هذا المقام شكري ودعائي لصاحب الفضل والفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب الأستاذ بكلية الدراسات القضائية والأنظمة، فرغم كثرة مشاغله، وكثرة سفره في الأونة الأخيرة للإشراف على علاج والده - رحمه الله -، وتنوع أعبائه، قامَ بالإشراف على هذه الرسالة بتوجيه صادقٍ، فلم أرسل إليه قط سؤالًا أو مسألة، إلا وجدت منه جوابًا شافيًا، وتوجيهًا كريمًا، وما لحظته

عليه من حزم وعزم، واجتهاد وحرص، وحث دائم على كثرة الاطلاع والقراءة، ذكرني ببيت لأبي تمام:

فَقَسا لِيَزْدَجِرُوا ومن يَكُ حَازِمًا فَلْيَقْسُ أحيانًا وحينًا يَرْحَمُ[1]

فغفر الله له ولوالديه، وسدد خطاه، وأعانه ووفقه، وأعلى مكانته في الدنيا والآخرة، وأسأله تعالى أن يبارك في عمره وعمله وولده، وأن يجزيه خير الجزاء.

ثم الدعاء والشكر موصول لهذه الجامعة العريقة جامعة أم القرى، على ما تبذله من خدمات مشكورة، كما أشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وعميدها، ومركز الدراسات الإسلامية التابع لها، ورئيسه، وبقيةِ أعضاءِ القسم من المشايخ الكرام على تواضعهم، وحُسنِ تعاملهم، وكريمِ خلقهم.

ولا أنسى أن أقدم باقة شكر كبيرة لزوجتي الكريمة(أم أسامة)، فقد اقتطعت من وقتها الثمين الذي كانت في أمسِّ الحاجة إليه، وآثرتني على نفسها، رغم ما لديها من بحوث أكاديمية، ومحاضرات جامعية، فجزاها الله خيرًا، وأسأل الحي القيوم أن يفتح عليها ويعلي مكانتها في الدنيا

---

(١) شرح ديوان أبي تمام٢/٩٩.

والآخرة. والشكر موصول لولديَّ الحبيبين (أسامة ورسيس –حفظهما الله وأصلحهما–)، فأشكر لهم صبرهم وجهادهم ودعاءهم، فقد كانوا خير معين لي بعد الله، فاللهم هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إمامًا، وأرني فيهم خيرًا مما أرجو يارب العالمين.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لكل من أسدى إلي معروفًا، وكان عونًا على إتمام البحث، فحقه علي الدعاء.

وبعد، هذا ما تيسرالقيام به في هذه الرسالة، وحسبي أني بذَلتُ وسعيت واستنفذت طاقتي وجهدي – على كثْرة العوائق والصَّوارف – راجِيًا أنْ أكونَ قد قدَّمت عملاً علميًّا يُضاف إلى المكتبة الإسلاميَّة الزاخرة، مع قلةِ خبرتي، وقصرنظري، وأحمد الله على ما فيها من جودة عمل، وأستغفره على ما جاء فيها من زلل، معتذراً لقارئها عما يراه فيها من عيب أو خلل، فما كان من خطأ فمني والشيطان، وما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه .

وختامًا، فإن هذا البحث ما كان ليتم، ويظهر بهذه الصورة، لولا عناية الله، وتوفيقه، ومدده الذي لمسته في كل جانب من جوانب هذه الرسالة، فأحمده كثيرًا على ما يسر وأعان، وأسأله سبحانه أن يعظم لي

الأجر، ولكل من له حق علي، وأسأله جلَّ وعلا الإخلاص في القول والعمل، والهداية والسداد والصواب، فهذا جهد المقل، ومن الله أستمد العون، وعليه أتوكل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخِر دَعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

قسم: الدراسة

وفيها فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بعصر المؤلف.

المبحث الثاني : حياة المؤلف.

المبحث الأول

التعريف بعصر المؤلف

إذا أردنا أن نتعرف على تكون ملكة القاضي أبي يعلى، ومؤهلاته العلمية التي جعلته شيخ الحنابلة في عصره، فلا بدَّ من إلقاء نظرة مُلخَّصة على الحياة العلمية، خاصة في مجال العلوم الشرعية، وما يتصل بها، في أواخر القرن الرابع، والنصف الأول من القرن الخامس، وذلك على الأقل في بغداد موطن القاضي، باعتبارهما المكان والزمان الذي تلقَّى في إطارهما معارفه، بين كونه متلقيًا، وكونه مدرسًا، وقاضيًا، وشيخًا للمذهب الحنبلي.

ولا بدَّ أيضًا من إطلالة سريعة جدًّا على الوضع السياسي، الذي لا ينكر تأثيره إيجابًا وسلبًا على الحياة الفكرية، والدينية.

إلا أنه لا يمكن التوقف عند ذلك؛ لأن الغرض هو تقويم الجوانب العلمية في شخصية القاضي، خاصّة وأنه كان بعيدًا عن رجال السياسة، وإنما شغل منصب القضاء، بعد تكرار الطلب، وبشروط شرطها، ضمنت له البعد التام عن السياسة[1].

---

(١) انظر: صـ٧٠.

المطلب الأول : الحالة السياسية :

عاش القاضي - رحمه الله- في عصر الدولة العباسية، التي امتد حكمها من (سنة ١٣٢هـ -٦٥٦هـ).

وقسم المؤرخون المعاصرون الدولة العباسية إلى عصور[١]:

العصر العباسي الأول: عصر القوة والعمل، من سنة(١٣٢هـ-٢٣٢هـ).

العصر العباسي الثاني: عصر استبداد المماليك الأتراك،من سنة (٢٣٢هـ-٣٣٤هـ).

العصر العباسي الثالث: عصر استبداد الملوك من آل بويه،من سنة (٣٣٤هـ- ٤٤٧هـ).

العصر العباسي الرابع: عصر استبداد الملوك من آل سلجوق، من سنة (٤٤٧هـ- ٥٣٠هـ).

العصر العباسي الأخير: عصر استعادة العباسيين شيئًا من نفوذهم، من سنة (٥٣٠هـ- ٦٥٦هـ).

عاش القاضي في العصرين الثالث والرابع، فقد ولد سنة ثمانين وثلاثمائة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) في بغداد.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني٢/٢٣ ، ٣/٤ ، ٣/٤٣، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية صـ٥٥٤-٥٥٦.

في هذه الفترة كانت السلطة الحقيقة في حاضرة الخلافة بغداد في يد بني بويه، وهم شيعة متعصبون قساة؛ لذلك لم يعترفوا بسيادة الخليفة العباسي؛ لأنهم لم يكن لديهم باعث ديني يحثهم على طاعة الخليفة، فلم يكن للخليفة العباسي إلا الاسم والدعاء على المنابر، بل كان أُلعوبة في أيديهم، فإذا لم يعجبهم عزلوه أو قتلوه، وولوا من شاؤوا[١].

واستمر الأمر على ذلك، حتى انتزع السلاجقة السنة النفوذ والسيطرة من البويهيين سنة سبع وأربعين وأربعمائة(٤٤٧هـ)[٢]، ولم يكن الوضع أفضل مما كان، إلا أنهم كانوا يحترمون الخليفة[٣].

وقد عاصر القاضي خليفتين من خلفاء الدولة العباسية، هما:

الأول: القادر بالله، أبو العباس أحمد بن إسحاق، حكم من سنة(٣٨١هـ- ٤٢٢هـ).

كان رجلًا صالحًا، حسن الطريقة، حليمًا كريمًا، شافعي المذهب[٤]،

---

(١) انظر: البداية والنهاية١٥/١٦٧-١٦٩، تاريخ الإسلام السياسي والديني٣/٢٥٤-٢٥٨، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية صـ٥٥٥.

(٢) انظر: المنتظم١٥/٣٤٩، الكامل٨/٣٢٢-٣٢٥، العبر٢/٢٨٩، تاريخ الإسلام السياسي والديني٤/١٦، ٢١، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية صـ٤٦٩.

(٣) انظر: البداية والنهاية١٥/٧٣٤-٧٣٦، تاريخ الإسلام السياسي والديني٤/٢٣، ٢٤، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية صـ٥٥٥ ، ٥٥٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية٤/٢٤٧، ٢٤٨.

يحب الخير وأهله، قرَّب إليه العلماء، من أهل الستر والديانة، عُرِف بصحة الاعتقاد، وقد صنف كتابًا في الأصول على مذهب أهل السنة، ذكر فيه فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وأنكر على المعتزلة أفكارهم، وقولهم بخلق القرآن(١).

الثاني: القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله بن الإمام القادر بالله، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه، وحكم من سنة(٤٢٢هـ- ٤٦٧هـ).

كان ورِعًا، زاهدًا، عالمًا، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، أحسن إلى الرعية(٢).

وخلاصة القول: تميَّز العصر الذي عاش فيه القاضي بالاضطرابات السياسية، والفتن والثورات والتنازع على السلطة، وضعف الخلفاء وضياع هيبتهم، وانقسام الدولة إلى دويلات(٣)، وفشو الفقر والمجاعات(٤)، وكثرة المفسدين واللصوص(٥)، وعاش الخلفاء والأمراء في ترف وبذخ كبير(٦)، ومجال بحث ذلك وبيانه في كتب التاريخ.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد٥/٦١-٦٤، المنتظم١٤/٣٥٣، ٣٥٤، ١٥/٢٢٠، العبر٢/٢٤٧.

(٢) انظر: تاريخ بغداد١١/٤٧، ٤٨، المنتظم١٥/٢١٧-٢١٩، ١٦/٤٦٧، العبر٢/٣٢٢.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني٣/٧١، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية صـ٥٠٨-٥٢٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية١٥/١٧٠.

(٥) انظر: السابق١٥/٤٤٨، ٧٦٠.

(٦) انظر: البداية والنهاية١٥/٧٨٠.

لكن نَلمح أن هذه الاضطرابات السياسية، وكثرة الفتن والشبهات، وحالة الفقر المنتشر، والترف والبذخ، أثرت وظهرت في فكر القاضي ومؤلفاته، حيث حاول أن يؤكد الخلافة وضرورة وجودها، وما للخلفاء وما عليهم، من خلال مؤلفاته كـ "الأحكام السلطانية"، وفي الوقت نفسه كان يحاول الرد على الشبهات -التي كانت تثار من قبل أهل الأهواء والضلال- في كتابيه "الرد على الباطنية"، و"إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، وله جوابات لمسائل عدة وردت إليه من الحرم، وأصفهان وغيرهما، وكذلك حاول المساهمة في ايجاد الحلول لمشاكل مجتمعه، ومن مؤلفاته في ذلك: "ذم الغناء"، و"تفضيل الفقر على الغنى"، و"التحذير من الغيبة".

المطلب الثاني : الحالة العلمية :

رغم ما كانت عليه الخلافة العباسية من ضعف سياسي في عصر المؤلف، واضطرابات، وتدهور، كما تبين لنا من خلال الدراسة المختصرة السابقة.

ورغم فشو التقليد لأصحاب المذاهب الفقهية ، الذي أدى إلى الانتصار العلمي للمذهب، وذلك ببيان أدلته في كل مسألة خالف فيها غيره، مع بيان وجه دلالته، وموجبات رجحانها، ودفع الشبه والاعتراضات عليها، من غير انتقاص من قدر أحد[١]، ثم ما لبث الأمر أن انقلب شيئًا فشيئًا إلى تعصب بغيض، وحل الهوى محل التقوى، وأصبح غرض المخالف هو المغالبة، حتى وإن تحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه.

وقد زاد من حدة هذا الانحراف أن المناظرات كانت تعقد في مجالس الأمراء، وتُتخذ سبيلًا لنيل الحظوة عندهم، والقرب منهم، وحفَّز ذلك الكثير على الاهتمام بمسائل الخلاف، حتى أصبح لا يُعد من العلماء من ليس له مُؤلَّف، أو مشاركة في الخلاف[٢].

رغم ذلك كله فإن الحالة العلمية ظلت في نهوض وازدهار في شتى

---

(١) انظر: القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية صـ٦٩-٧٤.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك"١/١٠٦.

المجالات المعرفية، وامتاز هذا العصر بوفرة العلماء في شتى الفنون، وكثرة التصانيف في مختلف العلوم، **ومن أشهر العلماء الذين عاصرهم المؤلف:**

❖ **من المالكية:**

➢ القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي،(ت:٤٢٢هـ)، أحد أئمة المالكية ومصنيفيهم، ومن مصنفاته: "التلقين"،و "شرح الرسالة"، و"الإشراف". (١)

➢ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، (ت:٤٦٣هـ)، شيخ علماء الأندلس، من مؤلفاته: "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"الكافي في الفقه"(٢).

❖ **من الحنفية:**

➢ أبو الحسين، أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت:٤٢٨هـ)، من مؤلفاته: "التجريد"، و"التقريب"، و"المختصر"(٣).

➢ القاضي أبو زيد الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى،

---

(١) انظر ترجمته: المنتظم١٥/٢٢١، البداية والنهاية١٥/٦٣٩، ٦٤٠، الدراسة التمهيدية من كتاب الإشراف١/٦٧، ٨٦.

(٢) انظر ترجمته: البداية والنهاية١٦/٣٣، شجرة النور الزكية صـ١١٩.

(٣) انظر ترجمته: المنتظم١٥/٢٥٧، البداية والنهاية١٥/٦٦٣، ترجمته في تحقيق كتاب مختصر الفدوري صـ١٥-٢٣.

(ت:٤٣٠هـ)، من مؤلفاته: "الأسرار"، و"تقويم الأدلة"[١].

❖ **ومن الشافعية:**

➢ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني، (ت:٤٠٨هـ)، صارت إليه رئاسة الشافعية، وله من المصنفات: "التعلية الكبرى"، و"البستان"[٢].

➢ أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: "الأحكام السلطانية"، و "الحاوي الكبير"[٣].

❖ **ومن الحنابلة:**

➢ ابو حفص العكبري، عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَري، (ت:٣٨٧هـ) [٤].

➢ الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ) [٥].

---

(١) انظر ترجمته: البداية والنهاية١٥/٦٧٨، طبقات الحنفية٢/٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) انظر ترجمته: المنتظم١٥/١١٢، ١١٣، طبقات الشافعية٤/٦١-٧٤، البداية والنهاية١٥/٥٦٤.

(٣) انظر ترجمته: المنتظم١٦/٤١، البداية والنهاية١٥/٧٦٢، طبقات الشافعية٥/٢٦٧-٢٧٠.

(٤) سيرد ترجمة له عند الترجمة لأعلام الكتاب، صـ٣٤٧.

(٥) سيرد ترجمة له عند ذكر شيوخ القاضي، صـ٥٩.

❖ **ومن الظاهرية:**

أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، (ت:٤٥٦هـ)، من مصنفاته: "جمهرة الأنساب"، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى" [(١)].

❖ **ومن المفسرين:**

➢ أبو عثمان الصابوني، إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري (ت:٤٤٩هـ) [(٢)].

➢ أبو إسحاق، أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، له "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، و"العرائس" في قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[(٣)].

❖ **وفي الحديث:**

➢ الحافظ محمد بن إسحاق بن منده (ت:٣٩٦هـ)، صنف "التاريخ"، و"الشيوخ"[(٤)].

---

(١) انظر ترجمته: البداية والنهاية١٥/٧٩٥، ٧٩٦، الأعلام٤/٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء١٨/٤٠-٤٤، البداية والنهاية١٥/٧٥٣، ٧٥٤.

(٣) انظر ترجمته: البداية والنهاية١٥/٦٥٩، ٦٦٠، التفسير والمفسرون١/١٦٣.

(٤) انظر ترجمته: المنتظم١٥/٥٢، البداية والنهاية١٥/٥١٢، ٥١٣.

➢ أبو عبد الله الحاكم، صاحب المستدرك (ت:٤٠٥هـ) [١].

وهناك علماء برزوا في جميع الفنون، في الحديث، والتفسير، والفقه، واللغة العربية، والمنطق والأصول، وغير ذلك في عصر مُؤلِّفنا، لم نتطرق إلى ذكرهم؛ رغبة في الاختصار، وإلا فهم علماء لهم قدرهم ومكانتهم.

ولعل من أهم المؤثرات التي أثرت على الحالة العلمية في ذلك العصر بشكل عام، وعلى القاضي بشكل خاص[٢]، ما يلي:

١. الخليفتان العباسيان القادر بالله، والقائم بأمر الله، اللذين كانا يعرفان قيمة العلم والعلماء، وشاركا العلماء في نشاطهم العلمي؛ فاستقرَّ كثير من العلماء ببغداد.

٢. حرص بعض الأمراء والوزراء على تقريب العلماء، ورعايتهم والإغداق عليهم، وحضور مجالسهم؛ إما لرغبتهم في العلم، أو لتزين مجالسهم بالعلماء، أو لاجتلاب محبة الناس لهم بإظهار عنايتهم بالعلم وأهله.

٣. رجوع الخلفاء إلى العلماء لمعرفة أحكام الشرع فيما تعرض لهم من قضايا، كما فعل الخليفة القائم بأمر الله، حينما طلب منه السلطان جلال

---

(١) سيرد ترجمة له عند ذكر شيوخ القاضي، صـ٦٠.

(٢) انظر: القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية صـ٧٥-٨٠، الحضارة الإسلامية لآدم متز صـ٣١٩-٣٩٧، مقدمة محقق كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" ١/٤٣-٤٦.

الدولة أن يلقب بملك الملوك[١].

٤. كان علماء كل مذهب ينشرون مذهبهم في المساجد، والجوامع مثل: جامع المنصور، وجامع المهدي وغيرهما، بدون مضايقة من الخلفاء والسلاطين.

٥. الاحتكاك الفكري بين الفرق والمذاهب المختلفة، الذي أدى إلى نشاط في الحركة العلمية، فأفرز العديد من المواهب والطاقات، وأنتج ما لا يقدر بثمن من الكتب، والمصنفات.

٦. أنشأ كثير من الخلفاء والسلاطين، والوزراء، مكتبات ، ومدارس يُدرِّس بها العلماء، بعضها مقصورة على مذهب معين، وبعضها تكون لسائر المذاهب ، مما سهل الطريق أمام طلاب العلم، لينهلوا من معين العلوم، بأيسر جهد، وأقل وقت وتكلفة.

ومن أهم هذه الدور والمكتبات، في عصر القاضي:

-**بيت الحكمة ببغداد**: أنشأها الخليفة العباسي المأمون،ظلت حتى دمرها التتار في هجومهم الشرس على بغداد سنة:٦٥٦هـ.

-**دار العلم ببغداد:** أنشأها الوزير شابور بن أردشير، وبقيت الدار سبعين سنة، واحترقت عند مجيء طغرلبك سنة: ٤٥٠هـ.

من هذا العرض السريع يتبين لنا أنه رغم ما كانت عليه الخلافة من

---

(١)انظر: طبقات الشافعية٥/ ٢٧١، مقدمة محقق كتاب "الحاوي"١/ ٤٣، ٤٤.

ضعف سياسي، واجتماعي في زمن المؤلف، إلا أن الحالة العلمية ظلت في نهوض وازدهار وتقدم، ومن مظاهر ذلك بناء الكثير من المدارس، ودور الكتب، وبروز العديد من العلماء في العلوم المختلفة.

المبحث الثاني

حياة المؤلف

المطلب الأول : حياة المؤلف الذاتية :

الفرع الأول: اسمه، ونسبته، ومولده، وكنيته، ولقبه:

*** اسمه:**

هو العلامة، شيخ الحنابلة، وإمامهم في عصره: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَرَّاء البغدادي[(١)].

هكذا ورد اسمه في سائر الكتب التي ترجمت له، إلا أنه نُسِبَ إلى السمعاني في كتابه "الأنساب"[(٢)] ،وابنِ كثير في كتابه "البداية والنهاية"[(٣)] أنهما ذكرا اسم أبيه (الحسن) بالتكبير[(٤)]، وبالرجوع إلى ما لدي من الطبعات، وجدت أن ما أُثبت فيهما هو (الحُسين) بالتصغير؛ ولعل ذلك لاختلاف نسخ المخطوطات، أو أن المُحققَين قد تنبها لهذا الأمر، وصححاه.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد٣/٥٥، طبقات الحنابلة٣/٣٦١، الأنساب٤/٣٥١، ٣٥٢، سير أعلام النبلاء١٨/٨٩، البداية والنهاية١٦/١٠، ١١، المقصد الأرشد٢/٣٩٥، المنهج الأحمد٢/٣٥٤.

(٢) انظر: ٤/٣٥١.

(٣) انظر: ١٦/١٠.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه١/١٥، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٨٨، القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص٢٣.

*** نسبته:**

عُـرِف في زمانـه بـ(ابـن الفَـرَّاء)، والفـرَّاء نـسبة إلى خياطـة الفـرو، وبيعه[١].

وأما نسبته بـ(البغدادي)؛ لأن موطنه الذي ولد وعاش فيه بغداد.

*** كنيته:**

أبو يعلى، ولا يُعرف له ولد بهذا الاسم.

*** لقبه[٢]:**

القـاضي؛ لتوليـه القـضاء بعـد وفـاة القـاضي ابـن مَـاكُوْلا[٣]، في عهـد القائم بأمر الله.

*** مولده[٤]:**

ولـد في شـهر محرم لتسع وعـشرين أو ثـمان وعـشرين خلـون منـه، سـنة ثمانين وثلاثمائة هجرية (٣٨٠هـ).

---

(١) انظر: الأنساب٤/٣٥١.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٧٢، المنهج الأحمد٢/٣٦١

(٣) أبو عبدالله ابـن مـاكولا: هـو الحسين بـن علي بـن جعفـر بـن علكـان العجلي الجَرْباذقان، (٣٦٨هـ-٤٤٧هـ).

هـو مـن ولـد الأمـير أبي دلـف العجلي، وهـو الأمـير أبـو نـصر، مـصنِّف "الإكـمال في أسـماء الرجال"، تولى قاضي القضاة ببغداد سنة عشرين وأربعمائة.

انظر: المنتظم١٥/٣٥١، شذرات الذهب٥/٢٠١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد٣/٥٦، طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، المنهج الأحمد٢/٣٥٤.

الفرع الثاني: أولاده:

لقد أنعم الله على القاضي أبي يعلى بالذرية الصالحة، التي تميزت بالعلم والعفة والزهد، فرزقه الله أولادًا ثلاثة كلهم ذكور.

أولهم: أبو القاسم عبيد الله:(٤٤٣هـ-٤٦٩هـ)

قرأ بالروايات على أبي بكر الخياط، وغيره، وسمع الحديث من والده، وجده لأمه جابر بن ياسين وغيرهما، ورحل في طلب العلم إلى واسط، والبصرة، والكوفة، والجزيرة وغيرها.

وتفقه على والده، وأبي الحسن البغدادي، والشريف أبي جعفر الهاشمي.

كان ذا عفةٍ وديانةٍ، وحَسَنُ التلاوة للقرآن الكريم، وهو الذي صلى على أبيه بجامع المنصور صلاة الجنازة.

وكان له معرفة بعلوم القرآن، وعلوم الحديث.

توفي وله ست وعشرون سنة، وهو مهاجر إلى مكة المكرمة بعد ظهور البدع في بغداد (سنة٤٦٩هـ)[1].

الثاني: أبو الحسين محمد القاضي الشهيد:(٤٥١هـ-٥٢٦هـ)

قرأ القرآن على أبي بكر الخياط مع أخيه أبي القاسم، وسمع الحديث من أبيه، والخطيب البغدادي وغيرهما.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٣٥-٤٣٨، ذيل طبقات الحنابلة١/٢٣، ٢٤.

لـه مـصنفات كثـيرة، منهـا: "المجمـوع في الفـروع"، و "رؤوس المسائل"، و "طبقات الحنابلة".

برع في الحديث، وحدث عنه الكثيرون.

وفي سنة(٥٢٦هـ) سطا على بيته جماعة من اللصوص، فنهبوا ماله، وقتلوه عن عمر يناهز تسعة وستين عامًا، ودفن عند أبيه بمقبرة حرب[١].

الثالث: أبو خازم محمد – بالخاء، والزاء المعجمتين-: (٤٥٧هـ-٥٢٧هـ)

وهو أصغر أبنائه، ولد قبل وفاة والده بسنة تقريبًا.

سمع الحديث، وحدث عن أبيه إجازة.

ولـه مـصنفات كثـيرة، منهـا: "التبـصرة في الخـلاف"، و "رؤوس المسائل"، و "شرح مختصر الخرقي".

كان أحد الفقهاء، روى عنه الحديث جماعة.

تـوفي عـن عمـر نـاهز الـسبعين، رحمـه الله رحمـة واسـعة هـو ووالـده وأخويه[٢].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة١/ ٣٩١-٣٩٥، المنهج الأحمد٣/ ١٠٧-١٠٩.

(٢) انظـر: البدايـة والنهايـة١٦/ ٢٩٨، ذيـل طبقـات الحنابلـة١/ ٤١٠-٤١٣، المـنهج الأحمـد ١١٢/٣، ١١٣.

الفرع الثالث: وفاته رحمه الله:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، والتدريس والفتوى، والتأليف، توفي القاضي أبو يعلى- رحمه الله- ببغداد وذلك ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان سنة (٤٥٨هـ)، عن عمر ناهز ثمانية وسبعين عامًا.

وكان قد أوصى أن يغسله تلميذه الشريف أبو جعفر، وألا يُدفن معه إلا ما غزله لنفسه من الأكفان، وألا يُقْعَد لعزاء.

وصلى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور، الجامع الذي كان يملي فيه أحاديث النبي ﷺ، وقد عُطلت الأسواق، واجتمع في جنازته جمع لم يُر مثله، وتزاحم الناس على جنازته، وأفطر خلق كثير؛ من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم، وما لاقوا من مشقة ونصب من كثرة الزحام، وقُبِرَ بمقبرة حرب.

وقد عظم المصاب بموته، وعمت الفاجعة، وأحدثت وفاته فراغًا كبيرًا عند طلاب العلم، وبكوا على وفاته، وتسابق الشعراء لرثائه، فرحمه الله، رحمة واسعة[1].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٠٠-٤١٠، الأنساب٤/٣٥٢، البداية والنهاية١٦/١١، المنهج الأحمد٢/٣٦٨-٣٧١.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية:

الفرع الأول: نشأته، وطلبه للعلم:

ولد القاضي رحمه الله في بغداد عاصمة الخلافة العباسية، مقصد العلماء، ومهوى أفئدة طلاب العلم، اجتمع فيها العلماء، وتزاحمت حِلقهم.

وقد كانت النهضة العلمية آنذاك مكتملة الأسباب، وكانت شاملة للنواحي العلمية المتعددة، فكان في كل علم أساتذته وطلابه.

في هذه البيئة نشأ القاضي وترعرع، وكان لذلك الأثر الكبير على تكوينه العلمي، ونبوغه في كثير من العلوم والمعارف.

وكذلك البيت الذي ولد فيه بيت علم، وتدين، وعفة وزهد، فقد كان أبوه أبو عبد الله الحسين بن محمد الفراء، صالحًا، محدثًا، فقيهًا على مذهب الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، وكان من المكرمين عنده، عُرض عليه منصب القضاء، فامتنع منه.

قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء": (كان من أعيان الحنفية، ومن شهود الحضرة) [(١)]. مات في شهر شعبان سنة (٣٩٠هـ)، ولابنه القاضي عشر سنين[(٢)].

---

(١) انظر: ١٨/ ٩٠.

معنى شهود الحضرة: قال ابن القيم في تعليقه على أبي اسماعيل الهروي صاحب "المنازل": (شهود الحضرة: انجذاب الروح والقلب من الكائنات، وعكوفه على رب البريات، فهو في حضرة قربه مشاهداً له). مدارج السالكين ٢/ ٢٦٧.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٦٧٣، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، المنتظم ١٥/ ٢٠، البداية والنهاية ١٥/ ٤٨٦.

وجده لأمه هو: عبيد الله بن عثمان يحيى أبو القاسم الرَّقاق[١]، المعروف بـ(ابن جَليقا) [٢]، توفي في شهر رجب سنة (٣٩٠هـ). وهو محدث ثقة، قال ابن الجوزي : (كان صحيح السماع، حسن الخُلُق، ما رأينا مثله في معناه) [٣]، وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" :(كان صحيح الكتاب، كثير السَّماع، ثَبْتَ الرِّواية) [٤].

في هذا البيت نشأ القاضي، فقد كان أبوه حريصًا على تعليمه، وتنشئته تنشئة علمية صالحة، وبذلك توفرت له بيئة علمية خاصة، تعاونت مع البيئة العلمية العامة.

ومن خلال دراسة حياة القاضي ونشأته العلمية، يمكن تقسيمها إجمالًا إلى ثلاثة أطوار:

* **الطور الأول:** بداية التلقي والسَّماع[٥]:

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٣ ، ٣٦٤، تاريخ بغداد١٢/١٠٩، المنتظم١٥/٢٠، البداية والنهاية١٥/٤٨٦.

(٢) ضبطه الخطيب في "تاريخ بغداد"٨/٦٧٣ بـ(ابن جنيقا)، وجاء في المنتظم١٥/٢٠:(قال أبو علي البرداني: قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جنيقا –بالنون- وهو غلط، إنما هو جليقا -باللام-).

(٣) انظر: المنتظم١٥/٢٠.

(٤) انظر: ١٢/١٠٩.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٤، ٣٦٥، سير أعلام النبلاء١٨/٩٠.

ابتداء تكوين القاضي علميًا كان من نعومة أظفاره، فقد سمع الحديث من أبيه، وجده لأمه، وتفقه عليهما.

وكان أول سماعه للحديث وهو في الخامسة من عمره سنة(٣٨٥هـ)، كما حكى عن نفسه، قال: (أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب، الإمام الشيخ الصالح، قراءة عليه في سنة (٣٨٥)، وهو أول شيخ سمعت منه الحديث...) [(١)].

توفي والده، وجده لأمه في عام واحد، وهي سنة(٣٩٠هـ)، وهو ابن عشر سنوات، ولكن أباه قبل وفاته أوصى بتربيته والقيام بشؤونه إلى رجل يُعرف بـ(الحربي) [(٢)]، كان يسكن حيًا في بغداد يقال له: دار القز[(٣)].

بعد وفاة والده، انتقل القاضي إلى وصيه بدار القز، بعد أن كان يسكن باب الطاق[(٤)]، وكان في دار القز مسجد يصلي فيه رجل صالح يُعرف

---

(١) انظر: جزء فيه ستة مجالس من أمالي شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى الفراء: المجلس الأول/ ٩ صـ٥٤.

وهذا خلاف ما ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء١٨/ ٩٠" من أن أول سماع للقاضي كان من المُحدِّث علي بن معروف.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) دار القز: محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء بين البلد وبينها نحو فرسخ.

انظر: معجم البلدان٢/ ٤٢٢.

(٤) باب الطاق: محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي.

انظر: معجم البلدان١/ ٣٠٨.

بـ(ابن مَقْدَحَةَ المقرىء) [١]، يُقرىء القرآن، ويلقِّن من يقرأ عليه بعض العبارات من "مختصر الخرقي"، فلقن القاضي ما جرت عادته بتلقينه، ولم يكتفِ القاضي بهذا القدر، وطلب من شيخه الاستزادة، فاعتذر شيخه عن ذلك، وأشار عليه بالذهاب إلى الشيخ أبي عبد الله الحسن بن حامد[٢]، بمسجده بباب الشعير[٣]؛ لأنه شيخ الحنابلة في ذلك الوقت.

ولعل هذا كان ابتداء تحول القاضي إلى دراسة المذهب الحنبلي؛ لأن والده كان فقيهًا على مذهب الأحناف، وفي الغالب أن الولد ينشأ على ما يعلمه والده.

وبهذا ينتهي الطور الأول من حياة القاضي، لينتقل إلى الطور الثاني.

* **الطور الثاني:** طور التحصيل العلمي، و اتصاله بالشيخ ابن حامد، وتفقهه عليه[٤]:

أخذ القاضي بنصيحة شيخه، فمضى إلى أبي عبد الله الحسن بن حامد،

---

(١) لعله: علي بن مقدحة، أبو الحسن المقرئ، من أهل دار القز، كان زاهدًا، يقريء القرآن، وكان يصوم دائما، وله غنيمات يقتات منها، وكانت حاله صالحة.

انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار٤/ ١٢٠.

(٢) سيرد ترجمة له عند ذكر شيوخ القاضي.

(٣) باب الشعير: محلة ببغداد فوق مدينة المنصور.

انظر: معجم البلدان١/ ٣٠٨.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٣٦٥-٣٦٧، سير أعلام النبلاء١٨/ ٩٠.

الذي كان إمام الحنابلة وفقيههم في بغداد في ذلك العصر.

صحب القاضي شيخه ابن حامد، وتتلمذ عليه، ولازمه إلى أن توفي، فأخذ عنه أخلاقه، ونهل من علمه، وفاق زملائه وأقرانه، حتى حاز رضى شيخه وإعجابه، لذلك لما سُئِلَ عمن يقوم بالتدريس أثناء غيابه في الحج سنة اثنتين وأربعمائة (٤٠٢هـ)، أجاب بقوله: هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى[(١)].

ولم يكن القاضي مقتصرًا على تعلم الفقه وأصوله، بل سمع الحديث وأكثر من ذلك، فتلقاه عن شيوخ بغداد، ثم شد الرحال إلى دمشق، واستمع إلى شيوخها في الحديث، كعبدالرحمن بن أبي نصر[(٢)] وغيره، ثم رحل إلى حلب، واستمع إلى من لقيه من شيوخها، وكذلك رحل إلى مكة وسمع من بعض شيوخها، كأبي نصر السِّجْزِيِّ[(٣)] [(٤)].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي نصر عثمان القاسم بن معروف التميمي الدمشقي، (٣٢٧هـ-٤٢٠هـ)، الملقب بالشيخ العفيف، مسند الشام، كان ثقةً مامونًا، عدلًا، رضي.

انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٣٦٦-٣٦٨.

(٣) أبو نصر السِّجْزِيِّ: قال عنه الذهبي: (الإمام الحافظ المجود شيخ السنة، أبو نصر، عبيد الله بن حاتم بن أحمد، الوائلي البكري السجستاني، شيخ الحرم، ومصنف "الإبانة الكبرى"...)، (ت:٤٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٦٥٤-٦٥٧.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٧، سير أعلام النبلاء١٨/٩٠، المنهج الأحمد٢/٣٥٦.

ومن شيوخ القاضي أيضًا في الحديث عالم خُراسان أبو عبد الله الحاكم النيسابوري[١] صاحب "المستدرك"[٢].

كما تعلم علوم القرآن، وقرأ بالقراءات العشر[٣].

ولعله من المناسب هنا التنبيه على أمر، وهو أنه لم يُذكر عن القاضي رحلات كثيرة في طلب العلم، ولعل لذلك أسبابًا منها:

أولًا: أنَّ بغداد كانت عامرة بالعلماء في شتى العلوم، والمكتبات مليئة بصنوف المؤلفات.

ثانيًا: أن القاضي تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وشيخهم في ذلك الوقت، الحسن بن حامد، وهو في بغداد.

ثالثًا: أن القاضي تولى التدريس مكان شيخه، وهذا يحتاج إلى جهد وتفرغ.

وفي سنة(٤٠٣هـ) يلتحق الشيخ ابن حامد بالرفيق الأعلى، حيث وافته المنية وهو راجع من الحج[٤].

فتولى القاضي التدريس والإفتاء مكان شيخه، بعد استمراره في

---

(١) سترد ترجمة له عند ذكر شيوخ القاضي.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٧، المنهج الأحمد٢/٣٥٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٩٠، المنهج الأحمد٢/٣٥٤.

(٤) انظر: المنتظم١٥/٩٤، البداية والنهاية١٥/٥٤٦.

التحصيل والدراسة ما يقارب سبعة عشر عامًا، وهي الفترة الواقعة بين سنة(٣٨٥هـ) ابتداء سماع القاضي، وعام (٤٠٢هـ) ابتداء جلوسه للتدريس، عندما أنابه شيخه مكانه بالتدريس في فترة ذهابه للحج، التي لم يرجع منها - رحمه الله -.

* **الطور الثالث:** طور النضوج، وتحمل المسؤولية، والتصنيف والتأليف[(١)]:

تولى القاضي التدريس وهو ما زال شابًا، له من العمر ما يقارب ثلاثة وعشرين عامًا، بعد وفاة شيخه ابن حامد - رحمه الله -، فتولى مجلس الدرس والإفتاء في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وصنف المصنفات في شتى العلوم، في الفقه وأصوله، وعلم الكلام، وعلم الخلاف، وعلوم القرآن والتفسير، وغير ذلك من العلوم.

كما ألف في المذهب كتبًا كثيرة في الأصول والفروع تعد من أهم المصادر التي حفظت المذهب.

ترقى القاضي حتى بلغ رتبة الاجتهاد[(٢)]، وعلا صيته، وارتفع، وكتب عنه العلماء، وتزاحم عليه الطلاب، يسمعون منه، ويقرؤون عليه، ويسألونه عما أشكل عليهم.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١-٣٨١، سير أعلام النبلاء١٨/٩٠، المنهج الأحمد٢/٣٥٤-٣٥٦.

(٢) انظر: المدخل المفصل١/٤٨٦.

فيعتبر - رحمه الله - ناشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل في هذه الفترة، فقد كانت حلقته في جامع المنصور ببغداد تعج بفطاحل العلماء، والجم الغفير من الحنابلة، الذين تخرجوا على يديه، وحملوا الراية بعده.

ويصف لنا ابنه أبو الحسين ما كان من الازدحام على حلقة والده - بجامع المنصور- بقوله:(ولقد حضر الناس مجلسه، وهو يملي حديث رسول الله - ﷺ - بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله بن إمامنا أحمد - رحمه الله -، وكان المُبَلِّغُون عنه في حلقته، والمُسْتَملُون ثلاثة. أحدهم: خالي أبو محمد. والثاني: أبو منصور بن الأنباري. والثالث: أبو علي البَرَدانِيُّ.

وأخبرني جماعة ممن شهد الإملاء: أنهم سجدوا في حلقة الإملاء على ظهور الناس؛ لكثرة الزحام في صلاة الجمعة، في حلقة الإملاء .

وما رأى الناس في زمانهم مجلسًا للحديث اجتمع فيه ذلك الجم الغفير، والعدد الكثير) [1].

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه :

شيوخه:

مر معنا فيما مضى أن القاضي نبغ في الفقه، والحديث، والقراءات،

(١) طبقات الحنابلة٣/ ٣٧٥، ٣٧٦.

وأنه قد بدأ التلقي والسماع وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره، فمن البدهي أن يكون قد تفقه، وتحمل الحديث، وقرأ القرآن على شيوخ أفاضل.

في طيات هذا المبحث ترجمة موجزة مختصرة، لما وقفت عليه من شيوخه، مرتبين على تواريخ وفاتهم:

١. علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البَزَّار، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (ت:٣٨٥هـ) . كان ثقة في حديثه[١].

٢. عبد الله بن أحمد بن مالك، أبو محمد البَيِّعِ[٢]، المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة (ت:٣٨٦هـ) [٣].

٣. أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف البغدادية[٤]، تكنى بـ(أم الفتح) المتوفاة سنة تسعين وثلاثمائة (ت:٣٩٠هـ) . أثنى عليها غير واحد في دينها، وفضلها[٥].

٤. عبيد الله بن عثمان بن يحيى، ويعرف بابن جَليقا، أبو القاسم الدَّقَّاق، المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة (ت:٣٩٠هـ).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد١٣/٦٠٢، ٦٠٣، طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، المنهج الأحمد٢/٣٥٥.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، المنهج الأحمد٢/٣٥٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد١١/٤٠، المنتظم١٤/٣٨٤

(٤) انظر: تاريخ بغداد١٦/٦٣٣، طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، المنتظم١٥/٢٥.

(٥) انظر: تاريخ بغداد١٦/٦٣٣، طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، المنتظم١٥/٢٥.

وهو جد القاضي لأمه، كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية، ثقة مأمونًا، حسن الخُلق[١].

٥. الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة (ت:٤٠٣هـ).

إمام الحنابلة في زمانه، وله المصنفات العظيمة، منها: "الجامع في المذهب"، و "شرح مختصر الخرقي"، و"تهذيب الأجوبة"، و"شرح أصول الدين"، وغيرها[٢].

وهو شيخ القاضي في الفقه، وهو المراد بقول القاضي -في مصنفاته-: (شيخنا، أو شيخنا أبو عبد الله)، لازمه فترة طويلة من عمره، نهل فيها من علمه، وتأثر خلالها به وبأخلاقه، فكان يرفض الجوائز والعطايا من الوزراء والأمراء، كما كان مثله في عفته، وزهده، وورعه، وعبادته.

٦. الحسين بن أحمد بن جعفر، أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي المتوفى سنة أربع وأربعمائة (ت:٤٠٤هـ)[٣].

قال عنه الخطيب البغدادي:(كان صدوقًا، ديّنًا، عابدًا، زاهدًا، ورعًا)[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد١٢/١٠٩، ١١٠، طبقات الحنابلة٣/٣٦٦، المنهج الأحمد٢/٣٥٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد٨/٢٥٩، ٢٦٠، طبقات الحنابلة٣/٣٠٩، المنتظم١٥/٩٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد٨/٥٢٧، ٥٢٨، طبقات الحنابلة٣/٣٢١، ٣٢٢، المنتظم١٥/٩٩.

(٤) انظر: تاريخ بغداد٨/٥٢٧، ٥٢٨.

٧. محمد بن عبد الله بن حَمْدويه بن نعيم الضَّبِّي، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ).

صاحب "المستدرك"، طلب العلم، ورحل في تحصيله، له مصنفات عدة، منها: "معرفة علوم الحديث"، "تاريخ النيسابوريين"، وغيرهما[١].

وبعد، فأن ما ذكرناه قلة من شيوخ القاضي، وقد كانوا يتصفون بالأمانة، والزهد، والعقل، فنهل القاضي من علومهم، وتأثر بأخلاقهم.

تلاميذه:

تولى القاضي- رحمه الله- التدريس، ومشيخة المذهب وهو ما زال شابًا، حيث أنابه شيخه الحسن بن حامد في التدريس، عندما ذهب إلى الحج، ولم يرجع من رحلته هذه حيث توفي وهو في الطريق، سنة (٤٠٢هـ)، ومن ذلك الوقت تولى القاضي التدريس، وكان عمره آنذاك اثنتين وعشرين سنة، فانتشرت أخباره، وذاع صيته، وازدحم الناس عليه، وكثر الدارسون عليه والآخذون عنه، و لا غرابة في ذلك؛ لأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما ذكر تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل، وابن قيم الجوزية وغيرهما.

أما أبو الوفاء علي بن عقيل، فقد صرح بأن القاضي قد وصل إلى

---

(١) انظر: تاريخ بغداد٣/٥٠٩-٥١١، المنتظم١٥/١٠٩، طبقات الشافعية٤/ ١٧١، ١٥٦.

مرتبة المجتهد المطلق، بقوله:(لم أدرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل بن الهمذاني الفرضي، وأبا النصر بن الصباغ) [(١)].

ومال ابن قيم الجوزية إلى هذا، فقال في "إعلام الموقعين"[(٢)]:(وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد، وزفر بن الهذيل،...، والحنابلة في ابن حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد، أم متقيدين بمذهب أئمتهم؟، على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء، وفتاويهم، واختياراتهم، علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، ورتبة هؤلاء دون الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد).

وقال ابن بدران في "المدخل"[(٣)]: (وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر بن المنادي و...و القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء،و...و غيرهم أنهم مقلدون في الفروع، وكتبهم الممتلئة بالأدلة طبقت الآفاق، ومداركهم سارت بمدحها الركبان...).

وقد كان يملي في حديث رسول الله ﷺ بعد الجمعة، بجامع المنصور،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية٥/١٢٣.

(٢) انظر: ٦/١٢٦.

(٣) انظر: صـ١١١.

والحضور جم غفير قدر بالألوف، وما رأى الناس في زمانهم مجلسًا للحديث اجتمع فيه ذلك العدد[١].

ولم يكن القاضي محدثًا عالي الإسناد ثقة فحسب، بل كان فقيهًا متضلعًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حتى صار إمام الحنابلة في عصره، وأقبل على مجالسه الفقهية الخاصة قبل العامة، ينهلون من معين فقهه، وأدبه، وخُلُقه، وكثر عددهم حتى شق على الناس حصره، فتتلمذ عليه العدد الكثير[٢].

ولا شك أن الكشف عن تراجم تلاميذه، ومعرفة أحوالهم، أمر يطول، لذا اقتصر المبحث على ذكر المشهورين منهم، مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم:

١- أحمد بن الحسن بن أحمد بن خَيْرُوْنَ البغدادي، الحافظ أبو الفضل، (٤٠٦هـ-٤٨٨هـ). كان ثقةً، ثبتًا، حافظًا[٣].

٢- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، الحافظ أبو بكر، المعروف بـ(الخطيب البغدادي)، (٣٩٢هـ-٤٦٣هـ).

له مصنفات كثيرة منها: "تاريخ بغداد"، و"شرف أهل الحديث"،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٦.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٣٧٧، شذرات الذهب٥/ ٢٥٢.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٣٨٢، المنتظم١٧/ ١٨، العبر٢/ ٣٥٧.

و"المتفق والمفترق"، وغير ذلك[١].

قال عن القاضي في "تاريخ بغداد"[٢]:(كتبنا عنه، وكان ثقة).

٣- أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد أبو منصور بن الصباغ، (...-٤٩٤هـ). فقيه شافعي المذهب[٣].

٤ - الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي (٣٩٦هـ-٤٧١هـ).

مقرىء، وفقيه، ومحدث، وإمام في العربية والأدب والشعر والرسائل.

له تلاميذ في القراءات، والحديث، والفقه.

من مصنفاته: "الكامل في الفقه"، و"الخصال والأقسام"، و"أصحاب الأئمة الخمسة"، و"أخبار القاضي أبي يعلى ومناقب الإمام أحمد"، و"شرح الإيضاح في النحو"[٤].

٥- رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو محمد التميمي البغدادي، (٤٠٠هـ -٤٨٨هـ).

---

(١) انظر: المنتظم١٦/١٢٨-١٣٤، سير أعلام النبلاء١٨/٨٩.

(٢) انظر:٣/٥٦.

(٣) انظر: المنتظم١٧/٦٨، طبقات الشافعية٤/٨٥.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٤٩-٤٥١، الذيل على الطبقات١/٦٧-٧٩.

من مصنفاته: "شرح الإرشاد"، و"الخصال والأقسام"[١].

قال عنه الذهبي في "العبر"[٢]: (أبو محمد التميمي الفقيه، الواعظ، شيخ الحنابلة، وتقدم في الفقه والتفسير والأصول والعربية).

٦- عبدالباقي بن محمد بن عبد الله البَزَّاز، المعروف بـ(صهرهبة الله المقريء)، وكنيته: أبو طاهر، (٣٨١هـ-٤٦١هـ) [٣].

قال القاضي أبو الحسين عنه في "طبقات الحنابلة"[٤]: (كان يلازم الوالد السعيد إلى حين موته، وسمع منه الحديث، وحضر تدريسه، وكان شيخًا صالحًا معدلاً).

٧-الشريف عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي، (٤١١هـ -٤٧٠هـ).

من أعلام المذهب الحنبلي، تفقه عليه طائفة من أكابر المذهب الحنبلي.

وهو من أكبر تلامذة القاضي، وقد درس وأفتى في حياة القاضي،

من مصنفاته: "رؤوس المسائل"، و"شرح المذهب"[٥].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٦٤-٤٦٦، الذيل على الطبقات١/١٧٢-١٩٣.

(٢) ٢/٣٥٧.

(٣) انظر: المنتظم١٦/١١٥، المنهج الأحمد٢/٣٧٩.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٢٩ ، ٤٣٠.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٣٩-٤٤٧، الذيل على الطبقات١/٢٩-٥١.

قال عنه الذهبي في "العبر"[١] (وأبو جعفر شيخ الحنابلة، عبدالخالق بن عيسى بن أحمد، كان ورعًا، زاهدًا، علامةً، كثير الفنون، رأسًا في الفقه، شديدًا على المبتدعة، نافذ الكلمة).

٨- عبيد الله بن محمد بن الحسين بن القاضي أبي يعلى، (٤٤٣هـ- ٤٦٩هـ)، أبو القاسم. توفي في ريعان شبابه إذ لم يتجاوز ستًا وعشرين سنة- رحمه الله -[٢].

٩- أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، (٤٣٢-٥١٣هـ)

شيخ الحنابلة في عصره، برع في علوم شتى كالقراءات، والفقه، والأصول، والأدب، والفرائض، وغيرها.

من مصنفاته: "الفصول"، و"المفردات"، و"الإرشاد"، و"الفنون" الذي يعد أوسع مصنفاته[٣].

قال عنه ابن كثير في "البداية والنهاية"[٤]: (أبو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد، صاحب "الفنون"، وغيره من التصانيف،...، برز على أقرانه،

---

(١) انظر: ٣٢٨/٢.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٣٦، المنهج الأحمد٢/٣٨٥، ٣٨٦، شذرات الذهب٥/٢٩٩.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٨٢، الذيل على الطبقات١/٣١٦-٣٦٢.

(٤) انظر: ١٦/٢٤١، ٢٤٢.

وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة، وكثرة اشتغال).

١٠- المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن قاسم الصيرفي البغدادي، أبو الحسين الطُّيُوري، (٤١١هـ-٥٠٠هـ) [١].

قال ابن الجوزي في "المنتظم"[٢]: (وكان مكثرًا، صالحًا، أمينًا، صدوقًا،...، انتشرت عنه الرواية).

١١- أبو الخطاب الكَلْوَذَاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، (٤٣٢هـ -٥١٠هـ).

الإمام والفقيه، والمحدث، والشاعر، أحد الأئمة المجتهدين في المذهب الحنبلي، تتلمذ على يديه خلق كثير.

من مصنفاته: "الخلاف الكبير" المسمى بـ"الانتصار"، و"الخلاف الصغير" المسمى بـ"رؤوس المسائل"، و" الهداية"، وغيرها[٣].

قال عنه ابن كثير في "البداية والنهاية"[٤]: (أحد أئمة الحنابلة ومصنيفيهم، سمع الكثير، وتفقه على القاضي أبي يعلى، ودرَّس وأفتى، وناظر في الأصول والفروع).

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٨٢، شذارت الذهب٥/٤٢٦، ٤٢٥.

(٢) انظر:١٧/١٠٥، ١٠٦.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة٣/٤٧٩، ٤٨٠، الذيل على الطبقات١/٢٧٠-٢٩٠.

(٤) انظر:١٦/٢٣١.

١٢- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى، (٤٥٢هـ-٥٢٦هـ). له مصنفات كثيرة، منها: "طبقات الحنابلة"، و"التمام"، و"رؤوس المسائل"، وغيرها. قتله اللصوص في بيته - رحمه الله -[١].

١٣- هبة الله بن عبدالوارث بن علي بن أحمد، أبو القاسم الشيرازي، (...-٤٥٨هـ). قال ابن الجوزي عنه في "المنتظم"[٢]:(كان حافظًا، متقنًا، صالحًا، وانتفع جماعة من طلاب الحديث بصحبته)[٣].

وللقاضي تلاميذ كثيرون غير ما ذكرنا، وقد ترجم لكثير منهم الدكتور عبدالقادر أبو فارس في كتابه "القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية"[٤].

الفرع الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قد شهد للقاضي - رحمه الله - غير واحد من العلماء الأجلاء بالنبوغ العلمي، والزهد، والورع، ومن ذلك:

قال ابنه أبو الحسين: (كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده،

---

(١) انظر: المنتظم١٧/٢٧٤، سير أعلام النبلاء١٨/٨٩، العبر٢/٤٢٩.

(٢) انظر: ١٦/٣١٤.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٨١، المنتظم١٦/٣١٤.

(٤) انظر: ص٢٥٩-٣٠٠..

وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، والخطر الرفيع، عند الإمامين: القادر، والقائم رضي الله عنهما، وأصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - له يَتَّبِعُون، ولتصانيفه يَدْرُسون، ويُدَرِّسون، وبقوله يُفتون، وعليه يعولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، وبالاهتمام به يقتدون، وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما في مذهب إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، واختلاف الروايات عنه، ومما صح لديه منه، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث والفتاوى والجدل، وغير ذلك، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة...) [١].

وقال الحافظ عنه: (أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه) [٢].

وقال العليمي عنه: (ولقد أجمع الفقهاء، والعلماء، وأصحاب الحديث، والقراء، والأدباء، والفصحاء، وسائر الناس، على صحة رأيه، ووفور عقله، وحسن معتقده، وجميل طريقته، ولطف نفسه، وعلو همته، وزهده، وورعه، ونظافته، وعفته. وكان ممن جمعت له القلوب) [٣].

---

(١) طبقات الحنابلة٣/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء١٨/ ٩٠.

(٣) المنهج الأحمد٢/ ٣٧٤.

وقال ابن الجوزي: (انتهى إليه علم المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة، والفقه، والصدق، وحُسن الخُلق، والتعبد، والتقشف، وحُسن السمت، والصمت عما لا يَعْنِي) [(١)].

وقال ابن كثير: (شيخ الحنابلة، ومُمَهِّد مذهبهم في الفروع) [(٢)].

ومصنفاته - رحمه الله - في شتى العلوم، واختياراته وترجيحاته التي ينقلها العلماء، دليل على نبوغه، وسعة علمه واطلاعه، ودقة استنباطه، حتى شهد له القاصي والداني.

ولما كان القاضي بهذه المنزلة، برز وعرف الناس قدره ومكانته العلمية، وزهده، وورعه.

وبعد وفاة رئيس القضاة أبي عبد الله بن ماكولا في شهر شوال سنة سبع وأربعين وأربعمائة (٤٤٧هـ)، نظر الخليفة العباسي القائم بأمر الله في علماء عصره، وفقهاء دولته، نظرة تفحص بحثًا عمن يشغل هذا المنصب المهم للعامة قبل الخاصة، فوقع اختياره على القاضي أبي يعلى؛ لعدالته، ونزاهته، وعلمه، وعفافه، وصدقه، فهو يعرفه عن قرب.

فأرسل إليه يطلب منه تولي القضاء، فامتنع ولم يستجب، ولكن الخليفة لم يقبل عذره، بل كرر الطلب، وألح في ذلك، فلم يجد القاضي بدًا من إجابة الطلب، وقبول تولي المنصب.

---

(١) المنتظم١٦/٩٩.

(٢) البداية والنهاية١٦/١٠.

ولكنه اشترط شروطًا؛ لعلها تزيل مخاوفه التي كانت في نفسه، من هذه الشروط[١]:

- أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة.
- وأن لا يخرج في الاستقبالات.
- وأن لا يقصد دار السلطان.

وظل القاضي في هذا المنصب إلى أن انتقل إلى جوار ربه، ظل ما يقارب أحد عشر عامًا، أمسك خلالها بزمام الأمور في القضاء، وجهد طويلًا في إيصال الحقوق لأصحابها، ورأى الناس ذلك، ورأوا نزاهته وعفته.

وأُعجب الناس بنزاهته، وسار مدحه على كل لسان، قال ابنه: (فأحيا الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أُمِيْتَ مِنْ رُسُوْمِهَا، ونشر ما طُوِي من أعلامها، فعاد الحُكْمُ بموضعه جديدًا، والقضاء بتدبيره رشيدًا)[٢].

وقال فيه تلميذه علي بن نصر العُكْبَرَي[٣] - يمدح سيرته في القضاء -[٤]:

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٣٦١، ٣٦٢، المنهج الأحمد٢/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) طبقات الحنابلة٣/ ٣٧٣.

(٣) علي بن نصر العكبري، قال عنه محقق كتاب "طبقات الحنابلة": (المقصود: علي بن محمد بن الفرج المعروف بـ"ابن أخي نصر العكبري" (ت ٤٧٣هـ) فاختصر اسمه، قال: علي بن نصر).
انظر: حاشية "طبقات الحنابلة"٣/ ٣٧٣، الذيل على طبقات الحنابلة١/ ٨١-٨٣.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٣٧٢، المنهج الأحمد٢/ ٣٦٢، ٣٦٣.

رَفَـــعَ اللهُ رَايَـــةَ الإِسْـــلاَم ... حِـيْنَ رُدَّتْ إلى الأَجَـلِّ الإِمَـامِ
التَّقـيِّ النَّقِـيِّ ذِيْ المَنْطِـقِ الـصَّا ... ئِـبِ في كُـلِّ حُجَّـةٍ وكَـلاَمِ
خَـائِفٌ مُـشْفِقٌ إذا حَـضَرَ الخَـصْمَا ... نِ يَخْشَى مِـنْ هَـوْلِ يَـوْمِ الخِصَامِ
لَمْ يَـزِدْهُ القَـضَاءُ فَخْـرًا، وَلَكِـنْ ... قَـدْ كَـسَا الفَخْـرَ سَـائِرَ الأَحْكَـامِ
بِكَ يَا ابْنَ الحُسَيْنِ شُدَّتْ عُرَى الدِّيـ ... ـن وقَامَـتْ دَعَـائِمُ الإِسـلام
رَحْمَـةً مِـنْ مُـدَبِّرِ الخَلْـقِ للْخَلْـ ... ـقِ أَظَلَّـتْ إِذْ قُمْـتَ في ذَا المَقَـامِ
تَمَّـمَ اللهُ للخَلِيْفَـةِ مَـا أَعْـ ... ـطَاهُ مِـنْ نِعْمَـةٍ مَـدَى الأَيَّـامِ
فَلَقَـدْ قُلِّـدَ القَـضَاءَ رَفِيْـعُ الـ ... ـقدر ذا رَأْفَـةٍ عـلى الأَيْتَـامِ
قَـدْ حَـوَى مِـنْ رِعَايَـةِ الـدِّين مـا ... يَعْـصِمُهُ مِـنْ مَوَاقِـفِ الآثَـامِ
وَصَـلَ اللهُ مَـا حَبَـاهُ مِـنَ النَّعْـ ... ـمَاءِ بِـنَعْمَاهُ فِي جِنَـانِ المَقَـامِ

الفرع الرابع: آثاره العلمية، ومصنفاته:

كان القاضي - رحمه الله - مفسرًا، ومحدثًا، وأصوليًا فقيهًا، ومناظرًا، ومما يؤكد ذلك مصنفاته الكثيرة، المتنوعة، التي بلغت أكثر من سبعة وخمسين كتابًا، ومن المؤسف أنه لم يصل منها إلا النزر اليسير، وما وصل بعضه كامل، وبعضه ناقص.

ومعظم هذه المصنفات -والله أعلم- أُتلفت مع ما أُتلف من الكتب الإسلامية القيمة، عند استيلاء التتار بقيادة هولاكو على بغداد سنة(٦٥٦هـ)، بعد غزوهم المتوحش، الذي لم يسلم منه حتى الكتب، التي تسلطوا على ما لا يحصى منها فألقوها في نهر دجلة.

وسوف أسوق –بعون الله– مصنفات القاضي التي استطعت جمعها وإحصاءها، من كتب التراجم وغيرها[١]، مقسمة إلى ثلاثة أقسام – (المطبوعة، المخطوطة، المفقودة)–، وكل قسم مرتب على حروف المعجم.

القسم الأول: مؤلفاته المطبوعة، وهي:

١) "إبْطَال التَّأويْلاَت لأخبار الصِّفَات"[٢].

٢) "الأحكام السلطانية" [٣].

---

(١) هذه المصنفات جمعت من عدة كتب، انظر:

طبقات الحنابلة٣/٣٨٣-٣٨٥، سير أعلام النبلاء١٨/٩١، المنهج الأحمد٢/٣٦٥-٣٦٨، الأعلام٦/٩٩، ١٠٠، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية صـ١٨٣-٢٥٣، معجم مصنفات الحنابلة٢/٣٧-٥٥، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة١/٤٧٢، ٤٧٣، المدخل المُفصَّل١/٩٦٩، ٩٧٠.

(٢) حقق الجزء الأول والثاني، محمد الحمود النجدي، وطبع بدار إيلاف بالكويت.

تنبيه: في آخر الجزء الثاني، نبه المؤلف على أنه يليه الجزء الثالث، ولكنه حسب علمي لم يطبع إلى الآن.

(٣) حققه محمد حامد الفقي –رحمه الله–، وطبع عدة طبعات، منها: دار الكتب العلمية، ط٢، عام١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

وقد حقق هذا الكتاب، وأخرج في رسائل علمية قيمة بمركز الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، بإشراف: أ.د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب.

وكذلك هناك دراسة للكتاب، مع دراسة مؤلفه في رسالة دكتوراه، من الدكتور/محمد عبدالقادر أبو فارس، في كتابه "القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية"، طبع في مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣) "الأمالي"[(١)].

٤) "إيجاب الصيام ليلة الإغمام"[(٢)]

٥) "الجامع الصغير"[(٣)]

٦) "الخلاف الكبير، ويسمى التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة"[(٤)].

٧) "شرح مختصر الخرقي"[(٥)].

---

(١) يوجد منها ستة مجالس، حققها محمد العجمي، وطبع بدار البشائر، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٢) هذه الرسالة مطبوعة ضمن "المجموع" للنووي ، حيث أوردها، وأورد رد الخطيب البغدادي عليها.

انظر: المجموع٦/٤٥٩-٤٦٦.

(٣) حققه الدكتور ناصر السلامة، وطبع بدار أطلس، ط١، ١٤٢١هـ .

(٤) الأجزاء التي وجدت، وتم تحقيقها من الكتاب، هي:

١) كتاب الحج والعتق، حققه د/ عواض العمري، لنيل درجة الدكتوراة، من الجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٢) جزء من كتاب البيوع، حققه د/عبدالله بن علي الدخيل، لنيل درجة الدكتوراة، من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٣) كتاب الاعتكاف، حققه د/ عواض العمري، ط١، ١٤١٦هـ.

٤) جزء من كتاب الصلاة، حققه د/ محمد بن فهد الفريح، لنيل درجة الدكتوراة، من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٥) بعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع، حققه لجنة من المحققين، طبع بدار النوادر في سوريا، ط١، ١٤٣١هـ.

(٥) حقق ما وجد من الأجزاء من الكتاب، وهي:

=

٨) "كتاب الرِّوَايَتَيْن والوجهين"[١].

٩) "العُدَّة في أصول الفقه"[٢].

١٠) "مسائل الإيمان"[٣].

١١) "مختصر المُعْتَمَدُ"[٤]

القسم الثاني: مؤلفاته المخطوطة:

١٢) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٥].

=

١. من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي، حققه د/ سعود بن عبدالله الروقي، لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٢. من أول كتاب السبق والرمي إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، حققه د/ عبدالعزيز بن صالح الجوغي، لنيل درجة الدكتوراه، ١٤١٣هـ.

(١) حقق جزء الفقه من الكتاب د/عبدالكريم اللاحم، في ثلاثة مجلدات، طبع بمكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ثم حقق "أصول الفقه" منه، وطبع في المكتبة نفسها.

وأما ما يتعلق بمسائل العقيدة فحققه د/ سعود الخلف، طبع بأضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق معالي د/ أحمد علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٦هـ

(٣) حققه د/سعود الخلف، وطبع بدار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

(٤) يوجد مخطوطًا بالظاهرية برقم (٤٥) توحيد، ويقع في (١١٥) ورقة من القطع الصغير.

انظر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية صـ٢٣٨.

وقد حققه د/ وديع زيدان حداد، وطبع بدار المشرق ببيروت، ط١، ١٣٩٤هـ، إلا أن المحقق كتب عنوانه "المعتمد في أصول الدين"، حسب ما هو في المخطوط.

(٥) توجد منه نسخة ناقصة من أولها في المكتبة الظاهرية مجموع(٤٢)، (ق٩٧-١٢٥).

انظر: المنتخب من مخطوطات الحديث للألباني صـ٢٩٥.

١٣) "تبرئة معاوية"[١].

١٤) "التحذير من الغيبة"[٢].

١٥) "التوكل"[٣].

١٦) "رؤوس المسائل"[٤].

١٧) "الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات"[٥].

١٨) "الكفاية في أصول الفقه"[٦].

---

(١) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم(١٦٩٤).

انظر: مقدمة تحقيق جزء من كتاب الصلاة من التعليق الكبير صـ٣٠، د/ محمد الفريح.

(٢) يوجد منه نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث بالكويت، يقع في تسع ورقات(٨١-٨٩).

انظر: مقدمة تحقيق جزء من كتاب الصلاة من التعليق الكبير صـ٣٠، د/ محمد الفريح.

(٣) يوجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية مجموع(٣٢٤٩)، يقع في ثماني ورقات.

انظر: معجم مصنفات الحنابلة٢/٤٣.

(٤) وهذا الذي اخترناه للتحقيق، و سيأتي التعريف به، في الفصل الثاني .

(٥) يوجد في المكتبة الظاهرية الجزء الخامس منها، مجموع١١٦(ق٣٥-٤٩).

انظر: المنتخب من مخطوطات الحديث صـ٢٩٥.

(٦) يوجد المجلد الرابع في دار الكتب المصرية برقم (٣٦٥) أصول فقه.

انظر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية صـ٢٣١.

تنبيه: رجع د/سعود الخلف، إلى هذا المخطوط ووجد أنه قطعة من "المغني" لابن قدامة.

انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان صـ٥٧.

القسم الثالث: مؤلفاته المفقودة[١]:

١٩) "إبطال الحيل".

٢٠) "إثبات إمامة الخلفاء الأربعة".

٢١) "أحكام القرآن".

٢٢) "الاختلاف في الذَّبِيْح".

٢٣) "أربع مقدمات في أصول الديانات".

٢٤) "الانْتِصَار لشيخنا أبي بكر".

٢٥) "إيضاح البيان في مسألة القرآن".

٢٦) "تفضيل الفقر على الغنى".

٢٧) "تكذيب الخَيَابِرَةِ فيما يدَّعُوْنَهُ من إسقاط الجِزْيَة".

٢٨) "قطعة من الجامع الكبير"، فيها الطهارة وبعض الصلاة، والنكاح، والصِّدَاق، والخلع، والوليمة، والطلاق.

٢٩) "جوابات مسائل وردت من الحرم".

٣٠) "جوابات مسائل وردت من أصفهان".

٣١) "جوابات مسائل وردت من تِنِّيْس[٢]".

---

(١) هذه المصنفات جمعت من عدة كتب، انظر:

القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية صـ١٨٣-٢٥٣، معجم مصنفات الحنابلة٢/٣٧-٥٥، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة١/٤٧٢، ٤٧٣، المدخل المُفصَّل١/٩٦٩، ٩٧٠.

(٢) **تنيس**: جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط.

انظر: معجم البلدان٢/٥١.

وهي جزيرة صغيرة داخل بحيرة المنزلة، جنوب غرب بورسعيد، وما زالت تُعرف بهذا الاسم.

٣٢) "جوابات مسائل وردت من مَيَّافَارِقِين [١]" .

٣٣) "الخصال والأقسام"[٢].

٣٤) "ذم الغِنَاء" .

٣٥) "الرد على الأشْعَرِية".

٣٦) "الرد على الباطنية" .

٣٧) "الرد على ابن اللَّبَّان[٣]".

٣٨) "الرد على الكَرَّاميَّة" .

٣٩) "الرد على المُجَسِّمَة".

٤٠) "الرسالة إلى إمام الوقت".

٤١) "شرح المَذْهَب".

---

(١)**مَيَّافَارِقِين**: بفتح أوله، وتشديد ثانية ثم فاء، وبعد الألف راء وقاف مكسورة، وياء ونون.وهي أشهر مدينة بديار بكر.

انظر: معجم البلدان٣/٢٣٥

(٢)وفيه يقول بعضهم:

قَدْ نَظَرْنَا مُصَنَّفَاتِ الأنَامِ ... وسَبَرْنَا شَرِيْعَةَ الإسْلاَمِ

مَا رَأَيْنَا مُصَنَّفًا يجمع العلـ ...ـمَ مع الاخْتِصَارِ والإفْهَام

مِثْلَ مَا صَنَّفَ الإمَامُ أبو يَعْـ ... ـلى كتاب الخِصَالِ والأقْسَامِ.

(٣) **ابن اللبان**، هو: أبو محمد عبدالله بن محمد البكري التيمي الأصبهاني، فقيه شافعي، صحب ابن الباقلاني ودرس عليه أصول الدين، توفي سنة ٤٤٦هـ.

انظر: العبر٢/٢٨٩، شذرات من الذهب٥/١٩٩.

٤٢) "شروط أهل الذمة".

٤٣) " العمدة في أصول الفقه".

٤٤) "عيون المسائل"[١].

٤٥) "الفرق بين الآل والأهل" .

٤٦) "فضائل أحمد".

٤٧) "فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر" .

٤٨) "القطع على خلود الكفار في النار".

٤٩) "كتاب الطب".

٥٠) "كتاب اللباس".

٥١) "الكلام في الاستواء".

٥٢) "الكلام في حروف المُعْجَم" .

٥٣) "المُجَرَّد في المَذْهَبِ" .

٥٤) "مختصر إبطال التأويلات".

٥٥) "مختصر الصيام".

٥٦) "مختصر العدة".

---

(١) وهو من مؤلفات القاضي في العقيدة، حسبما ذكره ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل"٣٦/٩، فقال:(ثم إن القاضي أبا يعلى في كتابه المعروف بـ"عيون المسائل" الذي صنفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية..."، وذكره د/ أحمد أبو فارس في كتابه"القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية" ص١٥٨ ضمن مؤلفات القاضي في الفقه.

٥٧) "مختصر الكفاية".

٥٨) "مختصر المُقْتَبس".

٥٩) "المُعْتَمَدُ في أصول الدين".

٦٠) "المُقْتَبس".

٦١) "مُقدِّمة في الأدب".

٦٢) "نقل القرآن".

وباستعراض مؤلفات القاضي - رحمه الله - السابقة، يتبين أنه سلك منهج الاختصار في بعض مؤلفاته؛ وذلك لأسباب عدة ضمنها مقدمة تلك المختصرات، ومن هذه الكتب المختصرة:

أولًا: "إبْطَال التَّأويْلاَت لأخبار الصِّفَات"، و مختصره "مختصر إبطال التأويلات".

ثانيًا: "الأحكام السلطانية" جرده واختصره من كتاب "المعتمد"، فقال رحمه الله في مقدمة " الأحكام السلطانية": (الحمد لله حق حمده، والصلاة على نبيه وآله وصحبه وسلم. أما بعد: فإني كنت صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد"، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحججهم، وأدلتنا، والأجوبة عما ذكروه. وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولًا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها، أسأل الله

الكريم العون على ذلك، والنفع به إن شاء) [١].

ثالثًا: "الجامع الصغير"، ولم يذكر في المقدمة الكتاب الذي اُختصر وجُرد منه، ولعله "الجامع الكبير"، فقال -رحمه الله-:(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده لا شريك له، وصلواته على نبينا محمد وآله وسلم، سألتم أيدكم الله اختصار كتاب من جملة كتبنا الكبار؛ تقرب مأخذه، وتسهل درسه، فأجبتكم إلى ذلك مع ما علي من المشقة؛ لكثرة الشغل... واعتمدت في أكثره على مسائل الخلاف؛ طلبًا للاختصار دون الإطالة و الإكثار؛ لئلا تذهب حلاوة الكتاب، ويمله القارىء) [٢].

رابعًا: "الخلاف الكبير، ويسمى التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة"، وله مختصر "رؤوس المسائل".

خامسًا: "العُدَّة في أصول الفقه"، مختصره كتاب "مختصر العدة".

سادسًا: "الكفاية في أصول الفقه"، مختصره كتاب "مختصر الكفاية".

سابعًا: "المُعْتَمَدُ في أصول الدين"، اختصره في كتابه "مختصر المُعْتَمَدُ"، فقال - رحمه الله- في مقدمة الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

---

(١) صـ١٩.

(٢) الجامع الصغير صـ٢٢.

سألتموني أحسن الله توفيقكم، اختصار مقدمة في أصول الدين من كتابنا "المعتمد"؛ لتقرب على متعلمها، ويشرع بأخذها، فأجبتكم إلى ذلك، والله الموفق للصواب) [١].

ثامنًا: "المُقْتَبس" مختصره كتاب "مختصر المُقْتَبس".

هذه المجموعة الجليلة العظيمة من المصنفات المتنوعة تدل على تنوع علوم القاضي، وإجادته لها، وتدل أيضًا على عنايته الفائقة بالتأليف.

فرحم الله القاضي، وأجزل له المثوبة.

(١) المعتمد في أصول الدين صـ١٩.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

المبحث الثالث: موارد الكتاب.

المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث السادس: مقارنة بين كتب "رؤوس المسائل" في المذهب.

المبحث السابع: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المُؤلِّف

على كثرة من ترجموا للقاضي أبي يعلى لم أجد من ذكر "رؤوس المسائل" من ضمن مصنفاته، وعدم الذكر لا يدل على النفي؛ وذلك لأمرين رئيسين:

أولًا: لم يذكر كل المترجمين له جميع مصنفاته على الاستيعاب لها، بل إشارة إلى بعضها، كما صرح بعضهم بذلك، وممن صرح:

❖ ابنه، محمد أبو الحسين (ت:٥٢٦هـ)، قال في كتابه "طبقات الحنابلة": (وأما عدد مصنفاته فكثيرة، فنشير إلى ذكر ما تيسر منها...) [(١)]، ثم ذكر ما يقارب من سبعة وخمسين كتابًا.

❖ الإمام الذهبي(ت:٧٤٨هـ):

➢ سرد أربعة عشر مصنَّفًا من مصنفات القاضي في كتابه "سير أعلام النبلاء"، ثم قال:(وتواليف كثيرة سقتها في "تاريخ الإسلام") [(٢)].

➢ وقال في "تاريخ الإسلام" :(ومصنفاته كثيرة، فمنها:...) [(٣)]، ثم عدَّ أربعين مصنَّفًا.

---

(١) ٣/٣٨٣-٣٨٥.

(٢) ١٨/٩١.

(٣) ٣٠/٤٥٩.

❖ العُليمي(ت:٩٢٨هـ)، قال في كتابه "المنهج الأحمد":(فأما عدد مصنفاته فكثير، فنشير إلى ذكر ما تيسر منها، فمن ذلك:...) [(١)]، ثم ذكر ستة وخمسين مصنفًا.

❖ ابن المبَرِّد(ت:٩٠٩هـ)، قال في كتابه "مُعجم الكتب":(ولابن الفراء من المصنفات ما يزيد على خمسة وخمسين مؤلفًا، منها:...) [(٢)]، ثم ذكر ثمانية وخمسين مؤلفًا.

ثانيًا: بعد دقة البحث، وجدت بين طيات الكتب من نسب "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى، ومنهم:

* ابنه ، محمد أبو الحسين ، صاحب "الطبقات" ، ذكر في كتابه "التمام"[(٣)] ترجيح والده لمسألة في كتاب الزكاة وهي: ما إذا كان عليه دين، ومعه عروض وعين ، جعل الدين في مقابلة العين وتسقط الزكاة ، وذكر أن ترجيحه لها في كتاب "رؤوس المسائل" ، فيستفاد من ذلك: أن للقاضي أبي يعلى كتاب "رؤوس المسائل" ، كما نص ابنه.

* شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- عندما سُئل عن معرفة المذهب في مسائل أُطلق الخلاف فيها، فقال في جوابه : (الحمد لله أما هذه الكتب

---

(١) ٢/٣٦٥-٣٦٧.

(٢) صـ٦١-٦٤.

(٣) ١/٢٧٥.

التى يذكر فيها روايتان، أو وجهان، ولا يذكر فيها الصحيح ،فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل: كتاب "التعليق" للقاضي أبى يعلى ، و "الانتصار" لأبي الخطاب، و "عمدة الأدلة" لابن عقيل ،وتعليق القاضي يعقوب البرزيني ، وأبى الحسن بن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل "رؤوس المسائل" للقاضى أبى يعلى ...) [١].

* المرداوي - رحمه الله -، نقل كلام شيخ الإسلام السابق في كتابيه، "الإنصاف" [٢]، و"تصحيح الفروع" [٣].

*** ممن نقل عنه، من هذا الكتاب:**

❖ ابنه، محمد أبو الحسين ، صاحب "الطبقات"، ذكر في كتابه "التمام"[٤] ترجيح والده لمسألة في كتاب الزكاة وهي: ما إذا كان عليه دين، ومعه عروض وعين ، جعل الدين في مقابلة العين وتسقط الزكاة ، وذكر أن ترجيحه لها في كتاب "رؤوس المسائل".

---

(١)انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٩٢.

(٢)١/٢٦.

(٣)١/٣٣.

(٤) ١/٢٧٥.

❖ شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي(ت:٧٦٣هـ)، فقد قال في "الفروع" عند الكلام عن ضمان الصبي للوديعة:(أحدهما: لا يضمن، قدمه في "الخلاصة" و"المقنع". قال في "الفصول": وهو أصح عندي. قال في "الهداية" و"المستوعب" و"التلخيص": قال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن. قال الحارثي: قال ابن حامد: قياس المذهب لا يضمن، وإليه صار القاضي أخيرًا، ذكره عنه ولده أبو الحسين، ولم يذكر القاضي في "رؤوس المسائل" سواه، واختاره القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح) [(١)].

❖ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، في "الإنصاف":

• عند ذكر مسألة : من غصب أرضًا فغرسها فأثمرت، فأدركها ربها، ذكر فيها روايتين ، قال: (إحداهما: يأخذه بنفقته، وهي ما أنفق من البذر ومُؤنة الزرع، من الحرث والسقي، وغيرهما. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي والشيرازي. واختاره القاضي في "رؤوس المسائل"، وابن عقيل. قال الحارثي: وهو المذهب، وعليه متقدمو الأصحاب، كالخرقي، وأبي بكر، ثم ابن أبي موسى، والقاضي في كتابي "المجرد" و "رؤوس المسائل"، وابن عقيل؛ لصريح الأخبار المتقدمة فيه انتهى) [(٢)].

---

(١) ٧/٥.

(٢) ١٥/١٤٠، ١٤١.

• عند ذكره لتنبيهين في مسألة ضمان الوديعة على من سافر بها، فقال: (تنبيهان،أحدهما: ظاهر قوله: "فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها"، أن له السفر بشرطه، ولا يضمن. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في "رؤوس المسائل": إذا سافر بها ضمن) [(١)].

• وانظر سوى هذا النقل في مواضع شتى من "الإنصاف" [(٢)].

❖ شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ) في "لوامع الأنوار البهية"، عند تفصيل حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مما قال - رحمه الله -: (وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالًا ، قال القاضي أبو يعلى - من أئمة مذهبنا - في كتابه "رؤوس المسائل" : وبذلك قال: الحسن البصري، وخصيف ، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير ، وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله -...) [(٣)].

من خلال ما تقدم يتضح بدون شك أو ريب صحة نسبة كتاب "رؤوس المسائل" إلى القاضي.

---

(١) ١٦/٣١.

(٢) انظر على سبيل المثال: ١٢/٤٢٦، ١٥/٣٨٠، ١٦/٢٩، ١٦/٤٧.

(٣) ١/ ٥٥.

تنبيه: قد تبادر إلى الذهن شك بأن كتاب "عيون المسائل" الذي ذكره أغلب من ترجم للقاضي[١]، ربما يكون نفسه "رؤوس المسائل"، لكن بعد الدراسة والتدقيق، تلاشى هذا الشك، واتضح أنهما كتابان مختلفان، فـ"عيون المسائل" ألفه - رحمه الله - في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية[٢].

(١) انظر: طبقات الحنابلة٣/٣٨٣، سير أعلام النبلاء١٨/٩١، المنهج الأحمد٢/٣٦٥، معجم الكتب صـ٦٢.

(٢) انظر: درء تعارض النقل والعقل٩/٣٦، الفتاوى٦/١٦٣، ٧/٤٠٦، ١١/٢٠٦، لوامع الأنوار البهية١/١١٤.

ومما يدل على أن هذا المخطوط الذي بين أيدينا- هو "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى، قرائن عدة، منها :

أولًا: ما جاء مكتوبًا على الصفحة الأولى من المخطوط ونصه: (كتاب "رؤوس المسائل" و خلاف الأمة لأبي يعلى ... على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله).

ثانيًا: إن ابنه ، محمد أبو الحسين ، صاحب "الطبقات "، ذكر في كتابه "التمام" (١/ ٢٧٥) ترجيح والده لمسألة في كتاب الزكاة وهي :ما إذا كان عليه دين ، ومعه عروض وعين ، جعل الدين في مقابلة العين وتسقط الزكاة ، وذكر أن ترجيحه لها في كتاب "رؤوس المسائل" ، وبعد الرجوع للمخطوط وجدناه موافقًا لما ذكر ابنه محمد أبو الحسين ، وهي المسألة التالية:

([٣/ ٤٤/ ٤٣٨] مسألة: إذا كان عليه دين، ومعه عروض وعين، جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة) [(١)].

فيستفاد من ذلك أمران :

الأول: إن للقاضي كتابًا اسمه "رؤوس المسائل"، كما نص ابنه.

الثاني:إن هذا المخطوط هو كتابه "رؤوس المسائل "المفقود ؛ وذلك لمطابقته لما ذكر ابنه من ترجيحه - رحمه الله- ، والله أعلم.

---

(١)انظر: صـ٤٠٢.

ثالثًا: للقاضي كتب أخرى، وبالمقارنة بينها وبين هذا المخطوط، نلاحظ تشابهًا بينها في جودة العرض، ودقة التعبير، وقرب العبارات، بل وتطابق الأحكام، ووجود هذا التشابه والتطابق، يشعر بأن مؤلف الكتابين واحد، والله أعلم.

ويتضح ذلك، من خلال هذين الكتابين:

* **"التعليق الكبير"**: حيث إن كتاب "رؤوس المسائل" يعتبر مختصرًا لكتاب القاضي - رحمه الله - "التعليق الكبير"، كما نص على ذلك ابن تيمية - رحمه الله - [(١)]، وبالمقارنة بين ما وجد من "التعليق الكبير" -من المسائل في جزء من كتاب الصلاة، وباب الاعتكاف، وكتاب الحج، وكتاب البيوع -، وبين هذا المخطوط، نلاحظ التشابه الكبير بينهما، بل وعلى نفس ترتيب المسائل، بل إن المخطوط يعتبر رؤوس مسائل للكتاب، حيث اكتفى بمطالع المسائل التي فرَّع عليها الخلاف. وهذه بعض المسائل تدل على ما ذُكِر:

---

(١)انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٩٢.

التعليق الكبير	رؤوس المسائل
(مسألة: يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه...)صـ٥٥	([٢/٨٦/١٤٥] مسألة: يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه). صـ٢٤٦.
(مسألة: ولا يجب الترتيب في حال النسيان...).صـ٥٩	([٢/٨٧/١٤٦] مسألة: لا يجب الترتيب في حال النسيان). صـ٢٤٦.
(مسألة: إذا سُلِّم على المصلي أشار بيده...). صـ٦١	([٢/٨٨/١٤٧] مسألة: إذا سُلِّم على المصلي أشار بيده). صـ٢٤٧.
(مسألة: إذا قصد التنبيه بالتسبيح، والتكبير، أو قراءة القرآن لم تفسد صلاته...). صـ٦٥	([٢/٨٩/١٤٨] مسألة: إذا قصد التنبيه بالتسبيح، والتكبير، أو قراءة القرآن لم تفسد صلاته). صـ٢٤٧.
(مسألة: يجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين، إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك، مثل: البلد الكبير الذي يلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد...).صـ١٠٠٤	([٢/٢٤٧/٣٠٦] مسألة: يجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين، إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك، كالبلد الكبير الذي يلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد). صـ٣٢٦.
(مسألة: يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال، في وقت صلاة العيد...).صـ١٠٠٩	([٢/٢٤٨/٣٠٧] مسألة: يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال، في وقت صلاة العيد). صـ٣٢٦.

التعليق الكبير	رؤوس المسائل
(مسألة: إذا وافق العيد يوم الجمعة، فالأفضل في حضورهما جميعًا، فإن حضر العيد أسقط عنه فرض الجمعة...). صـ١٠٢١	([٢/٢٤٩/٣٠٨] مسألة: إذا وافق العيد يوم الجمعة، فالأفضل حضورهما جميعا، فإن حضر العيد يسقط عنه فرض الجمعة). صـ٣٢٧.
(مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يقام فيه الجماعات...). ١/ ٥	([٤/٦٨/٥٨٧] مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يقام فيه الجماعات). صـ٤٨٠.
(مسألة: لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها...).١/ ١٠	([٤/٦٩/٥٨٨] مسألة: لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها). صـ٤٨١.
(مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم...). ١/ ١٤	([٤/٧٠/٥٨٩] مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم). صـ٤٨١.
(مسألة: من شرط وجوب الحج: وجود الزَّاد، والرَّاحلة...). ١/ ٥٣	([٥/١/٦٠١] مسألة: من شرط وجوب الحج: وجود الزَّاد، والرَّاحلة). صـ٤٨٩.
(مسألة: المعضوب إذا قدر على مالٍ يُحِجُّ به عن نفسه، لزمه ذلك...). ١/ ٥٩	([٥/٢/٦٠٢] مسألة: المعضوب إذا قدر على مالٍ يُحِجُّ به عن نفسه، لزمه ذلك). صـ٤٨٩.
(مسألة: من بذل له غيره الطاعة في الحج عنه، لم يلزمه فرض الحج، سواء	([٥/٣/٦٠٣] مسألة: من بذل له غيره الطاعة في الحج عنه، لم يلزمه فرض الحج،

التعليق الكبير	رؤوس المسائل
كان المبذول له صحيحًا، أو زَمِنًا، موسرًا كان، أو معسرًا ...).١/٦٢	سواء كان المبذول له صحيحًا، أو زَمِنًا، موسرًا كان، أو معسرًا). صـ٤٩٠.
(مسألة: إذا جمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، فحلق من شعر رأسه ثلاث شعرات فصاعدًا، ومن بدنه ثلاث شعرات فصاعدًا، فعليه فديتان...). ١/٤٦٣	([٥/١٢٧/٧٢٧] مسألة: إذا جمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، فحلق من شعر رأسه ثلاث شعرات فصاعدًا، ومن بدنه ثلاث شعرات فصاعدًا، ففيه فديتان). صـ٥٤٩.
(مسألة: فإن أصاب صيدًا، وحلق، وتطيب، ولبس على وجه الرفض لإحرامه، فعليه لكل واحد من ذلك كفارة...). ١/٤٦٤	([٥/١٢٨/٧٢٨] مسألة: فإن أصاب صيدًا، وحلق، وتطيب، ولبس على وجه الرفض لإحرامه، فعليه لكل واحد من ذلك كفارة). صـ٥٥٠.
(مسألة: نكاح المحرم لنفسه ولغيره، باطل...). ١/٤٦٦	([٥/١٢٩/٧٢٩] مسألة: نكاح المحرم لنفسه ولغيره، باطل). صـ٥٥٠.
(مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام). ١/٤٨٣	([٥/١٣٠/٧٣٠] مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام). صـ٥٥٠.

* **"الجامع الصغير"**: عند مقارنته بالمخطوط، نجد أن العبارات متقاربة، وبعض الأحكام متطابقة:

الجامع الصغير	رؤوس المسائل
(جلود الميتة لا تطهر بالدباغ).صـ٣٠.	([١/٤/٤] مسألة: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ). صـ١٦٧.
(وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا).صـ٣٧	([٢/١/٦٠] مسألة: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا). صـ٢٠٦.
(إذا سُلِّم على المصلي أشار بيده).صـ٤٢	([٢/٨٨/١٤٧] مسألة: إذا سُلِّم على المصلي أشار بيده). صـ٢٤٧.
(لا تصح الخطبة إلا بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة).ص٥٧.	([٢/٢٢٧/٢٨٦] مسألة: لا تصح الخطبة إلا بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة). صـ٣١٦.
(ومن شرط صلاة العيد الاستيطان، والعدد، والإمام). صـ٦٢	([٢/٢٦٥/٣٢٤] مسألة: من شرط صلاة العيد: الاستيطان، والعدد، والإمام). صـ٣٣٧.
(وإذا ضل ماله، أو غُصِب، أو كان وديعة في يد رجل فجحده، أو دفنه في داره أو في الصحراء، فنسي موضعه،	([٣/٢٠/٤١٤] مسألة: إذا ضل ماله، أو غُصِب، أو كان وديعة في يد رجل فجحده، أو دفنه في داره أو في الصحراء،

الجامع الصغير	رؤوس المسائل
وحال الحول عليه، لزمه زكاته إذا رجع إليه). صـ٧٧	فنسي موضعه، وحال الحول عليه، لزمه زكاته إذا رجع إليه). صـ٣٨٩
(ما يأخذه العامل من الزكاة يأخذه عوضًا عن عمله، وليس بزكاة). صـ٨٢	([٣/١١١/٥٠٥] مسألة: ما يأخذه العامل من الزكاة يأخذه عوضًا عن عمله، وليس بزكاة). صـ٤٣٥.
(يكره السواك للصائم إذا زالت الشمس). صـ٩١	([٤/٣٣/٥٥٢] مسألة: يكره السواك للصائم إذا زالت الشمس). صـ٤٦٢.
(وإذا نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء، وكفارة يمين). صـ٩٢	([٤/٤٧/٥٦٦] مسألة: فإن نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء، وكفارة يمين). صـ٤٦٨
(الأسير وغيره ممن عميت عليه الشهور، إذا صام باجتهاد ثم بان أنه وافق رمضان آخر، أجزأ صومه). صـ٩٢	([٤/٥٤/٥٧٣] مسألة: الأسير وغيره ممن عميت عليه الشهور، إذا صام باجتهاد ثم بان أنه وافق رمضان آخر، أجزأ صومه). صـ٤٧١.
(من بذل له غيره الطاعة في الحج عنه، لم يلزمه فرض الحج، سواء كان المبذول له صحيحًا، أو زَمِنًا، موسرًا كان، أو معسرًا). صـ١٠٠	([٥/٣/٦٠٣] مسألة: من بذل له غيره الطاعة في الحج عنه، لم يلزمه فرض الحج، سواء كان المبذول له صحيحًا، أو زَمِنًا، موسرًا كان، أو معسرًا). صـ٤٩٠.

الجامع الصغير	رؤوس المسائل
(حاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة، ومن كان من الحرم على مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة، وفائدة هذا الخلاف: أنهم إذا تمتَّعوا، لا دم عليهم). صـ١٠٣	([٥/٤١/٦٤١] مسألة: حاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة، ومن كان من الحرم على مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة...وفائدة هذا الخلاف: أنهم إذا تمتَّعوا، لا دم عليهم). صـ
(إذا حلق المحرم ثلاث شعرات من رأسهِ، أو قصَّر، قبل أن يَحلَّ لهُ ذلك، فعليه دم). صـ١٠٤	([٥/١٠٩/٧٠٩] مسألة: إذا حلق المحرم ثلاث شعرات من رأسهِ، أو قصَّر، قبل أن يَحلَّ لهُ ذلك، فعليه دم). صـ٥٤١.
(على المُحْصَر حلق، أو تقصير). صـ١٠٥	([٥/١١٤/٧١٤] مسألة: على المُحْصَرِ حلق، أو تقصير). صـ٥٤٣.
(إذا غسل المحرم رأسهُ بالسدر، أو الخطمي لم يلزمه الفدية). صـ١٠٦	([٥/١٢٣/٧٢٣] مسألة: إذا غسل المحرم رأسهُ بالسدر، أو الخطمي لم يلزمه الفدية). صـ٥٤٧.
(فإن حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو وَطِئ ثم وَطِئ ، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة). صـ١٠٦	([٥/١٢٥/٧٢٥] مسألة: فإن حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو وَطِئ ثم وَطِئ ، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة). صـ٥٤٨.

الجامع الصغير	رؤوس المسائل
(وإذا اجتمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، فحلق من شعر رأسه ثلاث شعرات فصاعدًا، ومن بدنه ثلاث شعرات فصاعدًا، ففيه فديتان). صـ١٠٧	([٥/١٢٧/٧٢٧] مسألة: إذا جمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، فحلق من شعر رأسه ثلاث شعرات فصاعدًا، ومن بدنه ثلاث شعرات فصاعدًا، ففيه فديتان). صـ٥٤٩.
(ولا تصح الرجعة في حال الإحرام). صـ١٠٨	([٥/١٣٠/٧٣٠] مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام). صـ٥٥٠.

رابعًا: النقول عن مؤلف هذا الكتاب:

❖ ممن نقل عنه، من هذا الكتاب: ابنه، محمد أبو الحسين ، صاحب "الطبقات"، ذكر في كتابه "التمام"[(١)] ترجيح والده لمسألة في كتاب الزكاة وهي : ما إذا كان عليه دين ، ومعه عروض وعين ، جعل الدين في مقابلة العين وتسقط الزكاة ، وذكر أن ترجيحه لها في كتاب "رؤوس المسائل". وهي المسألة التالية:

([٣/٤٤/٤٣٨] مسألة: إذا كان عليه دين، ومعه عروض وعين، جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة)[(٢)].

---

(١) ١/٢٧٥.

(٢) صـ٤٠٢.

* إن كثيرًا من أقوال القاضي التي أودعها في "رؤوس المسائل"، ينقلها علماء الحنابلة في كتبهم، ويشيرون إلى نقلها عن القاضي، ومن أمثلة ذلك:

❖ ابنه أبو الحسين في كتابه "طبقات الحنابلة"، نقل الكثير من اختيارات والده - رحمه الله -، ومن ذلك:

➢ أن المرأة إذا وقفت إلى جانب الرجل لم تبطل صلاة من يليها من الرجال[١].

وجاء في المخطوط: ([٢/١٠٥/١٦٤] مسألة: إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها)[٢].

➢ يضم الذهب إلى الورق في إكمال النصاب[٣].

وجاء في المخطوط:([٣/٥٤/٤٤٨] مسألة: يُضم الذهب إلى الورق في إكمال النصاب)[٤].

➢ يتابع المأموم الإمام في تكبيرات الجنازة إلى سبع تكبيرات[٥].

---

(١) ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٢) انظر: صـ٢٥٤.

(٣) ٢/٢١٧.

(٤) انظر: صـ٤٠٧.

(٥) ٢/١٦٢.

وجاء في المخطوط: ([٢/٣١٤/٣٧٣] مسألة: إذا كبر الإمام سبعًا في صلاة الجنازة، كبر مع الإمام)[١] .

➢ زيادة الواحدة على العشرين ومائة تُغيِّر الفرض، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[٢].

وجاء في المخطوط: ([٣/١/٣٩٥] مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة)[٣] .

➢ إذا ملك جماعةٌ عبدًا، أخرج كلُّ واحد منهم في صدقة فطره صاعًا[٤].

وجاء في المخطوط: ([٣/٩٠/٤٨٤] مسألة: عبد بين شريكين، يلزم كل واحدٍ منهما أن يُخرِج عنه صدقة الفطر)[٥] .

و([٣/٩١/٤٨٥] مسألة: ويلزم كل واحد منهما صاع كامل)[٦] .

❖ ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه "المغني" ينقل عن القاضي في مواضع كثيرة، ومن ذلك:

---

(١) انظر: صـ٣٦٣.

(٢) ٢/١٦٤.

(٣) انظر: صـ٣٧٦.

(٤) ٢/١٦٧.

(٥) انظر: صـ٤٢٤.

(٦) انظر: صـ٤٢٥.

➢ (وإن كان قد عَلِمَ بالنجاسة ثم أُنسيها، فقال القاضي: حكى أصحابنا في المسألتين روايتين. وذكر هو في مسألة النسيان، أن الصلاة باطلة) [١].

و ما اختاره في المخطوط هنا إعادة الصلاة، وذلك في مسألة: ([١/٢٨/٢٨] مسألة: إذا صلى وهو حامل النجاسة ناسيًا، أعاد)[٢].

➢ (وقال القاضي فيه رواية أخرى، أن الثانية واجبة. وقال: وهي أصح) [٣].

و في المخطوط ذهب إلى وجوب التسليمتين: ([٢/٨٠/١٣٩] مسألة: والتسليمتان جميعًا واجبتان)[٤].

➢ (وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة) [٥].

وهذا ما ذهب إليه في كتابنا المحقق: ([٢/٢٤٤/٣٠٣] مسألة: إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على الجمعة، ولا فرق بين

---

(١) ٢/٢٦٦.

(٢) انظر: صـ١٨٦.

(٣) ٢/٢٤٣.

(٤) انظر: صـ٢٤٣.

(٥) ٣/١٩١.

أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة، أو أقل)[١].

➢ (فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يسوي بين رؤوسهم. وهذا اختيار القاضي) [٢].

وهو ما اختاره هنا:([٢/٣٠٩/٣٦٨] مسألة: إذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد، ونساء على الانفراد، ورجال ونساء فالسنة أن تسوى رؤوسهم)[٣] .

❖ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، في "الإنصاف":

➢ (ونقل ابن الحكم، يُقَدَّم الزوج على العصبة كغسلها. وهي من مفردات المذهب. اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الآجُرِّيُّ، والقاضي في " التعليق"،....). [٤]

وتقديم الزوج اختياره هنا: ([٢/٣٠٤/٣٦٣] مسألة: الزوجُ مقدَّمٌ على غيرِهِ من العصبات في الصلاة عليها)[٥] .

---

(١) انظر: صـ٣٢٤.

(٢) ٣/٤٥٣.

(٣) انظر: صـ٣٦٠.

(٤) ٦/٣٦.

(٥) انظر: صـ٣٥٨.

➢ (وعنه، تُقدَّم المرأة على الصبي. وهو من المفردات. واختارها الخرقي، وأبو الوفاء، ونصرها القاضي وغيره) [١].

وهو ما ذُكِر هنا في المخطوط: ([٢/٣٠٧/٣٦٦] مسألة: إذا اجتمعت امرأة وصبي، قدمت المرأة مما يلي الإمام، والصبي خلفها مما يلي القبلة)[٢] .

➢ (وعنه، إن فحش أفطر، وإلا فلا. وقاله القاضي) [٣].

وجاء في المخطوط:([٤/١٢/٥٣١] مسألة: يسير القيء لا ينقض الصيام، وإنما يفسده الفاحش)[٤].

➢ (ومن قُتل مظلومًا فهل يُلحق بالشهيد؟ على روايتين... إحداهما، يلحق بشهيد المعركة. وهو المذهب...قال الزركشي:اختاره القاضي وعامة أصحابه) [٥].

وهو اختياره هنا:([٢/٢٩٠/٣٤٩] مسألة: إذا قُتل مسلم في غير المعترك ظلمًا فهو شهيد، ولا يُغسل سواء قتل بحديد، أو بغيره)[٦] .

---

(١) ٦/١٤١.

(٢) انظر: صـ٣٥٩.

(٣) ٧/٤١٣، ٤١٤.

(٤) انظر: صـ٤٥١.

(٥) ٦/١٠٤، ١٠٥.

(٦) انظر: صـ٣٥١.

خامسًا: شخصية المؤلف في الكتاب واضحة، فهو غير مقلد، وإنما مجتهد، ويظهر ذلك جليًا من خلال اختياره روايات خالف فيها المذهب، في العديد من المسائل، ومن ذلك:

• **([٥٣/٥٣/١] مسألة:** لانقطاع الحيض غاية، وهو ستون سنة) [(١)].

وهناك رواية أخرى: خمسون سنة. وهي المذهب[(٢)].

• **([٣٦٨/٣٠٩/٢] مسألة:** إذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد، ونساء على الانفراد، ورجال ونساء فالسنة أن تسوى رؤوسهم) [(٣)].

في المسألة رواية أخرى: أن يصف الرجال صفًا والنساء صفًا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال، وهي المذهب[(٤)].

• **([٤٧٥/٨١/٣] مسألة:** ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان، حتى السمك إذا بلغت قيمته مائتي درهم، أو عشرين دينارًا، ففيه الزكاة) [(٥)].

---

(١) انظر: صـ٢٠٠.

(٢) انظر: المستوعب١/١٢٢، الإنصاف٢/٣٨٦.

(٣) انظر: صـ٣٦٠.

(٤) انظر: المغني٣/٤٥٣ ، ٤٥٤، الإنصاف٦/١٤٣، ١٤٤..

(٥) انظر: صـ٤١٩.

والمذهب: لا زكاة فيما يُخرج من البحر، من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه[١].

• **([٥٩٤/٧٥/٤] مسألة:** إذا وطىء عامدًا، أو ناسيًا في حال اعتكافه، وجبت عليه كفارة الوطء) [٢].

والصحيح من المذهب أنه: لا تجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقًا[٣].

• **([٦٤٦/٤٦/٥] مسألة:** إذا أحرم بنسك، ثم نسي ما أحرم به، فهو مخير إن شاء صيَّره حجًا، وإن شاء صيره عمرة) [٤].

إن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة. هذا الصحيح من المذهب[٥].

• **([٦٥٩/٥٩/٥] مسألة:** ليس في يوم النحر خطبة) [٦].

والرواية الأخرى: يخطب، وهي المذهب [٧].

---

(١) انظر: المغني٤/٢٤٤، الإنصاف٦/٥٨٤-٥٨٧.

(٢) انظر: صـ٤٨٣.

(٣) انظر: المستوعب١/٤٣٨، الإنصاف٧/٦٢٢-٦٢٦

(٤) انظر: صـ٥١٠.

(٥) انظر: المغني٥/٩٦، الإنصاف٨/٢٠٢.

(٦) انظر: صـ٥١٧.

(٧) انظر: المستوعب١/٥١٣، المغني٥/٣١٩، الإنصاف٩/٢٢٣، ٢٢٤.

• **([٦٨٨/٨٨/٥] مسألة:** فإن وَطِئ دون الفرج، أو قبَّل، أو لمس، ولم يُنزِلْ فعليه بدنة) [(١)].

والمذهب الرواية الثانية، عليه شاة[(٢)].

• **([٧٣٠/١٣٠/٥] مسألة:** لا تصح الرجعة في حال الإحرام)[(٣)].

والرواية الثانية: تصح الرجعة حال الإحرام، وهي المذهب[(٤)].

سادسًا: هناك عبارات واردة في المخطوط تدل على أن"رؤوس المسائل" للقاضي، من ذلك:

❖ الأسلوب في تقرير المسائل بين ما في "التعليق الكبير" وبين "رؤوس المسائل" واحد، فمثلًا: يذكر اختيار الخرقي، وأبي بكر، وأبي حفص العكبري، وينص في بعص المسائل على أنه ذكره أبو إسحاق في "تعاليقه"، وقد سار على ذلك في "التعليق الكبير".

ومن أمثلة ذلك:

➢ **([٣٩٨/٤/٣] مسألة:** يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصغار صغيرة.

---

(١) انظر: صـ٥٣١.

(٢) انظر: المغني٥/١٦٩، الإنصاف٨/٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: صـ٥٥٠.

(٤) انظر: المستوعب١/٤٨٣، الإنصاف٨/٣٢٨-٣٣٠.

خلافًا لمالك، وأبي بكر من أصحابنا ولا يؤخذ مريضة ولا يؤخذ إلا ما يجزيء في الأضاحي)[١].

➢ ([٣/١٠٣/٤٩٧] **مسألة:** يجوز وضع الصدقات في صنف واحدٍ.

خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز ، وهو اختيار أبي بكر ذكره أبو اسحاق في تعاليقه عنه)[٢].

➢ ([٣/١٢٤/٥١٨] **مسألة:** يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من صدقتها.

خلافًا لأبي حنيفة، و الثانية، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر)[٣] .

➢ [٤/١٠/٥٢٩] (**مسألة:** إذا طلع الفجر وهو مجامع فأنزل، فعليه القضاء والكفارة.وإن نزع ولم يستدم، فهل عليه القضاء والكفارة؟ على وجهين، قال شيخنا: عليه ذلك، وقال أبو حفص العكبري: لاشيء عليه)[٤].

---

(١) انظر: صـ٣٧٨.

(٢) انظر: صـ٤٣١.

(٣) انظر: صـ٤٤٣.

(٤) انظر: صـ٤٥٠.

❖ قوله في مسألة [٤/١٠/٥٢٩]: (قال شيخنا: عليه ذلك) [(١)]، ومعروف أن القاضي إذا أطلق لفظ (شيخنا) فمراده: الحسن بن حامد، وهذا مصطلحه الذي ظهر في كتبه[(٢)].

سابعًا: .ما قاله العلامة المحقق د/عبدالرحمن العثيمين –حفظه الله–: (أنها من تأليف القاضي أبي يعلى دون أدنى شك)، وهو من أهل الخبرة والدراية بمؤلفات المذهب الحنبلي.

وفيما يلي صورة من الوثيقة التي ذكرفيها–حفظه الله– ذلك:

---

(١) انظر: صـ٤٥٠.

(٢) انظر على سبيل المثال:

–التعليق الكبير(صـ٩٤، ١٠٤، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٩٧، ٦٢٥، ٩٧٧)

–الروايتين والوجهين(١/ ٩٥، ١١٥، ٢/ ١٨٧، ٢٢٢، ٢٩٨، ٢٣٩، ٣/ ٩٢).

–العدة في أصول الفقه(٣/ ٧٢٥، ٨٠٧، ٤/ ١٢٣٨، ٥/ ١٦٢٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله ،،،

ترجع معرفتي بكتاب " رؤوس المسائل " للقاضي أبي يعلى إلى سبع عشرة سنة خلت ، وعلمت أن منه نسخة في بريطانيا ، وحاولت آنذاك تصويرها فلم أفلح ولم أُولِ ذلك الاهتمام اللازم ، ومضت الأيام واجتمعت بأخي وصديقي الشيخ نظام اليعقوبي وأطلعني على قوائم كتب مخطوطة اطلع عليها أو وقف على أسمائها في بعض مكتبات بريطانيا، وكان من بينها كتاب القاضي أبي يعلى هذا ، وأبديت له مزيد اهتمامي به وقال: إنه طلب تصويره وأنّه حال وصوله سيزودني بنسخة منه ، ووعدت بعض أصدقائي من المتخصصين بالفقه ممن أثق بعلمهم وإخلاصهم وجدهم أنه متى وصلني وتيقنت أنه من تأليفه أدفعه إليه وأحثه على تحقيقه.

ولم تصلني نسخته إلا هذه الأيام ، ولما اطلعت عليه تبين لي أنها من تأليف القاضي أبي يعلى دون أدني شك .

- والنسخة تامة – وتحتاج إلى قراءة متأنية للتأكد من سلامتها من الخروم .
- مكتوبة بخط واضح جميل.
- ناسخها معروف : علي بن التقي المؤدب .
- تاريخ نسخها معلوم سنة ٧٢٦ هـ .

وهذه مجتمعة تعطي النسخة مزيد ثقة بحيث يصح الاعتماد عليها في تحقيق الكتاب .

وما قد يواجه المحقق في قراءة النص يمكنه الرجوع إلى "التعليقة الكبرى" و"الإنصاف" وغيرهما ممن نقل عنه أو رجع إليه من مطولات الفقه الحنبلي وغيره.

أما أهميتها العلمية فما دامت صحيحة النسبة للقاضي أبي يعلى الكبير فلا يسأل عن أهميتها فالمؤلف إمام المذهب في زمنه .

وأقترح أن يقوم الباحث بتحقيقه كاملاً ، وأن يقتصر على الضروري من التعليق ليحافظ على رغبة المؤلف القاضي أبي يعلى حيث جعله " رؤوس مسائل" .

والخلاصة :

أني أؤيد وأوصي بالموافقة على تسجيل الكتاب لنيل درجة علمية ، وأنه من أنفس وأجود ما سجل في مجال التحقيق وإن كان نسخة واحدة ؛ لأنها نسخة متقنة جيدة أرجو الله تعالى أن يوفق اللجنة للموافقة عليه وأن يوفق مقدمه إلى قراءته قراءة صحيحة سليمة ، كما أرجو أن يبذل فيه من الجهد والإخلاص والصبر والجلد ما يتناسب مع مكانة الكتاب ومكانة مؤلفه .

والله سبحانه الموفق .....

قال ذلك وكتبه

د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

في يوم الخميس ٢٦/١٠/١٤٣٠ هـ

وأخيرًا: وجود هذه القرائن متظافرة تؤيد ما حصلت به الطمأنينة من صحة نسبة "رؤوس المسائل" إلى القاضي أبي يعلى - رحمه الله -، وأنه هذا المخطوط، والله أعلم.

على أنه حتى لو لم تتوفر هذه القرائن، فإن وجود "رؤوس المسائل" منسوبًا لأبي يعلى، مع عدم وجود النافي، هو وحده حجة كافية لإثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ لأن الكثير من العلماء يرون أنه إذا وجد مثبت وناف في قضية ما، وتساوت حجتاهما، فإن المثبت يقدم على النافي، قال الحافظ بن حجر (ت٨٥٢هـ): (أن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ) [(١)]، فكيف وفي مسألتنا لا يوجد ناف؟، فنحن على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه حتى يثبت العكس.

---

(١) انظر: فتح الباري٥/٢٥١.

المبحث الثاني

موضوع الكتاب

يتناول الكتاب عددًا كبيرًا من مسائل الفقه المهمة على المذهب الحنبلي، التي قام فيها الخلاف بين المذهب وغيره من المذاهب الأربعة، ونادرًا ما يذكر مذهبًا آخر غير المذاهب الأربعة، وهذه المسائل موزعة على سائر الكتب الفقهية.

لهذا يصنف الكتاب ضمن كتب الخلاف، ولم يقصد المؤلف استيعاب جميع المسائل الخلافية، وإنما عمد إلى انتقاء واختيار أهم المسائل الخلافية وأشهرها، وهي مع ذلك بلغت حدًا كبيرًا من الكثرة، حيث وصل عدد ما أورده من المسائل الخلافية في القسم المراد تحقيقه(٧٣٠) مسألة، بالإضافة إلى بعض المسائل التي جعلها تحت عنوان (فصل).

ويعد "رؤوس المسائل" مختصر لكتاب "التعليق الكبير"، وطريقة الاختصار التي اختصر بها القاضي كتابه، هي الأخذ بمطالع المسائل التي فرَّع عليها الخلاف فقط، ولم يتعرض لبيان أدلة، و ترجيح ومناقشة، واكتفى فقط بسرد المسائل سردًا، ولعل علة ذلك ما ذكره في كتابه "الجامع الصغير": (طلبًا للاختصار دون الإطالة والإكثار؛ لئلا تذهب حلاوة الكتاب ويمله القارىء) [(١)]؛ وليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة معينة، ولمن أراد حفظ المذهب.

---

(١) انظر : صـ٢٢.

وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعًا للحنابلة، يوضح من خلاله من خالفهم من الأئمة المعتبرين من أهل السنة والجماعة، على أن تكون دراسة هذا الكتاب تأتي في مرحلة ثالثة، بعد المرور بمرحلتين، يمثل المرحلة الأولى كتاب "شرح مختصر الخرقي" الذي يقوم فيه بسرد عبارة الخرقي، ثم يفسرها ويحللها، ويذكر رأي المخالف، دون ذكر دليله، ثم يذكر أدلة الحنابلة، وينتصر لمذهب إمامه بالأدلة[١]، ويمثل المرحلة الثانية كتابه" التعليق الكبير" الذي يعرض فيه المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية، ويناقشها، فيذكر أولًا رأي الحنابلة في المسألة بذكر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ثم يُرِدف برأي من وافقهم من أصحاب المذاهب، ثم يذكر أدلة الحنابلة بالتفصيل، ثم يذكر بعض أدلة المخالفين ويناقشها، ويورد بعض اعتراضاتهم ويرد عليها، وينتصر للمذهب[٢]، ثم تأتي المرحلة الثالثة، والتي يمثلها كتابه"رؤوس المسائل" المجرد من الأدلة والترجيحات والمناقشات، ليكون مُلخصًا، أقرب للحفظ والفهم والإستظهار.

وقد أتى المؤلف على جميع الكتب، والأبواب الفقهية، ورتبها ترتيب الحنابلة الأقدمين.

---

(١) انظر: القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية صـ٢١٦.

(٢) انظر: قسم الدراسة لـ"التعليق الكبير صـ٤٤".

فقد قدَّم كتاب الإقرار، فذكره في ربع المعاملات، بينما هو عند المتأخرين في آخر الأبواب بعد كتاب الشهادات.

وأَخَّرَ مسائل الضحايا، و عقد لها كتابًا مستقلًا، ذكره بعد كتاب الأطعمة، بينما المتأخرون ذكروها في آخر المناسك، وعقدوا لها باب الهدي والأضاحي.

وأَخَّرَ مسائل الجهاد، وعقد لها كتابًا سماه: السير، وكتابًا آخر سماه: الجزية، وأما أغلب المتأخرين من الحنابلة فذكروا مسائل الجهاد بعد المناسك، وعقدوا لها كتابًا باسم: كتاب الجهاد.

وجعل كتاب العتق آخر الكتب الفقهية، والذي جرى عليه المتأخرون ذكره بعد الفرائض[1].

(١) انظر ، فهارس: مختصر الخرقي، الجامع الصغير، الروايتين والوجهين.

وانظر، فهارس: المطلع، الإنصاف.

المبحث الثالث

موارد الكتاب

وقوف الباحث على مصادر المؤلف في كتابه، يجعله مطمئنًا إلى صحة المعلومات الواردة، ويُمَكِّنه من الرجوع إلى ما هو موجود منها؛ لمزيد من التأكد، أو رغبة في التوسع.

ولكن هنا لا يمكن الإحاطة بمصادر الكتاب كلها، لسببين:

* لم يُفصح المؤلف - رحمه الله - في مصنَّفه هذا عن المصادر التي أفاد منها، - في القسم الذي عملت على تحقيقه -، إلا فيما ندر، وهي عادة معظم المؤلفين قديمًا.

* يعتبر المصنَّف رؤوسًا للمسائل، لذا فهو مختصر جدًا؛ حيث اكتفى المؤلف - رحمه الله - في أغلب المسائل، بالحكم بالخلاف بين المذهب وبقية أئمة المذاهب، دون أي توضيح يذكر، مما صعَّب على الباحث تقصي المسألة؛ للوصول إلى المصدر الذي أفاد منه المؤلف.

وباستقراء هذا الجزء المحقق، نجد أن المُصنَّف لم يَخْلُ في الجملة من توثيق للنقول والاقتباسات، وقد كان استخدام المصادر يختلف من حين لآخر، فأحيانًا يذكر المؤلف وكتابه -وهذا قليل جدًا-، وأحيانًا يذكر المؤلف دون ذكر الكتاب، **ومن أهم مصادر المؤلف في كتابه:**

* القران الكريم [١].

* السنة النبوية [٢].

* الآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم– [٣].

* أقوال التابعين [٤].

*** مصادر صرَّح المؤلف بذكرها:**

❖ المسائل المنقولة عن الإمام أحمد –رحمه الله–، وهي:

➢ "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي طالب" (ت:٢٤٤هـ) [٥].

➢ "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية حنبل بن إسحاق" (ت:٢٧٣هـ) [٦].

❖ "تعاليق كتاب العلل" لأبي إسحاق(ت:٣٦٩هـ) [٧].

*** مصادر لم يصرح بها، بل صرح بذكر أصحابها:**

❖ أبو يوسف(ت:١٨٢هـ) [٨].

---

(١) انظر المسائل: [٢/١٠٧/١٦٦] صـ٢٥٥، [٢/١٠٩/١٦٨] صـ٢٥٦.

(٢) انظر المسألة: [٤/٨٠/٥٩٩] صـ٤٨٥.

(٣) انظر المسألتين: [٢/٧٤/١٣٣] صـ٢٣٨، [٢/٢٥١/٣١٠] صـ٣٢٩.

(٤) انظر المسألة: [٤/٨٠/٥٩٩] صـ٤٨٥.

(٥) انظر المسألة: [٤/٦٢/٥٨١] صـ٤٧٦.

(٦) انظر المسألتين: [٤/٦٢/٥٨١] صـ٤٧٦، [٤/٦٣/٥٨٢] صـ٤٧٧.

(٧) انظر المسألة: [٣/١٠٣/٤٩٧] صـ٤٣١.

(٨) انظر المسألتين: [٤/٥١/٥٧٠] صـ٤٧٠، [٤/٥٢/٥٧١] صـ٤٧١.

❖ ابن جرير(ت:٣١٠هـ) [١].

❖ الخرقي(ت:٣٣٤هـ)، وبالرجوع إلى "المختصر"، وجدت اختياراته فيه [٢]

❖ أبو بكر، غلام الخلال(ت:٣٦٣هـ)، بالبحث وجد أن هذه الاختيارات في كتابه "الخلاف" [٣] ، و"التنبيه"[٤]

❖ أبو حفص العكبري(ت:٣٨٧هـ) [٥].

❖ "شيخنا"، وهو الحسن بن حامد(ت:٤٠٣هـ) [٦].

*** مصادر لم يصرح بها، ولم بذكر أصحابها، ولكن بالتتبع والاستقراء وجد أنه نقل منها نصًا:**

❖ "مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النبسابوري"

---

(١) انظر المسألة: [١/٢٠/٢٠] صـ١٨٠.

(٢) انظر المسألة: [٣/١٢٤/٥١٨] صـ٤٤٣، مختصر الخرقي صـ١٣٦.

وانظر المسألة: [٤/٥٢/٥٧١] صـ٤٧١، مختصر الخرقي صـ٣٢٤.

(٣) انظر على سبيل المثال، المسألة: [٣/٤/٣٩٨]صـ٣٧٨ ، ذُكِر اسم الكتاب في "الروايتين والوجهين"١/٢٢٥.

والمسألة: [٤/٧٧/٥٩٦] صـ٤٨٤، ذُكِر اسم الكتاب في "التعليقة الكبيرة"١/٤٥.

(٤) انظر على سبيل المثال، المسألة: [٣/٣١/٤٢٥] صـ٣٩٥، ذُكِر أسم الكتاب في "الروايتين والوجهين"١/٢٣٣.

والمسألة: [٣/١٢٤/٥١٨] صـ٤٨٤، أشار إلى الكتاب صاحب "الإنصاف"٧/٣٠٤.

(٥) انظر المسألتين: [٢/٢٨٣/٣٤٢]صـ٣٤٧، [٤/١٠/٥٢٩] صـ٤٥٠.

(٦) انظر المسألة: [٤/١٠/٥٢٩] صـ٤٥٠.

(ت:٢٧٥هـ)، و"مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني" (ت:٢٧٥هـ)، أفاد منهما المؤلف في عدة مواضع، أشرت إليها في مواضعها.

- ❖ "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي(ت:٣٢١هـ) [١].
- ❖ "الإشراف" للقاضي عبدالوهاب(ت:٤٢٢هـ) [٢]

هذا ما أمكن الوقوف عليه من موارد الكتاب، ومصادره، وهي مصادر أصلية في فنونها، بالإضافة إلى ما نقله المؤلف من أقوال وآراء للأئمة الأربعة، ولداود.

تنبيه: لما كان الكتاب يعد مختصرًا لكتابه"التعليق الكبير أو الخلاف الكبير"، فإن من المؤكد أن تكون المصادر التي استقيت منها معلومات الكتابين واحدة.

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسألة: [٢/٢٩٥/٣٥٤] صـ٣٥٣، ذُكِر هذا القول لأبي حنيفة في "مختصر اختلاف العلماء" ١/٣٩٩.

(٢) انظر على سبيل المثال، المسألة: [٢/١٩٤/٢٥٣]صـ٣٠٠، ذُكِر هذا القول لمالك في كتاب "الإشراف"١/٣٠١.

والمسألة:[٢/٢٣٣/٢٩٢] صـ٣١٩، ذُكِر هذا القول لمالك في كتاب "الإشراف"١/٣٢٦.

والمسألة: [٣/٢٥/٤١٩]صـ٣٩٢، ذُكِر هذا القول لمالك في كتاب "الإشراف" ١/٣٩٤.

المبحث الرابع
بيان منهج المُؤلِّف في هذا الكتاب

جرت عادة الكثير من المؤلفين بتصدير مؤلفاتهم بمقدمة، يمكن من خلالها معرفة منهجهم في الكتاب، ومصطلحاتهم، ومواردهم في التأليف، لكن لم أعثر على مقدمة لهذا لكتاب، بل بدأ في موضوعات الكتاب مباشرة من غير مقدمة.

وأثناء خدمتي للكتاب، وصحبتي لمؤلفه، استخلصت المعالم الرئيسة للمنهج الذي سار عليه، والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

الأقوال:

❖ يعرض المؤلف في كل مسألة من مسائل هذا القسم – وعددها(٧٣٠ مسألة) تقريبًا- الحكم بصورة مختصرة، بحيث لا تكاد عينك تقع على فضول قول، أو حشو كلام، فالجمل محدودة الكلمات، تامة المعنى، وفي حدود الألفاظ التي تنضبط بها المسألة وحكمها، دون أن يكون لها تعلق بمسألة أخرى [(١)].

❖ يذكر المؤلف - رحمه الله- أقوال الأئمة الأربعة، مبتدئًا بالرواية التي يختارها من المذهب، ثم قول المخالف في المسألة من الأئمة الثلاثة،

---

(١) ومن أمثلة الإيجاز، انظر المسائل: [٢/٣٢/٩١] صـ٩١، [٢/١٦٨/٢٢٧] صـ٢٨٦، [٢/٢٧١/٣٣٠] صـ٣٤٠.

ويذكر مذهب داود كثيرًا[١]، ونادرًا ما يذكر غيرهم من أهل العلم، كابن جرير الطبري[٢]، وأبي يوسف[٣]، ولا يذكر مذاهب غير أهل السنة.

❖ يقتصر المؤلف غالبًا على القول المشهور في مذاهب الأئمة، ويذكر أحيانًا الروايات، أو الأقوال في المذهب، الحنبلي[٤]، والحنفي[٥]، والمالكي[٦]، والشافعي[٧].

❖ لا يهتم كثيرًا بذكر الخلاف داخل المذهب، فلا نجد ذلك إلا في بعض المسائل، فهو في أغلب المسائل يكتفي بإيراد الحكم الذي يراه راجحًا في المذهب.

❖ في بعض المسائل عند تعدد الروايات للحنابلة، ينبه أحيانًا على

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/٢٢/٢٢] صـ١٨٣، [٢/٩١/١٥٠] صـ٢٤٨، [٥/١٠٠/٧٠٠] صـ٥٣٧.

(٢) انظر المسألة: [١/٢٠/٢٠] صـ١٧٩.

(٣) انظر: [٣/٣٥/٤٢٩] صـ٣٩٧، [٤/٥١/٥٧٠] صـ٤٧٠.

(٤) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/٤/٤] صـ١٦٧، [١/٤٦/٤٦] صـ١٩٦، [٤/٦٢/٥٨١]

صـ٤٧٦.

(٥) انظر المسألة: [١/٥١/٥١] صـ١٩٨، [٢/٢٣/٨٢] صـ٢١٥.

(٦) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٤/٩٣/٤٨٧] صـ٤٢٦، [٥/١٠٤/٧٠٤] صـ٥٣٨.

(٧) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٤/٩٣/٤٨٧] صـ٤٢٦، [٥/٧٥/٦٧٥] صـ٥٢٥، [٥/١٢٥/٧٢٥] صـ٥٤٨.

اختيارات بعض العلماء، كأبي بكر[١]، والخرقي[٢].

❖ نبه المؤلف في مسائل قلة على ما يترتب على الخلاف من أثر وثمرة، فيقول: (وفائدة هذا الخلاف)[٣]، أو: (وتنبيه هذا الاختلاف)[٤].

❖ درج المؤلف في بعض المسائل على ذكر قيود المسألة، أو شروطها، التي يفهم منها محل الخلاف[٥].

الاستدلال:

❖ الكتاب يكاد أن يكون مجرد من الأدلة، إلا من أحاديث قلة[٦].

التوثيق:

ذكر المؤلف المعلومات من دون نسبتها إلى مصدر أو مرجع، وهي عادة معظم المؤلفين قديمًا، إلا أن المُصنَّف لم يَخْلُ في الجملة من توثيق[٧]:

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٣/٤/٣٩٨] صـ٣٧٨، [٣/١٠٣/٤٩٧] صـ٤٣١، [٥/١٢٤/٥١٨] صـ٤٤٣.

(٢) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٥/١٢٤/٥١٨] صـ٤٤٣، [٤/٥٢/٥٧١] صـ٤٧١.

(٣) انظر المسألة: [٥/٤١/٦٤١] صـ٥٠٨.

(٤) انظر المسألة: [٥/٩٧/٦٩٧] صـ٥٣٥.

(٥) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/٣٢/٩١] صـ٢١٩، [٣/١٦/٤١٠] صـ٣٨٧، [٥/١٢٥/٧٢٥] صـ٥٤٨.

(٦) انظر المسائل التالية: [٢/٧٤/١٣٣] صـ٢٣٨، [٢/١٦٣/٢٢٢] صـ٢٨٣، [٢/٢٥١/٣١٠] صـ٣٢٩، [٤/٨٠/٥٩٩] صـ٤٨٥.

(٧) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/١٣٣/١٩٢] صـ ٢٧٠، [٣/١٠٣/٤٩٧] صـ٤٣١، [٤/٦٢/٥٨١] صـ٤٧٦.

❖ التصريح بمن أفاد منه، بذكر اسمه[١].

❖ النصريح باسم الكتاب المنقول منه[٢].

❖ نسبة بعض الأحاديث النبوية إلى من رواها[٣].

أما أسلوبه في عرض المسائل:

❖ رتب الكتاب على كتب الفقه المعروفة في المذهب، مبتدئًا بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، وهكذا.

❖ يسمي المؤلف الكتاب، ثم يذكر ما يندرج تحته من المسائل الخلافية، مسألة مسألة، من دون عنوان لها، وإنما يكتفي بقوله: (مسألة).

❖ يستهل المسألة بذكر ما اختاره من مذهب الحنابلة، ويعقبه بذكر المخالفين.

❖ يعبر عن المخالفين عند اتفاقهم على قول واحد، بقوله: (خلافًا لأكثرهم)[٤]، أو بقوله: (خلافًا لهم)[٥]، أو بقوله: (خلافًا لأبي حنيفة، ومالك والشافعي في قولهم)[٦].

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٤/١٠/٥٢٩] صـ٤٥٠، [٤/٦٢/٥٨١] صـ٤٧٦.

(٢) انظر: المسألة: [٣/١٠٣/٤٩٧] صـ٤٣١.

(٣) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/١٦٣/٢٢٢] صـ٢٨٣ ، [٢/٢٥١/٣١٠] صـ٣٢٩ ، [٤/٨٠/٥٩٩] صـ٤٨٥ .

(٤) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/٣٣٥/٣٩٤] صـ٣٧٤ ، [٤/٩/٥٢٨] صـ٤٤٩، [٥/٣٢/٦٣٢] صـ٥٠٣.

(٥) انظر على سبيل المثال، المسألة: [١/٤١/٤١] صـ١٩٢ .

(٦) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/١٧١/٢٣٠] صـ٢٨٨ ، [٤/٥/٥٢٤] صـ٤٤٧، [٥/١٢٧/٧٢٧] صـ٥٤٩.

❖ أحيانًا ينص على قول واحد منهم، ثم يذكر من وافقه في ذلك [١].

❖ أما عند تعدد أقوالهم، فينص على كل واحد وقوله[٢].

❖ في العديد من المسائل يشير إلى مخالفة إمام واحد [٣]، ولعل بقية أئمة المذاهب على وِفاقٍ مع المذهب الحنبلي في هذه المسألة.

❖ يرتب أقوال الأئمة المخالفين تاريخيًا، بدءا بأبي حنيفة، ثم مالك، ثم الشافعي، ثم الرواية الثانية، ثم الرواية الثالثة في المذهب إن ذكرها[٤].

❖ التمثيل لبعض المسائل؛ زيادة في الإيضاح[٥].

❖ يوضح بعض المصطلحات أحيانًا[٦].

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/٥٧/٥٧] صـ٢٠٢، [٢/٢٥١/٣١٠] صـ٣٢٩ ، [٢/٢٦٧/٣٢٦] صـ٣٣٧..

(٢) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/٤٤/٤٤] صـ١٩٤ ، [٢/٢٦٧/٣٢٦] صـ٣٣٧، [٥/٧٥/٦٧٥] صـ٥٢٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/٢٦٩/٣٢٨] صـ٣٣٩ ، [٢/٣٠٥/٣٦٤] صـ٣٥٨، [٣/٣١/٤٢٥] صـ٣٩٥.

(٤) انظر على سبيل المثال، المسائل: [١/٤٦/٤٦] صـ١٩٦، [٢/٦٦/١٢٥] صـ٢٣٠ ، [٢/٨٠/١٣٩] صـ٢٤٣.

(٥) انظر على سبيل المثال، المسائل: **[٢/٨٩/١٤٨]** صـ٢٤٧، **[٤/٧٦/٥٩٥]** صـ٤٨٤ ، **[٥/٩٧/٦٩٧]** صـ**٥٣٥**.

(٦) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/٢٢/٨١] صـ٢١٥ ، [٣/١٠٢/٤٩٦] صـ٤٣٠ ، [٥/٤١/٦٤١] صـ٥٠٨.

وبعد، فلقد أبى الله تعالى أن لا تكون العصمة إلا لكتابه وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام؛ لذلك فإنه ما من أحد إلا وهو معرض للخطأ والنسيان والوهم، مهما بلغ من العلم، وبالغ في الاحتياط، والقاضي - رحمه الله - على غزير علمه، وإحكام عمله، ودقة منهجه، لم يسلم من الوقوع في شيء من ذلك، فمن خلال خدمتي للكتاب وقفت على بعض الملحوظات اليسيرة، وإن كنتُ لستُ أهلًا بأن أُبيّن وأستدرك على إمام من الأئمة الأعلام، لكن ذلك من مستلزمات البحث، فمن أبرز ما يمكن ملاحظته ما يلي:

❖ في بعض المسائل لم يذكر مخالفًا، مع وجود الخلاف[١].

❖ هناك نظر في نسبة بعض الأقوال إلى أصحاب المذاهب الأخرى، وقد أشرت إلى ذلك في مواطنه [٢]، ولعل المؤلف - رحمه الله - استقى ذلك من كتب لم نتوصل إليها.

هذا أبرز ما يمكن ملاحظته، ويعتبر مغمورًا في محاسن الكتاب، والمؤلف - رحمه الله -.

---

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: **[٢/٢١٠/٢٦٩]** صـ٣٠٨، **[٣/٤٤/٤٣٨]** صـ٤٠٢، **[٥/٣٧/٦٣٧]** صـ٥٠٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال، المسائل: **[١/١٧/١٧]** صـ١٧٦، **[٢/٣٢٠/٣٧٩]** صـ٣٦٦، **[٤/٥١/٥٧٠]** صـ٤٧٠ .

المبحث الخامس

القيمة العلمية للكتاب

يعتبر كتاب "رؤوس المسائل" للقاضي - رحمه الله- في غاية الأهمية، وذو قيمة علمية كبيرة، **وذلك لأسباب عديدة منها:**

١. له قيمة علمية عالية وفريدة، اكتسبها من منزلة ومكانة مؤلفه - رحمه الله-، فهو شيخ الحنابلة في عصره، إليه يُرجع في الرواية، والتصحيح، والترجيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل [(١)].

٢. يُعد الكتاب من كتب الخلاف بين العلماء، وهو وإن كان مختصرًا، إلا أنه قد حوى عددًا كبيرًا من المسائل الخلافية، فإخراجه إلى عالم المطبوعات، إضافة جديدة إلى كتب الخلاف الفقهي.

٣. إن الكتاب يُعتبر مختصرًا لكتاب" التعليق الكبير" و يسمى كذلك "الخلاف الكبير "[(٢)]، وحيث إنه لم يوجد منه إلا جزء من الصلاة، ومسائل الاعتكاف، وكتاب الحج، وجزء من البيوع، فإن في إخراج هذا الكتاب إعطاء صورة عن مصدره، وملخص عن أصله.

٤. إن جلَّ المسائل التي أوردها القاضي في كتابه من المسائل التي تعددت الروايات فيها في المذهب الحنبلي، واقتصاره على رواية واحدة، أو

---

(١) سبق الحديث عن المكانة العلمية للمؤلف -رحمه الله-.

(٢)انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٩٢.

تقديمه لإحداها عند إشارته إلى تعدد الروايات في المسألة، يعتبر تصحيح منه لتلك الرواية، فتُعَدُّ المذهب في المسألة؛ لأن "رؤوس المسائل" يعتبر أصلًا يرجع إليه في معرفة الراجح من المذهب الحنبلي ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- عن معرفة المذهب في مسائل أُطلق الخلاف فيها، فقال في جوابه : (الحمد لله أما هذه الكتب التى يذكر فيها روايتان، أو وجهان، ولا يذكر فيها الصحيح ،فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل: كتاب "التعليق" للقاضي أبى يعلى ،و "الانتصار" لأبى الخطاب ،و "عمدة الأدلة" لابن عقيل ،...، وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح ،وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛**مثل "رؤوس المسائل" للقاضى أبى يعلى** ...) [(١)].

٥. تضمن الكتاب عددًا كبيرًا من الأقوال المنسوبة لداود؛ لهذا يعد الكتاب من المصادر المتقدمة في توثيق الأقوال المنسوبة لهذا الفقيه المشهور - رحمه الله-.

٦. إن فن التأليف في رؤوس المسائل الخلافية، قد ساد في القرنين الخامس والسادس الهجري، فقد ألَّف فيه كثير من علماء المذاهب الأربعة، منهم علماء الحنابلة، إلا أن أكثر مصنفاتهم مفقودة، حيث لم

(١)انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٩٢.

يوجد منها إلا "رؤوس المسائل" للشريف أبي جعفر الهاشمي، و"رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء" لأبي المواهب العكبري، و "رؤوس المسائل" أو "الخلاف الصغير" لأبي الخطاب الكلوذاني، وهذا الكتاب المراد تحقيقه "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى[١]، الذي كان يعد من المفقودات[٢]، فتحقيقه وإخراجه إضافة جديدة للمكتبة الفقهية.

هذه أبرز الجوانب التي تكمن فيها أهمية الكتاب، وتوضح قيمته العلمية.

(١) سيأتي الحديث عن كتب "رؤوس المسائل" في المبحث التالي.

(٢)انظر: قسم التحقيق لـ"التعليق الكبير صـ٣١، رؤوس المسائل للعكبري١/٧٨ق-٨٠ق.

المبحث السادس

مقارنة بين كتب "رؤوس المسائل" في المذهب

كتاب "رؤوس المسائل" للقاضي - رحمه الله - يُعد من كتب الخلاف، وليس المجال هنا لتعريف هذا العلم العظيم -علم الخلاف-، وذكر ما يرتبط به من أسباب، ومؤلفات، وأساليب تأليف، وغير ذلك، فمجال بحثه في كتبه الخاصة.

ولكن هذا المبحث يتضمن جمع كتب "رؤوس المسائل" على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - خاصة، من خلال كتب تراجم الحنابلة، وكتب المذهب.

ويتخلل هذا الجمع بيان ما هو موجود من هذه الكتب و محقق، وما هو مفقود، ثم عمل مقارنة بين مناهج المُصنيفين في تأليفهم، وذلك بدراسة موجزة لمنهج كل مُؤلَّف وُجِد، وفي الأخير عرض لبعض المسائل التي من خلالها يتضح المنهج بالمثال.

المطلب الأول: الكتب التي عُرِفت بـ"رؤوس المسائل":

بعد البحث في كتب التراجم، والمذهب، تبين أن هناك تسعة كتب بهذا الاسم، وهي كالتالي:

١) "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى، (ت:٤٥٨هـ) [(١)].

وهو موضوع هذه الرسالة، وكان يُعد سابقًا من المفقودات.

٢) "رؤوس المسائل" للشريف أبي جعفر، عبدالخالق بن أحمد الهاشمي، (ت:٤٧٠هـ)[(٢)].

٣) "رؤوس المسائل " لأبي المواهب الحسين بن محمد العُكْبَرِي، من علماء القرن الخامس[(٣)].

٤) "رؤوس المسائل" لعبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جلبة

---

(١) انظر: التمام ١/٢٧٥، الفتاوى الكبرى ٥/٩٢، الانصاف، انظر على سبيل المثال: ١٢/٤٢٦، ١٥/٣٨٠، ١٦/٢٩، ١٦/٤٧.

(٢) حققه د/ عبد الله بن سليمان الفاضل، ونال به الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦م.

وحققه كذالك د/ عبدالملك بن دهيش-رحمه الله-، توزيع مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٠هـ.

(٣) حققه د/ خالد بن سعد الخشلان، د/ ناصر بن سعود السلامة، طبع في دار إشبيليا بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

وحققه كذلك د/ عبدالملك بن دهيش-رحمه الله-، توزيع مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

البغدادي، (ت:٤٧٦هـ)[١]، مفقود.

٥) "رؤوس المسائل" ويقال له كذلك: "الخلاف الصغير" لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني، (ت:٥١٠هـ)[٢].

٦) "رؤوس المسائل" لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، (ت:٥١٣هـ)[٣]، مفقود.

٧) "رؤوس المسائل" لأبي الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، المقتول (سنة ٥٢٦هـ)[٤]، مفقود.

٨) "رؤوس المسائل" لأبي خازم، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (ت:٥٢٧هـ)[٥]، مفقود.

٩) "رؤوس المسائل" لابن بكروس، علي بن محمد بن المبارك البغدادي (ت:٥٧٦هـ)[٦]، مفقود.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة١/٩٦، المنهج الأحمد٢/٤١٧، المدخل المفصل٢/٩٧١.

(٢) حقق جزء منه الدكتور/ مصعب بن عبدالله ال خنين، ونال به الدكتوراة من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران صـ٤١٦، المدخل المفصل٢/٩٧٣.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة١/٣٩٣، المنهج الأحمد٣/١٠٧، المدخل المفصل٢/٩٧٤.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة١/٤١٢، المنهج الأحمد٣/١١٢، المدخل المفصل٢/٩٧٤..

(٦)انظر: الذيل على طبقات الحنابلة٢/٣٢٩، المنهج الأحمد٣/٢٨٥، المدخل المفصل٢/٩٧٦.

وباستعراض المؤلفات السابقة تظهر عدة فوائد، منها:

الأولى: أن هذا النوع من التأليف الفقهي قد ساد في القرنين الخامس والسادس الهجريين، حيث ألف فيه كثير من علماء المذاهب الأربعة[١].

الثانية: إن أغلب هذه المؤلفات لتلامذة القاضي أبي يعلى، وهم:

- ❖ الشريف أبو جعفر، عبدالخالق بن أحمد الهاشمي.
- ❖ أبو المواهب، الحسين بن محمد العُكْبَرَي.
- ❖ عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جلبة البغدادي.
- ❖ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني.
- ❖ أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل.
- ❖ أبو الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء.

الثالثة: إن كتب "رؤوس المسائل" التالية، منتخبة من كتاب "الخلاف الكبير" للقاضي أبي يعلى، وهي[٢]:

- "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى.
- "رؤوس المسائل" للشريف أبي جعفر، عبدالخالق بن أحمد الهاشمي.
- "رؤوس المسائل " لأبي المواهب الحسين بن محمد العُكْبَرَي.
- "رؤوس المسائل" ويقال له كذلك: "الخلاف الصغير" لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني.

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٦٧/ق.

(٢)انظر: الذيل على طبقات الحنابلة١/٣٧٥، الفتاوى الكبرى ٥/٩٢.

المطلب الثاني: مقارنة مناهج المُصنفين في هذه الكتب:

هذه المقارنة يتبين منها المعالم الرئيسة للمنهج الذي سار عليه كل مُصنِّف في تأليفه لكتابه، وتقتصر المقارنة على ما وُجد من كتب "رؤوس المسائل".

أولًا: بيان منهج القاضي في كتابه "الخلاف الكبير" الذي هو أصل هذه الكتب، التي انتخبت واختصرت منه، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

*** الأقوال:**

- يبدأ بذكر رأي الحنابلة، والروايات الواردة عن الإمام.
- يُتْبع ذلك بأقوال أئمة المذاهب الأخرى، بذكر الموافق ثم المخالف في المسألة.
- يذكر أحيانًا أقوال الصحابة –رضي الله عنهم–، والتابعين، وداود، وأئمة المذهب الحنبلي.
- يحرر المذهب من الروايات.

*** الاستدلال:**

- يبدأ بسرد الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة –رضي الله عنهم– والقياس.
- ثم يورد الاعتراضات عليها، ويُجيب عنها.
- ثم يورد أدلة المخالفين، ويُجيب عنها.
- وأخيرًا، يَنْصُرُ مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –، بما ظهر له من الأدلة.

*** أسلوب عرض المسائل:**

يُسمي الكتاب، ثم يذكر ما يندرج تحته من المسائل الخلافية، مسألة مسألة، من دون عنوان لها، وإنما يكتفي بقوله: (مسألة)، وأحيانًا بقوله: (فصل).

ثانيًا: المقارنة بين مناهج كتب" رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر عبدالخالق الهاشمي، ولأبي المواهب الحسين العُكْبَرَي ، ولأبي الخطاب الكَلْوَذَاني ، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

*** الأقوال:**

- البدء بقول الحنابلة في المسألة، وانفرد الهاشمي بذكر الأئمة الذين وافق قولهم قول الحنابلة.
- ذكر قول المخالف في المسألة من الأئمة.
- ذُكِر مذهب داود كثيرًا، ونادرًا ما يُذكر غيره من أهل العلم، كابن جرير الطبري، وأبي يوسف.
- اقتصر المؤلفون غالبًا على القول المشهور في مذاهب الأئمة، ويُذكر أحيانًا الروايات، أو الأقوال في المذاهب الأربعة.
- في بعض المسائل عند تعدد الروايات للحنابلة، ينبهون على اختيارات بعض العلماء، كأبي بكر، والخرقي.
- يذكر القاضي أحيانًا اختيارات شيخه أبي عبد الله الحسن بن حامد، ويذكر البقية اختيارات شيخهم القاضي أحيانًا.
- في بعض المسائل تُذكر فائدة الخلاف.

*** الاستدلال:**

- لم يذكر القاضي في "رؤوس المسائل" أي دليل.
- أما بقية الكتب فبُنيت على الانتصار لمذهب الحنابلة، فلا يستدل إلا لقولهم.
- من ذكر أدلة منهم استدل بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، والآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، واستدل كذلك بالأقيسة، والتعليلات، والقواعد والضوابط الفقهية أحيانًا.

*** أسلوب عرض المسائل:**

يُسمى الكتاب، ثم يُذكر ما يندرج تحته من المسائل الخلافية، مسألة مسألة، من دون عنوان لها، وإنما يُكتفى بقول: (مسألة)، وأحيانًا بقول: (فصل).

*** التوثيق:**

عادة معظم المؤلفين قديمًا ذكر المعلومات من دون نسبتها إلى مصدر أو مرجع، إلا أن المُصنَّفات لم تَخْلُ في الجملة من توثيق.

بعد عرض هذه المقارنة المختصرة، تبين لنا التقارب الكبير بين مناهج المؤلفين في مؤلفاتهم ؛ ذلك لأنها تُعتبر جميعًا منتخبة من كتاب واحد وهو "الخلاف الكبير".

المطلب الثالث: عرض بعض المسائل لايضاح معالم المنهج:

بعد عرض النبذة المختصرة السابقة في بيان مناهج المؤلفين –رحمهم الله–، أذكر في هذا المطلب بعض المسائل، وأتتبعها في الكتب السابقة الذكر –ما عدا "رؤوس المسائل" لأبي الخطاب محفوظ الكَلْوَذَاني [(١)]–؛ لتتضح هذه المعالم بالمثال.

*** المسألة الأولى: ردُّ المصلي السلام عليه، بالإشارة بيده:**

➢ نص المسألة في "التعليق الكبير" صـ٦١-٦٤:

(مسألة : إذا سُلِّم على المصلي أشار بيده، نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم ابن الحربي في الرجل يُسلَّم عليه وهو يُصلي يشير بيده، فإن النبي ﷺ أشار بيده.

قال أبوبكر:لا يفترق الحال بين الفرض والنفل.وبهذا قال الشافعي –رحمه الله–.

وقال أبوحنيفة : لا يرد بالإشارة.

دليلنا : ما روى أبوبكر بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلي فيه، فدخلتْ عليه رجال من الأنصار فسلموا عليه، فسألتُ بلالًا – رضي الله عنه –،

---

(١) اقتصرت على ذكر بعض المسائل، في الجزء الذي عملت على تحقيقه وهو قسم العبادات، وكتاب أبو الخطاب لا يوجد به هذا القسم، بل يعد من المفقود؛ لذلك لم أذكره عند عرض المسائل.

وكان معه: كيف قال النبي ﷺ حين كانوا يسلمون عليه ؟ قال : كان يشير بيده.

فإن قيل : هذه حكاية فعل، ويحتمل أن يكون أشار بيده يسكنهم ويمنعهم من السلام؛ لئلا يشغلوه عن الصلاة.

قيل له : روى الخلال بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قلت لبلال – رضي الله عنه -: كيف كان رسول الله ﷺ يرد السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال : يشير بيده . فأثبت ابن عمر وبلال – رضي الله عنهم – أن ذلك كان ردًا للسلام ؛ ولأنه لو كان القصد الإنكار لبيَّنه بما لا يحصل به الإشكال والاحتمال، وهذا محتمل ؛ ولأنه عمل يسير به حاجة إليه فلم يكره كالخطوة، والضربة على الحية.

واحتج المخالف: بما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : خرجتُ في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت، فسلمت، فلم يرد عليَّ – يعني النبي ﷺ – وقال: " في الصلاة شغلًا".

قوله :(فلم يرد عليّ) عام في اللسان واليد .

والجواب: أنه محمول على أنه لم يرد بالكلام؛ لأنه قد كان الكلام مباحًا ثم نسخ.

واحتج: بأنها إشارة تبنى على معنى ليس فيه إصلاح الصلاة، فصارت كالإشارة في حوائجه .

والجواب: أن هناك إن كان حاجة إليه مثل أن يخاف ذهاب ماله فينبه إنسانًا على حفظه، أو يدق عليها إنسان الباب فتشير إليه، فإنه لا يكره، وقد روى أنس بن مالك – ﷺ– قال : (سقط النبي ﷺ من فرس فجُحِشَ شقه الأيمن، فدخلوا عليه فصلى بهم جالسًا، وأشار إليهم أن اجلسوا).

وروت معاذة عن عائشة – رضي الله عنها –أنها أومتْ إلى سمرة وهي في الصلاة أن تجلس.

وقد أجاز أحمد – ﷺ– السلام على المصلي في رواية ابن منصور، وقد سئل: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة ؟ قال : نعم، وذكر حديث بلال – ﷺ–).

- نص المسألة في "رؤوس المسائل للقاضي" صـ ٢٤٧:

([١٤٧/٨٨/٢] مسألة: إذا سُلِّم على المصلي أشار بيده.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يرد بالإشارة).

- نص المسألة في "رؤوس المسائل للهاشمي" ١/ ١٥٠:

(مسألة: إذا سلم على المصلي أشار بيده، وبه قال: الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

دليلنا: أن النبي ﷺ: " سلم عليه قوم من الأنصار فأشار بيده" رواه ابن عمر. ولأنه عمل شيئًا به حاجة إليه، أشبه الخطوة، أو الضربة للحية أو العقرب).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للعكبري"١/ ٢١٠:

(مسألة: إذا سُلم على المصلي أشار بيده.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يرد بالإشارة.

لنا: أنه عمل يسير به إليه حاجة، فلم يكره كالخطوة والخطوتين).

*** المسألة الثانية: تطهير النجاسة بالاستحالة:**

➢ نص المسألة في "التعليق الكبير"صـ٤٢٩-٤٣٢:

(مسألة : إذا احترقت النجاسة وصارت رمادًا لم تطهر، وقد قال أحمد - رحمه الله- في رواية حمدان بن علي، وقد سئل عن حمّام يوقد بالعذرة هل يغتسل منه؟ فقال : كيف يصنع ببخاره، فكأنه كرهه . وكذلك في رواية محمد: يكره الغسل من ماء الحمام الذي يوقد بالعذرة . وإنما كره ذلك خوفًا أن يحصل من رمادها في الماء، وقال أيضًا في رواية المروذي: في تنور شوي فيه خنزير لا يخبز فيه حتى يغسل و يقلع ما فيه، وهذا كله يدل على أن النجاسة لم تطهر بالنار، وبه قال مالك، والشافعي-رحمهما الله- وقال أبوحنيفة : يطهر، وكذلك الخلاف في الخنزير إذا وقع في ملّاحة فصار ملحًا، عندنا : لا يطهر، وعنده: يطهر.

دليلنا : قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ وقال تعالى :﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ، فمنه دليلان:أحدهما : أنه وصف الماء بهذه الصفة، فدل على أن غيره حكمه بخلافه .والثاني: أنه امتن علينا بأن جعل الماء مطهرًا لنا، فلو شاركه غيره لبطل الامتنان في

هذا المعنى؛ ولأن ما لم ينجس بالاستحالة،لا يطهر بالاستحالة .

دليله : الدم، وعكسه الخمر، لما نجس بالاستحالة طهر بالاستحالة، ولا يلزم عليه الطعام، والشراب الذي يصل إلى الجوف؛ لأن نجاسة ذلك توصله إلى الجوف لا بالاستحالة، ألا ترى أنه لو تقيأه في الحال قبل الاستحالة كان نجسًا .

واحتج المخالف: بأن المعنى الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة، فإذا احترقت وصارت رمادًا زالت تلك الاستحالة، فوجب أن تزول النجاسة،ألا ترى أن العصير إذا صار خمرًا، فإنه تنجس لوجوده على ضرب من الاستحالة، فإذا صارخلًا زالت تلك الاستحالة، وكذلك البيض يستحيل دمًا فتنجس، ثم يصير فرخًا، فيطهرلزوال الاستحالة الموجبة للتنجيس، كذلك هاهنا .

والجواب: أن هذا يبطل بالدبس النجس إذا عقد ناطفًا،أو لحم الميتة إذا طبخ، أو قُدِّدَ بالملح، فإن الاستحالة موجودة ولا يطهر، على أن المعنى في العصير إذاصار خمرًا،أو في البيض إذا صار دمًا لماّ نجس بالاستحالة طهر بالاستحالة لزوال المعنى الذي أوجب نجاسته، وليس كذلك ها هنا؛ لأن هذه النجاسة لم تنجس بالاستحالة بل أعيانها نجسة فلم تطهر بالاستحالة كالدم، وأما العلقة فليست بنجسة ؛ لأنه ليس بدم مسفوح، فهو كالكبد .

والجواب: أن الماء لم يكن مطهرًا لكونه محيلًا، وإنما عندنا للشرع، والتوقيف، وعندهم لكونه طاهرًا، وهذا المعنى معدوم في النار).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للقاضي" صـ٢٧٦:

([٢/١٤٦/٢٠٥] مسألة: إذا أُحْرِقتِ النجاسة، وصارت رمادًا، لم تطهر.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تطهر.

وكذا الخلاف في الخنزير إذا وقع في مَلاَّحَةٍ فصار ملحًا).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للهاشمي"١/١٧٩:

(مسألة:إذا احترقت النجاسة فصارت رمادًا لم تطهر، وبه قال أكثرهم.

خلافًا لأبي حنيفة، وهكذا الخلاف في الخنزير إذا وقع في الملاحة فصار ملحًا.

دليلنا: أن ما لاينجس بالاستحالة لا يطهر بها كالدم، وعكسه الخمر).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للعكبري"١/٢٥٩، ٢٦٠:

(مسألة: إذا استحالت النجاسة، واحترقت، لم تطهر.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تطهر.

وكذلك الخلاف في الخنزير: إذا وقع في الملاحة فصار ملحًا.

لنا: أن ما لم ينجس بالاستحالة، لم يطهر بالاستحالة، دليله: الدم، وعكسه الخمر).

*** المسألة الثالثة: إذا استخلف الإمام المسافر، مقيمًا:**

➢ نص المسألة في "التعليق الكبير "صـ٨١٦-٨١٨:

(مسألة : مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين فقدَّم مقيمًا ليصلي بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا الصلاة أربعًا، وهذا على الرواية التي تقول : إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث بل يبني عليها، ويجوز له الاستخلاف رواها عبد الله، وصالح، ومهنا.

فإن قلنا صلاة الإمام تبطل، لا أن الاستخلاف لا يصح لبطلان صلاة المأمومين لفساد صلاة الإمام، فإنه لا تصح هذه المسألة، وقد نص على البطلان في رواية أحمد بن سعيد، وبكر بن محمد، وهذه المسألة مبنية على الرواية الأولى . وبه قال الشافعي - رحمه الله-.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله-:لا يجب عليهم الإتمام.

دليلنا: قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وقال:" اقتدوا بأئمتكم"وهذا عام إلا ما خصه الدليل.

ولأنه مسافر التزم صلاة حضر، فلا يجوز له القصر، أصله : إذا أحرم خلف مقيم.

وقد قيل : إنه اقتدى في صلاته بمقيم أشبه إذا أحرم خلف مقيم.

والأولة أجود ؛ لأنه ليس من شرطه أن يقتدي بالمقيم، لأنه إذا اقتدى بمسافر نوى الإتمام لزمه الإتمام، وإن كان الإمام مسافرًا.

واحتج المخالف : يقتدون بالإمام الأول لأنهم يبنون على ترتيب صلاته فيقعدون في موضع قعوده ويقومون في موضع قيامه، ألا ترى أن هذا المقيم المستخلف لو كان أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام لقعد للتشهد في هذه الركعة.

والجواب: أنهم وإن بقوا على ترتيب صلاة الإمام الأول، فإنهم مقتدون بالإمام الثاني، والأول ليس بإمام لهم، يدل على ذلك أنهم يقتدون برأي الثاني ويتبعونه في أفعاله، وإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا رفع رفعوا، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأمومين، ويسجدون لسهوه، وإذا علموا أنه محدث وتبعوه بطلت صلاتهم، فدل ذلك على أنه إمام.

وجواب آخر : وهو أن المقيم الذي يصلي خلف المسافر يتبعه في ترتيب صلاته ويلزمه الإتمام، كذلك لا يمتنع أن يكون هذا المسافر يبني على ترتيب صلاة المسافر الأول الذي أحدث وانصرف، ويلزمه الإتمام لاقتدائه بمقيم، وهو الإمام الثاني واتباعه في ترتيب صلاته لا يسقط عنه الإتمام، كما لم يسقط عن المقيم المقتدي به.

واحتج : بأنهم لم يلتزموا حكم تحريمة الثاني، وإنما التزموا حكم تحريمة الإمام الأول.

والجواب: أنهم لما اقتدوا به صاروا ملتزمين لحكم تحريمته، وصاروا بمنزلة ما لوأحرموا خلفه، لأن ما يوجب الإتمام لا فرق بين أن يطرأ في

آخر الصلاة، وبين أن يوجد في أول الصلاة، كقطع نية الفرض، أو قطع نية السفر، وإحداث نية الإقامة على أن الالتزام لا اعتبار به في وجوب الإتمام، لأن وصول السفينة إلى بلده يوجب عليه الإتمام وإن لم يلزمه، والله تعالى أعلم).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للقاضي" صـ٣٠٩:

([٢/٢١٤/٢٧٣] مسألة: مسافر قد صلى بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين، فقدم مقيمًا ليصلي بهم بقية الصلاة، وقلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث، وله أن يستخلف، وجب على المسافرين أن يتموا أربعًا.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب الإتمام).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للهاشمي"١/٢٠٥:

(مسألة: إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين ثم أحدث، وقلنا له الاستخلاف فاستخلف مقيمًا لزمهم الإتمام، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمهم الإتمام.

دليلنا: أنه مسافر التزم صلاة مقيم أشبه إذا دخل على مقيم ابتداءً).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للعكبري"١/٣١٢:

(مسألة: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يكمل ركعتين، فقدَّم مقيمًا ليصلي بهم بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا أربعًا.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب عليهم الإتمام.

لنا: أنه مسافر ائتم بمقيم، فلا يجوز له القصر، كما لو أحرم خلف مقيم).

*** المسألة الرابعة: دخول الليل في نذر اعتكاف اليوم:**

➢ نص المسألة في "التعليق الكبير"١/٢٤-٢٦:

(مسألة: إذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكاف يومين وليلة؛ يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته، واليوم الثاني، ويخرج غروب الشمس من اليوم الثاني.وكذلك لو نذر اعتكاف عشر بعينها، كعشر الأواخر من رمضان لم تدخل ليلة العاشر فيه.قال في رواية الأثرم: كنت أحب أن يدخل معتكفه بالليل، لكن حديث عائشة: أن النبيﷺ: "كان يدخل إذا صلى الغداة".والمراد بهذا: العشر الأواخر من شهر رمضان. وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين،يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فيمكث ليلة ويومها، وليلة أخرى ويومها.

دليلنا: ما احتج به أحمد: أن النبي ﷺ كان يدخل إذا صلى الغداة، وكان اعتكافه العشر.

ولأن الأيام ليس عبارة عن الليالي، وإنما يدخل فيها ما يتخللها على وجه التبع، لاستحالة وجود يومين وإلا بأن يتخللهما ليلة، والليلة الأولى لم يتضمنها لفظ الإيجاب، ولم يوجبها الحكم من جهة الاتباع، فلم يلزمه

الاعتكاف في الليلة الأولى.

والذي يبين صحة هذا، وأن اليوم اسم لبياض النهار، وإنه لو نذر أن يعتكف يومًا يلزمه الاعتكاف بياض النهار، وهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا تجب معه ليلة، فوجب أن لا يدخل الليل في اسم الأيام؛ كما لو نذر أن يعتكف رجب، لم يدخل في ذلك شعبان.

ولأن الليلة الأولى زمان لا يتناوله لفظ الناذر، ولا يتخلل ما تناوله لفظه فلا يلزمه اعتكافه.

أصله ما قبل الليلة المختلف فيها، وبعد اليوم المختلف فيه.

واحتج المخالف بأنه متى ذكر جمع من الأيام أو الليالي دخل ما بإزائه من العدد الآخر، بدلالة قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ، وقال في آية أخرى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ والقضية واحدة، فعبر تارة بذكر الأيام، وتارة بذكر الليالي، فعلمنا: أن إحدى العبارتين مفيدة ما تفيده الأخرى.

ألا ترى أنه حين أراد التفرقة بين الوقتين في العدد لم يقتصر على إطلاق إحدى العبارتين دون بيان الأخرى بعدد ما، فقال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾؛ لأنه لو لم يفصِّل لكان المعقول سبع أيام بعدد الليالي المذكورة.وقال: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ ، فعُقِل منه الليالي بأيامها.وقال النبي ﷺ:" الشهر تسع وعشرون ليلة"، وفي لفظ آخر"تسع وعشرون يومًا".

ولأنه يستحيل وجود جميع الأيام إلا ويتخللها الليالي، فلذلك جمع الليالي، فعلمنا: أن جمع أحد الوقتين يقتضي من الوقت الآخر مثله.

والجواب: أن ما ذكروه من قصة زكريا، وقصة موسى، فإنما عرفناه بالدليل، لا أن اللفظ اقتضى ذلك، فحملناه على حقيقة لفظه، وما أجمعنا على أنه تابع له).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للقاضي" صـ٤٨٢:

([٤/٧١/٥٩٠] مسألة: إذا نذر اعتكاف يومين، لزمه اعتكاف يومين وليلة.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للهاشمي "١/٣٤٩، ٣٥٠:

(مسألة: إذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، والليلة التي بينهما، وبه قال أكثرهم.

وقال أبو حنيفة: يومان وليلتان، فيدخل قبل غروب الشمس، ويخرج بعد غروبها من اليوم الثاني.

دليلنا: أن الليلة الأولى لم يتناولها لفظه ولا هي متخللة لنذره، فهي كالليلة التي قبلها).

➢ نص المسألة في "رؤوس المسائل للعكبري "٢/٥٤٣، ٥٤٤:

(مسألة: إذا نذر أن يعتكف يومين، لزمه يومين، وليلة، وهي الليلة التي تلي اليوم الأول.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه يومان وليلتان، ليلة اليوم الأول، ولليلة التي تليه.

لنا: أن اليوم عبارة عن بياض النهار كما أن الليل عبارة عن سواد الليل، وإذا كان كذلك لم يلزمه باطلاق النهار، سواد الليل، لأن الليلة الأولى لم يتضمنها لفظ نذره، ولا يلزم الليلة التي تتخلل اليومين؛ لأنها على وجه التبع؛ لأنه لا يمكن أن ينفك يومان عن ليلة).

هذه بعض المسائل التي قد تم ذكرها؛ لعله من خلالها تتضح بعض المعالم لمناهج المؤلفين من خلال مؤلَّفاتهم في "رؤوس المسائل"، وللقارىء مطالعة تلك الكتب؛ للاستفادة، والزيادة في التعرف على المناهج.

المبحث السابع
وصف النسخة المخطوطة للكتاب

وصف المخطوط :

*** -عدد النسخ:**

لا يوجد –فيما أعلم حتى الآن، وبعد التقصي الواسع- إلا نسخة خطية وحيدة فريدة، لكتاب "رؤوس المسائل" للقاضي أبي يعلى، - حصل القسم على مصوَّرة لها من الدكتور: محمد بن فهد الفريح عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء –أجزال الله ثوابه وجزاه خيرًا –، عن نسخة المكتبة البريطانية.

وقد كان يُعد سابقًا هذا الكتاب عند أهل الاختصاص من المفقودات[١]، بل قد أغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي.

*** مكان وجودها**: المكتبة البريطانية برقم: (OR٨٢٥٠) [٢]، ومنه مصورة ميكروفيلمية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (ب ٨٣٧٧-٨٣٧٣).

*** تاريخ النسخ** : سنة ست وعشرين وسبع مائة،(٧٢٦هـ).

*** اسم الناسخ:** علي بن التقي المؤذن[٣].

---

(١) انظر: مقدمة "رؤوس المسائل للعكبري" صـ٨٣/ق.

(٢) تمت مراسلة المكتبة البريطانية، وأفادوا بمعلومات اضافية على ما ذُكِر:

تفاصيل النشر: سوريا،١٣٢٦م. مكتوب على ورق شرق أوسطي، بدون أي علامات مائية، وبحبر بني داكن، وكلمة "مسألة" مظهرة باللون الأحمر.

(٣) لم أعثر على ترجمة له.

* **نوع الخط:** نسخي.

* **عدد لوحات المخطوط كاملًا:** مئتان وإحدى وعشرون لوحة (٢٢١)، وقد أُضيفت إليه في آخره أوراق ليست منه.

* كل لوح يشتمل على وجهين أو صفحتين.

* **عدد الأسطر في اللوح الواحد:**

من بداية المخطوط إلى اللوح الرابع والأربعين: خمسة عشر سطرًا.

ومن اللوح الخامس والأربعين إلى نهاية المخطوط : سبعة عشر سطرًا.

* **عدد الكلمات:** عشر كلمات في كل سطر تقريبًا.

* **مقاس المسطرة** كما أثبتتْه بطاقة التصوير (١٦,٥ X ١٢سم).

* **جاء مكتوبًا على اللوح الأول من المخطوط اسم الكتاب، ومؤلفه:**

(كتاب رؤوس المسائل وخلاف الأمة لأبي يعلى... على مذهب الإمام أبي عبدا لله أحمد بن حنبل - رحمه الله-).

* **وفي اللوح الأخير:** كُتِب اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ.

* فهرس المخطوط:

الكتاب	رقم اللوح
الواجهة	١
الطهارة	٢
الصلاة	٥
الزكاة	٣٠
الصوم	٤٠
مسائل الاعتكاف	٤٤
الحج	٤٦
البيوع	٦٤
الحوالة والضمان والكفالة	٨٦
الشركة	٨٨
مسائل المضاربة	٨٩
الشركة	٩٠

الكتاب	رقم اللوح
مسائل المضاربة	٩٢
مسائل المأذون	٩٣
الوكالة	٩٤
الإقرار	٩٦
العارية	١٠٠
الوديعة	١٠١
الغصب	١٠٢
الشفعة	١٠٥
الإجارات	١٠٧
إحياء الموات	١١٢
الهبة	١١٤
اللقطة	١١٦

الكتاب	رقم اللوح
اللقيط	١١٨
الوصايا	١١٩
الفرائض	١٢٤
مسائل الولاء	١٢٧
النكاح	١٢٧
الصداق	١٣٤
مسائل القسم والنشوز	١٣٨
مسائل الخلع	١٣٩
الطلاق	١٤١
الرجعة	١٤٨
الإيلاء	١٤٨
الظهار	١٤٩

الكتاب	رقم اللوح
اللعان	١٥٣
العدد	١٥٧
الرضاع	١٦٠
الحضانة والنفقات	١٦١
الجنايات	١٦٣
كفارات القتل	١٧٢
قتال أهل البغي	١٧٣
المرتد	١٧٣
الحدود	١٧٤
القطع في السرقة	١٧٩
قطاع الطريق	١٨٠
الأشربة	١٨٢

الكتاب	رقم اللوح
السير	١٨٣
الجزية	١٨٩
الصيد	١٩١
الذبائح	١٩٢
الأطعمة	١٩٣
الضحايا	١٩٥
العقيقة والسبق والرمي	١٩٦
الأيمان	١٩٦
النذور	٢٠٣
آداب القضاء	٢٠٤
مسائل القسمة	٢٠٦
الشهادة	٢٠٨

الكتاب	رقم اللوح
الدعاوى والبينات	٢١٢
العتق	٢١٥
المدبر	٢١٧
المكاتب	٢١٧
أمهات الأولاد	٢٢٠

✓ **القسم الذي تم تحقيقه في هذه الرسالة:** من بداية الكتاب، إلى نهاية مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام .خلًافا للشافعي. من كتاب الحج.

* **عدد لوحات القسم المحقق:**٥٧ لوح .

* **عدد الأسطر في اللوح الواحد :**

❖ من بداية المخطوط إلى اللوح الرابع والأربعين : خمسة عشر سطرا.

❖ ومن اللوح الخامس والأربعين إلى السابع والخمسين : سبعة عشر سطرا.

*** عدد المسائل المحققة في هذه الرسالة:**

ورد ما يقارب (٧٣٠) مسألة على النحو التالي :

كتاب الطهارة (٥٩)مسألة تقريبًا، كتاب الصلاة (٣٣٥)مسألة تقريبًا، كتاب الزكاة(١٢٥) مسألة تقريبًا، الصيام(٨١)مسألة تقريبًا، الحج(١٣٠)مسألة تقريبًا.

*** مزايا المخطوط :**

❖ مكتوب بخط واضح وجميل .

❖ فيه بعض التعديلات، والتصويبات مما يدل على الاعتناء به.

❖ وجود الدائرة المنقوطة في نهاية كثير من الفقرات، وهذا يدل على مقابلتها بغيرها.

❖ النسخة تامة.

❖ جودة المخطوط وسلامته من الطمس والسقط غالبًا.

*** ملحوظات على المخطوط:هناك ملحوظات يسيرة ،ويمكن تلافيها بيسر بإذن الله، وهي كما يلي :**

❖ صعوبة قراءة بعض كلماته، ويمكن التغلب على ذلك بالقراءة المتأنية وكثرة الاطلاع.

❖ يوجد طمس في صفحة العنوان، وطرف اللوح الثاني والثالث، وأما بعد ذلك فيوجد طمس في بعض الكلمات، ولكنه قليل[(١)].

وللتغلب على ذلك يمكن الرجوع إلى "التعليق الكبير"، و"الإنصاف"، وكتب "رؤوس المسائل"، وغيرها ممن نقل عن القاضي، أو رجع إليه من مطولات الفقه الحنبلي وغيره .

❖ لا يوجد إلا نسخة وحيدة، وهي وإن كانت كذلك إلا أنها نسخة

---

(١) انظر على سبيل المثال: [٩/٩/١] صـ١٧١ .

متقنة، وجيدة، تغني عما سواها؛ وذلك لأنها مكتوبة بخط جميل واضح، وعليها بعض التعديلات والتصويبات، وقليلة الأخطاء في الجملة.

❖ وعلى كل حال فإن وجودها بعد اعتبارها في عالم المفقودات، يعتبر كنز ثمين يعطي النسخة مزيد ثقة، بحيث يصح الاعتماد عليها في تحقيق الكتاب.

❖ يوجد في هذا القسم سقط لمسائل: نواقض الوضوء، والتيمم من كتاب الطهارة، يبتدىء من: [١/٣١/٣١]صـ١٨٧ مسألة: إذا(.....) -(ل/٣/أ)-، إلى: [١/٣٢/٣٢] مسألة: يمسح ظاهر الخف دون باطنه.

ويبدو –والله أعلم– أن هذا السقط قد وقع بسبب سقوط أوراق من المخطوط أثناء تداوله للقراءة، أو نقله من مكان إلى مكان؛ وذلك لأنه لا يوجد خلال في الصفحة، وإنما يوجد عند نهايتها.

❖ بمقارنة "المخطوط" مع "التعليقة الكبيرة"، وُجد في كتاب الحج تقديم وتأخير، حيث كانت المسائل عن محظورات الإحرام وفديتها في لوح(٥١) ويقابله١/٣٩٢"التعليقة الكبيرة"، ثم في نفس اللوح تحولت المسائل إلى أعمال الحج ويقابله٢/١٤١"التعليقة الكبيرة"، واستمرت المسائل هكذا إلى لوح(٥٥) ويقابله١/٣٩٥"التعليقة الكبيرة"، ثم عادت لإكمال مسائل محظورات الإحرام وفديتها، أي من المسألة [٥/٥٨/٦٥٨]-(ل/٥١/ب)- صـ٥١٧ إلى المسألة[٥/١٠٨/٧٠٨]- (ل/٥٥/ب)-صـ٥٤٠.

❖ تكرار بعض الكلمات والجمل[١].

❖ يوجد سقط لبعض الكلمات، والحروف، ولكنه قليل[٢].

❖ جرى النسخ على عدم إعجام بعض الكلمات، وعلى تسهيل الهمزات، وكتابة الألف المقصورة ألفًا ممدودة.

(١) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/٨٥/١٤٤] صـ٢٤٥ ، [٤/٦٢/٥٨١] صـ٤٧٦، [٥/٧٥/٦٧٥] صـ٥٢٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال، المسائل: [٢/٥٠/١٠٩] صـ٢٢٨، [٣/٤٤/٤٣٨] صـ٤٠٢ ، [٥/٥٠/٦٥٠] صـ٥١٢.

نماذج مصورة من المخطوط

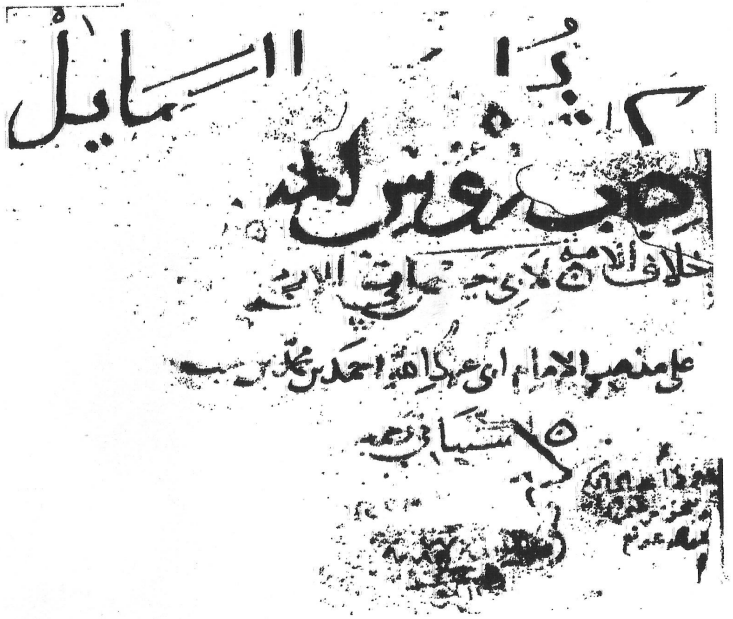

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد والروح

مسئلة يجوز ازالة النجاسة بما يبس عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف

مسئلة لا يجوز الوضوء بماء الزعفران خلافا لابي حنيفة والشا

مسئلة لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لا شديدا ولا رقيقا خلافا لابي حنيفة

مسئلة جلود الميتة لا تطهر بالدباغ خلافا لابي حنيفة

شافعي في احدى روايتيه مسئلة لا تجب الزكاة في حلي النساء خلافا لابي

ه خلافا لابي حنيفة مسئلة صوت الميتة وشعرها

لافا للشافعي مسئلة العظم الميتة حرام كعصب

يجوز خلافا لابي حنيفة مسئلة لا يجوز استعمال

ضة اذا نقشا خلافا لابي حنيفة مسئلة لا

ل والغسل الا بالنية خلافا لابي حنيفة مس

حنيفة واجبة على الوضوء والغسل من الجنابة والنفا

حنيفة ومالك والشافعي في احدى روايتيه مسئلة

الوضوء فرض الوضوء واجب خلافا لابي

حنيفه

حنيفه ومالك والشافعي والثانيه مسئلة المضمضة

والاستنشاق واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى

خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي مسئلة خلت

العكلي الا ازر من الوجه غسله خلافا لمالك

مسئلة اذا كان شعر العارض كثيفا يظهر بشرته

الوجه من تحته ويجب ايصال الماء الى البشرة خلافا لابي

حنيفة مسئلة يجب مرار الماء على ما استرسل من اللحية

عن حد الوجه خلافا لابي حنيفة مسئلة يجب مسح جميع

الراس وبانه يجزئ خلافا للشافعي والثانيه مسئلة

تكرار مسح الراس ثلث مرات خلافا لابي حنيفه والشافعي

مسئلة الاذنان من الراس يجزي مسح مقدمها ومؤخرها

خلافا لابي حنيفه لا تمسح الراس خلافا للشافعي مسئلة

يجوز المسح على العمامة خلافا لابي حنيفه والشافعي

مسئلة الفرض في الرجلين الغسل خلافا لابن جرير

في الرجلين خلافا لمالك والثانيه في قوله

خلف النوافل خلافا للشافعي في احد قوليه مسئلة تكبير التشريق
ان يقول الله اكبر الله اكبر خلافا للشافعي في قوله يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر نسقا مسئلة اذا غم هلال الفطر فلم يصل
الامام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس ثم علم بعد الزوال
فانه يصلي بهم من الغد ما بينه وبين الزوال فان لم يصلها حتى
الشمس من ذلك اليوم صلاها بعد ذلك وكذلك في عيد الاضحى
وقال ابو حنيفه في هلال الفطر مثل قولنا وامّا الاضحى فانه يصلي
بهم في اليوم الثالث وقال مالك لا يصلي العيد في غير يوم العيد
وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني يصلي من الغد
وبعد الغد مسئلة فان فاته صلاة العيد مع الامام استحب
قضاها في حال الانفراد مع بقاء الوقت وبعد خروجه خلافا
لابي حنيفه ومالك في قولهما لا يقضي مسئلة وقضى اربع
ركعات خلافا للشافعي في قوليه يصليها كما يصلي الامام ولكن
مسئلة صلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة ركوعين
خلافا لابي حنيفة في قوله صلاة الكسوف كسائر صلاة النوافل

عليه الغسل خلافا لابي حنيفه في قوله لا يجب ذلك وانما
يغسل الموضع من النجاسة مسئلة الا ترى لا ينجس بالموت
خلافا لابي حنيفه في قوله ينجس ويطهر بالغسل مسئلة اذا
مات المحرم لم ينقطع حكم الحرمة بالموت فلا يحمر رأسه
ولا يقرب طيبا خلافا لابي حنيفه ومالك في قولهما ينقطع
احرامه ويعمل به ما يعمل بغير المحرم اذا مات مسئلة
يغسل الرجل امرأته خلافا لابي حنيفه في قوله لا يجوز مسئلة
مسئلة اذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ثم مات وهي
في العدة فلها ان تغسله خلافا للشافعي مسئلة اذا كانت
ام ولده جاز له ان يغسلها خلافا لابي حنيفه مسئلة يجوز للام
الولد ان تغسل سيدها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز لها
غسله مسئلة لا يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من
النساء خلافا لمالك والشافعي في جوازه مسئلة لا يجوز للمسلم
غسل قريبه الكافر وقد خالفنا للشافعي في قوله يجوز وهو
اختيار ربيعي حضر العسكر مسئلة يغسل السقط ويصلى عليه

يغسل الرجل زوجته

فيها ولا قيمة الولد فسعى على المولى فإذا قالوا
قد حصلت أم ولد لم يضمن قيمة وإن قالوا لم تحصل أتم
ولد فإنه يضمنه مسألة للسيد اختاره أم ولد
وقال أكرههم خلافا لمالك مسألة أم الولد إذا قتلت
سيدها خطأ أو عمدا عفى الورثة عن القصاص فعليها
فيها وهي احتمال الخرقي وقال أكرههم عليها وهو السيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد
على العفو والعفو إلى الله تعالى على المفتي الودود يعفو عنه ووالديه
ومشيخته ووالديه وجميع المسلمين يا سميع يا مجيب يا قريب
يا مجيب يا غفور يا رحيم آمين

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تصدق متصدق
بأفضل من علم وعنه صلى الله عليه وسلم ما أهدى المسلم
لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة سمعها أو رآها أو دراه
بها عن ردى وعنه صلى الله عليه وسلم حب العطية

والحدة كلمة حكمة سمعها فسطرتني عليها ثم حملها إلى أخ
لك مسلم تعلمه إياها وإياها العمل لصوم سنة ○ وعن كعب
أنه قال أوحى الله عز وجل إلى موسى يا موسى تعلم الخير وعلمه
الناس فإني أنور لمتعلم الخير ومعلمه قبورهم حتى
لا يستوحشوا لمكانها وذكر عنه بطال من بني إسرائيل
أحدهما كان يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير وكان
الآخر يصوم النهار ويقوم الليل فقال فضل الأول
على الثاني كفضلي على أدناكم ○ وسئل ابن عباس عن الجهاد
فقال للسائل ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد تعلم
تعلم فيه القرآن وسنن الرسول والفقه في الدين وعلم
إلى الورد فإنما تصدق مؤمن بصدقة أحب إلى الله عز وجل
بعلم يعلمه قوما يعرفون وجه ربهم الله بها ولي أفضل
من عبادة حول وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الوسائل
إلى الله من نصب نفسه في طاعة الله ونصح لأمة نبيه
وتذكر في عموم فاضر وعقل فعمل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ألا أخبركم بأجود الأجواد وأنا أجود ولد آدم
وأجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره يبعث يوم القيامة

القسم الثاني: النص المحقق

ويبتدىء من بداية المخطوط، حتى نهاية مسألة:

حكم الرجعة حال الإحرام.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

[كتاب الطهارة]

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وآله وصحبه

[ما تحصل به الطهارة (١-٣)]

[١/١/١] مسألة: لا يجوز إزالة النجاسة(١) بمائعٍ(٢) غير الماء(٣).

خلافًا لأبي حنيفة(٤).

---

(١) **النجاسة، لغة**: القذارة.

انظر: كتاب العين٦/٥٥مادة:(نجس)، لسان العرب١٤/٥٣مادة:(نجس).

اصطلاحًا: كل عين حرم تناولها، حالة الاختيار، مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن، أو عقل.

انظر: المطلع على أبواب المقنع صـ٧، المبدع شرح المقنع١/٢٧، كشاف القناع١/٢٧.

(٢) **المائع**: مشتق من ميع، وهي كلمة تدل على جريان شيء، واضطرابه وحركته، يقال:ماع الشيء، أي: جرى على وجه الأرض، والمائع :كل شيء ذائب، يقال: ماع السمن، أي: ذاب.

انظر: معجم مقاييس اللغة٥/٢٩٠مادة:(ميع)، لسان العرب١٣/٢٣٤مادة:(ميع)، القاموس المحيط صـ٩٨٨ مادة:(ماع).

(٣) انظر: مسائل عبدالله صـ٧مسألة :١١، مختصر الخرقي صـ٧٨، الإرشاد صـ٢٠، الجامع الصغير صـ٢٣، المغني١/١٦و١٧.

(٤) **ليس المقصود في المسألة كل مائع**، وإنما: المائع الطاهر المزيل، الذي ينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد، و يلحق به المنظفات الحديثة السائلة، كالصابون السائل ونحوه، أما ما لا ينعصر كالدهن والسمن والعسل ونحوها، لا تجوز إزالة النجاسة به.

=

[٢/٢/١] مسألة: لا يجوز[١] الوضوَء بالزعفران[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية[٣].

[٣/٣/١] مسألة: لا يجوز التوضي بشيء من الأنبذة[٤].

=

فتجوز إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة، التي تنعصر بالعصر، عند أبي حنيفة، وهذا موافق للرواية الثانية عند الحنابلة.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/١٩٨، مختصر القدوري صـ٥٩، المبسوط ١/٢٢٧.

وانظر للحنابلة: الانتصار١/٩٧، المغني١/١٧.

(١) **محل الخلاف في هذه المسألة**: إذا خالط الماءَ شيءٌ طاهر، يمكن الاحتراز منه، فغيَّر إحدى صفاته، فيجوز مثلا التوضؤ بماء الزعفران إذا كان رقيقًا، أي لم تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء. أما لو غلب المخالط على أجزاء الماء، فإنه لا خلاف في عدم صحة الوضوء به.

(٢) **الزعفران**: الصبغ المعروف، وهو من الطيب.

انظر: لسان العرب٦/٤٥مادة: (زعفر).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٣١٥مسألة:٤٢، مسائل إسحاق صـ١١ مسألة:٢٦، مسائل عبدالله صـ٨مسألة:١٧، مختصر الخرقي صـ٧٨، الإنصاف ١/٥٦.

(٣) في قولهم: يجوز الوضوء به.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٢٢٧-٢٢٩، مختصر القدوري صـ٤٤، رؤوس المسائل للزمخشري صـ٩٦.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ٢١، الروايتين والوجهين١/٥٩، الهداية١/١٢٢، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣٤، المغني١/٢١.

(٤) **الأنبذة**: جميع نبيذ، وهو ما يعمل من الأَشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك،... وسواء كان مسكرًا أَو غير مسكر.

=

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[مسائل في الآنية (٤-٨)]

[١/٤/٤] مسألة: جلود الميتة[٢] لا تطهر بالدباغ[٣].

=

انظر: لسان العرب١٤/١٧مادة:(نبذ).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج ٢/٣١٥مسألة:٤٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١١ مسألة:٢٦، مسائل عبدالله ابن حنبل ص٨ مسألة: ١٧، الإرشاد صـ٢١، الانتصار ١/١٣٦، المغني١/١٨،١٩.

(١) بعد الرجوع إلى بعض كتب الفقه في المذهب الحنفي، تبين أنه يجوز ذلك بالشروط التالية:

١- أن يكون نبيذ التمر خاصة، دون ما سواه من الأنبذة.

٢- أن يكون حلوًا، رقيقًا، يسيل على الأعضاء، فإن كان ثخينًا فهو كالرُّب لا يتوضأ به، فإن كان مشتدًا فهو حرام شربه، فكيف يجوز التوضؤ به؟.

٣- أن يكون غير مطبوخ، فإن كان مطبوخًا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به.

٤- أن يكون في غير الأمصار، وفي غير القرى.

٥- عند عدم وجود الماء.

ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- : هل يتوضأ به ولا يتيمم، أم يجمع بينه وبين التيمم؟ وهل الجمع بينهما، على الاستحباب، أم على الوجوب؟

انظر: شرح معاني الآثار١/١٢٣، شرح مختصر الطحاوي ١/١٩٩-٢٢٦، المبسوط ١/٢١٥-٢١٦، بدائع الصنائع ١/٢٤-٢٧، حاشية ابن عابدين١/٣٢٦.

(٢) **الميتة** في الشرع:"اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة، وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال ميتة حكما، كذبيحة المرتد"المطلع على أبواب المقنع صـ١٠.

(٣) **الدِّباغُ: لغة:** دبغ الجلد دبغا ودباغا ودباغة عالجه بمادة؛ ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن.

انظر: كتاب العين٤/٣٩٤،٣٩٥مادة:(دبغ)، المعجم الوسيط صـ٢٧٠مادة:(دَبَغَ).

اصطلاحًا: عرَّفه النووي رحمه الله في كتابه "روضة الطالبين"١/١٥١: (يُعتبر في الدباغ

=

خلافًا لأبي حنيفة(١)، والشافعي(٢)، والثانية(٣).

=

ثلاثة أشياء: نزع الفضول، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو وقع في الماء، لم يعد الفساد والنتن، ...، ويكون بالأشياء الحرِّيقة، كالشَّب وقشور الرمان، ...، ولا يكفي التجميد بالتراب، أو الشمس على الوجه الصحيح).

وذكر ابن قدامة -رحمه الله- شروط ما يُدْبغ به، في "المغني"١/٩٥، فقال: (يفتقر ما يُدبغ به إلى أن يكون مُنشِّفًا للرطوبة، مُنَقِّيًا للخبث، كالشَّب والقرظ، وكونه طاهرًا).

وهذه الرواية المشهورة، وهي ظاهر المذهب.

وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٣:

٧٧- كـــذا إِهـــابُ مَيْتَـــةٍ لا يَطْهُـــرُ بِالـــدَّبْغِ في المَنْـــصوصِ وهـــو الأَشْـــهَرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٢١٣مسألة:٧٣٣،صـ٣٠١مسألة ١١١٩، مسائل عبدالله صـ١٢-١٣المسائل: ٣٩-٤٢، مختصر الخرقي صـ٨٠، الهداية صـ٤٩، الإنصاف١/١٦١،١٦٢.

(١) ذهب أبو حنيفة -رحمه الله-: إلى أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد الإنسان والخنزير.

انظر: شرح معاني الآثار١/٦٠٦، شرح مختصر الطحاوي١/٢٩٣، مختصر القدوري صـ٤٦، المبسوط١/٣٦١.

(٢) ذهب الإمام الشافعي-رحمه الله-: إلى أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير، وما توالد منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر.

انظر: الأم١/٢٠،١٠٦، مختصر المزني صـ٧، الحاوي١/٥٦-٥٨، المهذب١/٤١.

(٣) الرواية الثانية: يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة، رواها عنه محمد بن إسحاق الصاغاني.

انظر: الروايتين والوجهين١/٦٦، الانتصار١/١٥٦-١٥٧، الكافي١/٤٠، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٥٦-٥٨، المغني١/٨٩.

[٥/٥/١] مسألة: لا تُطْهِرُ الذَّكاةُ جلد ما لا يؤكل (لحمه)[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢].

[٦/٦/١] مسألة: صوف الميتة وشعرها (طاهر)[٣].

خلافًا للشافعي[٤].

---

(١) ما بين القوسين في الأصل: كلمة مطموسة، وما أثبت زيادة يقتضيها السياق، ولعله الصواب.

انظر: الجامع الصغير صـ٣٠.

وانظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٣٠، الانتصار١/١٨٢، الإرشاد صـ٣٧٩، الكافي١/٤٤، المغني١/٩٦.

(٢) في قوله: يطهر. وبيان ذلك: إذا ذبح حمارًا، أو بغلًا، أو سَبُعًا، فإنه يطهر جلده بالذكاة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٢٩٧، مختصر القدوري صـ٤٦، المبسوط١/٣٦٢، بدائع الصنائع ١/١٢٩ .

(٣) ما بين القوسين في الأصل: خرم بمقدار كلمة، و ما أثبت زيادة يقتضيها السياق، ولعله الصواب.

انظر: الجامع الصغير صـ ٣٠.

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ٨٠، الإرشاد صـ٣٨٠، الروايتين والوجهين١/٦٥، الانتصار١/١٩٦، الإنصاف١/١٨٩.

تنبيه: يقصد من الميتة هنا الطاهرة في الحياة، وإلا فالنجسة في الحياة، الموت لا يزيدها إلا خبثًا.

(٤) في قوله:هما نجسان، وقد روي عن الشافعي –رحمه الله– ، أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، فمن الشافعية من لم يثبت هذه الرواية، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن =

[٧/٧/١]مسألة: العظم فيه حياة، يموت (بموت)[١]الحيوان[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣].

[٨/٨/١]مسألة: لا يجوز استعمال المفضض[٤] إذا كان كثيرًا[٥].

=

تنجيس شعر الآدمي خاصة، ومنهم من جعل هذا الرجوع رجوعًا عن تنجيس جميع الشعور.

انظر: الأم صـ٢٠، مختصر المزني صـ٧، الحاوي١/٦٦-٦٨، المهذب١/٤٥-٤٧، الوجيز صـ١٠.

(١) في الأصل: خرم بمقدار كلمة، و ما أثبت زيادة يقتضيها السياق، ولعله الصواب.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٩.

(٢) يعني: أنه نجس، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيلة، والسَّبُعُ.

انظر: مسائل عبدالله صـ١٣المسألة:٤٤، مختصر الخرقي صـ٨٠، الجامع الصغير صـ ٣٠، الهداية صـ٤٩، الانتصار١/٢١٠، الإنصاف١/١٧٧.

(٣) في قوله: العظم لا يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، فهو طاهر.

انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٢٩٨، المبسوط١/٣٦٣، رؤوس المسائل للزمخشري صـ٩٩، بدائع الصنائع ١/١١٥.

(٤) شيءٌ مُفَضَّضٌ مُمَوَّهٌ بالفضة، أَو مُرَصَّعٌ بالفضة.

انظر: لسان العرب١/٢٧٩مادة:(فضض)، المعجم الوسيط٢/٦٩٢مادة:(فَضَّ)، تاج العروس ١٨/٤٩٥مادة:(فضض).

(٥) فإذا كان يسيرًا، لحاجة، جاز.

انظر: مسائل الكوسج٨/٤٠٧١مسألة:٢٩٠٢، التحقيق في مسائل الخلاف١/١١٥، المغني١/١٠٤،١٢/٥٢١.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[مسائل في الوضوء (٩-٢١)]

[٩/٩/١] مسألة: لا (يصح الوضوء)[٢]، والغسل إلا بالنية[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤].

[حكم التسمية في الطهارة]

[١٠/١٠/١] مسألة: التسمية واجبة على الوضوء، والغسل من الجنابة، والتيمم[٥].

---

(١) يجوز استعمال المفضض قليلًا كان، أو كثيرًا، إذا كان يتقي موضع الفضة بالفم، وقيل: بالفم، واليد في الأخذ.

انظر: مختصر القدوري صـ٥٩٢، شرح مختصر الطحاوي٨/٥٤٧، الهداية٤/٤١٣، الاختيار لتعليل المختار٤/١٦٠، حاشية ابن عابدين ٩/٤٩٥.

(٢) لا – ... .- ،في الأصل: طمس بمقدار كلمتين، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢١.

(٣) انظر: مسائل أبي داود صـ١٠المسائل:٢٧-٢٩، مختصر الخرقي صـ٨٢، الإرشاد صـ٢٩، الهداية صـ٥٣، الإنصاف١/٣٠٦.

(٤) في قوله: الطهارة بالماء من الأحداث كلها، بلا نية جائزة، وإنما هي من باب الاستحباب.

انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٣٠٢، مختصر القدوري صـ٤١، المبسوط١/١٩٢.

(٥) هذه الرواية تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٣٣:

٨٠- وفي الوُضـــوءِ التَّـــسْمِيَةْ مُفْتَرَضَـــةْ كَـــذاكَ الاسْتِنْـــشاقُ ثُـــمَّ المَضْمَـــضَةْ

وراوية الوجوب، هي **المذهب**، فإن ترك التسمية أعاد الطهارة، ولا تسقط بالسهو، وهناك من ذهب إلى أنها تسقط سهوًا، نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج١/٩٨مسألة:٨٤، مسائل أبي داود صـ١١ مسألة:٣١، الروايتين والوجهين١/٦٩، الانتصار ١/٢٥٠، المغني ١/١٤٥، الإنصاف ٢/٢٢٦.

(خلافًا لأبي)[١] حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية[٢].

[١١/١١/١] **مسألة:** غسل (اليدين)[٣] عند القيام من نوم الليل واجب[٤]. [حكم غسل اليدين للقائم من نوم ليل]

---

(١) في الأصل: طمس بمقدار كلمتين، ولعل ما أثبت هو الصحيح، حسب منهج المؤلف.

(٢) في قولهم: هي سنة.

انظر للحنفية: مختصر القدوري صـ٤٠، المبسوط ١/١٦٧، بدائع الصنائع ١/٣١، الهداية ١/١٣.

وانظر للمالكية: الإشراف١/١١٦، الكافي صـ٤٣، الذخيرة١/٢٨٤، مواهب الجليل ١/٣٨٣.

وانظر للشافعية: الأم صـ١٢، المهذب١/٦٠، الحاوي١/١٠٠، الوسيط١/٨٥.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج١/٦٨مسألة:٢، مسائل صالح صـ٢٧،٨٥، ١٥٣ المسائل:٤٩،٣٠٢،٥٥١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩المسائل:١٦-١٨، مسائل عبدالله صـ٢٣مسألة:٨٦، مختصر الخرقي صـ٨١، الإرشاد صـ٢٨، الإنصاف١/٢٧٤.

(٣) في الأصل: طمس بمقدار كلمة، ولعل الصواب ما أثبت بدلالة السياق.

انظر: الجامع الصغير صـ٢٥.

(٤) هذه الرواية هي أصح الروايتين، واختارها أبو بكر، والقاضي، وعامة الأصحاب.

وهي تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٢:

٦٣- مِنْ بَعْدِ نَوْمِ الليلِ يَبْغِي الطُّهْرَ تَثْليثُ غَسْلِ اليَدِ فَرْضًا فَاقْرَا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج ١/٨٢ مسألة:٤٤، مسائل عبدالله صـ١٢ مسألة: ٣٨، مسائل أبي داود صـ٩ المسائل:١٧-٢١، الجامع الصغير صـ٢٥، الهداية صـ٥٣ ، شرح الزركشي ١/٦٧، الإنصاف١/٢٧٩.

خلافًا لأبي//حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية[١]. [٢/أ]

[حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة]

[١٢/١٢/١] مسألة: المضمضة، والاستنشاق واجبان في الطهارة الصغرى، والكبرى[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣]، ومالكٍ، والشافعي[٤].

---

(١) في قولهم: أن غسلهما سنة.

انظر للحنفية: مختصر القدوري صـ٤٠، بدائع الصنائع١/٣١، الهداية١/١٢، الاختيار لتعليل المختار١/٨.

وانظر للمالكية: الموطأ صـ٣٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ١٢، المعونة١/٨٥، الكافي صـ٤٢.

وانظر للشافعية: الأم١/٣٥، مختصر المزني صـ٨، الحاوي١/١٠٢، المهذب١/٦١.

وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ٨١، الروايتين والوجهين١/٦٩، الإرشاد صـ٢٨، المغني١/١٣٩.

(٢) في المذهب ثلاث روايات: الأولى: ما ذكرها المؤلف، وهي المذهب.

و تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٣:

٨٠- وفي الوُضـــوءِ التَّـــسْمِيَةْ مُفْتَرَضَـــةْ كَـــذاكَ الاسْتِنْـــشاقُ ثُـــمَّ المَضْمَـــضَةْ

الثانية: الواجب الاستنشاق فقط فيهما.

الثالثة: واجبان في الكبرى، ومسنونان في الصغرى، ووافق الحنفية هذه الرواية.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٢٧٥مسألة:١١، مسائل صالح صـ٢٨ ، ٣٣٨،٣٥المسائل:٥٤،١٠٠،١٣١٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٢٣المسائل:٨١-٨٣، مسائل أبي داود صـ١٢المسائل:٣٧-٣٩، مسائل عبدالله صـ٢٢مسألة :٨٣، مختصر الخرقي صـ٨٢، الإرشاد صـ٢٨ ، المغني١/١٦٦-١٧٢، الإنصاف١/٣٢٥،٣٢٦.

(٣) الذي يقول: إن المضمضة والاستنشاق مسنونان في الوضوء، فرضان في الغسل.

انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٣٣٨، مختصر القدوري صـ٤٠و٤٢، المبسوط١/١٧٧.

(٤) في قولهما: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، والغسل.

=

[١٣/١٣/١] مسألة: خَلْفُ العِذَار[١] إلى الأذنِ من الوجه، يجب غسله[٢].

خلافًا لمالك[٣].

[١٤/١٤/١] مسألة: إذا كان شعرُ العارضين[٤] خفيفًا، يُظْهِرُ بشرة الوجهِ من تحتِهِ، وجبَ إيصال الماء إلى البشرة[٥].

=

انظر للمالكية: المدونة١/٥٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ١٥، الإشراف١/١١٧، المعونة ١/٨٦.

وانظر للشافعية: الأم١/٣٥، مختصر المزني صـ٨، الحاوي١/١٠٣، التنبيه صـ٢٤.

(١) العِذَار: هو جانب اللحية، وهو الشعر الذي على العظم الناتىء ، سمت صماخ الأذن، مرتفعًا إلى الصدغ، منحطًا إلى العارض.

انظر: القاموس المحيط صـ٥٦١مادة:(عذر)، المعجم الوسيط صـ٥٩٠مادة:(عَذَرَ).

وانظر: الشرح الكبير١/٣٣١، المبدع١/١٠١.

(٢) انظر: مختصر الخرقي صـ٨٢، الإرشاد صـ٢٩، الهداية صـ٥٤، الكافي١/٦٠.

(٣) فَحَدُّ الوجه عنده من: العذار إلى العذار،فالبياض الذي خلف العذار إلى الاذن، ليس من الوجه، فلا يجب غسله.

انظر: الإشراف١/١١٨، الكافي لابن عيدالبر صـ٤٠، المنتقى١/٦٦، عقد الجواهر الثمينة١/٣٨.

(٤) العارض:الذي تحت العذار، وهو الشعر النابت على الخد واللحيين.

انظر: لسان العرب مادة:(عرض)، مختار الصحاح صـ٤٦٧مادة:(عرض).

وانظر: الشرح الكبير١/٣٣١، المبدع١/١٠٢.

(٥) انظر: الإرشاد صـ٣٠، الهداية صـ٥٣، الكافي١/٦٠، شرح الزركشي على متن الخرقي ١/٧٧.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[١/١٥/١٥] مسألة: يجب إمرارُ الماء على ما استرسل من اللحية[٢]، عن حد الوجه[٣].

---

(١) أي في قوله: لا يجب.

بعد الاطلاع على هذه المسألة في عدة مراجع، لم أقف على من نسب هذا القول إلى أبي حنيفة، إلا ما قد يُفهم من كلام الكاساني في "البدائع" ١/٦ ، عندما كان يذكر حد الوجه، فقال:(وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما يُنبِيء عنه اللفظ لغة، لأن الوجه اسم لما يواجه به الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء،...، ولنا أن الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجها؛ لأنه لا يواجه إليه، **فلا يجب غسله**. وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله البلخي، وعما قاله الشافعي أيضا، **لأن السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج؛ بل لخروجه من أن يكون وجها لاستتاره بالشعر، وقد وجد ذلك في الخفيف.**)أ.هـ.

وفُسِّر كلام الكاساني: بأن الشعر الخفيف هو الذي لا يرى من تحته البشرة.

بل الثابت في كتب الأحناف أن اللحية الخفيفة يجب إيصال الماء إلى ما تحتها.

انظر: النتف في الفتاوى صـ١٥، المبسوط١/٧٦، ٢٠٤، بدائع الصنائع١/٦، حاشية ابن عابدين١/٢٣٨، الفتاوى الهندية١/٥.

(٢) **المسترسل من اللحية:** ما خرج عن محاذاة البشرة طولًا، وعرضًا.

انظر: المبدع١/١٠٢.

(٣) وجوب غسل المسترسل هو المذهب. وهناك رواية أخرى: لا يجب غسل المسترسل من اللحية، ذكرها ابن قدامة- رحمه الله -في المغني.

انظر: مسائل صالح صـ١١٣مسألة:٤١٧، مسائل أبي داود صـ١٣مسألة:٤٠، الجامع الصغير صـ٢٤، الهداية صـ٥٤، المغني ١/١٦٥.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[استيعاب الرأس بالمسح]

[١/١٦/١٦] مسألة: يجب مسح جميع الرأس[٢] (... ...)[٣].

خلافًا للشافعي[٤]، والثانية[٥].

[١/١٧/١٧] مسألة: لا يستحب تكرار مسح الرأس بثلاث مياه[٦].

---

(١) في قوله: لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، وإنما يُمِرُّ كفيه عليها مسحًا، وإن مسح منها ثُلُثًا أو رُبعًا جاز.

انظر: الأصل١/٧٥، التنف في الفتاوى صـ١٥، المبسوط ١/٢٠٥، بدائع الصنائع ١/٦.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٤:

٨٣- وَمَسْحُ جَمْيعِ الرَّأْسِ فَرْضٌ عِنْدَنا ومالِكٌ في ذاكَ قد وافَقَنا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٢١مسألة:٧٨، الجامع الصغير صـ٢٤، الهداية صـ٥٤، الكافي ١/٦٣-٦٥، الإنصاف١/٣٤٨.

(٣) كلمتان لم استطع قرآءتهما ، ولم تتضح مع كثرة البحث والاطلاع، ولعلها لا تؤثر على المسألة؛ فهي تامة واضحة.

(٤) في قوله: الواجب أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، ثلاث شعرات فصاعدًا.

انظر: الأم ١/٣٧، مختصر المزني صـ٩، الحاوي١/١١٤، المهذب١/٦٦، روضة الطالبين١/١٦٤.

(٥) الرواية الثانية: يجزئه المسح ببعض رأسه، قدر الناصية.

انظر: مسائل عبدالله صـ٢٧مسألة:١٠٩، الإرشاد صـ٢٩ ، الروايتين والوجهين ١/٧٢، الهداية صـ٥٤.

(٦) أي: لا يستحب مسح الرأس ثلاث مرات، كل مرة بماءٍ جديد.

انظر:مختصر الخرقي صـ٨١، الإرشاد صـ٢٨ ، الجامع الصغير صـ٢٤، الكافي ١/٦٥، الإنصاف١/٣٤٦.

خلافًا لأبي حنيفة[١]، والثانية[٢].

[١٨/١٨/١] مسألة: الأذنان من الرأس، يجزىء مسح مقدمهما، ومؤخرهما،[بماء الرأس][٣].

---

(١) عند دراسة هذه المسألة، دراسة دقيقة، اتضح للباحث ما يلي:

أولا: بعد الرجوع والبحث في عدد من كتب الحنفية عن هذه المسألة، تبين أن المذهب: مسح الرأس مرة واحدة، والتثليث مكروه.

وهناك رواية ذكرها الحسن بن زياد -في شرح المجرد لابن شجاع رحمه الله- عن أبي حنيفة : السنة أن يمسح ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا، وبعد أن ذكر هذه الرواية أبو بكر الجصاص رحمه الله في "شرح مختصر الطحاوي"٣١٣/١ قال: (وهو شيء غير مشهور).

انظر: كتاب الأصل صـ٢٨، شرح مختصر الطحاوي ٣١٢/١، مختصر القدوري صـ٤١، المبسوط٧٧/١، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٠٤، الهداية ١٤/١.

ثانيا: ولعل الناسخ أخطأ في نقل العبارة، والصحيح-والله أعلم- **خلافًا للشافعي**؛ لأن استحباب تكرار مسح الرأس بثلاث مياه هو مذهب الشافعي -رحمه الله-.

انظر: الأم٣٨/١، مختصر المزني صـ٨، الحاوي٤٧٧/١، التنبيه صـ٢٣، الوجيز صـ١٢.

(٢) الرواية الثانية: يستحب تكرار مسح الرأس بثلاث مياه.

انظر: الروايتين والوجهين٧٣/١، رؤوس المسائل للعكبري٢٩/١، الكافي٦٥/١، المغني١٧٨/١.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام، بدلالة السياق، والله أعلم.

انظر: رؤوس المسائل للهاشمي٥٥/١.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢٧٧/٢مسألة:١٣و١٤، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٢٢مسألة:٧٨، مسائل أبي داود صـ١٤مسائل:٤٣-٤٥، مسائل عبدالله =

خلافًا لأبي حنيفة لأنها من الرأس(١)، خلافًا للشافعي(٢).

[١/١٩/١٩] مسألة: يجوز المسح على العمامة(٣). [المسح على العمامة]

=

صـ٢٤مسألة:٩٥، الإرشاد صـ٣٠، الروايتين والوجهين١/٧٣، الإنصاف١/٢٨٨،٢٨٩.

تنبيه: الأذنان من الرأس على وجه التبع، فهما تابعان للرأس في باب المسح، يجزىء مسحهما بماء الرأس، والصحيح في المذهب أنه يستحب للمتوضىء أن يأخذ لأُذُنيه ماءً جديدًا.

تنبيه آخر: هناك موافقة بين الحنابلة والحنفية في جواز مسح الأذن بماء الرأس، والخلاف بينهم هل يستحب أخذ ماء جديد للأذنين؟، فذهب الحنابلة إلى استحباب ذلك، والحنفية إلى عدم الاستحباب.

(١) فالأذنان من الرأس، يمسحان معه، ولا يسن أخذ ماء جديد لهما.

انظر: كتاب الأصل ١/٦٢،٦٣، شرح مختصر الطحاوي ١/٣٢١، التجريد١/١٢٧-١٣٢، المبسوط ١/١٨١-١٨٢.

(٢) مذهب الشافعي –رحمه الله -: أنهما ليستا من الرأس، ولا من الوجه، بل هما سنة على حيالهما، يمسح ظاهرهما وباطنهما بماء غير ماء الرأس.

انظر: الأم١/٣٨، مختصر المزني صـ٩، المهذب١/٦٨.

(٣) **العمامة**: ما يُلفُّ على الرأس، والجمع عمائم وعمام، وهو حسن العِمَّةِ أي التعمم، وعممتُه ألبستُه العمامة.

انظر: معجم مقاييس اللغة٤/١٦ مادة:(عمَّ)، لسان العرب٩/٤٠٤ مادة:(عمم).

***فائدة: يجوز المسح على العمامة بشروط:-**

١- أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

٢- أن تكون محنكة –أي يكون تحت الحنك منها شيء- فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن.

=

خلافًا لأبي حنيفة(١)، والشافعي(٢).

[١/٢٠/٢٠] مسألة: الفرض في الرجلين الغسل(٣).

=

٣- أن تكون لُبِسَتْ على طهارة.

انظر: الجامع الصغير صـ٢٤، المغني ١/٣٨١.

وتعتبر هذه المسألة من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٣٤:

٨٤- اِمْسَحْ على جَوارِبٍ صَفِيقَهْ وَعِمَّةٍ سُنِيَّةٍ حَقِيقَةْ

وانظر توثيقًا للمسألة: انظر: مسائل الكوسج٢/٢٨٨مسألة:١٤، مسائل أبي داود صـ١٥مسألة:٤٩، مسائل عبدالله صـ٣١ مسألة:١٣٢، الجامع الصغير صـ٢٤، المغني١/٣٧٩.

(١) في قوله: لا يجوز المسح على العمامة.

انظر: مختصر القدوري صـ٥٤، المبسوط١/٢٣٥، بدائع الصنائع١/٩.

(٢) في قوله: لا يجزئه المسح على العمامة دون الرأس.

انظر: الرسالة صـ٥٢٥، الحاوي١/١١٩، المهذب١/٦٧.

(٣) قد أجمع المسلمون على ذلك.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الغسل والمسح جائزان.

وذهبت الرافضة إلى أن الفرض هو المسح، دون الغسل.

انظر للحنابلة: مسائل صالح صـ٢٧مسألة:٥١وصـ٢٤٢مسألة:٨٤٥، مختصر الخرقي صـ٨٢، الإرشاد صـ٣١، الجامع الصغير صـ٢٥، الهداية صـ٥٥، المستوعب١/٦٧، المغني١/١٨٤.

وانظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٣٢٥، مختصر القدوري صـ٣٦، بدائع الصنائع١/٩، الاختيار لتعليل المختار١/٨.

وانظر للمالكية: عيون المسائل صـ٦٨، الكافي١/٤١، الاستذكار٢/٥٠.

وانظر للشافعية: الأم١/٣٨، الحاوي١/١٢٣، المهذب١/٦٨، البيان١/١٣٠.

خلافًا لابن جرير[١] في الرجلين.

---

(١) في قوله: هو مخير بين المسح، والغسل.

انظر نسبة هذا القول إليه في: حلية العلماء١/١٢٧، المجموع١/٤٤٧، المغني١/١٨٤.

تنبيه :

نص عبارة الطبري في "**تفسيره ٨/١٩٩، ٢٠٠**": (فإذا كان في المسحِ المعنيان اللذان وصَفْنا من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلّة الدالة التي سنَذْكُرها بعدُ، أنّ مرادَ الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبيِّنٌ صواب القراءتين جميعًا، أعْني النصبَ في "الأرجل" والخفض؛ لأن في عموم الرِّجلين بمَسحهما بالماء غسلَهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحَهما.

فوجهُ صوابِ قراءةِ من قَرَأ ذلك نصبًا؛ لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما.

ووجهُ صواب قراءة من قَرَأه خفضًا؛ لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحًا بهما. غيرَ أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كِلْتَاهما حسنًا صوابًا، فأعْجَبُ القراءتين إليَّ أن أَقْرَأَها قراءةُ من قرأ ذلك خفضًا؛ لما وصفت من جمع المسح المعنَيَيْنِ اللذين وصَفْتُ، ولأنه بعد قوله:"وامسحوا برءوسكم" فالعطف به على"الرءوسِ" مع قربه منه، أولى من العطف به على"الأيدي"، وقد حيل بينه وبينها بقوله:"وامسحوا برءوسكم") أ.هـ.

وهو ظاهر في أنه رحمه الله يرى الجمع بين الغسل والمسح في الرجل.

وهذا ما عزاه إليه الشنقيطي في "**أضواء البيان٢/١٩**"، حيث قال: (وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها.) **انتهى.**

بل بيّن خطأ نسبة القول بالتخيير إلى ابن جرير، ابنُ قيم الجوزية في "**حاشيته على سنن أبي داود١/١٤٢**": (وأما حكايته عن ابن جرير فَغَلَط بَيِّن ، وهذه كتبه وتفسيره كُلّه يُكَذِب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه في اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلَفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم) أ.هـ.

=

(خلافا ...، والثانية في قولهم: يجب المسح//على ظاهر القدم لا يغسله، [٢/ب]

=

فخلاصة القول:

لم أجد هذا النقل في تفسيره، فلعله في كتبه الأخرى المفقودة، أو لعل ابن جرير المقصود هنا الرافضي، كما بيَّن ذلك ابن القيم الجوزية، والله أعلم.

و ابن جرير، هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان.

مولده سنة أربع وعشرين ومئتين(٢٢٤هـ)، وطلب العلم بعد الاربعين ومئتين.

سمع: إسماعيل بن موسى السدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسفيان بن وكيع، وأمما سواهم.

حدث عنه: أبو شعيب عبد الله الحراني، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وخلق كثير.

وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه.

وله من الكتب: "تفسير الطبري"—المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن-، و"تاريخ الطبري" (تاريخ الأمم والملوك)، و"اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام"، و"الفصل بين القراءات"، وغيرها...

واستقر في أواخر أمره ببغداد، حتى توفي بها، عشية الأحد ليومين بقيًا من شوال سنة عشر وثلاث مئة(٣١٠هـ)، ببغداد.

تنبيه: يحدث خلط بينه وبين أحد علماء الشيعة، واسمه متشابه مع ابن جرير، وهو (محمد بن جرير بن رستم)، وكنيته أيضًا أبو جعفر، ولقد نَبَّه الذهبي على هذا الخلط في كتابه "سير أعلام النبلاء".

انظر: سير اعلام النبلاء١٤/٢٦٧-٢٨٢، ميزان الاعتدال ٣/٤٩٩،٤٩٨، الاعلام ٦/٦٩.

ويجوز المسح في الوضوء خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية)[١].

[حكم الموالاة في الوضوء]

[٢١/٢١/١] مسألة: الموالاة[٢] شرط في صحة الوضوء[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية[٤].

---

(١) حاولت جاهدًا، ولأيام عديدة، أن أقوِّم ما بين القوسين، وأصيغه بصورة صحيحة، حتى يتضح المعنى، وذلك بالرجوع إلى الكتب المقاربة التي نقلت المسائل، من رؤوس المسائل وغيرها من كتب الفقه المقارن، فلم أوفق في ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

(٢) **الموالاة** هي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، في الزمن المعتدل.

انظر: المغني١/١٩٢، الإنصاف١/٣٠٤.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٣:

٨١- تَـــرْكُ مُـــوالاةِ الوُضـــوءِ يُبْطِـــلُ حَتَّـــى وَلَـــوْ سَـــهْوًا لِهـــذا نَقَلُـــوا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٢٧مسألة:٥٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣مسائل:٣٢-٣٤، مسائل أبي داود صـ١٨المسائل:٦٢-٦٤، مسائل عبدالله صـ٢٤مسألة:٩٤، الإرشاد صـ٢٩، الجامع الصغير صـ٢٥، الإنصاف١/٣٠٢.

(٤) الموالاة في الوضوء سنة، عند أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الثانية في المذهب.

وأما عند المالكية: فالموالاة فرضٌ مع الذكر، فإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال، استأنف، ولم يجزه البناء عليه، ومن نسي شيئا من وضوئه قضاه وحده، طال أو لم يطل.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٣٢٧، التجريد١/١٥٣، المبسوط١/١٧٠.

وانظر للمالكية: المدونة ١/٥٤، الإشراف١/١٢٤، المعونة١/٩١، الكافي صـ٣٩.

وانظر للشافعية: الأم١/٤٢، الحاوي ١/١٣٦، المهذب١/٧١.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٢/٣٩١مسألة:٩٤، الروايتين والوجهين١/٧٩، الانتصار١/٢٦٠، المغني١/١٩١.

[ما يَحْرُمُ على المحدث (٢٢-٢٥)]

[٢٢/٢٢/١] مسألة: لا يجوز للمُحْدِّث مسُّ المصحف[١].

خلافًا لداود[٢].

[٢٣/٢٣/١] مسألة: يجوز للمحدث حمل المصحف بعِلاقته[٣]، أو في غلافٍ[٤].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٣٤٤مسألة:٦٠، مسائل صالح صـ٣٣٩مسألة:١٣٢٧، مسائل عبدالله صـ٢٧ مسألة:١١٠، مختصر الخرقي صـ٨٢، الهداية صـ٥٣، المغني١/١٩٢.

(٢) في قوله: يجوز للمُحْدث مَسُّ وحمل المصحف.

انظر نسبة هذا القول لداود في: عيون المسائل صـ٧٠. وانظر: المحلى١/٧٧.

وداود، هو: داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الائمة المجتهدين في الاسلام.

يُنسب إليه المذهب الظاهرية، فكان أول من جهر بهذا القول. مولده سنة مئتين(٢٠٠هـ).

وسمع: سليمان بن حرب، والقعنبي، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

حدث عنه: ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وعباس بن أحمد المذكر، وغيرهم.

وله من الكتب: "الإيضاح"، و"الإفصاح"، و"الاصول"، و"الذب عن السنة والأخبار"، وغيرها.توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومئتين(٢٧٠هـ).

انظر: سير اعلام النبلاء١٣/٩٧-١٠٨، الأعلام للزركلي٢/٣٣٣.

(٣) العِلاقةُ، بالكسر: المِعْلاق الذي يعلق به المصحف.

انظر: لسان العرب٩/٣٥٩مادة:(علق).

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ٢٧ مسألة:١١٠، الجامع الصغير صـ٣٠، المستوعب١/٦١، المغني١/٢٠٣.

خلافًا للشافعي، ومالك[١].

[٢٤/٢٤/١] مسألة: لا يجوز للجنب أن يقرأ آية كاملة من القرآن[٢].

خلافًا لداود[٣]. وكذا الحائض[٤] خلافا لمالك[٥].

[٢٥/٢٥/١] مسألة: ويجوز لهما قراءة بعض آية[٦].

خلافًا للشافعي[٧].

---

(١) في قولهما: لا يجوز للمحدث حمل المصحف، مباشرة، أو وضعه في كمه، أو أخذه بعلاقة.
انظر للشافعية: الحاوي١/١٤٥، المهذب١/٩٤، الوجيز صـ١٥، البيان١/٢٠٠.
وانظر للمالكية: المدونة١/١٥٧، الإشراف١/١٢٦، مواهب الجليل١/٤٤٢.

(٢) انظر:مسائل الكوسج١/٣٤٨مسألة:٦٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣١مسألة:١٢٤، مسائل عبدالله صـ٢٩ مسألة:١٢١،١٢٢، مختصر الخرقي صـ٨٢، الجامع الصغير صـ٣٠.

(٣) في قوله: يجوز للجنب، والحائض قراءة القران.
انظر نسبة هذا القول لداود في: عيون المسائل صـ٧٠. وانظر: المحلى١/٧٣.

(٤) وكذا الحائض: أي لا يجوز لها قرآءة آية كاملة من القران الكريم.
انظر: مسائل أبي داود صـ٣٩ مسألة:١٧٨، مختصر الخرقي صـ٨٢، الهداية صـ٦٩، المغني ١/٢٠٠.

(٥) في قوله: يجوز للجنب أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ، لا على قصد القراءة.
وفي قرآءة الحائض، روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز.
انظر: الإشراف١/١٢٦-١٢٩، المعونة١/١١٦، الكافي١/٤٣.

(٦) انظر: رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٩، المغني ١/٢٠٠، الانصاف ٢/١١٠.

(٧) في قوله: لا يجوز للجنب، والحائض، قرآءة القران، ولا فرق في القرآءة بين آية، وبعضها، إلا أن يأتي بها على قصد الذكر والتيمن.
انظر: الحاوي١/١٤٩، المهذب١/١٣٥، نهاية المطلب١/٩٩، الوسيط ١/١٠٨.

[مسائل في الاستطابة (٢٦-٣٠)]

[٢٦/٢٦/١] مسألة: ويجوز استقبال القبلة بالبول، والغائط في البنيان[١].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية[٢].

[٢٧/٢٧/١] مسألة: الاستنجاء[٣] واجبٌ بالماء، أو بالأحجار[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

---

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٣٠، الهداية صـ٤٩، المغني١/٢٢٠ و٢٢١، الإنصاف١/٢٠٣.

(٢) في قولهم: لا يجوز .

انظر للحنفية: التجريد١/١٤٨، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٠٧، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٤.

وانظر للرواية الثانية: مسائل أبي داود صـ٥مسألة:١، الروايتين والوجهين١/٨٠، الهداية صـ٤٩، الكافي١/١١٠، الفروع١/١٥٢.

(٣) **الاستنجاء: لغة**: من النجو: طلب طهارة القبل والدبر، بالماء والتمسح بالحجارة منه.

انظر: لسان العرب١٤/٦٣مادة:(نجا).

اصطلاحًا: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة، وقيل: من النجو، وهو القشر والإزالة، وقيل: من القطع، قطع الأذى عنه باستعمال الماء.

انظر: المطلع صـ١١.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٢٦٦مسألة:٥، مسائل صالح صـ٣٥١مسألة:١٣٨١، مسائل أبي داود صـ١٠مسألة:٢٢، الجامع الصغير صـ٣١، الهداية صـ٥١، المستوعب١/٥٧.

(٥) الاستنجاء سنة عند أبي حنيفة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٣٤٧، التجريد١/١٥٥، مختصر القدوري صـ٦١.

[٢٨/٢٨/١] مسألة: إذا صلى وهو حامل النجاسة ناسيًا، أعاد[١].

خلافًا لمالك، والشافعي في أحد قوليه، والثانية[٢].

[٢٩/٢٩/١] مسألة: لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك[٤].

[٣٠/٣٠/١] مسألة: لا يجوز الاستنجاء بالروث، و لا بالعظم[٥].

---

(١) انظر: مسائل عبدالله صـ٦١مسألة:٢٣٨، المستوعب١/١٦٥، الكافي١/٢٣٦، الشرح الكبير٣/٢٨٢.

(٢) في قولهم: لا إعادة عليه.

انظر للمالكية: المدونة١/١٣١، الإشراف١/١٣٧-١٣٩، الذخيرة٢/٩٣.

وانظر للشافعية: الأم١/١٠٤، التنبيه صـ٥٣، الوسيط١/٢٤٣، البيان٢/١٠٣.

وانظر للرواية الثانية: رؤوس المسائل للهاشمي١/٦٠، المغني٢/٤٦٥-٤٦٨، الشرح الكبير٣/٢٨٢.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٣٦٦مسألة:٧٦، مسائل صالح صـ٢٧مسألة:٥٢، مسائل أبي داود صـ١٠مسألة:٢٣، مسائل عبدالله صـ٢٨ مسألة:١١٤، مختصر الخرقي صـ٨٣، المغني١/٢٠٩.

(٤) في قولها: العدد غير واجب، والمعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٣٤٩، التجريد١/١٥٩، مختصر القدوري صـ٦١.

وانظر للمالكية: الإشراف١/١٤٠، المعونة١/١٢٢، الكافي صـ٣٥.

(٥) انظر:مختصر الخرقي صـ٨٣، الإرشاد صـ٢٨، الجامع الصغير صـ٣١، الهداية صـ٥١، المغني١/٢١٥.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك[١].

[٣١/٣١/١] مسألة: إذا(.....)[٢]//. [أ/٣]

[٣٢/٣٢/١] مسألة: يمسح ظاهر الخف دون باطنه[٣]. [المسح على الخفين (٣٢-٣٥)]

خلافًا لمالك والشافعي في قولهما: يمسح الظاهر، والباطن[٤].

[٣٣/٣٣/١] مسألة: يمسح الأكثر من ظهر الخف[٥]. [القدر المجزىء في المسح]

---

(١) في قولهما: يكره بهما الاستجمار، ويقع بهما الإنقاء.
انظر للحنفية:شرح مختصر الطحاوي١/٣٥٥، التجريد١/١٦١ .
وانظر للمالكية: الإشراف١/١٤١، المعونة١/١٢٣، الذخيرة١/٢٠٩.

(٢) يبدو أن هناك سقطًا لمسائل: نواقض الوضوء، والتيمم.
انظر: رؤوس المسائل للهاشمي١/٦١-٨٥، رؤوس المسائل للعكبري١/٤٧-١٠٣.

(٣) **ظاهر الخف**: أعلى الخف. **باطنه**: أسفله. انظر: الشرح الكبير١/٤١٥.
وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٢٦٧مسألة:٩٤٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٢٥مسألة:٩٢،صـ٢٧ مسألة:١٠٥، مسائل أبي داود صـ١٦مسألة:٥٢، مسائل عبدالله صـ٣٠مسألة:١٢٤، مختصر الخرقي صـ٩١، الإنصاف١/٤١٥.

(٤) انظر للمالكية: المدونة١/٧٧، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٢، المعونة ١/٩٩، الكافي صـ٤٨.
وانظر للشافعية: مختصر المزني١/١٩، الحاوي١/٣٦٩، المهذب١/٨٢.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٤:

٨٧- أَكْثَـرُ أَعْـلى الخُـفِّ مَـسْحًا يَجِـبُ ومالِـكٌ فَكُـلُّ الأَعْـلَى يَـذْهَبُ

٨٨- والحَنَفِـيْ قَـدْرُ ثَـلاثِ أَصَـابِعِ ومـا اسْـمُهُ مَـسْحٌ يَقـولُ الـشَّافِعِيْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٢٦مسألة:١٠١، مسائل أبي داود صـ١٦مسألة:٥٣، مسائل عبدالله صـ٣٠ مسألة:١٢٤، الجامع الصغير صـ٣٠، الإنصاف ١/٤١٥.

خلافًا لأبي حنيفة في تقديره ثلاث أصابع[١].

وللشافعي في اعتباره بما يقع عليه الاسم[٢].

[٣٤/٣٤/١] مسألة: إذا أخرج القدم من الخف إلى الساق[٣]، فعليه الوضوء[٤].

خلافًا للشافعي في أحد قوليه[٥].

[٣٥/٣٥/١] مسألة: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين[٦].

---

(١) انظر: التجريد١/٣٣٧، مختصر القدوري صـ٥٣، المبسوط ١/٢٣٢ .

(٢) انظر: مختصر المزني صـ١٩، الحاوي١/٣٧١، المهذب١/٨٢.

(٣) **إلى الساق**: أي ساق الخف.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٤:

٨٩- وإِنْ بَـدَتْ رِجْـلُ الفَتَـى مِـنْ خُفِّـهِ فَغَـسْلُها إِذْ ذاكَ لَـيْسَ يَكْفِـهِ

٩٠- وُضـوءُهُ فواجِـبٌ تَمامُـهُ وهكـذا إِذَا انْقَـضَتْ أَيَّامُـهُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ١٥٠ مسألة:٥٤٣، الجامع الصغير صـ٣٠، الهداية صـ٥٧، المغني١/٣٦٩.

(٥) لم يبطل المسح، حتى تظهر القدم من ساق الخف.

انظر: الأم١/٤٧، المهذب١/٨٣، نهاية المطلب١/٣٠٣، البيان١/١٦٨.

(٦) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٤:

٨٤- اِمْـسَحْ عـلى جَـوارِبٍ صَـفِيقَهْ وَعِمَّـةٍ سُـنِيَّةٍ حَقيقَـةْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٢٧مسألة:١٠٦، مختصر الخرقي صـ٩١، الإرشاد صـ٤٠، الجامع الصغير صـ٣٠، المغني١/٣٧٣.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١].

[غسل الجمعة (٣٦، ٣٧)]

[٣٦/٣٦/١] مسألة: يجوز أن يغتسل للجمعة عَقِيب طلوع الفجر[٢].

خلافًا لمالك في قوله: من شرطه أن يتعقبه الروَاح، ولا يتراخى تراخيًا شديدًا[٣].

[٣٧/٣٧/١] مسألة: فإن اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة لم يجزه[٤].

خلافًا لمالك، والثانية[٥].

---

(١) في قولهم: لايجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٤٥٥، التجريد١/٣٢٦، المبسوط١/٢٣٦.

وانظر للمالكية: المدونة١/٧٨، المعونة١/٩٨، الكافي صـ٤٨.

وانظر للشافعية: الأم١/٤٥، مختصر المزني صـ١٩، المهذب١/٧٩.

(٢) والأفضل أن يفعله عند الرواح.

انظر: مسائل الكوسج١/٨٦٧المسألة:٥١٨، رؤوس المسائل للعكبري١/١١٦، الهداية صـ١١١، المستوعب١/٢٨٦، المغني٣/٢٢٧..

(٣) انظر: المدونة١/١٩٨، الإشراف١/١٨٥، الكافي صـ١٠٢.

(٤) انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١١٧، الهداية صـ٦١، المستوعب١/٩١، المغني ١/٢٩٢.

(٥) في قولهم: يجزئه.

انظر للمالكية: المدونة١/٧٠، الإشراف١/١٨٥، الكافي صـ٣٩، البيان والتحصيل ١/٥٧-٥٩.

وانظر للرواية الثانية: الهداية صـ٦١، المستوعب١/٩١، المغني١/٢٩٢.

[وطء من انقطع حيضها قبل الاغتسال (٣٨، ٣٩)]

[٣٨/٣٨/١] مسألة: إذا انقطع حيضها لم يحل وطؤها حتى تغتسل(١).

خلافًا لأبي حنيفة(٢).

[٣٩/٣٩/١] مسألة: إذا لم تجد الماء فتيممت، حل لزوجها وطؤها(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا تحل حتى تصلي بالتيمم(٤).

ولمالك في قوله: لا يجوز وطؤها بحال(٥).

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣١١مسألة:٧٤٧، مسائل صالح صـ٣٠٧مسألة:١١٤٦، مسائل أبي داود صـ٣٩مسألة:١٧٦، الجامع الصغير صـ٣٤، الهداية صـ٦٩، الإنصاف ٣٧٢/٢.

(٢) في قوله: إذا انقطع الحيض لأكثر مدة الحيض، جاز وطؤها قبل الاغتسال، وإذا كانت دون أكثر الحيض: لم يطأها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة.

انظر:الأصل١/٣٠٢، شرح مختصر الطحاوي١/٤٦٨، التجريد١/٣٤٢،٣٤٤.

(٣) انظر: مسائل صالح صـ٣٠٧ مسألة:١١٤٧، رؤوس المسائل للعكبري١/٩٨، الكافي ١٦١/١ ، الإنصاف٣/٣٧٣.

(٤) انظر: الأصل١/١٢٠، المبسوط١/٢٥٩، الجوهرة النيرة١/٣٦.

(٥) حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا.

انظر: المدونة١/٨٧ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٢، الكافي صـ٥٤.

[٣/ب]
[ما يترتب على وطء الحائض.]

[١/٤٠/٤٠] مسألة: إذا أصاب زوجته[١]، لزمه أن يتصدق//بدينار[٢]، أو نصف دينار[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية[٤].

---

(١) إذا أصاب زوجته: أي وطأها وعليها دم الحيض.

(٢) **الدينار**: "يزن ٤,٢٥ (أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام) من الذهب".
المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها صـ١٣٢.
وذهب محمد صبحي حلاق في كتابه "الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية" صـ٢٠٥: أن الدينار يساوي٣,٤٩٩٢غرام.

(٣) تعتبر هذه الرواية من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٣٦:

١١٢- فَـإِنْ يَطَـأْ بِـالفَرْجِ قُـلْ كَفَّـارَهْ وَهَكَـذا في المَـرْأَةِ المُخْتَـارَهْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج ١٣٠٧/٣مسألة: ٧٤٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٧مسألة:١٥٩، مسائل أبي داود صـ٣٩ مسألة: ١٧٧، الجامع الصغير صـ٣٤، الإنصاف٢/٣٧٧.

(٤) في قولهم: عليه التوبة والاستغفار، ولا تجب عليه الكفارة.
انظر للحنفية: المبسوط١٠/١٦٦، بدائع الصنائع١/٦٧، حاشية ابن عابدين١/٤٩٤.
وانظر للمالكية: الإشراف١/١٨٦، الذخيرة١/٣٧٧.
وانظر للشافعية: المهذب١/١٣٥، نهاية المطلب١/٣١٧، الوسيط١/١٤٥.
وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ٤٦، الروايتين والوجهين١/١٠١، الهداية صـ٦٩، المستوعب١/١٣٧، المغني١/٤١٦.
تنبيه: ذهب الأحناف، والشافعية إلى أنه: يستحب لمن أصاب زوجته، في أول الدم التصدق بدينار، وفي أواخره بنصف دينار.

[الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج.]

[٤١/٤١/١] مسألة: يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج[١].

خلافًا لهم[٢].

[أحكام المستحاضة (٤٢-٤٧)]

[٤٢/٤٢/١] مسألة: المستحاضة[٣] إذا كانت لها أيام تعرفها، رُدَّت إلى أيامها، ولم تُرَدَّ إلى التمييز[٤].

---

(١) **ما دون الفرج**: ما بين السرة والركبة.

وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٣:

١١١- يَجُـــوزُ بالحـــائِضِ الاسْـــتِمْتَاعُ بِـــدُونِ فَـــرْجٍ لَـــيْسَ ذا جِمَـــاعُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج١/٣٤٠مسألة:٥٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٧مسألة: ١٥٨، مختصر الخرقي صـ٩٣، الإرشاد صـ٤٦، الإنصاف٢/٣٧٤.

(٢) يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وأما الاستمتاع بما فوق الإزار، وهو ما علا عن السرة، وانحدر عن الركبة فمباح.

انظر للحنفية: النتف في الفتاوى صـ٨٩، المبسوط١٠/١٦٦، بدائع الصنائع ١٧٨/٥.

وانظر للمالكية: المدونة١/٩٠، الإشراف١/١٩٦، المعونة١/١٣١.

وانظر للشافعية: الأم١/٧١، الحاوي١/٣٨٤، المهذب١/١٣٦.

(٣) **المستحاضة**:"المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها" المطلع صـ٣٠.

فائدة: هذا هو أحد أقسام المستحاضة، وهي التي لها تمييز وعادة.

(٤) **التَّمييزُ**: قال ابن عثيمين في" الشرح الممتع على زاد المستقنع" ١/٤٢٢،٤٢٣: (التَّبيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُم حيض، أو استحاضة.

والمؤلِّف رحمه الله ذكر علامةً واحدةً وهي اللَّون. والتَّمييز له أربع علامات:

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسود، والاستحاضةِ أحمر.

الثانية: الرِّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، =

خلافًا لمالك والشافعي في قولهما: ترجع إلى التمييز[١].

[٤٣/٤٣/١] مسألة: فإن لم يكن لها أيام معروفة، رُدَّت إلى التمييز[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: (لا اعتبار للتمييز، بل بالعادة)[٣]، فإذا

=

فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «إنه دَمُ عِرْقٍ»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج ١٣١٤/٣مسألة:٧٥٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٨مسألة:١٦١، مسائل أبي داود صـ٣٤ مسألة: ١٥٨، مسائل عبدالله صـ٤٠ مسألة:١٦٢، مختصر الخرقي صـ٩٢، الإرشاد صـ٤٤.

(١) عملت على التمييز بين الدَّمين.

انظر للمالكية: الإشراف١٩٣/١، الكافي صـ٥٦.

وانظر للشافعية: الأم٧٤/١، مختصر المزني صـ١٩، المهذب١٤٧/١، نهاية المطلب ٣٥٥/١.

(٢) وهذا قسم آخر للمستحاضة: وهي من لها تمييز، وليس لها عادة.

انظر: مسائل أبي داود صـ٣٤مسألة:١٥٨، مسائل عبدالله صـ٤٠مسألة:١٦٢، مختصر الخرقي صـ٩٢، الإرشاد صـ٤٤، المغني٣٩٢/١،٣٩٣.

(٣) ما بين القوسين في الأصل هكذا: -الاعتبار بالتمييز، بل بالعادة-، ولعل الصحيح ما أثبت؛ لأن مذهب الحنفية في المستحاضة المعتادة: إذا استمر معها الدم أكثر من عشرة أيام ردت إلى عادتها، وإن كانت عادتها أقل، فما تراه فهو حيض، إذا لم يتجاوز العشرة.

انظر تقويم العبارة: رؤوس المسائل للعكبري١٢٤/١.

وانظر توثيقًا للمسألة : التجريد٣٤٨/١،٣٥٣، مختصر القدوري صـ٥٧، بدائع الصنائع ٦٣/١.

لم يكن لها عادة، فإن كانت مبتدأة حُيضت أكثر الحيض، وإن كانت ناسية حُيِّضَتْ أقل الحيض[١].

[٤٤/٤٤/١] مسألة: وإن لم تكن مميزة، وكانت ناسية، فإنها تَحَيَّض[٢] ستًا، أو سبعًا[٣].

خلافًا للشافعي في قوله: لا تجلس شيئًا[٤].

ولأبي حنيفة تجلس أقل الحيض[٥].

والثانية مثله[٦].

---

(١) انظر: كتاب الأصل١/٣٠٤،٤١٥، التجريد١/٣٤٨،٣٥٣، مختصر القدوري صـ٥٧، بدائع الصنائع١/٦٣.

(٢) **تَحَيَّض**: (بفتح الحاء، والياء مفتوحة مشددة)، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.
انظر: المطلع صـ٤٠.

(٣) هذه **المتحيرة**، وهي: من نسيت عدد أيام عادتها، ووقتها.
انظر: مختصر الخرقي صـ٩٢، الإرشاد صـ٤٥، الروايتين والوجهين١/١٠٢، الهداية صـ٦٧، الإنصاف٣/٤٢٦.

(٤) أي أنها مأمورة بالاحتياط، فلا حيض لها، ولا طهر إلا بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة، ولا يطؤُها الزوج، وتصوم شهر رمضان.
انظر: الأم١/٨١، المهذب١/١٤٨، نهاية المطلب١/٣٦٠-٣٦٢.

(٥) انظر: المبسوط٣/٢٠٧، بدائع الصنائع١/٦٣، حاشية ابن عابدين ٤/٧٩.

(٦) أي أن الرواية الثانية في المذهب موافقة للحنفية، تجلس أقل الحيض.
انظر: الإرشاد صـ٤٥، الروايتين والوجهين١/١٠٢، الهداية صـ٦٧، المغني١/٤٠٢-٤٠٤.

[ما تجلسه المبتدأة إذا زاد الدم على أقل الحيض.]

[٤٥/٤٥/١] مسألة: المُبْتَدَأَةُ إذا رأت الدم زيادة على أقل الحيض، لم تجلس حتى يتكرر بها ثلاثًا[١].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قولهم: تجلس ما تراه من الدم في الزمان الذي يصح أن يكون حيضًا، وهو خمسة عشر (فما دون)[٢].

---

(١)المُبْتَدَأَةُ-أي المُبْتَدَأُ بها الدم- تجلس أقل الحيض، وهو يوم وليلة، ثم تغتسل، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتصوم. فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، وصنعت مِثْلَ ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية، صار ذلك عادة، وعلمنا أنها كانت حَيْضًا، فيجب قضاء ما صامت من الفرض؛ لأنها صامت في زمن الحيض.

وتعتبر هذه الرواية من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٣٧:

١١٥- إذا تعدَّى الدَّمُ بالمُبْتَدِأة ... وَجاوَزَ الأَقَلَّ فاسْمَعْ نَبَأَهْ

١١٦- لا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ تُصَلِّي ... وَتَفْعَلُ الصِّيامَ بَعْدَ الغُسْلِ

١١٧- وَعِنْدَ قَطْعِ دَمِها تَغْتَسِلُ ... ثَلاثَ مَرَّاتٍ لهذا تَفْعَلُ

١١٨- إِنْ يَتَّفِقْ فَتَنْتَقِلْ إِلَيْهِ ... وَتَقْضِي ما صامَتْهُ فَرْضًا فيهِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٣١٦مسألة:٧٥١، مسائل عبدالله صـ٤٢ مسألة:١٦٨، مختصر الخرقي صـ٩٢، الإرشاد صـ٤٥، الجامع الصغير صـ٣٤، المغني١/٤٠٨.

(٢) في الأصل: خرم، ولعل الصواب ما أثبت، بدلالة السياق.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٢٩.

وانظر توثيقًا للمسألة:

=

[٤٦/٤٦/١] مسألة: المبتدأة إذا//استحيضت جلست ستًا، أو سبعًا[١]. [٤/أ]

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية تجلس أكثر الحيض[٢].

وخلافًا للشافعي، والثالثة تجلس أقل الحيض [٣].

[٤٧/٤٧/١] مسألة: إذا رأت الدم قبل أيامها، وبعد أيامها، ولم تُجَاوز

=

للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٤٧٩، التجريد١/٣٥٣، مختصر القدوري صـ٥٧، بدائع الصنائع ١/٦٣. إلا أن الحنفية يجعلون حيضها من كل شهر عشرة أيام، بناءً على أصلهم في أكثر الحيض.

و للمالكية: المدونة الكبرى١/٨٧ ، الإشراف١/١٩١، الكافي صـ٥٥.

و للشافعية: الأم١/٨٠، مختصر المزني صـ٢٠، الحاوي١/٤٠٧، المهذب١/١٤١.

(١) أي تجلس غالب الحيض، هذا إذا لم يكن مُتَمَيِّزًا. وهذه الرواية هي المذهب.

انظر: مسائل صالح صـ٣٢٥مسألة:١٢٥٠، مسائل أبي داود صـ٣٣مسألة:١٥٥، مختصر الخرقي صـ٩٣، الإرشاد صـ٤٥، الجامع الصغير صـ٣٤، الإنصاف٢/٤٠٨.

(٢) انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٤٧٩، التجريد١/٣٥٣، مختصر القدوري صـ٥٧، بدائع الصنائع١/٦٣.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ١٤٥مسألة:٥٢٧، مختصر الخرقي صـ٩٣، الإرشاد صـ٤٥، الجامع الصغير صـ٣٤، المغني١/٤١١.

(٣) انظر للشافعية: الأم١/٨٠، مختصر المزني صـ٢١، المهذب١/١٤٢.

وانظر للرواية الثالثة: مسائل صالح صـ١٤٥مسألة:٥٢٧، مسائل أبي داود صـ٣٣ مسألة:١٥٥، مختصر الخرقي صـ٩٣، الروايتين والوجهين١/١٠١، المغني١/٤١١، الإنصاف٢/٤٠٨.

أكثر الحيض، فهو مشكوك فيه، حتى يتكرر بها ثلاثًا فيكون حيضًا(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله:ما رأته قبل أيامها فهو استحاضة، حتى تراه في الشهر الثاني، وما رأته بعد أيامها فهو حيض(٢).

وخلافًا للشافعي في قوله: ما رأته قبل أيامها وبعد أيامها فهو حيض(٣).

[مدة الحيض والطهر والنفاس (٤٨-٥٤)]

[٤٨/٤٨/١] مسألة: أقل الحيض يوم وليلة(٤).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ثلاثة أيام(٥).

---

(١) أي: أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها، لم تعتد بما خرج من العادة حيضًا، حتى يتكرر ثلاثًا، فإذا تكرر علمنا أنه حيض مُنتَقِل، فتصير إليه، أي تترك الصلاة والصوم فيه، وتصير عادة لها.
انظر: مسائل صالح صـ٣٠٣مسألة:١١٢٢، مسائل أبي داود صـ٣٦مسألة:١٦٢، مختصر الخرقي صـ٩٣، الإرشاد صـ٤٤، الجامع الصغير صـ٣٤، المغني١/٤٣٢،٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٣٦-٤٣٩.

(٢) انظر: المبسوط٣/١٩٧، حاشية ابن عابدين١/٤٩٨.

(٣) انظر: الأم١/٨١، الحاوي١/٤٢٤، المهذب١/١٤٧.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣١٨مسألة:٧٥٤، مسائل صالح صـ١٠٥مسألة:٣٨٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٦مسألة:١٤٨، مسائل أبي داود صـ٣٣مسألة:١٥٣، مسائل عبدالله صـ٤٣مسألة:١٦٩، مختصر الخرقي صـ٩٢، الإرشاد صـ٤٣، الروايتين والوجهين ١/١٠٣،١٠٤.

(٥) انظر: الأصل١/٣٠٨، شرح مختصر الطحاوي١/٤٨٠، التجريد١/٣٥٨.

ولمالك في قوله: دفعة من دمٍ[١].

[٤٩/٤٩/١] مسألة: وأكثره خمسة عشر يومًا[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: عشرة[٣].

[٥٠/٥٠/١] مسألة: الحامل لا تحيض[٤].

خلافًا لمالك، والشافعي[٥].

[٥١/٥١/١] مسألة: الطهر بين الدمين طهر صحيح[٦].

---

(١) انظر: الإشراف١/١٨٦، المعونة١/١٣٣، الكافي صـ٥٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣١٧مسألة:٧٥٣، مسائل صالح صـ١٠٥مسألة:٣٨٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٦مسألة:١٤٨، مسائل أبي داود صـ٣٣مسألة:١٥٢، مسائل عبدالله صـ٤٣مسألة:١٦٩، مختصر الخرقي صـ٩٢، الإرشاد صـ٤٣، المغني١/٣٨٨.

(٣) انظر: الأصل١/٣٠٨، شرح مختصر الطحاوي١/٤٨٠، التجريد١/٣٦٥.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣١٨مسألة:٧٥٢، مسائل أبي داود صـ٣٨مسألة:١٧٢، مختصر الخرقي صـ٩٤، الانتصار١/٥٨٥، المستوعب١/١٣٧، الإنصاف٢/٣٨٩.

(٥) في قولهما: الحامل تحيض. وللشافعي قولٌ آخر: أنه دم فساد، والأول أصح.

انظر للمالكية: المدونة الكبرى١/٩٣، المعونة١/١٣٨، تهذيب المسالك١/٤١٨.

وانظر للشافعية: المهذب١/١٤٠، نهاية المطلب١/٤٤٣، المجموع٢/٤١٢.

(٦) فإن المرأة متى رأت الطُّهر فهي تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رأته في العادة، أو بعد انقضائها.

انظر: مسائل صالح صـ٢٥مسألة:٣١، مسائل أبي داود صـ٣٦مسألة:١٦٦، مختصر الخرقي صـ٩٣-٩٤، الإرشاد صـ٤٣، الهداية صـ٦٨، المغني١/٤٣٧، الإنصاف٢/٤٤٢.

خلافًا لأصحاب أبي حنيفة[١]،

وأحد قولي الشافعي[٢].

[٥٢/٥٢/١] مسألة: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا[٣]. [أقل الطهر بين الحيضتين]

---

(١) لا خلاف بين أصحاب أبي حنيفة في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلًا بين الدمين، وإن كان أكثر من الدمين، واختلفوا فيما بين ذلك.

وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات:

روى أبو يوسف عنه أنه قال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا يكون طهرًا فاصلًا.

وروى محمد عن أبي حنيفة: أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلًا ويجعل كله كدم متوال.

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة: أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضًا، لا يصير الطهر فاصلًا بين الدمين ويكون كله حيضًا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلًا بين الدمين وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلًا بينهما.

انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٥٨، التجريد١/٣٥٦، مختصر القدوري صـ٥٦، بدائع الصنائع١/٦٦و٦٧.

(٢) للشافعي قولان: أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم. والثاني: لا تضم بل الجميع حيض، وهو الأصح.

انظر: الأم١/٨١، المهذب١/١٤٠، المجموع٢/٤١٥.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٦:

١١٠ - وَالطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضِ فَاعْرِفْ خَبَرَهْ أَقَلُّهُ ثَلاثَةٌ مع عَشَرَهْ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ٤٣، الجامع الصغير صـ٣٤، الهداية صـ٦٧، المستوعب ١/١٢٢، الإنصاف٢/٣٩٥، المنح الشافيات١/١٨٩.

خلافًا لأبي حنيفة،و مالك، والشافعي، في قولهم: أقل الطهر بين// الحيضتين خمسة عشر يومًا[١]. [٤/ب]

[٥٣/٥٣/١] مسألة: لانقطاع الحيض غاية، وهو ستون سنة[٢].

خلافًا للشافعي[٣].

[٥٤/٥٤/١] مسألة: أكثر النفاس أربعون يومًا[٤].

---

(١) انظر للحنفية: الأصل ١/ ٣١٠ ، مختصر القدوري صـ٥٦، المبسوط٣/ ١٦٤ .
وانظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ١١، المعونة١/ ١٣٥، الكافي صـ ٥٤ .
وانظر للشافعية: الأم١/ ٧٧، المهذب١/ ١٣٩، نهاية المطلب١/ ٣١٨.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/ ١٣٠٢ مسألة: ٧٤٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٧ مسألة: ١٥٧، مسائل عبدالله صـ٤٣ مسألة: ١٧٠، مختصر الخرقي صـ٩٤، الإرشاد صـ٤٧ ، الهداية صـ٦٧، المستوعب١/ ١٢٢ .
وهناك رواية أخرى: خمسون سنة. وهي المذهب.
انظر: الإنصاف٢/ ٣٨٦.

(٣) للشافعي في سن اليأس، قولان: أحدهما: أقصى مدة يأس امرأة في العالم ممن تعرف. والثاني: أقصى مدة يأس امرأة في نساء عشيرتها.
انظر: التنبيه صـ٣٧٥، نهاية المطلب١٥/ ١٦٥، الوجيز صـ٣٢٢.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/ ١٣١٢ مسألة: ٧٤٨، مسائل صالح صـ٤٤ مسألة: ١٢٦، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٩ مسألة: ١٦٥، مسائل أبي داود صـ٣٧ مسألة: ١٦٨، مسائل عبدالله صـ٤٦ مسألة: ١٧٦، مختصر الخرقي صـ٩٣، الإرشاد صـ٤٧، الإنصاف٢/ ٤٧١.

خلافًا للشافعي في قوله: ستون[١].

[بعض أحكام النفاس (٥٥-٥٧)]

[٥٥/٥٥/١] مسألة: إذا رأت بعد الولادة دمًا ثم انقطع، ثم رأت بعد ذلك يومًا فصاعدًا دمًا وانقطع، فالأول نفاس، وما بعده طهر، والدم الثاني مشكوك فيه، سواء كان بين الدمين طهر صحيح أو لم يكن[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الدم الأول، والثاني، وما بينهما نفاس[٣].

وخلافًا للشافعي في قوله: إن كان بين الدَّمَين طهر صحيح، فالأول نفاس، وما بعده طهر صحيح، والدم الثاني حيض.

- وإن لم يكن بينهما طهر صحيح، فالأول والثاني نفاس، وما بينهما من الطهر على قولين[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني صـ٢٠، الحاوي١/٤٣٦، المهذب١/١٥٧.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ٣٠٣مسألة:١١٢٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٩ مسألة:١٦٥، الإرشاد صـ٤٠، الهداية صـ٧٠، المستوعب١/١٤٠، المغني١/٤٣٠، الإنصاف٢/٤٧٦.

تنبيه: يرى الحنابلة أن النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين يومًا، واستمر النقاء يومًا، ثم جاءها دم، فالأول نفاس ومدة النقاء طهر، والدم الثاني فيه روايتان الأولى: دم نفاس، كما لو اتصل. والثانية: مشكوك فيه، تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم احتياطًا، وهي الأشهر.

(٣) انظر: الأصل١/٤٥٦، المبسوط٣/٢٢٢، حاشية ابن عابدين ١/٤٨٤.

(٤) أحدهما: نفاس، والآخر: طهر وهو الأصح.

انظر: الحاوي١/٤٣٩، المهذب١/١٥٨، نهاية المطلب١/٤٥٣، المجموع٢/٥٤٥.

[٥٦/٥٦/١] مسألة: إذا انقطع دم النفاس، فيما دون الأربعين كره وطؤها[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤].

[وطء النفاس بعد انقطاع الدم فيما دون الأربعين.]

[٥٧/٥٧/١] مسألة: إذا ولدت توأمين فالنفاس من الأول، ولا تعتد بما تراه بعد الثاني إذا كان بينهما أربعين يومًا، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وفيه رواية أخرى:يكون أوله//من الولد الأول، وآخره من الثاني، [٥/أ]

فعلى هذا يكون آخره من الثاني، وإن زاد عن الأربعين، وهو قول

---

(١) تعتبر هذه الرواية من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٧:

١٢٨- وَالنُّفَسا في الأَرْبَعينَ وَطْؤُها وإِنْ تَكُنْ بِلا دَمٍ قَدْ كُرِها

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤١مسألة:١٧٥، مسائل أبي داود صـ٣٨مسألة:١٧٠، مختصر الخرقي صـ٩٣، الهداية صـ٧٠، المستوعب١/١٤٠، الإنصاف٢/٤٧٥.

(٢) في قوله: يتجنبها زوجها احتياطًا. انظر: المبسوط٣/٢١٩ .

(٣) في قوله: اغتسلت وصلت، وجامعها زوجها. انظر: المدونة الكبرى١/٩٢ .

(٤) في قوله: اغتسلت أو تيممت، وجاز للزوج وطؤها بلا كراهة، فإن خافت عَوْدَ الدم، اُسْتُحِبَّ له التوقف احتياطًا.

انظر: البيان١/٤٠٨، روضة الطالبين١/٢٨٧.

(٥) انظر للرواية الأولى: الجامع الصغير صـ٣٥، رؤوس المسائل للعكبري١/١٤٢، الهداية صـ٧٠، المستوعب١/١٤٠، الإنصاف٢/٤٨٠.

وانظر للحنفية: مختصر القدوري صـ٥٨، المبسوط٢/٣٤، بدائع الصنائع١/٦٥.

بعض الشافعية[١].

وقال بعضهم: هو من الولد الثاني[٢].

[١/٥٨/٥٨] مسألة: المُسْتحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[٣]. [تطهر المستحاضة]

---

(١) انظر للرواية الأخرى لدى الحنابلة: الروايتين والوجهين١/١٠٤، الهداية صـ٧٠، المستوعب١/١٤٠، المغني١/٤٣١.

وانظر للشافعية: المهذب١/١٥٨، نهاية المطلب١/٤٤٥، الوسيط١/١٦٥.

(٢) وهو قول محمد وزفر- رحمهما الله-.

انظر: مختصر القدوري صـ٥٨، المبسوط٢/٣٤، بدائع الصنائع١/٦٥.

ووجه لدى الشافعية، انظر: المهذب١/١٥٨، الوسيط١/١٦٥.

وأختارها، أبو المعالي، والأزجي من الحنابلة. انظر: الانصاف٢/٤٨٠

ملخص المسألة: أن المرأة إذا ولدت توأمين، ففي المذهب روايتين:

الأولى: النفاس من الأول كله أوله وآخره، فعليها لو كان بين الولدين أربعون يومًا، فلا نفاس للثاني، بل هو دم فساد. وهذا قول الحنفية أيضًا.

الثانية: يكون أول المدة من الولد الأول، وآخرها من الولد الثاني، فعليها تبدأ النفاس للثاني من ولادته، ولو كان بينهما أربعون يومًا أو أكثر. وهو قول لبعض الشافعية.

(٣) تعتبر هذه الرواية من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٧:

١٢٤- وَبِـدُخولِ الوَقْـتِ طُهْـرٌ يَبْطُـلُ لِمَـنْ بِهـا اسْتِحاضَـةٌ قَـدْ نَقَلُـوا

١٢٥- لا بِـالخُروجِ مِنْـهُ لَـوْ تَطَهَّـرَتْ لِلْفَجْـرِ لَمْ يَبْطُـلْ بِـشَمْسٍ ظَهَـرَتْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٣٠٣مسألة:٧٤١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤١مسألة:١٧٠، مختصر الخرقي صـ٩٤، الإرشاد صـ٤٦، الجامع الصغير صـ٣٥، الإنصاف٢/٤٥٥و٤٥٦.

خلافًا للشافعي تتوضأ لكل فريضة[١]، والخلاف في الفوائت[٢].

[١/٥٩/٥٩] مسألة: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إذا لم يَخف العنت[٣]. [وطء المستحاضة]

---

(١) انظر للشافعية: الأم١/٧٦، المهذب١/١٥٩، نهاية المطلب١/٣٢٣، البيان١/٤١٣.

(٢) **هذه ثمرة الخلاف**:

تُصَلِّي بتلك الطهارة صلاة الوقت، وما شاءت من النوافل، بالاتفاق بين المذهبين.

ووقع الخلاف في الفوائت:

فلدى الشافعية: لا تُصَلِّي بطهارة واحدة أكثر من فريضة، سواء كانت مؤداة، أو مقضية.

وعند الحنابلة: تُصَلِّي بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين، ما لم تُحْدِث حدثًا آخر، أو يخرج الوقت.

انظر للشافعية: الأم١/٧٦، نهاية المطلب١/٣٢٣، البيان١/٤١٣، المجموع ٢/٥٥٢.

وانظر للحنابلة: المغني٢/٤٢٤، الإنصاف٢/٤٥٩.

(٣) **العنت**: المشقة، والفساد، والإثم، والغلط، والزنا.

والمراد هنا: الفجور، والزنا.

انظر: كتاب العين٢/٧٢مادة:(عنت)، لسان العرب٩/٤١٥مادة:(عنت)، المعجم الوسيط صـ٦٣٠مادة:(عنت).وانظر: المطلع صـ٤٥.

و تعتبر هذه الرواية من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٣٦:

١١٣- وَعِنْـــدَنا يَحْـــرُمُ وَطْءُ المَـــرْأَةِ إِنْ تُـــسْتَحَضْ إلاَّ لِخَـــوْفِ العَنَـــتِ

١١٤- وَعَـدَمِ الطَّـوْلِ، فَهـا هُنـا سَـقَطْ وابْـنُ عَقيـلٍ قـالَ: أَيْـضًا يُـشْتَرَطْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٣٠٤مسألة:٧٤٢، مختصر الخرقي صـ٩٣، الإرشاد صـ٤٦، الهداية صـ٦٩، المستوعب١/١٢٤، المغني٢/٤٢٠.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[1].

(١) في قولهم: يجوز.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٤٨٦ ، مختصر القدوري صـ٥٧، المبسوط٢/٣٢، بدائع الصنائع١/٦٧.

وانظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ١١، المعونة١/١٣٧، الكافي صـ٥٤.

وانظر للشافعية: الأم١/٧٤، مختصر المزني صـ٢٠، البيان١/٤١٥، روضة الطالبين ١/٢٥١.

كتابُ الصلاة

[وقت وجوب الصلاة]

[٦٠/١/٢] مسألة: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: (تجب بآخره)[٢].

[استقرار الصلاة في الذمة]

[٦١/٢/٢] مسألة: وتستقر[٣] بأول الوقت، وإن لم يمض من الوقت مقدار إمكان الأداء[٤].

خلافًا للشافعي[٥].

[مسائل المواقيت (٣-١٢)]

[٦٢/٣/٢] مسألة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل مثله[٦].

---

(١) انظر: الإرشاد صـ٥٠، الجامع الصغير صـ٣٧، الانتصار٢/١٠٣، المغني٢/١١.

(٢) في الأصل -يجب تآخره-، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/١٠٣.

وانظر توثيقًا للمسألة: التجريد١/٣٧٧، المبسوط١/٤٠٦، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٣٨.

(٣) أي تستقر في الذمة. انظر: رؤوس المسائل للعكبري ١/١٤٥.

(٤) تُعْتَبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٨:

١٣٥- بِالجُزْءِ مِن وَقْتِ الصَّلاةِ تَلْزَمُ إن يَطْرَ مَنْعٌ فالقَضَا مُحَتمُ

وانظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٣٧، رؤوس المسائل للعكبري١/١٤٥، الانتصار ٢/١١٨، الإنصاف٣/١٢٤.

(٥) في قوله: تجب بأول الوقت، ويستقر الوجوب بإمكان الأداء.

انظر: التنبيه صـ٤٨، الوسيط ١/١٧٦، البيان ٢/٣٦.

(٦) انظر: مسائل صالح صـ٢٥مسألة: ٣٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٤مسألة:١٧٧، مسائل عبدالله صـ٤٩مسألة: ١٨٠، مختصر الخرقي صـ٩٥، الجامع الصغير صـ٣٦، المستوعب ١/١٤٤.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه[١].

[٦٣/٤/٢] مسألة: وقت العصر ليس بوقتٍ للظهر[٢].

خلافًا لمالك[٣].

[٦٤/٥/٢] مسألة: للمغرب وقتان[٤].

خلافًا لمالك، والشافعي[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٩٣، التجريد ١/٣٨٢، المبسوط ١/٢٩٠.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ٣٨٨مسألة:١٠٤١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٤ مسألة:١٧٧، مسائل عبدالله صـ٤٩مسألة:١٨٠، مختصر الخرقي صـ٩٥، الإرشاد صـ٤٩، الجامع الصغير صـ٣٦.

(٣) في قوله: لا فصل بين الوقتين، قال القاضي عبدالوهاب في كتابه "الإشراف١/٢١٠" : (فإذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر، على سبيل الاشتراك).

وانظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٤، الكافي صـ٥٨.

(٤) أي أن له وقت متسع كبقية الصلوات، وهما: الأول: عند غروب الشمس، والثاني: عند مغيب الشفق.

انظر: مسائل الكوسج ٢/٤٣١، مسائل صالح صـ٢٥مسألة:٣٧، مسائل عبدالله صـ٤٩ مسألة١٨٠، مختصر الخرقي صـ٩٥، الإرشاد صـ٥٠، المغني٢/٢٤.

(٥) في قولهما: للمغرب وقت واحد، وهو مغيب الشمس.

انظر للمالكية: المدونة ١/٩٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٤، الإشراف ١/٢٠٢.

وانظر للشافعية: الأم١/٨٧، مختصر المزني صـ٢١، الحاوي ٢/١٩، المهذب ١/١٧٩.

[٦٥/٦/٢] مسألة: الشفق الذي يدخل بغيبوبته العشاء، الحمرة[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: هو البياض[٢].

[٦٦/٧/٢] مسألة //: إذا طهرت الحائض أو النفاس، أو أسلم الكافر، أو بلغ صبي، أو أفاق مجنون قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، وقد بقي من الوقت ما يمكنه أن يفتتح فيه الصلاة، لزمَهُ فرض الصلاة[٣]. [٥/ب]

خلافًا لمالك، والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه، حتى يدرك من

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٤١مسألة:١٢٣، مسائل صالح صـ٢٥مسألة:٣٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٥مسألة:١٨١، مسائل عبدالله صـ٤٩مسألة:١٨٢، مختصر الخرقي صـ٩٥، الإرشاد صـ٥٠، المستوعب١/١٤٥.

(٢) انظر: الحجة١/٨، شرح مختصر الطحاوي١/٥٠١، التجريد١/٣٩٤، المبسوط١/٢٩٢.

تنبيه: أجمع العلماء على أن الشفق إذا غاب انتهى وقت المغرب، ولكنهم اختلفوا في حد هذا الشفق، كما في هذه المسألة.

والفرق بين الحمرة والبياض: إذا غابت الشمس تأتي الحمرة، وتنتشر من جهة المغرب، وتمتد في الأفق، وبعد هذه الحمرة يأتي بياض في الأفق وهو الذي تدخل به ظلمة الليل.

وبين الحمرة والبياض مقدار درجتين، عند علماء الفلك، والدرجة تعادل أربع دقائق، وعليه فالفرق بسيط، والله أعلم.

انظر: تتمة أضواء البيان٩/١١٩-١٢١.

(٣) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٦مسألة:١٥١، مسائل عبدالله صـ٥٠ مسألة:١٨٨، مختصر الخرقي صـ٩٦، الجامع الصغير صـ٣٧، المستوعب١/١٤٧، المغني ٢/٤٦و٤٧.

الوقت مقدار ما يمكنهُ أن يصلي فيه ركعة[١].

[٦٧/٨/٢] مسألة: يجب الظهر بما يجب به العصر، والمغرب بما تجب به العشاء[٢].

خلافًا لأبي حنيفة لا يجب[٣].

[٦٨/٩/٢] مسألة: الإغماء لا يسقط فرض الصلاة[٤]. [أثر الإغماء في قضاء الصلاة]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان يومًا وليلة ثم أفاق قضى ما فاته، وإن أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض[٥].

---

(١) انظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤١، الإشراف١/٢٠٧و٢٠٨، الكافي صـ٦٠.
-وللشافعي قولان: الأول: ما يسع مقدار ركعة. والثاني: ما يسع قدر تكبيرة الإحرام.
انظر: الأم ١/٧٣و٨٤و٨٧، المهذب١/١٧٦، نهاية المطلب٢/٢٧، البيان ٢/٤٧.

(٢) أي في حق من صار أهلاً للوجوب قبل خروج الوقت، وهم الذين تقدم ذكرهم، فمن لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه، ومن لزمه العشاء لزمه المغرب.
انظر: الجامع الصغير صـ٣٧، الهداية صـ٧٣، المستوعب١/١٤٦، المغني ٢/٤٦و٤٧.

(٣) انظر: المبسوط ١/٣٠١، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٤٠، الاختيار لتعليل المختار١/٤١.

(٤) تُعْتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٨:

١٢٩- لا تَسْقُطُ الصَّلاةُ بالإغْماءِ بمرضٍ كالشُّربِ للدواءِ

١٣٠- لا فَرقَ إن طالَ به الإغماءُ أو قصُرَ الحُكْمُ كذا سواءُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل أبي داود صـ٧٣مسألة:، مسائل عبدالله صـ٥٣مسألة:١٩٨، مختصر الخرقي صـ٩٦، العدة في أصول الفقه للقاضي صـ٧٣٦، المغني ٢/٥٠،٥١.

(٥) انظر: الحجة١/١٥٤، شرح مختصر الطحاوي ١/٥٤٤، التجريد ١/٤٠١، المبسوط ٢/١٥٣.

وخلافًا للشافعي في قوله: لا يقضي شيئًا من الصلوات[١].

[٢/١٠/٦٩] مسألة: التغليس[٢] بالفجر أفضل من الإسفار، إذا تيقن طلوع الفجر الثاني واجتمع الجيران[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الإسفار أفضل[٤].

[٢/١١/٧٠] مسألة: فإن تأخر الجيران فالإسفار أفضل[٥].

خلافًا للشافعي[٦].

[٢/١٢/٧١] مسألة: تعجيل العصر أفضل[٧].

---

(١) انظر: الأم١/٧٣، الرسالة صـ١٩١، المهذب ١/١٧٥.

(٢) **الغلس**: ظلمة آخر الليل، إذا اختلطت بضوء الصباح.

انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٣٩٠مادة:(غَلَسَ)، المعجم الوسيط صـ٦٨٨مادة:(غَلَسَ).

(٣) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٥مسألة:١٨٦، مسائل أبي داود صـ٤١مسألة:١٧٩، مسائل عبدالله صـ٤٩مسألة١٧٩، الإرشاد صـ٤٩، الانتصار٢/١٥٠،١٥١.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٥٢٣، التجريد١/٤٣٥، المبسوط١/٢٩٤.

(٥) انظر: مسائل أبي داود صـ٤١مسألة:١٨١، مسائل عبدالله صـ٤٩مسألة:١٧٩، الروايتين والوجهين١/١١٠، المستوعب ١/١٤٤.

(٦) في قوله: التغليس أفضل مطلقا.

انظر: الحاوي٢/٣٠، نهاية المطلب٢/٢٢، البيان٢/٣٧و٣٨.

(٧) انظر: مسائل صالح صـ٢٨٨مسألة:١٠٤٢، مسائل أبي داود صـ٤١مسألة:١٨٢، مختصر الخرقي صـ٩٦، المستوعب١/١٤٥.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[٧٢/١٣/٢] مسألة: الصلاة الوسطى هي العصر[٢]. [المراد بالصلاة الوسطى]

خلافًا لمالك،// والشافعي في قولهما: إنها الفجر[٣]. [٦/أ]

[٧٣/١٤/٢] مسألة: يُسْتَحب تأخير العشاء[٤]. [استحباب تأخير العشاء]

خلافًا للشافعي[٥].

---

(١) الأفضل تأخيرها، ما لم تَصْفَرَّ الشمس.

انظر: الأصل١/١٤٦، شرح مختصر الطحاوي١/٥١٤، المبسوط١/٢٩٦ .

(٢) انظر: الهداية صـ٧٢، المستوعب١/١٤٥، المغني٢/١٨.

(٣) انظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٣، الإشراف١/٢٠٧، الكافي صـ٥٩، الذخيرة ٢/٣١.

وانظر للشافعية: المهذب١/١٨٤، البيان٢/٤٥، مغني المحتاج١/٢١٠.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٣٥مسألة:١٢٦، مسائل أبي داود صـ٤١مسألة:١٨٢، مسائل عبدالله صـ٤٨مسألة:١٧٩، مختصر الخرقي صـ٩٦، الإرشاد صـ٥٠، المستوعب١/١٤٤.

(٥) في قوله: تقديمها أفضل، وهو القديم من قول الشافعي، وقال أبو حامد: "وهو الأصح". نقله العمراني في "البيان".

انظر: المهذب١/١٨٤، البيان٢/٤٢،٤٣، مغني المحتاج ١/٢١٣.

[مسائل في الأذان (١٥-٣٠)]

[٧٤/١٥/٢] مسألة: لا يُسْتَحب التَّرْجِيع[١] في الأذان، بل الأفضل تركه[٢].

خلافًا لمالك والشافعي في قولهما: الأفضل الترجيع[٣].

[٧٥/١٦/٢] مسألة: التكبير في أول الأذان أربعٌ، وفي آخره مرتان[٤].

خلافًا لمالك في قوله: هو أوله وآخره مرتين[٥].

[٧٦/١٧/٢] مسألة: الإقامة فرادى، لا يُستحب التثنية فيها، فإن ثناها ترك الأفضل[٦].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يستحب التثنية فيها[٧].

---

(١) **الترجيع**: عرَّفه ابن قدامة في "المغني "٢/٥٦ بقوله: (وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته). وهو أذان أبي محذورة، كما رواه مسلم.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٦مسألة:١٨٩، مسائل أبي داود صـ٤٢مسألة:١٨٦، رؤوس المسائل للعكبري١/١٥٦، الهداية صـ٧٣، المغني٢/٥٦.

(٣) انظر للمالكية: المدونة١/٩٥، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٥، الإشراف١/٢١٥.
وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٢٣، المهذب١/١٩٤، الوجيز صـ٢٢.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٨٦مسألة:١٦٧، مسائل صالح صـ٣٥٦مسألة:١٣٩٤، مختصر الخرقي صـ٩٧، الإرشاد صـ٥١، المستوعب١/١٥١.

(٥) انظر: المدونة صـ٩٥، الإشراف/٢١٤، الكافي صـ٦٣.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٨٦،٤٨٧مسألة:١٦٧، مسائل أبي داود صـ٤٢مسألة:١٨٦، مسائل عبدالله صـ٥٤مسألة:٢٠٢، مختصر الخرقي صـ٩٧، الإرشاد صـ٥١، المغني٢/٥٨.

(٧) فهي كالأذان عنده، مع زيادة لفظ الإقامة مرتين.
انظر: الحجة١/٥٧٣، شرح مختصر الطحاوي١/٥٥٢، التجريد١/٤١٧.

[٧٧/١٨/٢] مسألة: يقول: قد قامت الصلاة مرتين[١].

خلافًا لمالك في قوله: بقولنا[٢] مرة[٣].

[مسألة][٤] الأذان والإقامة فرض على الكفاية على أهل المصر، فإن قام بها بعضهُم أجزأ عن جميعهم[٥].

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو مسنون[٦].

[٧٨/١٩/٢] مسألة: يجوز أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر[٧].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٨٧مسألة:١٦٧، مسائل عبدالله صـ٥٤مسألة:٢٠٢، مختصر الخرقي صـ٩٧، الإرشاد صـ٥١، المغني٢/٥٨.

(٢) لم يتضح المراد بهذه الكلمة، لكن ربما يقصد أن مالكًا قال: بقولنا: في أن الإقامة فرادى، إلا أنه يجعل لفظ الإقامة مرة واحدة، والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة١/٩٦، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٦، الإشراف١/٢١٧.

(٤) يبدو أنها بداية مسألة جديدة، عن حكم الأذان والإقامة، لم تفصل عن المسألة السابقة في المخطوط.

انظر: رؤوس المسائل للهاشمي١/١١٣.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:

١٣٨- فَـــرْضٌ عـــلى الكِفايـــةِ الأَذانُ دَليلُـــــهُ قـــــامَ بـــــهِ البُرْهـــــانُ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ٥١، المستوعب١/١٥٠، الكافي١/٢١٦.

(٦) انظر للحنفية : شرح مختصر الطحاوي١/٥٦٢، مختصر القدوري صـ٦٦ .

وانظر للمالكية: الإشراف١/٢١٨، الكافي صـ٦٣.

وانظر للشافعية: الحاوي٢/٤٣، المهذب١/٩١، نهاية المطلب٢/٣٦.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ٢/٤٩١مسألة:١٧٠، مسائل عبدالله صـ٥٤مسألة:٢٠٣، مختصر الخرقي صـ٩٨، الإرشاد صـ٥١، المغني٢/٦٥.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[٢/٢٠/٧٩] مسألة: فإن جمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما أذن وأقام للأولى، وأقام للثانية[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجمع بينهما بأذان و إقامة[٣].

وللشافعي يجمع بينهما بإقامتين في أحد أقواله[٤].

[٢/٢١/٨٠] مسألة: يُثَوِّبُ في أذان الفجر[٥].

خلافًا للشافعي //في أحد قوليه[٦]. [٦/ب]

---

(١) في قوله: لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه.
انظر: الحجة١/٥٧٣، شرح مختصر الطحاوي١/٥٥٨، التجريد١/٤٠٤.

(٢) انظر: الإرشاد صـ٥٢، الجامع الصغير صـ٣٨، الهداية صـ٧٥، المغني٢/٧٧.

(٣) أي يؤذن ويقيم لكل صلاة.
انظر: التجريد١/٤٢٩، مختصر القدوري صـ٦٧، حاشية ابن عابدين٢/٥٨.

(٤) رُوِي عن الشافعي فيها ثلاثة أقوال: الأول: في الجديد: يُقيم ولا يُؤذن لها. والثاني: في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، والتي بعدها يقيم ولا يؤذن، كقول الحنابلة ، وهو الأصح. الثالث: في الإملاء: إن أَمَّلَ اجتماع الناس يصلون معه أذن وأقام، وإن لم يؤمل ذلك لم يؤذن.
انظر: الأم١/١٠١، المهذب١/١٩١،١٩٢، نهاية المطلب٢/٥٣،٥٤، المجموع ٣/٩١،٩٢.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٨٨مسألة:١٦٩، الجامع الصغير صـ٣٨، الهداية صـ٧٣، المستوعب١/١٥١، المغني٢/٦١.

(٦) التثويب في أذان الصبح مشروع على القديم. وكره ذلك في الجديد، والفتوى على القديم.
انظر: الأم١/٩٩، مختصر المزني صـ٢٢، المهذب١/١٩٤،١٩٥، الوسيط١/١٩١، المجموع ٣/١٠١.

[٨١/٢٢/٢] مسألة: التثويب أن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين في نفس الأذان، بعد قوله: حي على الفلاح[١].

خلافًا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: يقوله بين الأذان والإقامة[٢].

[٨٢/٢٣/٢] مسألة: يُكْرَه أن يقول: بين الأذان والإقامة، حي على الصلاة، حي على الفلاح[٣].

خلافًا لأصحاب أبي حنيفة[٤].

[٨٣/٢٤/٢] مسألة: المستحب أن تكون الإقامة ممن أذن[٥].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة[٦].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج مسائل الكوسج٢/٤٩٦مسألة:١٧٤، مسائل أبي داود صـ٤٢ مسألة:١٨٦، مختصر الخرقي صـ٩٧، الإرشاد صـ٥١، الهداية صـ٧٣، المغني٢/٦١.

(٢) يثوب في صلاة الفجر بعد الأذان، يقول: الصلاة خير من النوم.
انظر: الأصل١/١٣٣، الحجة١/٨٤،٨٥، التجريد١/٤٢٥، المبسوط١/٢٧٣.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٩٦مسألة:١٧٤، رؤوس المسائل للعكبري١/١٦٥، المغني٢/٦١ .

(٤) أحدث أهل الكوفة في عهد التابعين، التثويب الثاني وهو: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول ذلك بعد الأذان بقدر ما يقرأ عشر آيات من القران أو عشرين آية. واستحسنه الحنفية.
انظر: الأصل١/١٣٣، التجريد١/٤٢٥، المبسوط١/٢٧٣،٢٧٤، بدائع الصنائع ١/٢٢١.

(٥) انظر: الإرشاد صـ٥٢، الجامع الصغير صـ٣٨، الهداية صـ٧٣، المستوعب٢/١٥٣.

(٦) انظر للحنفية: الأصل ١/١٣٤، التجريد ١/٤٣١، المبسوط١/٢٧٦.
وانظر للمالكية: المدونة١/٩٧، الإشراف١/٢١٨، الكافي صـ٦٤.

[٨٤/٢٥/٢] مسألة: يصح أذان الصبي للبالغ[١].

خلافًا لأبي حنيفة [٢]، والثانية[٣].

[٨٥/٢٦/٢] مسألة: إذا أذن على المنارة، أو في الصومعة[٤]، جاز أن يدور في مجالها[٥].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٩٨مسألة:١٧٥، الجامع الصغير صـ٣٨، المستوعب ١/١٥٢، المغني٢/٦٨.

(٢) بعد تحرير هذه المسألة، اتضح التالي:

أولا: من خلال الاطلاع على بعض كتب الحنفية في مسألة "أذان الصبي"، تبين أن الصبي يقسم إلى قسمين:

١- صبي يعقل، قد راهق الحلم، يجوز أذانه ويجزئ، لَكِنَّ أذان البالغ أفضل.

٢- صبي لا يعقل، فلا يجزئ أذانه، ويعاد.

انظر: الأصل١/١٣٨، المبسوط١/٢٨٣، بدائع الصنائع ١/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/٦٢.

ثانيا: الذي ذهب إلى عدم صحة أذان الصبي، مالك رحمه الله تعالى. انظر: المدونة١/٩٧، مواهب الجليل٢/٨٨. والله أعلم.

(٣) الرواية الثانية: لا يصح، ولا يجزئ.

انظر: الروايتين والوجهين١/١١١، الهداية صـ٧٥، المغني٢/٦٨.

(٤) **الصومعة** في الأصل: منار الراهب. والمقصود هنا: المنارة؛ سميت بذلك لِدَّقةٍ في رأسها.

انظر: لسان العرب٧/٤٠٧مادة:(صمع)، تاج العروس٢١/٣٥٨مادة:(صمع).

(٥) هذه الرواية نصرها القاضي، واختارها المجد، وصوبها المرداوي في الإنصاف.

انظر: مسائل الكوسج٢/٤٩٣مسألة:١٧٢، الجامع الصغير صـ٨٥، رؤوس المسائل للعكبري١/١٦٧، المغني ٢/٨٤،٨٥، الإنصاف٣/٧٧-٧٩.

خلافًا للشافعي(١)، والثانية(٢).

[الجلوس بعد أذن المغرب.]

[٨٦/٢٧/٢] مسألة: إذا أذن للمغرب جلس بينهما جلسة خفيفة(٣).

خلافًا لأبي حنيفة(٤).

[٨٧/٢٨/٢] مسألة: يجوز إعادة الجماعة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب(٥).

---

(١) في قوله: إذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينًا وشمالًا، وأما سائر بدنه وقدماه فلا يلتوي ولا يستدير بها.

انظر: الأم١/١٠٠، مختصر المزني صـ٢٢، المهذب١/١٩٨، البيان٢/٧٣،٧٤.

(٢) الرواية الثانية: لا يزيل قدميه، وإنما يلتفت يمينًا وشمالًا. وذكر في الإنصاف أنها المذهب، وعليها الجمهور.

انظر: مسائل صالح صـ٢٦مسألة:٤٣، الروايتين والوجهين١/١١٢، المستوعب ١/١٥٣، المغني٢/٨٤،٨٥، الإنصاف٣/٧٧-٧٩.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:

١٤١- وَجَلْسَةٌ بَعْدَ أذانِ المَغْرِبِ تُنْدَبُ حَتَّى تَرْكُها اكْرَهْ تُصِبِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل عبدالله صـ٥٦مسألة:٢١٨، الهداية صـ٧٥، المستوعب ١/١٥٤، الإنصاف٣/٩٣،٩٤.

(٤) في قوله: الفصل بالجلسة تأخير للمغرب فتكره، ويقوم قائما حتى يقيم، ويفصل بينهما بسكتة.

انظر: الأصل١/١٤١،١٤٢، المبسوط١/٢٨٥، بدائع الصنائع ١/٢٢٤.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٢:

١٨٠- لا تَكْرَهَنْ إعادَةَ الجَماعَةْ لِكَوْنِها تُفْضِي إلى الإضاعَهْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل عبدالله صـ٩٧مسألة:٣٨٧، المستوعب١/٢٢٩، المغني ٣/١٠، الإنصاف٤/٢٨٥،٢٨٦.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[٨٨/٢٩/٢] مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة[٢].

خلافًا لمالك، والشافعي[٣].

[٨٩/٣٠/٢] مسألة: المستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان، إذا لم يكن الأذان في منارة[٤]. [موضع الإقامة.]

خلافًا للشافعي في قوله: يقيم موضع الصلاة[٥].

[٩٠/٣١/٢] مسألة //: إذا تحرَّى القبلة وصلى إلى جهةٍ، ثم تبيَّن أنه أخطأ جهة القبلة، فصلاته ماضية ولا إعادة عليه[٦]. [٧/أ] [شروط الصلاة (٣١-٣٥)]

---

(١) في قوله: يصلون وِحْدَانًا بغير أذان ولا إقامة.
انظر: الأصل١/١٣٦، المبسوط١/٢٨٠.

(٢) فإن لم يوجد متطوع بهما، رزَق الإمام من بيت المال من يقوم بهما.
انظر: مسائل صالح صـ٢٦مسألة:٤٤، الهداية صـ٧٥، المستوعب١/١٥٥، الإنصاف ٣/٨٤،٨٥.

(٣) في قولهما: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.
انظر للمالكية: المدونة١/١٠٠، الإشراف١/٢١٩.
وانظر للشافعية: الأم١/٩٨، الوسيط ١/١٩٥، المجموع٣/١٣٥.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:
١٤٠- وَحَيْثُ أَذَّنْ تُنْدَبُ الإقامَةْ إلاَّ إذا شَقَّ فلا مَلامَةْ
وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٦مسألة:١٨٧، الإرشاد صـ٥٢، الهداية صـ٧٤، المستوعب١/١٥٦، المغني٢/٧١،٧٢.

(٥) يُسْتَحَبُّ أن يتحول من موضع الأذان إلى موضعٍ غيره للإقامة.
انظر: المهذب١/٢٠٢، مغني المحتاج١/٢٣٥، البيان٢/٨٥.

(٦) انظر: مسائل أبي داود صـ٦٨مسألة:٣٢٢، مسائل عبدالله صـ٦٣مسألة:٢٤٥، مختصر الخرقي صـ١٠٠، الانتصار٢/١٦٣، المستوعب١/١٧٩.

خلافًا للشافعي في قوله: يُعيد[١].

[٩١/٣٢/٢] مسألة: يجوز التنفل على الراحلة في السفر القصير[٢].

خلافًا لمالك[٣].

[٩٢/٣٣/٢] مسألة: إذا بلغ الصبي وهو [في][٤]الصلاة، أو فرغ منها ثم بلغ في وقت الصلاة، أعاد الصلاة[٥].

خلافًا للشافعي[٦].

[٩٣/٣٤/٢] مسألة: إذا نوى للصلاة قبل التكبير، ولم يعرض ما يقطع النية من اشتغال بعمل ونحوه، صح الدخول في الصلاة بتلك

---

(١) انظر: الأم١/١١٠، مختصر المزني صـ٢٣، الحاوي٢/٧١.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ٢٥مسألة٣٢وصـ١٠٤مسألة:٣٧١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٢مسألة:٤١٤، مسائل أبي داود صـ١١٠مسألة:٥٣٤، مسائل عبدالله صـ٦٣ مسألة: ٢٤٩، مختصر الخرقي صـ٩٩، الكافي١/٢٦٥،٢٦٦.

(٣) في قوله: لا يجوز إلا في السفر الطويل، وهو: ما تقصر فيه الصلاة.

انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤٣، الإشراف١/٢٢٣، مواهب الجليل٢/١٩٧.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٧٢.

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٣٨، الهداية صـ٧١، المستوعب١/١٤٢، الكافي١/١٩٩.

(٦) في قوله: لا يعيد الصلاة وجوبًا، ولكنه يُسْتَحَبُّ له ذلك.

انظر: الأم١/٩٦، مختصر المزني صـ٢٥، المهذب١/١٧٦.

النية، وإن عزبت[١].

خلافًا للشافعي[٢].

[٩٤/٣٥/٢] مسألة: إذا دخل في الصلاة، ثم نوى أنه خارج منها، أو أنه سيخرج منها قبل إتمامها، أو شك هل يخرج منها ؟ أو يتمها ؟ بطلت صلاته[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤].

[٩٥/٣٦/٢] مسألة: لا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، فأما الأكبر والكبير، والأعظم والعظيم، والأجل والجليل ونحو ذلك، فلا ينعقد به الصلاة[٥].

[مسائل في تكبيرة الأحرام (٣٦-٤٢)]

---

(١) **عزبت**: غابت وتباعدت.

انظر: كتاب العين١/٣٦١مادة:(ع ز ب)، معجم مقاييس اللغة٤/٣١٠مادة:(عزب)، لسان العرب٩/١٨٣مادة:(عزب).

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٠١، الإرشاد صـ٥٤، الهداية صـ٨١، الكافي ١/٢٧٥، الشرح الكبير ٣/٣٦٧.

(٢) في قوله: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

انظر: الأم١/١١٥، مختصر المزني صـ٢٥، المهذب١/٢٣٣.

(٣) انظر: الهداية صـ٩٠، المستوعب١/٢٠٤، المغني٢/١٣٣،١٣٤، الإنصاف٣/٢٦٨-٢٧٠.

(٤) فإنه ذهب إلى أن نية القطع والخروج والشك لا تؤثر في صلاته.

انظر: التجريد ١/٤٦٢، حاشية ابن عابدين٢/١٢٦.

(٥) انظر: الإرشاد صـ٥٥، الجامع الصغير صـ٣٨، الانتصار٢/١٧٧، المستوعب ١/١٧٤.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ينعقد بجميع ذلك[١].

وللشافعي في قوله: ينعقد بأكبر والأكبر[٢].

[٩٦/٣٧/٢] مسألة: إذا افتتح الصلاة بالفارسية، وهو يحسن العربية لم يجزئه[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤].

[٩٧/٣٨/٢] مسألة //: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، نهض الإمام[٥]. [٧/ب] [وقت نهوض الإمام للصلاة.]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ينهض عند قوله: حيَّ على الفلاح[٦].

---

(١) انظر: التجريد١/٤٦٣، مختصر القدوري صـ٧٠، المبسوط١/١٣٥،١٣٦.

(٢) انظر: الأم١/١١٦، مختصر المزني صـ٢٥، المهذب١/٢٣٤.

(٣) انظر: الهداية صـ٨١، المستوعب١/١٧٤، الكافي١/٢٨٠، المغني٢/١٢٩.

(٤) في قوله: يجوز التكبير بالفارسية، كالعربية.

انظر: الأصل١/٣٩، التجريد١/٤٧١، المبسوط١/١٣٧.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:

١٤٢- قَـدْ قامَـتِ الـصَّلاةُ" حَيْـثُ تُـسْمَعُ إِلى الـــــصَّلاة فَالقِيـــــامُ يُـــــشْرَعُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٥٠٣مسألة:١٨٠، مسائل صالح صـ٢٦٩ مسألة:٩٥٣، مسائل أبي داود صـ٤٥مسألة:٢٠٣، الإرشاد صـ٥٢، الجامع الصغير صـ٣٩، المغني٢/١٢٣.

(٦) انظر: الأصل١/٤١، المبسوط١/١٤٠، بدائع الصنائع١/٢٩٧، حاشية ابن عابدين ١٧٧/٢.

خلافًا للشافعي في قوله: لا ينهض إلا بعد فراغه من الإقامة[١].

[٩٨/٣٩/٢] مسألة: وإذا نهض الإمام، لم يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يكبر عند قوله: قد قامت الصلاة[٣].

[٩٩/٤٠/٢]مسألة: يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن شاء كبر معه، وإن شاء كبر بعده[٥].

[١٠٠/٤١/٢] مسألة: رفع اليدين في التكبير مستحب، وليس بواجب[٦].

خلافًا لداود[٧].

---

(١) انظر: الحاوي٢/٩٧، المهذب١/٢٣٢، البيان٢/١٥٩.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/٦٢٦،٨٣٧، مسائل عبدالله صـ٥٦مسألة:٢١٧، الإرشاد صـ٥٢، الجامع الصغير صـ٣٩، المغني٢/١٢٣،١٢٤.

(٣) انظر: الأصل١/٤١، المبسوط١/١٤٠، بدائع الصنائع١/٢٩٦، حاشية ابن عابدين٢/١٧٧.

(٤) انظر: رسالة الصلاة لابن حنبل صـ٧٠، الإرشاد صـ٧٠، المغني٢/١٢٩.

(٥) انظر: الأصل١/٤٠، المبسوط١/١٣٩، بدائع الصنائع١/٢٩٦.

(٦) انظر: مسائل صالح صـ٣٢٤مسألة:١٢٤٤، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٥ مسألة: ٢٣٥، مسائل أبي داود صـ٤٦مسألة:٢١٣، مسائل عبدالله صـ٦٤ مسألة:٢٥١، الهداية صـ٨٧، المستوعب٢/١٨٩.

(٧) في قوله: فرض. نَسَبَ هذا القول إلى داود: ابن رشد في بداية المجتهد.
انظر: بداية المجتهد لابن رشد١/١٨٩.

=

[١٠١/٤٢/٢] مسألة: يرفع يديه حذو منكبيه[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يرفعهما حذا أذنيه[٢].

والثانية أنهما في الفضل سواء[٣].

[١٠٢/٤٣/٢] مسألة: وضع اليمين على الشمال مستحب في الصلاة[٤]. [وضع اليدين حال القيام (٤٣-٤٤)]

خلافًا لمالك[٥].

=

وقال ابن حزم في"المحلى٣/١٩٥": (رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة: فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به).

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٥١٥مسألة:١٨٧، الإرشاد صـ٥٥، الجامع الصغير صـ٣٩، الهداية صـ٨١، الإنصاف٣/٤١٨-٤٢١.

(٢) انظر: الأصل ١/٢٨، شرح مختصر الطحاوي١/٥٧٤، التجريد١/٤٧٦ .

(٣) هذه الرواية الثانية في المذهب: أنهما في الفضل سواء، وهو مخير.

انظر: مختصر الخرقي صـ١٠١، الروايتين والوجهين١/١١٤، الهداية صـ٨١، المستوعب ١/١٧٤، الكافي١/٢٨٢.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٥١مسألة:٢١٣، مسائل أبي داود صـ٤٧مسألة:٢١٩، مختصر الخرقي صـ١٠١، الإرشاد صـ٥٥، المغني٢/١٤٠.

(٥) في المسألة روايتان: إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة.

والمشروع هو السدل في رواية ابن القاسم، وعلق القاضي عبدالوهاب ابن نصر على هذه الرواية في"الإشراف" ١/٢٤١ بقوله: (وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء).

انظر: المدونة١/١١٣، الإشراف١/٢٤١، الكافي١/٧١.

[٢/٤٤/١٠٣] مسألة: ويضعهما أسفل السرة[١].

خلافًا للشافعي في قوله: يضعهما فوق السرة[٢].

والثانية أنه يخير في أيهما شاء[٣].

[٢/٤٥/١٠٤] مسألة: وصفة الاستفتاح: سبحانك اللّٰهم وبحمدك[٤]. [صفة الاستفتاح]

---

(١) انظر: مسائل عبدالله صـ٦٦مسألة:٢٦٠، مختصر الخرقي صـ١٠١، الإرشاد صـ٥٥، الهداية صـ٨٧، الإنصاف٣/٤٢٢،٤٢٣.

(٢) فوق السرة، وتحت الصدر.

انظر: مختصر المزني صـ٢٥، الحاوي٢/١٠٠، المهذب١/٢٣٦، البيان٢/١٧٥.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٥١مسألة:٢١٤، مسائل أبي داود صـ٤٨مسألة:٢٢٠، المستوعب١/١٧٥، الكافي١/٢٨٤.

(٤) رواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عائشة أم المؤمنين، أبو سعيد الخُدْري:

١ - **أما حديث عائشة**: فأخرجه من طريق حارثة بن أبي الرِّجَال عن عَمْرَةَ عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال:" سُبحانك اللّٰهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك".

-ابن ماجه في سننه، في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة، ٢/١٠٤، (٨٠٦).

-الترمذي في سننه، في: أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٢/١١، (٢٤٣). وقال: "وحارثة قد تُكُلِّم فيه من قِبَل حِفْظِهِ".

وأخرجه أبو داود من طريق طَلْق بن غَنَّام، حدثنا عبد السلام بن حرب المُلاَئي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عنها به.

=

=

-أبو داود في سننه،في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بـ(سبحانك اللّٰهم وبحمدك)، ١/٣٤٥، (٧٧٦). وقال:" هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام".

٢- **وأما حديث أبي سعيد**: فأخرجه من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل؛ كبر، ثم يقول: " سبحانك ... " إلخ. ثم يقول: " لا إله إلا الله - ثلاثًا - ". ثم يقول: " الله أكبر كبيرًا - ثلاثًا -، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه ". ثم يقرأ. واللفظ لأبي داود.

-ابن ماجه في سننه، في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة، ١٠٢/٢، (٨٠٤).

-أبو داود في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: باب من رأى الاستفتاح بـ(سبحانك اللّٰهم وبحمدك)، ١/٣٤٤، (٧٧٥).

-الترمذي في سننه ، في: أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٩/٢، (٢٤٢).

-النسائي في سننه ،في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، ٤٦٩/٢، (٨٩٨،٨٩٩).

-الإمام أحمد، المسند، ٥١/١٨، (١١٤٧٣).

والدعاء رواه مسلم موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، صـ١٧١، (٣٩٩).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج ٥٠٩/٢مسألة:١٨٦، مسائل أبي داود صـ٤٦ مسألة:٢٠٨، مسائل عبدالله صـ٦٨مسألة:٢٧٠، مختصر الخرقي صـ١٠١، الإرشاد صـ٥٥، الهداية صـ٨٢.

خلافًا للشافعي في قوله: وجهت وجهي[١].

[الاستعاذة والبسملة (٤٦-٤٩)]

[١٠٥/٤٦/٢] مسألة: يتعوذ في صلاته قبل القراءة[٢].

خلافًا لمالك في قوله: لا يتعوذ[٣].

[أ/٨]

[١٠٦/٤٧/٢] مسألة//: يقرأ بعد التعوذ: بسم الله الرحمن الرحيم[٤].

خلافًا لمالك[٥].

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين...".

صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، صـ٣٠٥، (٧٧١).

وانظر توثيقًا للمسألة: الأم١/١٢٢، مختصر المزني صـ٢٥، الحاوي٢/١٠٠.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/٥٣١مسألة:١٩٧، مسائل أبي داود صـ٤٦مسألة:٢١١، مسائل عبدالله صـ٦٥مسألة:٢٧١، مختصر الخرقي صـ١٠١، الإرشاد صـ٥٥، المغني٢/١٤٥.

(٣) لا يتعوذ في الفريضة، ويتعوذ في قيام رمضان.

انظر: المدونة ١/١٠٣، الإشراف ١/٢٣٣، الذخيرة٢/١٨١.

(٤) انظر: مسائل صالح صـ١١٢مسألة:٤١٥، مسائل عبدالله صـ٦٩مسألة:٢٤٧، مختصر الخرقي صـ١٠١، و الإرشاد صـ٥٥، المغني٢/١٤٧.

(٥) في قوله: لا يقرأ البسملة في الفريضة، أما النافلة فالأمر واسع.

انظر: المدونة ١/١٠٣، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٦، الإشراف ١/٢٣٣، الكافي صـ٦٦.

[١٠٧/٤٨/٢] مسألة: ويُسِرُّ القراءة بها[١].

خلافًا للشافعي في قوله: يجهر[٢].

[١٠٨/٤٩/٢] مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، ليست بآية من الفاتحة، ولا من كل سورة[٣].

خلافًا للشافعي[٤]، والثانية[٥].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج ٢/٥٣٥مسألة:٢٠١، مسائل صالح صـ١١٢مسألة:٤١٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦٠مسألة:٢٥٢، مسائل عبدالله صـ٦٨مسألة:٢٧٠، مختصر الخرقي صـ١٠١، الإرشاد صـ٥٥، الانتصار٢/٢٣٩.

(٢) حكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة.

انظر: الأم١/١٢٣، الحاوي ١/١٠٨، المهذب ١/٢٣٩.

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٣٩، الانتصار٢/٢٢٤، المستوعب١/١٧٥، المغني ٢/١٤٧-١٤٩.

(٤) في قوله: آية من سورة الفاتحة، ومن كل سورة، إلا سورة التوبة.

انظر: الأم١/١٢٤، مختصر المزني صـ٢٥، الحاوي٢/١٠٤،١٠٥، المهذب١/٢٣٨، المجموع٣/٢٨٩

(٥) الرواية الثانية: آية من سورة الفاتحة.

انظر: الروايتين والوجهين١/١١٧، الانتصار٢/٢٢٤، الهداية صـ٨٢، الإنصاف ٣/٤٣٠-٤٣٢.

[مسائل القراءة في الصلاة (٥٠-٥٨)]

[١٠٩/٥٠/٢] مسألة: يجهر بآمين الإمام والمأموم[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: [لا][٢] يجهر بها الإمام و المأموم[٣].

وخلافًا لمالك في قوله: يجهر بها الإمام، دون المأموم[٤].

[١١٠/٥١/٢] مسألة: لا تصح الصلاة [إلا][٥] بفاتحة الكتاب[٦].

---

(١) أي: في القراءة الجهرية.

وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في " النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

٢٠٠- وَيَجْهَرُ الإمامُ وَالمأْمُومُ بِقَوْلِ "آمِينَ" عَدَاك اللَّوْمُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج ٥٤٧/٢مسألة:٢١٠، مسائل صالح صـ١١٠ مسألة:٤٠٦، مسائل أبي داود صـ٤٩مسألة:٢٢٩، مسائل عبدالله صـ٦٦مسألة:٢٥٩، الإرشاد صـ٥٥، الهداية صـ٨٢، المستوعب١/١٧٦.

(٢) لا يصح نسبة القول لأبي حنيفة إلا بإضافة ما بين المعقوفين، ولعله سقط من الناسخ.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٨٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٥٩٤، مختصر القدوري صـ٧١، المبسوط ١/١٢٩،١٣٠.

(٤) في تأمين الإمام روايتان، الأولى: يؤمن، ويقولها: فيما أسر فيه، وفي قولها في الجهر خلاف.

الثانية: لا يؤمن أصلا، وهي الظاهر.

وأما المأموم: يؤمن، والمستحب إخفاء التأمين.

انظر: المدونة١/١١٠، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٦،٢٧، المعونة١/١٥٧، التفريع١/٢٢٧.

(٥) لا يصح المعنى إلا بما بين المعقوفتين، ولعله سقط من الناسخ.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/١٨٣.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٢٩، مسائل أبي داود صـ٤٩مسألة:٢٢٧، مسائل عبدالله صـ٧٠مسألة:٢٧٦، مختصر الخرقي صـ١٠٧، الإرشاد صـ٦٠، الهداية صـ٨٧، الكافي١/٢٩٠.

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية في أنها تصح بغير الفاتحة[١].

[١١١/٥٢/٢] مسألة: تجب القراءة في كل ركعة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية تجزئ في ركعتين[٣].

[١١٢/٥٣/٢] مسألة: قراءة ما عدا الفاتحة في الآخرتين غير مسنون[٤].

خلافًا للشافعي في أحد قوليه[٥].

---

(١) انظر للحنفية: الأصل١/٢٩، التجريد١/٤٨٥، مختصر القدوري صـ٧٦، المبسوط ١/١٠٢.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٣٩، الروايتين والوجهين١/١١٧، الانتصار٢/١٩٣.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/٥٢٩مسألة:١٩٥، مسائل صالح صـ٨٠مسألة:٢٧٩، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٩مسألة:٢٤٨، مسائل أبي داود صـ٤٩مسألة:٢٢٨، الجامع الصغير صـ٣٩، الكافي١/٢٩٠.

(٣) انظر للحنفية: الأصل١/٢٩، شرح مختصر الطحاوي ١/٦٦٣، مختصر القدوري صـ٨٦.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/١١٧، الانتصار٢/٢٠٢، المستوعب ١/١٨٥، المغني٢/١٥٦.

(٤) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٩مسألة:٢٤٨، الإرشاد صـ٦٠، الجامع الصغير صـ٤٠، الهداية صـ٨٦، المستوعب١/١٨٥.

(٥) قال في القديم: لا يُسْتَحَبُّ قراءةُ ما عدا الفاتحة فيهما. وفي الجديد: يُسْتحب قراءة الفاتحة، وآية فيهما.

انظر: الأم١/١٢٦، مختصر المزني صـ٢٦، الحاوي٢/١٣٤،١٣٥، المهذب ١/٢٤٥ ، ٢٤٦.

[١١٣/٥٤/٢] مسألة: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الظهر أكثر مما يقرأ في الثانية(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يسوي بينهما في القراءة(٢).

[١١٤/٥٥/٢] مسألة: يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف(٣).

خلافًا لأبي حنيفة إذا قرأ فيه فسدت صلاته، إذا كان لا يحفظ(٤).

[١١٥/٥٦/٢] مسألة: لا تجب القراءة خلف الإمام(٥).

خلافا للشافعي في قوله تجب//(٦). [٨/ب]

---

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ٥٧مسألة:٢٦٦، مختصر الخرقي صـ١٠٥، الإرشاد صـ٥٩، الجامع الصغير صـ٤٠، المغني٢/٢٧٧.

(٢) انظر: الأصل١/١٥٩، شرح مختصر الطحاوي١/٦٨٧.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٥٩مسألة:٣٨٩، مسائل أبي داود صـ٩١مسألة:٤٤٣، الجامع الصغير صـ٤١، المستوعب١/١٧٨، المغني٢/٢٨٠.

(٤) انظر: الأصل١/١٩٦، المبسوط ١/٣٦٠، بدائع الصنائع ١/٣٥٠.

(٥) انظر: مسائل صالح صـ١٧٧مسألة:٦١١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦١مسألة:٢٥٥، مسائل أبي داود صـ٤٨مسألة:٢٢٢، مختصر الخرقي صـ١٠٤، الجامع الصغير صـ٤١، المغني٢/٢٥٩.

(٦) إذا كانت الصلاة سرية وجبت عليه، وإن كانت جهرية، ففيها قولان.

انظر: مختصر المزني صـ٢٦، المهذب ١/٢٤٠، الخلاصة صـ١٢٨، البيان٢/٢٠٣، مغني المحتاج١/٢٧٦.

[١١٦/٥٧/٢] مسألة: وإذا لم تجب، فإنها تُسْتحب فيما يُسر الإمام القراءة فيه[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يستحب[٢].

[١١٧/٥٨/٢] مسألة: القراءة بغير العربية ليست بقرآن، ولا تجزئ الصلاة بها[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤].

[مسائل في الركوع والسجود، والرفع منها (٥٩-٦٨)]

[١١٨/٥٩/٢] مسألة: الاعتدال في الركوع فرض، وهو أن ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه[٥].

خلافًا لأبي حنيفة[٦].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج ٢/٥٤٥مسألة:٢٠٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٩ مسألة: ٢٤٦، مسائل أبي داود صـ٤٨مسألة:٢٢٢، مختصر الخرقي صـ١٠٤، الهداية صـ٩٥، المغني ٢/٢٦٥.

(٢) المأموم لا قراءة عليه عند الحنفية.

انظر: الحجة١/١١٦، شرح مختصر الطحاوي١/٦٩٤، تحفة الفقهاء١/١٢٨،١٢٩.

(٣) انظر: الإرشاد صـ ٦٠، الجامع الصغير صـ ٤١، الانتصار٢/١٨٨، الهداية صـ٨٣، المغني٢/١٥٨.

(٤) في قوله: لو قرأ بالفارسية في صلاته جاز.

انظر: الأصل١/٣٩، المبسوط١/١٣٧، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٥٧.

(٥) انظر: رسالة الصلاة صـ١٢٥، مسائل الكوسج٢/٥٠٨مسألة:١٨٥، الإرشاد صـ٥٥، الجامع الصغير صـ٤١، الانتصار٢/٢٦٢، الهداية صـ٨٣، المستوعب ١/١٧٨.

(٦) فالقدر المفروض من الركوع عنده: أصل الانحناء والميل، ومن السنة وضع يديه على ركبتيه.

=

[٢/٦٠/١١٩] مسألة: الرفع من الركوع حتى يعتدل قائما واجب[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢].

[٢/٦١/١٢٠] مسألة: إذا رفع الإمام أو المنفرد، رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد[٣].

=

انظر: بدائع الصنائع١/١٥٧،٣٠٨، الجوهرة النيرة١/٦١،٦٢، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٢.

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٤١، الهداية صـ٨٧، المستوعب٢/١٨٨، المغني٢/١٨٥.

(٢) الاعتدال سنة، وهو المشهور في المذهب، ورُوي وجوبه.

انظر: النتف في الفتاوى صـ٤٤، بدائع الصنائع١/٣١٠، الجوهرة النيرة١/٦٢، حاشية ابن عابدين٢/١٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وعن ابن عباس نحوه.

صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، صـ١٩٨، (٤٧٧،٤٧٨).

وانظر توثيقًا للمسألة: رسالة الصلاة صـ١٠٣، مسائل أبي داود صـ٥١مسألة:٢٣٧، مسائل عبدالله صـ٦٦و٦٧ مسألة:٢٦٢-٢٦٥، مختصر الخرقي صـ١٠٢، الإرشاد صـ٥٦، المغني٢/١٨٤-١٩٠.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يزيد على قول: سمع الله لمن حمده[١].

[١٢١/٦٢/٢] مسألة: فإن رفع المأموم رأسه من الركوع، قال: ربنا ولك الحمد، لا يزيد على ذلك[٢].

خلافًا للشافعي في قوله: المأموم كالإمام[٣].

[واجبات الصلاة.]

[١٢٢/٦٣/٢] مسألة: التكبير للركوع والسجود، والرفع منهما واجب، وكذلك قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك[الحمد][٤]، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والذكر في الجلسة بين السجدتين[٥].

---

(١) انظر: الأصل١/٣٠، شرح مختصر الطحاوي١/٦١٤، المبسوط ١/١٠٦.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٧٧مسألة:٢٣٣و٢/٦٢٠مسألة:٢٦٨، مسائل أبي داود صـ٥١مسألة:٢٣٨، مسائل عبدالله صـ ٦٧مسألة:٢٦٥، مختصر الخرقي صـ١٠٢، الإرشاد صـ٥٦، الهداية صـ٨٣، المغني٢/١٨٩.

(٣) انظر: الأم١/١٢٩، مختصر المزني صـ٢٦، الحاوي٢/١٢٣، البيان٢/٢١٣.

(٤) زيادة ما بين المعقوفتين يقتضيها السياق.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٠:

١٥٠- وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ في الصَّلاةِ ... فَالنَّصُّ عَنْهُ بِالوُجُوبِ آتِ

١٥١- كَذاكَ في التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ ... تَسْبِيحَي الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٢- وَالجَلْسَةُ الأُوْلَى مَعَ التَّشَهُّدِ ... ثانِيَةُ التَّسلِيمِ في المُجَرَّدِ

١٥٣- وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَبِّ اغْفِرْ لي ... فَكُلُّ هذا واجِبٌ في النَّقْلِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ ١٠٧، العدة في أصول الفقه للقاضي٢/٣٧٨، الانتصار٢/٢٧٣، الهداية صـ٨٧، المستوعب٢/١٨٨.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١].

[١٢٣/٦٤/٢] مسألة: إذا سجد فالسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه[٢].

خلافًا لمالك// في قوله: يضع يديه قبل ركبتيه[٣]. [أ/٩]

[١٢٤/٦٥/٢] مسألة: إذا سجد على أنفه دون جبهته يجزئه[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

---

(١) في قولهم: أنها سنة.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي٢/٥-١٠، المبسوط١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٣٠٧-٣١٤.

وانظر للمالكية: الإشراف١/٢٤٢،٢٤٤، الكافي صـ٧٣،٧٤.

وانظر للشافعية: الأم ١/١١٩،١٣٣، الحاوي٢/١٢٤-١٢٩ .

(٢) انظر: رسالة الصلاة صـ١٢٠، مختصر الخرقي صـ ١٠٢، الإرشاد صـ٥٦، المغني٢/١٩٣.

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٤٦، الكافي صـ٧٢.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين١/١٢٥، الهداية صـ٨٣، المغني٢/١٩٤.

(٥) روي عن أبي حنيفة عدم الإجزاء، مع أن المشهور عنه الإجزاء.

انظر: الأصل١/٣٧، مختصر القدوري صـ٧٢، المبسوط١/١٣٤.

[السجود على الجبهة دون الأنف.]

[١٢٥/٦٦/٢] مسألة: فإن سجد على جبهته دون أنفه،لم يجزئه[١].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية[٢].

[١٢٦/٦٧/٢] مسألة: يكره السجود على كور العمامة[٣]، إلا أنه يجزئه[٤].

خلافًا للشافعي في قوله: لا يجزئه[٥].

---

(١) لأنه يجب السجود على الأنف.

تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٠:

١٥٤- والأَنْـفُ كالجَبْهَـةِ في الـسُّجُوْدِ عَلَـيْهِما أَوْجِبْـهُ لِلْمَعْبُـودِ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ ٥٧، الروايتين والوجهين١/١٢٥، الهداية صـ٨٣، الإنصاف٣/٥٠٣-٥٠٥.

(٢) في قولهم: إن سجد على جبهته دون أنفه، جاز وصلاته تامة.

انظر للحنفية: الأصل١/٣٧، مختصر القدوري صـ٧٢، المبسوط١/١٣٣.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٠٩، الإشراف١/٢٤٧، الكافي صـ٦٩.

وانظر للشافعية: الأم١/١٣٠، الحاوي٢/١٢٦، المهذب١/٢٥٠-٢٥٢.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ٢٥٥مسألة:٨٧٩، الإرشاد صـ٥٧، الهداية صـ٨٣، الإنصاف٣/٥٠٣-٥٠٥.

(٣) **كور العمامة**: هو لفها، وجمعها، وإدارتها على الرأس. والمقصود هنا: حكم السجود على هذه اللفة.

انظر: كتاب العين٥/٤٠١مادة:(كور)، لسان العرب١٢/١٨٤مادة:(كور)، المعجم الوسيط صـ٨٠٤مادة:(كور).

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٦٤مسألة:٢٢٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦٧ مسألة: ٢٩٠، مسائل أبي داود صـ٥٤مسألة:٢٥٣،٢٥٤، الإرشاد صـ٥٧، الهداية صـ ٨٣، المستوعب١/١٧٩،١٨٠.

(٥) انظر: الأم١/١٣١، الحاوي٢/١٢٧، المهذب١/٢٥١.

[١٢٧/٦٨/٢] مسألة: يجب السجود على سبعة أعضاء[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجب على الجبهة خاصة[٢].

[حكم الجلسة بين السجدتين]

[١٢٨/٦٩/٢] مسألة: الجلسة بين السجدتين واجبة[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك[٤].

[صفة القيام للركعة الثانية، والرابعة]

[١٢٩/٧٠/٢] مسألة: إذا أراد القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولة، والثالثة، فإنه ينهض على صدور قدميه[٥].

خلافًا للشافعي، والثانية يجلس جلسة للاستراحة[٦].

---

(١) سبعة أعضاء، هي: يديه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وجبهته، والأنف على إحدى الروايتين.
انظر: مسائل الكوسج٢/٥٥٧مسألة:٢١٩، الجامع الصغير صـ٤٠، الهداية صـ٨٣، المستوعب١/١٧٩، الإنصاف٣/٥٠٣.

(٢) انظر: المبسوط١/٣٦٥،٣٦٦، بدائع الصنائع١/٣١٢.

(٣) انظر: رسالة الصلاة صـ١٠٥، مسائل أبي داود صـ٥٢مسألة:٢٤٠، مختصر الخرقي صـ١٠٧، الهداية صـ٨٧، المستوعب١/١٨٩، المغني٢/٢٠٤..

(٤) على قولهما: ليست بواجبة.
انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي٢/٥-١٠، بدائع الصنائع١/٣١٢،٣١٣، حاشية ابن عابدين٢/١٥٧،١٥٨.
وانظر للمالكية: التلقين صـ٢٩، الكافي صـ٦٩،٧٤، الذخيرة٢/١٩٨.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٦٦مسألة:٢٢٦، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦١مسألة: ٢٥٩، مسائل أبي داود صـ٥٣مسألة:٢٤٦، مسائل عبدالله صـ٧٤مسألة:٢٨٨، مختصر الخرقي صـ١٠٢،١٠٣، الإرشاد صـ٥٧، الإنصاف٣/٥٢٤.

(٦) انظر للشافعية: الأم ١/١٣٣، مختصر المزني صـ٢٦، المهذب ١/٢٥٦.

=

صفة الجلسة في الرواية الثانية: أن يجلس على قدميه [وإليته][١] ولا يفرش[٢].

خلافًا للشافعي في قوله: يفترش رجله اليسرى[٣].

[مسائل التشهد (٧١-٧٦)]

[٢/٧١/١٣٠] مسألة: التشهد الأول واجب[٤].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي[٥].

=

وانظر للرواية الثانية: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦٢مسألة:٢٦٠، مسائل عبدالله صـ٧٣ مسألة:٢٨٧، الروايتين والوجهين١/١٢٧،١٢٨، الهداية صـ٨٧، المستوعب ١/١٨١.

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٢٨.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/١٢٨، الهداية صـ ٨٤، المستوعب١/١٨١، الإنصاف ٣/٥٢٦.

(٣) انظر: الأم١/١٣٣، الحاوي٢/١٣١، المهذب ١/٢٥٦.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٠:

١٥٢- وَالجَلْسَةُ الأُوْلَى مَعَ التَّشَهُّدِ ثانِيَةُ التَّسلِيمِ في المُجَرَّدِ

١٥٣- وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَبِّ اغْفِرْ لي فَكُلُّ هذا واجِبٌ في النَّقْلِ

وانظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٤٠، الهداية صـ ٨٧، المستوعب ١/١٨٨، المغني٢/٢١٧.

(٥) في قولهم: سنة.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٦٣٧، النتف في الفتاوى صـ٤٤، بدائع الصنائع ١/٣١٧.

=

[١٣١/٧٢/٢] مسألة: لا يزيد في هذه الجلسة على التشهد(١).

خلافًا للشافعي في قوله: يصلي على النبي ﷺ (٢).

[١٣٢/٧٣/٢] مسألة: التشهد الأخير ركن(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله الجلسة فرض//، فأما التشهد فلا(٤). [٩/ب]

[١٣٣/٧٤/٢] مسألة: التشهد المختار تشهد ابن مسعود، وهو: (التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسولهُ)(٥).

=

وانظر للمالكية: التفريع١/٢٤٣، المهذب١/٢٥٧، الكافي صـ٧٤.

وانظر للشافعية: الأم١/١٣٥، اختلاف الفقهاء للمروزي صـ١٠٧، الحاوي٢/١٣٢، المهذب١/٢٥٧.

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ٥٣مسألة:٢٤٤، الإرشاد صـ٥٩، الهداية صـ٨٦، المستوعب ١/١٨٢، المغني٢/٢٢٣.

(٢) قوله: في الجديد، وهذه الزيادة استحبابًا.

انظر: الأم ١/١٣٥، مختصر المزني صـ٢٧، المهذب١/٢٦٠.

(٣) انظر: مختصر الخرقي صـ١٠٧، الانتصار٢/٢٨٤، الهداية صـ٨٧، المغني٢/٢٢٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٦٣٧،٢/٧، التنف في الفتاوى صـ٤٤، بدائع الصنائع١/٣١٧.

(٥) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبدالله –رضي الله عنه– قال: " كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ومكيائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا

=

خلافًا لمالك في قوله: المختار تشهد عمر: (التحيات لله، الزاكيات

=

رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين –فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض– أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله".

–فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة ٢/٥٧٥(٨٣١).

–صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، صـ١٧٢(٤٠٢).

وهو أصح التشهدات الواردة عنه ﷺ باتفاق المحدثين؛ قال الترمذي في "سننه٢/ ٨١،٨٢" – بعد أن ساقه –:

(حديث ابن مسعود قد رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق)أ.هـ.

وقال الحافظ في " الفتح " (٢/ ٥٨٠) :

("وقال البزار – لما سئل عن أصح حديث في التشهد؟ قال –: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقًا. ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيدَ ولا أشهر رجالًا. اهـ.

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في " شرح السنة ".ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه؛ بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينًا)أهـ.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٥٦٧مسألة:٢٢٧، مسائل أبي داود صـ٥٣ مسألة:٢٤٥، مسائل عبدالله صـ ٧٥،٧٦مسألة:٢٩٧،٢٩٨، مختصر الخرقي صـ١٠٣، الإرشاد صـ٥٧.

لله، الصلوات لله، السلام عليك...)إلى آخره[١].

وخلافًا للشافعي في قوله: المختار تشهد ابن عباس: (التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله...) إلى آخره[٢].

[٢/٧٥/١٣٤] مسألة: الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة واجب، مع

---

(١) أخرجه الإمام مالك، والطحاوي، والبيهقي :عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله".

-موطأ مالك، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، ١٢٤/٢، (٣٠٠)

-شرح معاني الآثار للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، كيف هو؟، ٢٦١/٢، (١٥٥٠،١٥٥١).

-السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب: الصلاة، باب: من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم،٢٠٦/٢، (٢٨٣٨،٢٨٣٩).

وانظر توثيقًا للمسألة: المدونة١٩٥/١، التفريع٢٢٩/١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٢٩، الإشراف٢٥٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس –رضي الله عنه–، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله".

صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، ص١٧٣، (٤٠٣).

وانظر توثيقًا للمسألة: الأم١٣٤/١، مختصر المزني ص٢٧، المهذب٢٥٩/١.

العمد والسَّهو[١].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية إنها سنة، وليست بواجبة[٢].

والثالثة تجب مع العمد دون السهو[٣].

[١٣٥/٧٦/٢] مسألة: يجلس في التشهد الأول مفترشًا، وفي الثاني متوركًا[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يفترش فيهما[٥].

---

(١) أي أنها ركن، وهي رواية أبي زرعة الدمشقي.

انظر: الروايتين والوجهين١/١٢٩، الانتصار٢/٢٨٤، المستوعب١/١٨٨، الإنصاف ٣/٦٧٢،٦٧٣.

(٢) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٩، شرح مختصر الطحاوي١/٦٤١، المبسوط١/١٢١.

وانظر للرواية الثانية -وهي نقل المروذي-: الروايتين والوجهين١/١٢٩، العدة في أصول الفقه للقاضي صـ١٦١٧، الانتصار٢/٢٨٥، المستوعب١/١٨٨.

(٣) الرواية الثالثة اختارها: الخرقي -رحمه الله- .

انظر: مختصر الخرقي صـ١٠٧، الانتصار٢/٢٨٦، المستوعب١/١٨٨، الإنصاف٣/٦٧٢.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٥٥٤مسألة:٢١٦، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٩مسألة: ٣٨٩، مسائل أبي داود صـ٥٢مسألة:٢٤٢، مسائل عبدالله صـ٧٢مسألة:٢٨٤، مختصر الخرقي صـ١٠٣، الإرشاد صـ٥٧،٥٩، المغني٢/٢٢٧.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٦٢٣، مختصر القدوري صـ٧٤، المبسوط١/١١٣.

و لمالك في قوله: يتورك فيهما[١].

[مسائل في السلام (٧٧-٨١)]

[١٣٦/٧٧/٢] مسألة: السلام في آخر الصلاة فرض[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يفرض ويجب الخروج منها بكل ما ينافيها من قولٍ //، وفعلٍ، حتى لو أحدث خرج به من الصلاة، وتمت صلاته [٣]. [١٠/أ]

[١٣٧/٧٨/٢] مسألة: والسلام من الصلاة[٤].

خلافًا لأبي حنيفة [٥].

[١٣٨/٧٩/٢] مسألة: يسلم تسليمتين[٦].

---

(١) انظر: المدونة ١/١١١، التفريع ١/٢٢٨، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٩، الإشراف ١/٢٥٠.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/٢٥٥مسألة:١، مسائل صالح صـ١٦٢مسألة:٥٨٤، مسائل عبدالله صـ٧٤مسألة:٢٨٩، مختصر الخرقي صـ١٠٧، الانتصار٢/٣١٤، المستوعب ١/١٨٤.

(٣) انظر: الأصل١/١٦٧، مختصر القدوري صـ٨٢، بدائع الصنائع١/٢٨٨.

(٤) انظر: مسائل صالح صـ١٦٢ مسألة:٥٨٤، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٠مسألة: ٣٩٨، الإرشاد صـ٥٨، الهداية صـ٨٥، الإنصاف٣/٦٦٩.

(٥) في قوله: ليس من الصلاة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٢، بدائع الصنائع١/٢٨٨.

(٦) انظر: مسائل عبدالله صـ٧٥مسألة:٢٩٥، مختصر الخرقي صـ١٠٤، الإرشاد صـ٥٨، الجامع الصغير صـ٤١، المغني٢/٢٤١.

خلافًا لمالكٍ في قوله: الاختيار للإمام، وللمنفرد الاقتصار على واحدة[١].

[٢/٨٠/١٣٩] مسألة: والتسليمتان جميعًا واجبتان[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣]، ومالك، والشافعي، والثانية[٤].

[٢/٨١/١٤٠] مسألة: ينوي بالسلام الخروج، ولا يُستحب أن يضم إليه معنىً آخر[٥].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة

---

(١) انظر: الإشراف١/٢٥٤، الاستذكار٤/٢٨٩،٢٩٠.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ٤١، الانتصار٢/٣١٧، الهداية صـ٨٥، المستوعب ٢/١٨٤، الإنصاف٣/٦٧٣.

(٣) أما الحنفية: فالتسليمتان عندهم سنة، كما تقدم في المسألة:[٢/٧٧/ ١٣٦] صـ٢٤٢.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٢، تحفة الفقهاء١/١٣٨، بدائع الصنائع١/٢٨٨.

(٤) في قولهم: الواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة.

انظر للمالكية: الإشراف١/٢٥٤، الكافي١/٧٠،٧١.

وانظر للشافعية: الأم١/١٣٩، الحاوي٢/١٤٦، المهذب١/٢٦٤.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/١٣٠، الهداية صـ٨٥، المستوعب١/١٨٤، المغني٢/٢٤٣.

(٥) انظر: مسائل صالح صـ١٥٢مسألة:٥٤٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٧١مسألة:٣١٤، مسائل أبي داود صـ١٠٥مسألة:٥٠٦، الإرشاد صـ٥٨، الهداية صـ٨٥، المستوعب١/١٨٤، المغني٢/٢٤٩.

من الناس، والحفظة[١].

[الدعاء بما يشبه كلام الأدميين]

[١٤١/٨٢/٢] مسألة: إذا دعا في صلاته بما يشبه كلام الأدميين، مثل أن يقول: اللّٰهم ارزقني جارية حسناء، سكنا (...)[٢]، فسدت صلاته[٣].

خلافًا للشافعي[٤].

[سؤال الرحمة، والإستعاذة من العذاب عند ورودها بالآيات]

[١٤٢/٨٣/٢] مسألة: وإذا كان المصلي في صلاة الفرض، فمرت به آية رحمة، سأل الله ذلك، أو مرت به آية عذاب، فاستعاذ منه كُرِه له ذلك[٥].

خلافًا للشافعي[٦].

---

(١) انظر للحنفية: الحجة١/١٣٧، شرح مختصر الطحاوي١/٦٤٦، المبسوط١/١٢٦.

وانظر للشافعية: الأم١/١٣٩، الحاوي٢/١٤٧، المهذب١/٢٦٤.

(٢) كلمة غير واضحة، ولم تتبين، ولعلها وصف للسكن.

(٣) انظر: مسائل عبدالله صـ٧٢مسألة:٢٨٣، الجامع الصغير صـ٤١، المستوعب ١/٢٠٤، المغني٢/٢٣٦.

(٤) في قوله: يجوز له ذلك، وبكل ما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة.

انظر: الأم١/١٢٥، البيان ٢/٢٤١،٢٤٢.

(٥) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٩مسألة:٢٠٦،٢٠٧،٢١٣، الإرشاد صـ٦٣، الهداية صـ٩١، المستوعب١/٢٠٦.

(٦) في قوله: يُستحب له ذلك.

انظر: المهذب١/٢٨١، البيان٢/٣٠٠.

[حكم القنوت في صلاة الفجر]

[٢/٨٤/١٤٣] مسألة: لا قنوت في صلاة الفجر(١).

خلافًا لمالك، والشافعي(٢).

[حكم ترتيب الفوائت (٨٥-٨٧)]

[٢/٨٥/١٤٤] مسألة: يُسْتحق [الترتيب] في قضاء الفوائت(٣).

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يستحق الترتيب في خمس صلوات //، (...)(٤) فما دون(٥). [١٠/ب]

---

(١) لا يقنت المصلي في شيء من الصلوات، إلا في الوتر. فإن نزلت نازلة بالمسلمين جاز للإمام أن يقنت في الفجر والمغرب.

انظر: مسائل الكوسج٢/٦٤٨مسألة:٢٩٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٨ مسألة: ٤٩٨، مسائل أبي داود صـ٥٩مسألة:٢٧٥، مسائل عبدالله صـ٨٢مسألة: ٣٢٣، الهداية صـ٨٦، المستوعب١/١٨٧، المغني٢/٥٨٥-٥٨٨.

(٢) في قولهما: يسن القنوت في صلاة الصبح.

انظر للمالكية: المدونة١/١٤٥، الإشراف١/٢٥٦.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٢٧، المهذب١/٢٦٦.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٨:

١٣٦- وَيَجِبُ التَّرْتيبُ في القَضاءِ مَعْ عَدَمِ النِّسْيانِ كَالأَداءِ

١٣٧- حَتَّى وَلَوْ في الحُكْمِ زادَ المَقْضِي عَنْ فَرْضِ يومٍ فانْتَبِهْ لِلْفَرْضِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل أبي داود صـ٧٢،٧٣ مسألة:٣٤٣-٣٤٩، الجامع الصغير صـ٤١، الانتصار٢/٣٢٥، المغني٢/٣٣٧.

(٤) (...): ما بين القوسين مكرر في الأصل لكلمة واحدة (الترتيب)، ولعل موقعها هنا خطأ، والصواب أن تكون في بداية المسألة، كما هو مثبت بين المعقوفتين، لدلالة السياق على ذلك.

(٥) انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٧٠٣، مختصر القدوري صـ٨٣، المبسوط ١/٣٠٧،٢/١٥٤.

وانظر للمالكية: الإشراف١/٢٥٧، الكافي صـ٨٤و٨٥.

خلافًا للشافعي في قوله: لا يُسْتحق أصلًا[١].

[١٤٥/٨٦/٢] مسألة: يجب الترتيب مع سَعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضِيقه[٢].

خلافًا لمالك لا يسقط، والثانية[٣].

[حكم الترتيب حال النِّسيان.]

[١٤٦/٨٧/٢] مسألة: لا يجب الترتيب في حال النِّسيان[٤].

خلافًا لمالك[٥].

---

(١) انظر: الأم١/٩٢، المهذب١/١٨٨.

(٢) انظر: مسائل أبي داود صـ٧٢مسألة:٣٤٤، مختصر الخرقي صـ١٠٦، التعليق الكبير صـ٥٥، الجامع الصغير صـ٤١، الانتصار٢/٣٢٥، المغني٢/٣٤٠،٣٤١.

(٣) انظر للمالكية: الإشراف١/٢٥٨، الكافي صـ٨٤.

وانظر الرواية الثانية: الإرشاد صـ٧٧، الروايتين والوجهين١/١٣٢، التعليق الكبير صـ٥٦، الإنصاف٣/١٨٧،١٨٨.

(٤) أي إذا نسي أَنَّ عليه فائتة، فصلى صلاة الوقت ثم ذكر أجزأته، ولم يلزمه إلا قضاءُ الفائتة.

وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٣٨:

١٣٦- وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ في القَضاءِ ... مَعْ عَدَمِ النِّسْيانِ كَالأَداءِ

١٣٧- حَتَّى وَلَوْ في الحُكْمِ زادَ المَقْضِي ... عَنْ فَرْضِ يومٍ فانْتَبِهْ لِلْفَرْضِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل أبي داود صـ٧٢مسألة:٣٤٣، الإرشاد صـ٧٨، التعليق الكبير صـ٥٩، الإنصاف٣/١٩٠.

(٥) فإنه ذهب إلى أن: من نسي صلاةً من يومه، أو من غير يومه، ثم ذكر بعدما صلى فرضا أو فرضين، فإنه يصلي الفائتة، ثم يُعيد ما صَلَّاه. انظر: المدونة١/١٨٠-١٨٣.

=

[رد السلام للمصلي]

[١٤٧/٨٨/٢] مسألة: إذا (سُلِّم على المصلي أشار)[١] بيده[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يرد بالإشارة[٣].

[التنبيه في الصلاة (٨٩،٩٠)]

[١٤٨/٨٩/٢] مسألة: إذا قصد التنبيه بالتسبيح، والتكبير، أو قراءة القرآن لم تفسد صلاته.

مثل: أن يحذر ضريرًا يتردَّى في بئر، أو يُطرق عليه الباب فيسبح ؛ لقصد الإذن بالدخول، وكذا إذا أُخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله، وأراد به الجواب. أو أُخبر بخبر يغمه[٤]، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، لم تفسد صلاته[٥].

=

هل ذلك على وجه الإيجاب، أم الاستحباب؟

الترتيب مستحب في المنسيات، وليس بواجب، والله أعلم.

انظر: المعونة١/١٩٨، الكافي صـ٨٥.

(١) في الأصل:- سُلِّم عُلي المصلي أشاره- ، ولعل ما أثبت هو الصواب.

انظر: الجامع الصغير صـ٤٢

(٢)انظر: الإرشاد صـ٨٥، التعليق الكبير صـ٦١، المستوعب١/٢٠٦، المغني٢/٤٦٠.

(٣) انظر: الحجة١/١٤٦، مختصر القدوري صـ٨١ .

(٤) في الأصل: نعمة، وهو تصحيف(يغمه).

انظر: التعليق الكبير صـ٦٥.

(٥) انظر: الإرشاد صـ٣٤، التعليق الكبير صـ٦٥، الهداية صـ٩١، المستوعب١/٢٠٥،٢٠٦، المغني٢/٤٥٤.

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية أنها تبطل(١).

[١٤٩/٩٠/٢] مسألة: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فإنها تُصفق، ويُكْره لها التسبيح(٢).

خلافًا لمالك في قوله: تُسَبح كالرجل(٣).

[حد العورة، وسترها (٩١-٩٨)]

[١٥٠/٩١/٢] مسألة: حد عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة(٤).

خلافًا لداود، والثانية حدها القبل والدبر(٥).

[١٥١/٩٢/٢] مسألة: الركبة ليست بعورة(٦).

---

(١) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٩،٣١٠، المبسوط١/٣٥٩،٣٦٠.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ ٣٤، الجامع الصغير صـ٤٢، المستوعب ١/٢٠٥،٢٠٦، التمام١/٢١٧.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٢٢مسألة:٢٧٠، الإرشاد صـ٨٤، التعليق الكبير صـ٧٧، العدة في أصول الفقه للقاضي صـ٣٦٨، المستوعب١/٢٠٦.

(٣) انظر: المدونة١/١٤١، الإشراف١/٢٥٨.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ٥٧ مسألة:٢٢١، مختصر الخرقي صـ١٠٥، التعليق الكبير صـ ٨٢، الجامع الصغير صـ٤٢، المستوعب١/١٥٦، الإنصاف٣/٢٠١.

(٥) انظر نسبة القول إلى داود: الإشراف١/٢٦٠. وانظر: المحلى٣/١٧٢

وانظر للرواية الثانية: التعليق الكبير صـ ٨٢، الروايتين والوجهين١/١٣٦، الهداية صـ٧٦، المستوعب١/١٥٦، المغني٢/٢٨٤.

(٦) انظر: مسائل عبدالله صـ٥٧مسألة:٢٢١، مختصر الخرقي صـ١٠٥، التعليق الكبير صـ٨٧، الإنصاف٣/٢٠٥.

خلافًا لأبي حنيفة//[١]. [أ/١١]

[١٥٢/٩٣/٢] مسألة: يد المرأة وقدمها عورة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ليسا بعورة[٣].

وخلافًا للشافعي والثانية في اليدين ليسا بعورة[٤].

[١٥٣/٩٤/٢] مسألة: إذا انكشف من العورة يسير لم تبطل الصلاة[٥].

خلافًا للشافعي في قوله: تبطل[٦].

---

(١) في قوله: الركبة من العورة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٧، شرح مختصر الطحاوي١/٦٩٧، مختصر القدوري صـ٦٨.

(٢) انظر: مسائل أبي داود صـ٦٠مسألة:٢٨٠، مختصر الخرقي صـ١٠٥، التعليق الكبير صـ٩١، الجامع الصغير صـ٤٢، المغني٢/٣٢٦.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٧٠٠، المبسوط ١/٣٥٤و٣٥٥.

(٤) انظر: الأم١/١٠٣، المهذب١/٢١٦.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٤٢، الهداية صـ٧٦، المستوعب١/١٥٦، المغني٢/٢٢٦-٢٣٠ .

(٥) انظر: مسائل عبدالله صـ٥٨مسألة:٢٢٥، التعليق الكبير صـ٩٧، الهداية صـ٧٧، المستوعب ١/١٥٨، الإنصاف٣/٢٢٠.

فائدة: قدر اليسير ما عُدَّ يسيرًا عُرْفًا، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف٣/٢٢٢.

(٦) انظر: الأم١/١٠٤، المهذب١/٢١٦، نهاية المطلب١/١٩٤.

[حكم ستر المنكبين في صلاة الفرض.]

[١٥٤/٩٥/٢] مسألة: يجب على المصلي أن يستر منكبيه في الصلاة الفرض(١).

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي(٢).

[١٥٥/٩٦/٢] مسألة: إذا لم يجد (ثوبًا صلى)(٣) قاعدًا يومئ(٤).

خلافًا لمالك، والشافعي في قولهما: لا يجزئه إلا أن يصلي قائمًا(٥).

[١٥٦/٩٧/٢] مسألة: إذا لم يجد إلاَّ ثوبًا نَجِسًا صَلَّى فيه، ولم يُصَلِّ عُرْيانًا(٦).

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:

١٤٤- وَوَاجِبٌ في الفَرْضِ سَتْرُ المَنْكِبِ وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ في المُغْتَصَبِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٠٥، التعليق الكبير صـ١٠٢، الهداية صـ٧٦، المغني٢/٢٨٩.

(٢) لا يجب سَتْره.

انظر للحنفية: الأصل١/٣٦، شرح معاني الآثار١/٤٨٨-٤٩٦، المبسوط١/١٣٣.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٣٥، المعونة١/١٦٦.

وانظر للشافعية: الأم١/١٠٥، الحاوي٢/١٧٣، المهذب١/٢١٩.

(٣) ما بين القوسين في الأصل:-ثوابًا لصلاة-، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: الجامع الصغير ص٤٢.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ٥٨مسألة:٢٢٦، مختصر الخرقي صـ١٠٥، الإرشاد صـ٨١، الهداية صـ٧٧، المغني٢/٣١١.

(٥) انظر للمالكية: المدونة١/١٣٥، الإشراف١/٢٦٢.

وانظر للشافعية: الأم١/١٠٦، المهذب١/٢٢٢.

(٦) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦٦مسألة:٢٧٦، الإرشاد صـ٨١، التعليق الكبير صـ١١٥، الجامع الصغير صـ٤٣، الهداية صـ٧٦، المغني٢/٣١٥.

خلافًا للشافعي[١].

[أثر الغصب في صحة العبادة.]

[١٥٧/٩٨/٢] مسألة: إذا صلى في ثوبٍ غَصْب، لم تصح صلاته، وكذلك الأرض الغصب، وكذلك الحج بمالٍ غصب، والطهارة بماء غصب[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي[٣].

[الكلام في الصلاة (٩٩-١٠١)]

[١٥٨/٩٩/٢] مسألة: إذا تكلم عامدًا لمصلحة الصلاة، بطلت صلاته[٤].

---

(١) في قوله: لا يجوز له أن يصلي في الثوب، ولكن يصلي عريانًا.

انظر: الأم١/١٠٦، المهذب١/٢٠٧.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:

١٤٤- وَوَاجِبٌ في الفَرْضِ سَتْرُ المَنْكِبِ وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ في المُغْتَصَبِ

١٤٥- من ثَوْبٍ أَوْ أَرْضٍ وفي الحَرِيرِ مَواطِنُ النَّهْيِ عَلَى المَشهورِ

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليق الكبير صـ١١٩-١٢١، الجامع الصغير صـ٤٣، الهداية صـ٧٦، المغني٢/٤٧٦و٤٧٧، الإنصاف١٥/٢٨٤.

(٣) في قولهم: تكره، وصلاته صحيحة، وكذلك في الحج، والطهارة.

انظر للحنفية: المبسوط١/٣٦٨، بدائع الصنائع١/١٧٤، الجوهرة النيرة١/٥٤.

وانظر للمالكية: مواهب الجليل ١/١٩٢و٣/٤٩٧.

وانظر للشافعية: الحاوي٢/١٧٦، المهذب١/٢١٥، التنبيه صـ٥٤ .

(٤) انظر: مسائل صالح صـ ٢٦٨مسألة:٩٤٩، مسائل أبي داود صـ٧٨مسألة:٣٧٤، مختصر الخرقي صـ١٠٩، الإرشاد صـ٧٦، التعليق الكبير صـ١٣٣، الجامع الصغير صـ٤٣، الهداية صـ٩٠، المغني٢/٤٤٩،٤٥٠.

خلافًا لمالك، والثانية[١].

[٢/١٠٠/١٥٩] مسألة: كلام الناسي يقطع الصلاة[٢].

خلافًا للشافعي، والثانية[٣].

[٢/١٠١/١٦٠] مسألة: إذا سبقه الحدثُ في صلاته[٤]، استقبل الصلاة [٥].

---

(١) في قولهم: لا تبطل صلاة الإمام، ولا المأموم.

انظر للمالكية: المدونة١/١٤٨، الإشراف١/٢٦٣، الكافي ١/٩٨.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ ٢٦٨مسألة:٩٤٩، مختصر الخرقي صـ١٠٩، مسائل عبدالله صـ٩٠مسألة:٣٦٠، الإرشاد صـ٧٦، الروايتين والوجهين١/١٣٨، الانتصار٢/٢٩١، المستوعب١/٢٠٤.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ١٦٢/٣٣٤مسألة:٥٨٤/١٢٩٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٩مسألة:٢٠٣، مختصر الخرقي صـ١٠٩، التعليق الكبير صـ١٣٩، الروايتين والوجهين١/١٣٨، الهداية صـ٩٠، المغني٢/٤٤٦.

(٣) في قولهم: هي صحيحة.

انظر للشافعية: الأم١/١٤١، المهذب١/٢٨٣.

وانظر للرواية الثانية: مسائل عبدالله صـ٩٠ مسألة:٣٦٠، مختصر الخرقي صـ١٠٩، الإرشاد صـ٧٦، الجامع الصغير صـ٤٣، الانتصار٢/٢٩١، المستوعب١/٢٠٤.

(٤) **سبقه الحدث**: أي أحدث بغير اختياره، فطهارته باطلة اجماعًا، وعليه أن ينصرف فورًا للتطهر، لكن هل تبطل صلاته فيستأنفها من جديد بعد التطهر، أو أنها لا تبطل فيبني على ما مضى منها؟. خلاف سيذكره المؤلف في هذه المسألة.

(٥) أي : بستأنف صلاته من جديد.

=

خلافًا لأبي حنيفة، و الثانية يبني على صلاته[١].

[ما يفعله المسبوق مع الإمام]

[١٦١/١٠٢/٢] مسألة: ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته//[٢].

[١١/ب]

خلافًا للشافعي في قوله: هو أول صلاته[٣].

[نهوض المسبوق مكبرا]

[١٦٢/١٠٣/٢] مسألة: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، ثم سلم الإمام، فإن المأموم ينهض بتكبير[٤].

=

انظر: مسائل الكوسج٢/٧١٣-٧١٧مسائل:٣٤٤-٣٤٦، مسائل صالح صـ٢٠٢مسألة: ٦٨٤، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٠مسألة:٣٩٨،٣٩٩، مسائل أبي داود صـ٥٦ مسألة: ٢٦٤، مسائل عبدالله صـ٩٩مسألة:٣٩٨، الإرشاد صـ٨٨، التعليق الكبير صـ١٥٧، الجامع الصغير صـ٤٣.

(١) يتوضأ، ويبني على صلاته.

انظر للحنفية: الحجة١/٢٦٤، مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٦، المبسوط١/٣٢٤.

وانظر للرواية الثانية: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٤مسألة:٢٢٨، الروايتين والوجهين ١/١٣٩، الانتصار٢/٣٠٨، المستوعب١/٢٠٣.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ ١٠٦مسألة:٣٨٣، مسائل عبدالله صـ٩٦مسألة:٣٨٢-٣٨٤، التعليق الكبير صـ١٦٤ المستوعب١/٢٢، الإنصاف٤/٢٩٨٥.

(٣) انظر: الأم١/١٩٦، المهذب ١/٣٠٨، البيان٢/٣٨٠.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة: منها، مَحَلُّ الاستفتاح فعلى المذهب يَسْتفتح فيما يقضيه. ومنها التعوذ، وصفة القراءة في الجهر والإخفات، وإذا سُبِق ببعض تكبيرات الجنازة، فعلى المذهب يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها. وعلى الثانية لا يتابع الإمام، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام.

انظر: الإنصاف٤/٢٩٩-٣٠٣.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ١٧٤، المغني٢/١٨٣، الإنصاف٤/٢٩٢.

خلافًا للشافعي في قوله: ينهض بغير تكبير[١].

[إعادة الصلاة لمن أدرك جماعة أخرى]

[١٦٣/١٠٤/٢] مسألة: إذا صلى وحده، أو في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى، اُسْتُحِبَّ له إعادتها[٢].

خلافًا لأبي حنيفة يصليها إلا الفجر، والعصر، والمغرب[٣].

[صلاة المرأة في صف الرجال]

[١٦٤/١٠٥/٢] مسألة: إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

[سجود التلاوة (١٠٦-١١٠)]

[١٦٥/١٠٦/٢] مسألة: سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب[٦].

خلافًا لأبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: الأم ١/ ١٩٥، الأوسط ٤/ ٢٣٧.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٠مسألة:٣٥٣و٣٥٤و٣٥٨، مسائل أبي داود صـ٧١مسألة:٣٤١، الإرشاد صـ٦٩، التعليق الكبير صـ ١٧٦، المغني ٢/ ٥١٩.

(٣) سبب استثناء هذه الصلوات، عندهم: لأن الصلاة الثانية نافلة، والنافلة منهي عنها بعد الفجر والعصر وأن تكون وترًا، لأن التطوع شفع كله والمغرب وتر.
انظر: الحجة ١/ ٢١١و٢١٢، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٧.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ١٠٣مسألة:٤١٥، التعليق الكبير صـ١٨٣، الانتصار ٢/ ٣٩٧، المغني ٣/ ٤١.

(٥) في قوله: تفسد صلاة رجل عن يمينها، ورجل عن يسارها، ورجل خلفها بحذائها.
انظر: المبسوط ١/ ٣٤٠، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٤٩، تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٨.

(٦) انظر: مسائل عبدالله صـ٩٢مسألة:٣٦٨، الإرشاد صـ٩١، التعليق الكبير صـ١٩٢، الانتصار ٢/ ٣٨٠، المغني ٢/ ٣٦٤.

(٧) في قوله: واجب.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٠، مختصر القدوري صـ٩٦، المبسوط ٢/ ٥.

[١٦٦/١٠٧/٢] مسألة: في الحج سجدتان[١].

خلافًا لأبي حنيفة فيها سجدة واحدة، وهي الأولى[٢].

[١٦٧/١٠٨/٢] مسألة: سجدة (ص) ليست من سجدات التلاوة[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والثانية[٤].

---

(١) وهما: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ الحج: ١٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٧مسألة:٤٨٨، مسائل عبدالله صـ ٩٢ مسألة: ٣٦٧، مختصر الخرقي صـ١٠٦، الإرشاد صـ٩٠، التعليق الكبير صـ٢٠١، المغني٢/٣٥٥.

(٢) انظر: الحجة١/١٠٨، مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٨، مختصر القدوري صـ٩٥.

(٣) فهي سجدة شكر، وهي قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ص: ٢٤

انظر: الإرشاد صـ٩٠، التعليق الكبير صـ٢٠٩، الروايتين والوجهين١/١٤٣، ١٤٤، الهداية صـ٩١، الإنصاف٤/٢٢١.

(٤) في قولهم: سجود القران خمس عشرة سجدة، بإثبات سجدة (ص).

انظر للحنفية: الحجة١/١٠٩، مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٨، مختصر القدوري صـ٩٦، المبسوط٢/١١.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٥٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤٥، الإشراف١/٢٧٠.

وانظر للرواية الثانية: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٧مسألة:٤٨٨، مسائل أبي داود صـ٩٢مسألة:٤٥٠، مختصر الخرقي صـ١٠٦، الإرشاد صـ٩٠، الجامع الصغير صـ٤٤، المستوعب١/٢١٢، المغني٢/٣٥٢.

[١٦٨/١٠٩/٢] مسألة: في المفصل ثلاث سجدات[١].

خلافًا لمالك في قوله: ليس فيه سجود[٢].

[١٦٩/١١٠/٢] مسألة: لا يجوز أن يركع في التلاوة بدلًا عن السجود[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: هو بالخيار إن شاء ركع، وإن شاء سجد[٤].

---

(١) وهي : قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ النجم: ٦٢

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الانشقاق: ٢١

﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ العلق: ١٩

انظر: مسائل الكوسج٢/٧٤١مسألة:٣٧٠، مسائل صالح صـ٢٢٣مسألة:٧٧٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٧مسألة:٤٨٨، مسائل أبي داود صـ٩٢مسألة:٤٥٠، مسائل عبدالله صـ٩٢مسألة:٣٦٩، مختصر الخرقي صـ١٠٦، الإرشاد صـ٩١، التعليق الكبير صـ٢١٥، الجامع الصغير صـ٤٤.

(٢) عن مالك روايتان، والمشهورة ليس فيه سجود.

انظر: المدونة١/١٥٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤٤، الإشراف١/٢٧٠، المعونة ٢٠٧/١.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٤٩مسألة:٣٨٠، التعليق الكبير صـ٢٢٠، الجامع الصغير صـ٤٤، المستوعب١/٢١١، الإنصاف٤/٢١٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤١، شرح مختصر الطحاوي١/٧٣٣، المبسوط ١٥/٢و١٦.

[حكم سجود الشكر]

[٢/١١١/١٧٠] مسألة: سجود الشكر مستحب[١].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك هو مكروه[٢].

[ما يقطع الصلاة، لمن ليس لديه سترة] [١٢/أ]

[٢/١١٢/١٧١] مسألة //: إذا صلى وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[٤].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٩/٤٦٨٦مسألة:٣٣٤٤، التعليق الكبير صـ٢٢٣، الهداية صـ٩١، المستوعب١/٢١٣، الإنصاف٤/٢٣٤.

(٢) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٣، الجوهرة النيرة١/١٠١، حاشية ابن عابدين٢/٥٩٧،٥٩٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٥٢، الإشراف ١/٢٧١.

(٣) الكلب الأسود البهيم: الذي لا لون فيه سوى السواد.

تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٠:

١٥٧- وَالأَسْـــوَدُ البَهـــيمُ فِي الكِـــلابِ يَقْطَـــعُ إِنْ مَـــرَّ بِـــلا ارْتِيـــابِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٦٤٠مسألة:٢٩٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٧٤مسألة:٣١٩، مسائل أبي داود صـ٦٧مسألة:٣١٨، مسائل عبدالله صـ٩١ مسألة:٣٦٥، مختصر الخرقي صـ١١٣، الإرشاد صـ٧١، التعليق الكبير صـ٢٣٠، المستوعب١/٢٠٨، الإنصاف٣/٦٤٨.

(٤) في قولهم: لا يقطع صلاته شيء.

انظر للحنفية: المبسوط١/٣٤٨، حاشية ابن عابدين٢/٣٩٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٦٠، الإشراف١/٢٦٥.

وانظر للشافعية: الحاوي٢/٢٠٨، البيان٢/١٥٨.

[٢/١١٣/١٧٢] مسألة: إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة، لم تصح صلاته[١]. [الصلاة على ظهر الكعبة، أو في جوفها]

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي[٢].

[٢/١١٤/١٧٣] مسألة: إذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرةُ، والحمامُ، والحُشُّ، وقارعةُ الطريق، وأعطانُ الإبل[٣]، والمجزرةُ، بطلت صلاته[٤]. [الصلاة في المواضع المنهي عنها]

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٦٢مسألة:١٥٤٧، التعليق الكبير صـ٢٣٧، الهداية صـ٧٩، المستوعب١/١٦٠، الإنصاف٣/٣١٦.

(٢) في قولهما: تجوز الصلاة فيها، وعليها، واشترط الشافعي أن يكون بين يديه سترة متصلة بالبيت.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٣، مختصر القدوري صـ١١٤، المبسوط ١٢٨/٢، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٧٩.

وانظر للشافعية: الأم١/١١٤، الحاوي٢/٢٠٧، البيان٢/١٣٧،١٣٨.

(٣) **أعطان الإبل**: مَبْرك الإبل.

انظر: كتاب العين٢/١٤مادة:(عطن)، معجم مقاييس اللغة٤/٣٥٢مادة:(عطن).

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٩:

١٤٥- مِنْ ثَوْبٍ أَوْ أَرْضٍ وفي الحَرِيرِ ... مَوَاطِنُ النَّهْيِ عَلَى المَشهورِ

١٤٦- مَزْبَلَةٌ مَعَاطِنٌ وَمَقْبَرَةْ ... قارِعَةُ الطَّرِيقِ ثُمَّ المَجْزَرَةْ

١٤٧- وَظَهْرُ بَيْتِ اللهِ وَالحَمَّامُ ... وأَلْحَقَ الحُشَّ بِهَا الإِمَامُ

١٤٨- في ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ لكنْ فَرَّقُوا ... فَصَحَّحُوا النَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يُطْلِقُوا

١٤٩- ومَالِكٌ في ذا عَلَى الوِفَاقِ ... وَمَانِعٌ في الصُّوَرِ البَواقي

=

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي، والثانية الصلاة صحيحة[١].

[مسائل في قضاء المرتد (١١٥-١١٧)]

[١٧٤/١١٥/٢] مسألة: إذا أسلم المرتد، لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات، والزكوات في حال ردته[٢].

خلافًا للشافعي، والثانية[٣].

[١٧٥/١١٦/٢] مسألة: فإن ترك صلواتٍ، أو صيامًا، أو زكاةً في حال إسلامه، ثم ارتد، ثم أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال إسلامه[٤].

=

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٦٤٤مسألة:٢٩٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٧٩ مسألة:٣٥٠، مسائل أبي داود صـ٧٠مسألة:٣٣٤، مسائل عبدالله صـ٦٢ مسألة: ٢٤١،٢٤٢، مختصر الخرقي صـ ١١٠، التعليق الكبير صـ٢٤٩، المستوعب١/١٥٨، الإنصاف٣/٢٩٦.

(١) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٢، المبسوط١/٣٦٨، الجوهرة النيرة١/١٣٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٢٩، التلقين صـ٣٦، الكافي صـ٩٦،٩٧.

وانظر للشافعية: الأم١/١٠٧،١٠٨، المهذب٢٠٩-٢١٤، البيان٢/١٠٩-١١٤.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/١٥٦، الهداية صـ٧٨، المغني٢/٤٧٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي صـ٩٦، التعليق الكبير صـ٢٥٤، الجامع الصغير صـ٤٥، الانتصار٢/٢٤٧، المستوعب١/١٤١، الإنصاف٣/١١.

(٣) في قولهم: يلزمه القضاء.

انظر للشافعية: الأم١/٨٤، المهذب١/١٧٥.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين٢/٣٠٧، الانتصار٢/٢٤٧، الهداية صـ٧٠، المغني ٢/٤٨،٤٩.

(٤) أي : ما تركه في حال إسلامه قبل ردته.

=

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك(١).

[١٧٦/١١٧/٢] مسألة: فإن أسلم المرتد، وقد حج لزمه إعادة الحج(٢).

خلافًا للشافعي(٣).

[مسائل في سجود السهو(١١٨-١٣١)]

[١٧٧/١١٨/٢] مسألة: إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلى، أم أربعًا ؟،لم تبطل صلاته، وبنى على اليقين(٤).

=

انظر: مسائل الكوسج٧/٣٦٧٧مسألة:٢٦٨٥، التعليق الكبير صـ٢٦١، الانتصار ٢/٣٥٤، المستوعب١/١٤١، المغني٢/٤٩.

(١) في قولهما: لا يجب عليه القضاء، لأنه بردته حبط عمله.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١/٧٤٠، المبسوط٢/١٤٧،١٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/٥٣٧.

والذي رجحه ابن عابدين في حاشيته: عليه القضاء؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وانظر للمالكية: الإشراف١/٢٧٣، عيون المسائل صـ١٢٧، الكافي ٢/٣٦٢.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٢٦٧، الجامع الصغير صـ٤٥، الانتصار٢/٣٣٥، المغني ٢/٤٨.

(٣) في قوله: حجه صحيح، ولا يجب عليه قضاؤه.

انظر: البيان٤/٤٠٩، المجموع ٣/٧.

(٤) اليقين: الأقل.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٧مسألة:٣٨٢، مسائل أبي داود صـ٧٦ مسألة: ٣٦٨، مسائل عبدالله صـ٨٠مسألة:٣١٥، مختصر الخرقي صـ١٠٨، الإرشاد صـ٧٥، التعليق الكبير صـ٢٦٩، الانتصار٢/٣٥٥.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان أول ما أصابه// استأنف [١٢/ب]
الصلاة، وإن كان يعرض له كثيرًا (تحرى)[١]، فإن كان له رأيٌ عمل عليه، وإن لم يكن بنى على اليقين[٢].

[١٧٨/١١٩/٢] مسألة: إذا سَبَّحَ بالإمام اثنان من المأمومين، رجع إلى قولهما سواء سبحوا به إلى زيادة، أو نقصان[٣].

خلافًا للشافعي في قوله: لا يرجع[٤].

[١٧٩/١٢٠/٢] مسألة: سجود السهو قبل السلام، إلا في موضعين: [موضع سجود السهو.]

أحدهما: أن يسلم وقد بقي من صلاته كالركعة والسجدة .

والثاني: إذا كان إماما وتحرى، وقلنا: له أن يتحرى، فإنه يسجد بعد

---

(١) في الأصل: -تجزي-، وهو تصحيف(تحرى). ولعل الصواب ما أثبت.
انظر: التعليق الكبير صـ٢٧٠ .

(٢) إن كان أول ما أصابه: أي أن السهو ليس بعادة له، فتبطل صلاته.
انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٢٤، مختصر القدوري صـ٩٠، المبسوط١/٣٨٢.

(٣) شريطة أن يكونا ثقتين، وكان الإمام شاكًا، وأما إذا كان متيقنًا صواب نفسه فلا يرجع إلى قولهم وإن كثروا. انظر: مسائل الكوسج٢/٥٨٥مسألة:٢٣٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٥مسألة:٣٧٢، مسائل أبي داود صـ٧٦مسألة:٣٦٧، مسائل عبدالله صـ٧٧مسألة: ٣٠٤، التعليق الكبير صـ٢٨٣، المستوعب١/٢١٦، الإنصاف٤/١٣.

(٤) لا يرجع، بل يبني على يقينِ نَفْسِهِ.
انظر: البيان٢/٣٠٧، المجموع ٤/١٣٥.

السلام، وما عدا ذلك كله قبل السلام[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: جميعه بعد السلام[٢].

وخلافًا للشافعي في قوله: جميعه قبل السلام[٣].

[١٨٠/١٢١/٢] مسألة: إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس ويتشهد، ويسجد سجدتي السهو، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد، وسواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقدها[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن ذكر في الخامسة، وقد عقد بالسجدة،

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤١:

١٦٦- سَجْدَتَي السَّهْوِ فَقُلْ قَبْلَ السَّلامْ وَبَعْدَهُ في صُورتَيْنِ وَالسَّلامْ

١٦٧- سَلَّمَ مِنْ نُقصانِها فِيما نُقِلْ كَذا إمامٌ شَكَّ بِالظَّنِّ عَمِلْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٥٣٨،٦٦٧مسألة:٢٠٣،٣١٠، مسائل صالح صـ٣٤٢مسألة:١٣٣٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٥مسألة:٣٧١، مسائل أبي داود صـ٧٦مسألة:٣٦٨،٣٦٩، مسائل عبدالله صـ٧٨مسألة:٣٠٨، مختصر الخرقي صـ١٠٨، الإرشاد صـ٧٤،٧٥، التعليق الكبير صـ٢٨٩، الروايتين والوجهين١/١٤٧، الانتصار٢/٣٦٥.

تنبيه: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل.

انظر: الإنصاف٤/٨٥.

(٢) انظر: الحجة١/٢٢٣، شرح مختصر الطحاوي٢/١٢، مختصر القدوري صـ٨٧.

(٣) انظر: الأم١/١٤٨، مختصر المزني صـ٣٠، المهذب١/٢٩٨.

(٤) انظر: مسائل أبي داود صـ٧٦مسألة:٣٧٠، مسائل عبدالله صـ٧٩مسألة:٣٠٩، التعليق الكبير صـ٣٠٩، الهداية صـ٩٢، المغني٢/٤٢٨.

أضاف إليها أخرى[١]، وتشهد، وسلم، وسجد سجدتي السهو.

وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة عاد ردة[٢]، فإن كان قعد في الرابعة قدر[٣]// التشهد سلم في الحال، وسجد سجدتي السهو، وتشهد، وسلم، وإن لم يكن قعد، بطلت صلاته[٤]. [١/١٣أ]

[٢/١٢٢/١٨١] مسألة: إذا نسي سجدة من ركعتين، أو سجدتين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة عاد وسجد، وإن ذكر بعدما قرأ بطل حكم الأولة، وأعتد بالثانية[٥].

خلافًا للشافعي في قوله: يعود إلى الأولى، ويسجد، سواء ذكر قبل

---

(١) أضاف إليها أخرى: أي ركعة أخرى؛ لأن فرضه بطل، وتحولت صلاته نفلًا، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة. انظر: مختصر القدوري صـ٩٠.

(٢) عاد ردة، أي: ألغى الخامسة، ورجع إلى القعدة الأخيرة.
انظر: مختصر القدوري صـ٨٩.

(٣) (قدر): ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفت الكلمة الثانية؛ لعدم الحاجة لها.

(٤) انظر: الحجة١/٢٣٨-٢٤٠، شرح مختصر الطحاوي٢/٦٧، مختصر القدوري صـ٨٩و٩٠، المبسوط ١/٣٩٣.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٩٦مسألة:٣٢٨، مسائل صالح صـ٢٦٤مسألة:٩٢٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٨مسألة:٣٨٥، مسائل عبدالله صـ٧٧مسألة:٣٠٣، الإرشاد صـ٧٨و٧٩، التعليق الكبير صـ٣١٥، الجامع الصغير صـ٤٦، المغني٢/٤٢٤.

القراءة، أو بعدها[١].

[١٨٢/١٢٣/٢] مسألة: وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، سجد في الحال سجدة، وقام فأتى بثلاث ركعات، وتشهد وسلم[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يسجد في الحال قبل أن يسلم، أربع سجدات متواليات[٣].

وخلافًا لمالك، والثانية تبطل صلاته[٤].

وخلافًا للشافعي[٥].

[من نسي التشهد الأول، ثم ذكر.]

[١٨٣/١٢٤/٢] مسألة: إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائمًا، وقبل الشروع في القراءة، فالمستحب أن يمضي في صلاته

---

(١) انظر: الحاوي٢/٢١٩، المهذب١/٢٩٢، البيان٢/٣٢٤.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ١٣٦مسألة:٤٩٨،صـ٢٦٤مسألة:٩٢٧، مختصر الخرقي صـ١٠٩، الإرشاد صـ٧٩، التعليق الكبير صـ٣١٧، الهداية صـ٩٢، الإنصاف٤/٥٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٨١، شرح مختصر الطحاوي٢/٣٠، المبسوط ٢/١٣١،١٣٢.

(٤) ذهب مالك في الصحيح عنه: أنه يسجد سجدة يكمل بها الركعة الأخيرة، ثم يبني على واحدة. وحكي عنه: إعادة الصلاة.
انظر للمالكية: المدونة١/١٨٦، عيون المسائل صـ١٣٠، الكافي صـ٩٠.
وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٢/٧٠٠مسألة:٣٣١، مختصر الخرقي صـ١٠٩، الإرشاد صـ٧٩، الروايتين والوجهين١/١٤٥، المستوعب١/٢١٥، المغني ٢/٤٣٤ و٤٣٥.

(٥) في قوله: تصح له ركعتان، ويأتي بركعتين.
انظر: الأم١/١٥٠، الحاوي٢/٢٢١، المهذب١/٢٩٣.

ولا يرجع، فإن رجع جاز[١].

خلافًا للشافعي في قوله: إن اعتدل قائمًا لم يجز له الرجوع[٢].

[من أتى بذكر مشروع في غير محله.]

[١٨٤/١٢٥/٢] مسألة: إذا قرأ في الآخرتين من الظهر، أو العصر، وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهيًا، أو صلى على// النبي في التشهد الأول، أو دعا فيه بما يدعو في التشهد الأخير، أو قرأ في موضع تشهده، أو في موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، فإنه يسجد للسهو في جميع ذلك[٣]. [١٣/ب]

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٠:

١٥٥- وَمَنْ سَهَا عَنْ جَلْسَةِ التَّشَهُّدِ وَقَامَ لِلثَّالِثَةِ اسْمَعْ مَقْصِدِيْ

١٥٦- جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْرَا وَمَعْ تَمَامِ النَّصبِ فَاكْرَهْ تَبْرَا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٥٩١مسألة:٢٤٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٦مسألة:٣٧٥، مسائل أبي داود صـ٨٠مسألة:٣٨٤، مسائل عبدالله صـ٧٩ مسألة: ٣١٣، التعليق الكبير صـ٣٢٢، المستوعب١/٢١٦، المغني٢/٤١٩.

(٢) انظر: الأم١/١٤٥، المهذب ١/٢٩٥.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤١:

١٥٩- مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ في التَّشَهُّدِ أَوْ عَكْسَهُ فَقِسْ عَلَيْهِ وَاقْتَدِ

١٦٠- أَوْ جَاءَ في ثالِثَةٍ لِلظُّهْرِ بِسُورَةٍ أَوْ مَغْرِبٍ أَوْ عَصْرِ

١٦١- إِذا أَتَى بِذَاكَ سَهْوًا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ في الأَصَحِّ فَاسْمَعُوا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ١٥٣مسألة:٥٥٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٩مسألة:٣٨٨، التعليق الكبير صـ٣٢٥، الجامع الصغير صـ٤٦، الهداية صـ٩١،٩٢.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية لا سجود عليه[١].

[١٨٥/١٢٦/٢] مسألة: إذا نسي تكبيرات العيدين، أو قراءة السورة لم يسجد للسهو[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية يسجد[٣].

[١٨٦/١٢٧/٢] مسألة: إذا جهر فيما يسر، أو أسر فيما يجهر، لم يسجد للسهو[٤].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية[٥].

---

(١) انظر للحنفية: الأصل١/٢١٣،٢١٤، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٥، مختصر القدوري صـ٨٨.

وانظر للمالكية: المدونة ١/١٠٤، الكافي صـ٨٩.

وانظر للشافعية: الأم١/١٢٧،١٤٥، المهذب١/٢٩٦، البيان٢/٣٣٦.

وانظر للرواية الثانية: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٩مسألة:٣٨٨، الروايتين والوجهين ١/١٤٦، الهداية صـ ٩١،٩٢.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٣٢٨، الجامع الصغير صـ٤٧، الهداية صـ٨٨، المغني ٢/٣٨٨.

(٣) يسجد وجوبًا عند الحنفية، واستحبابًا على الرواية الثانية من المذهب.

انظر للحنفية: الأصل١/٢١٣، شرح مختصر الطحاوي٢/١١، مختصر القدوري صـ٨٨.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٤٧، المستوعب١/١٩٠، الكافي ١/٣٧٩.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٩٧مسألة:٣٢٩، التعليق الكبير صـ٣٣١، الروايتين والوجهين١/١٢١، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٤٤، المستوعب١/١٩٠، المغني ٢/٣٨٨و٤٢٧.

(٥) يسجد للسهو.

انظر للحنفية: الأصل١/٢١٥، مختصر القدوري صـ٨٨، المبسوط١/٣٨٧.

=

[١٨٧/١٢٨/٢] مسألة: إذا ترك تكبير الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك الحمد، فإنه يسجد للسهو(١).

خلافًا[لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما: لا يسجد في شيء من ذلك(٢).

مسألة: إذا ترك القنوت عامدًا، لم يسجد للسهو،](٣) كذا كل ما [لم]يُسْجد له(٤).

خلافًا للشافعي في قوله: يسجد(٥).

=

وانظر للرواية الثانية: مسائل أبي داود صـ٧٩مسألة:٣٨٢، مختصر الخرقي صـ١٠٨، الروايتين والوجهين١/١٢١، المستوعب١/١٩٠، المغني٢/٣٨٨،٤٢٧.

(١) انظر: مسائل صالح صـ١٥٣مسألة:٥٥٢، مختصر الخرقي صـ١٠٧، التعليق الكبير صـ٣٣٤، الروايتين والوجهين١/١٢٨، المغني٢/٣٨٨.

(٢) انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي ٢/١٢.

وانظر للشافعية : الحاوي٢/٢٢٦، البيان٢/٣٣٦.

(٣) يبدو -والله أعلم- أن في هذه المسألة سقطًا، مما أدى إلى دمج مسألتين في مسألة واحدة، والسقط هو ما بين المعقوفتين، ولا تتضح المسألة إلا به.

انظر: التعليق الكبير صـ٣٣٤،٣٣٦.

(٤) ما لم يُسجد له، أي: مسنونات الصلاة، مثل: القراءة للسورة في الآخرتين، والاستفتاح، والنظر إلى موضع السجود.

انظر: التعليق الكبير صـ٣٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/١٧٢، المغني٢/٣٨٨.

(٥) انظر: الحاوي٢/٢٢٦، البيان٢/٣٣٧.

=

[١٨٨/١٢٩/٢] مسألة: سجود السهو واجب[(١)].

خلافًا للشافعي[(٢)].

[١٨٩/١٣٠/٢] مسألة: إذا نسي أن يسجد قبل السلام، أو[عقيب][(٣)] السلام، وذكر بعد ذلك، سجد مالم يَطُلْ، وإن تكلم[(٤)].

=

فائدة: قسم الشافعية سجود السهو بسبب النقصان، إلى ثلاثة أضرب:

الأول: ترك ركنًا من أركان الصلاة –كقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود–، لم يُحكم بصحة صلاته، حتى يأتي بسجود السهو.

الثاني: ما كان مسنونًا مقصودًا في نفسه، وذلك كالتشهد الأول، والقنوت في الصبح، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، فإن ترك شيئًا من ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو.

الثالث: ما كان هيئة لفعل – كرفع اليدين، والتورك في الجلوس الثاني، والجهر فيما يسر–، أو تبعًا لمحل – كالاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الركوع والسجود، فهذا كله تبع لمحله، وليس مقصود في نفسه–، فهذا كله ونظائره لا يوجب سجود السهو.

(١) المراد بالسَّهو الذي يجب له السجود: السهو الذي يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصلاة.

انظر: المغني٢/٤٣٣

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليق الكبير صـ٣٣٨، الروايتين والوجهين١/١٥١، الانتصار٢/٣٧٧، المستوعب ١/٢١٣.

(٢) في قوله :سنة.

انظر: الحاوي٢/٢٢٧، المهذب١/٢٩٨، البيان٢/٣٤٥.

(٣) زيادة يستقيم بها المعنى.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٤٦.

(٤)انظر: مسائل أبي داود صـ٨١مسألة:٣٩١، مسائل عبدالله صـ٧٩مسألة:٣١١، مختصر الخرقي صـ١٠٩، التعليق الكبير صـ٣٤١، المستوعب١/٢١٨، المغني٢/٤٣٠.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يسجد ما لم يتكلم[١].

[١٩٠/١٣١/٢] مسألة: إذا نسي الإمام فلم يسجد، سجد المأموم[٢].

خلافًا لأبي حنيفة: لا يسجد[٣].

[١٩١/١٣٢/٢] مسألة: إذا صلى بقومٍ وهو جنب، أو//محدث، وعلم بذلك في أثناء الصلاة بطلت صلاته وصلاة المأموم. وإن ذكر بعد الفراغ منها، فصلاة القوم صحيحة[٤]. [١٥/أ]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يعيد، ويعيدون في الحالين[٥].

خلافًا للشافعي في قوله: (يعيد)[٦]، ولا يعيدون[٧].

[مسائل في حدث الإمام، واستخلافه (١٣٢-١٣٦)]

---

(١) انظر: الأصل١/٢١٩، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٦.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٣٤٤، الروايتين والوجهين١/١٤٩، الهداية صـ٩٣، المستوعب١/٢١٩، الإنصاف٤/٧٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٦، مختصر القدوري صـ٨٩.

(٤) انظر: مسائل صالح صـ٣٣مسألة:٩٠وصـ٢٧٨مسألة:٩٨٧، مسائل أبي داود صـ٦٦ مسألة:٣١٢، مسائل عبدالله صـ٩٧مسألة:٣٩١، مختصر الخرقي صـ١١٠، الإرشاد صـ٦٧، التعليق الكبير صـ٣٤٨، الانتصار٢/٤٢٠، الإنصاف٤/٣٩٤.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٥١، مختصر القدوري صـ٨٠، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٧٠.

(٦) في الأصل –لا يعيد–، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن ما ذهب إليه الشافعي: أن الإعادة على الإمام فقط.

انظر: الأم ١/١٨٥، المهذب١/٣١٦. وانظر: التعليق الكبير صـ٣٤٩.

(٧) انظر: الأم١/١٨٥، المهذب١/٣١٦.

[١٩٢/١٣٣/٢] مسألة: إذا سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه، جاز له أن يستخلف غيره(١).

خلافًا للشافعي في قوله: القديم، والثانية لا يجوز له ذلك(٢).

[١٩٣/١٣٤/٢] مسألة: فإن سبقه الحدث فخرج ولم يستخلف، فاستخلف القوم بعد ذلك رجلًا منهم، أو أتموا لأنفسهم من غير استخلاف، فإن صلاتهم صحيحة(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن خرج من المسجد ولم يستخلف، بطلت صلاتهم سواء استخلفوا رجلًا، أو لم يستخلفوا(٤).

[١٩٤/١٣٥/٢] مسألة: إذا أحدث الإمام يوم الجمعة فاستخلف رجلًا يصلي بهم، جاز سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر، وعلى قياسه

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٧١٤،٧١٦مسألة:٣٤٥،٣٤٦، مسائل صالح صـ٣٣٢مسألة: ١٢٧٨،١٢٧٩، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٤مسألة:٢٢٨، مسائل عبدالله صـ٩٩ مسألة:٣٩٧، الإرشاد صـ٦٨، التعليق الكبير صـ٣٦٦، الروايتين والوجهين١/١٤١، الهداية صـ٩٦، الإنصاف٣/٣٨٥.

(٢) الجديد: يجوز، وهو الصحيح.

انظر للشافعية: الأم١/١٩٢، المهذب١/٣١٢، البيان٢/٦١١،٦١٢.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ٦٨، الجامع الصغير صـ٤٧، المستوعب ١/٢٢٣، المغني٢/٥٠٧.

(٣) انظر: التعليق الكبير صـ٣٧٢، الجامع الصغير صـ٤٨، المستوعب١/٢٢٣، المغني٢/٥٠٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٨، المبسوط١/٣٣٢.

إذا أحدث في صلاة الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه[١].

خلافًا لإصحاب الشافعي في قولهم: لا يصح أن يستخلف إلا من حضر معه الخطبة، وأحرم //معه بالصلاة[٢]. [١٤/ب]

[١٩٥/١٣٦/٢] مسألة: فإن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه في الصلاة جاز، ولا فرق بين الركعة الأولة والثالثة، وبين الثانية والرابعة[٣].

خلافًا للشافعي في قوله: يجوز في الأولة والثالثة، ولا يجوز في الثانية والرابعة إلا لمن أحرم معه[٤].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/٨٧٧مسألة:٥٣١، الإرشاد صـ١٠١، التعليق الكبير صـ٣٧٦، الروايتين والوجهين١/١٨٤، المستوعب١/٢٢٣، الإنصاف٥/٢٣٤.

(٢) انظر: الحاوي٢/٤٢١، المهذب١/٣٨٢، المجموع٤/٤٤٦،٤٤٧.

(٣) لا فرق بين الركعات: لأن الخليفة يبني على ترتيب الإمام.

انظر: مسائل الكوسج٢/٧١٤مسألة:٣٤٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٥٤ مسألة: ٢٢٨، التعليق الكبير صـ٣٧٨، المستوعب١/٢٢٤، المغني٢/٥٠٩.

(٤) لأن الخليفة يراعي نظم صلاة الإمام، فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، فإذا استخلفه في الثانية أو الرابعة، فإن الخليفة يجب عليه القيام؛ لأنه موضع قيامه، وهم يقعدون، وهذا لايتفق

انظر: الحاوي٢/٤٢٢، المهذب١/٣١٣، البيان٢/٦١٤.

[مسائل في النجاسة، وتطهيرها (١٣٧-١٤٩)]

[١٩٦/١٣٧/٢] مسألة: قليل النجاسة وكثيرها سواءٌ في منع الصلاة معها، سوى الدم فإنه يجوز الصلاة بيسيره، فإن تفاحش لم يَجُزْ[(١)].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الصلاة مع (قدر الدرهم)[(٢)] من سائر النجاسات[(٣)].

[١٩٧/١٣٨/٢] مسألة: دم السمك طاهر[(٤)].

خلافًا لمالك، والشافعي[(٥)].

---

(١) **قليل النجاسة**: ما لا يَفْحُشُ في القلب.

انظر: المغني٢/٤٨٢

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٦٣٣مسألة:٢٨٣، مسائل صالح صـ٣٤٠ مسألة:١٣٢٩، مسائل أبي داود صـ٦٢مسألة:٢٩١،٢٩٢، مسائل عبدالله صـ٦٠ مسألة: ٢٣٤، مختصر الخرقي صـ١١٠، الإرشاد صـ٨٨، التعليق الكبير صـ٣٨٢، الجامع الصغير صـ٤٨.

(٢) في الأصل –قلة الدم–، ولعل الصواب ما أثبت. انظر:رؤوس المسائل للعكبري١/٢٥٢.

(٣) حُدِّدَ القليلُ: بمقدار الدرهم، فما دونه.

انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٣٢، مختصر القدوري صـ٦٠.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٣٩٠، الجامع الصغير صـ٣١، الهداية صـ٦٦، المغني٢/٤٨٥.

(٥) في قولهما: نجس.

انظر للمالكية: المدونة١/٥٩، الإشراف١/٢٨٥.

في دم السمك عند الشافعي: وجهان.

انظر للشافعية: الحاوي١/٣٢٣، المهذب١/١٦٣، البيان١/٤٢١.

[١٩٨/١٣٩/٢] مسألة: دم البق[١] والبراغيث[٢] طاهران[٣].

خلافًا للشافعي ، والثانية[٤].

[١٩٩/١٤٠/٢] مسألة: بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهر[٥].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي[٦].

---

(١) **البق**: هو البعوض.

انظر:كتاب العين٥/ ٣٠مادة(بق)، لسان العرب١/ ٤٤٦مادة:(بق).

(٢) **البراغيث**: جمع بُرْغُوث، وهو: ضَرْبٌ من صغار الهوام، أسود شديد الوثب، من الخَلْقِ الذي لا يمشي، مستديرة، تَعُضُّ.

انظر: كتاب الحيوان للجاحظ٥/٣٨٥،٣٩٧. وانظر:لسان العرب١/ ٣٨٠مادة: (برغث)، المعجم الوسيط صـ٥٠.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/ ٤٦٣مسألة:١٤٩، التعليق الكبير صـ٣٩٣، الجامع الصغير صـ٣١، المغني٢/ ٤٨٤، الإنصاف٢/ ٣٢٣.

(٤) في قولهم: يُعْفَى عن قليله.

انظر للشافعية: الحاوي١/ ٢٩٤،٢٩٥، المهذب١/ ٢٠٥.

وانظر للرواية الثانية: مسائل أبي داود صـ٦١مسألة:٢٧٨، المغني٢/ ٤٨٥، الإنصاف ٢/ ٣٢٣.

(٥) انظر: مسائل صالح صـ٧٢مسألة:٢٣٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٣ مسألة: ١٣٢و١٣٣، مسائل عبدالله صـ١١مسألة:٣٤، مختصر الخرقي صـ١١٠، التعليق الكبير صـ٣٩٥، المستوعب١/ ١١٠، المغني٢/ ٤٩٢.

(٦) في قولها: نجس، إلا أن أبا حنيفة استثنى روث الحمام والعصافير.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/ ١٣١، مختصر القدوري صـ٦٠، المبسوط١/ ١٦٤ .

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٣٢، الحاوي٢/ ٢٤٩، المهذب١/ ١٦١.

[٢٠٠/١٤١/٢] مسألة: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحهُ بالأرض، وصلى لم تجزئه(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت النجاسة لها جرم(٢) قائم كالعذرة، ونحوها وجفت فمسحه بالأرض، وصلى فيه أجزأه، وإن كانت رطبة، أو أصابه بول لم يجزئه إلا الغسل(٣).

[٢٠١/١٤٢/٢] مسألة: يُرَشُّ بول الغلام// الذي لم يأكل الطعام، وهو أن تُكَاثِره بالماء حتى يغمره، وأن يتقاطر الماء منه(٤). [١/١٥أ]

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك(٥).

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٣٣٢مسألة:٥٢، مسائل صالح صـ٣٠،٣١مسألة:٦٠،٨٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٣٣مسألة:١٣٥،١٣٩، مسائل أبي داود صـ٣١ مسألة: ١٤٧، مسائل عبدالله صـ١٠مسألة:٢٩-٣١، التعليق الكبير صـ ٤٠٢، المستوعب ١/١٢١، المغني٢/٤٨٧.

(٢) **الجِرْم**-بالكسر- الجسد واللون.

انظر: معجم مقاييس اللغة١/٤٤٦مادة:(جرم)، لسان العرب٢/٢٥٩مادة:(جرم).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٣٠، شرح مختصر الطحاوي٢/٤٧، مختصر القدوري صـ٥٩.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٣١١مسألة:٣٧، مسائل صالح صـ٣٠مسألة:٧٥، مسائل أبي داود صـ٣٢مسألة:١٥١، مختصر الخرقي صـ١١٠، الإرشاد صـ٢٦، التعليق الكبير صـ٤٠٦، المستوعب ١/١٢٠، المغني٢/٤٩٥.

(٥) في قولهما: بول الغلام والجارية سواء، يجب غسلهما.

=

[٢٠٢/١٤٣/٢] مسألة: إذا جبر ساقه بعظم نجس فانجبر، ونبت اللحم عليه لم يُخْرج منه(١).

خلافًا للشافعي في قوله: يُقلع إذا لم يخش من قلعه التلف(٢).

[٢٠٣/١٤٤/٢] مسألة: مني الآدمي طاهر(٣).

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والثانية(٤).

[٢٠٤/١٤٥/٢] مسألة: إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى

=

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/١٢٦، شرح مختصر الطحاوي٢/٤٤

وانظر للمالكية: المدونة١/٦٣، الإشراف١/٢٨٢.

(١) انظر: الإرشاد صـ٦٤، التعليق الكبير صـ٤١١، الهداية صـ٧٩، التمام١/٢١٨، المغني ٢/٤٨٨.

(٢) وإن امتنع أجبره السلطان عليه.

انظر: الأم١/٦٧، المهذب١/٢٠٦.

(٣) انظر: مسائل صالح صـ٢٨٦مسألة:١٠٣٠، مسائل أبي داود صـ٣٢مسألة:١٤٨-١٥٠، مختصر الخرقي صـ١١٠، التعليق الكبير صـ٤١٥، الروايتين والوجهين١/١٥٥، الانتصار ١/٥٤٣، المستوعب١/١١٣، الإنصاف٢/٣٥٠.

(٤) في قولهم: نجس.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي٢/٥٨، مختصر القدوري صـ٥٩، المبسوط ١/٢٠٥.

وانظر للمالكية: المدونة١/٦٠، الإشراف١/٢٨٤.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ٣٤٠مسألة:١٣٢٩، مسائل عبدالله صـ١٥ مسألة: ٤٨-٥٠، مختصر الخرقي صـ١١٠، الجامع الصغير صـ٣١، الهداية صـ٦٦، المغني ٢/٤٩٧.

غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: هو نجسٌ[٢].

[٢٠٥/١٤٦/٢] مسألة: إذا أُحْرِقتِ النجاسة، وصارت رمادًا، لم تطهر[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تطهر[٤].

وكذا الخلاف في الخنزير إذا (وقع)[٥] في مَلاَّحَةٍ[٦] فصار ملحًا[٧].

[٢٠٦/١٤٧/٢] مسألة: إذا أصاب الأرض نجاسة، فيبست، وذهب

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٣٢٨مسألة:٥٠، مسائل أبي داود صـ٣١مسألة:١٤٥، مختصر الخرقي صـ١١٠، التعليق الكبير صـ٤٢٤، الانتصار١/٥١٧، المستوعب١/١١٨، المغني٢/٤٩٩.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٤٩، تحفة الفقهاء١/٧٦.

(٣) انظر: التعليق الكبير صـ٤٢٩، الجامع الصغير صـ٤٨، الهداية صـ٦٥، المستوعب١/١١٨، المغني ٢/٥٠٣، الإنصاف٢/٢٩٩.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٦١، المبسوط١/٣٦٦.

(٥) في الأصل: (ولغ)، ولعل الصحيح ما أثبت. انظر: التعليق الكبير صـ٤٢٩.

(٦) **الملاَّحَة**: المكان الذي ينبت فيه الملح، أو يباع.

انظر: كتاب العين٣/٢٤٤مادة:(ملح)، لسان العرب١٣/١٦٩مادة:(ملح).

(٧) أي أنه، عندنا: لا يطهر، وعند أبي حنيفة: يطهر.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٢٥٩، الهداية صـ٦٥، المستوعب١/١١٨، المغني ٢/٥٠٣.

وانظر للحنفية: بدائع الصنائع١/١٢٨.

أثرها، لم تجز الصلاة فيها[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الصلاة فيها، ولا يَتيمم منها[٢].

[٢٠٧/١٤٨/٢] مسألة: إذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع نجس، لم تصح صلاته[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت النجاسة في موضع ركبتيه وكفيه، جازت صلاته، وإن كانت// في موضع قدمه، أو موضع سجوده لم تجزئه[٤]. [١٥/ب]

[٢٠٨/١٤٩/٢] مسألة: إنْفَحة[٥] الميتة، ولبنها الذي في ضرعها بعد موتها، نجس[٦].

---

(١) انظر: التعليق الكبير صـ٤٣٢، الجامع الصغير صـ٤٨، المغني٢/٥٠٢، الإنصاف ٢/٢٩٧.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٣٣، مختصر القدوري صـ٥٩و٦٠.

(٣) انظر: مسائل صالح صـ٢٨٧مسألة:١٠٣٢، الإرشاد صـ٨٣، التعليق الكبير صـ٤٣٥، الجامع الصغير صـ٤٨، الإنصاف٣/٢٧٩.

(٤) لأن وضع الركبتين، واليدين ليس بفرض عندهم.
انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦١، شرح مختصر الطحاوي٢/٣٤-٣٦، المبسوط ١/٣٦٦.

(٥) **الإِنْفَحة**: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: لا تكون إلا لكل ذي كَرِشٍ، ما لم يأكل، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلُظ كالجُبْن.
انظر: كتاب العين٣/٢٤٩مادة:(نفح)، لسان العرب١٤/٢٢٧مادة:(نفح).

(٦) انظر: مسائل الكوسج /٤٠٣٥مسألة:٣٨٧٣، التعليق الكبير صـ٤٣٧ الروايتين والوجهين ٣/٣١، المستوعب١/١١٣، الإنصاف١/١٧٥.

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية[١].

[مسائل في أحكام المسجد (١٥٠-١٥٢)]

[٢٠٩/١٥٠/٢] مسألة: يجوز للجُنب أن يمر في المسجد، ولا يقعد فيه[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك[٣].

[٢١٠/١٥١/٢] مسألة: إذا توضأ الجنب جاز له اللُّبْثُ في المسجد[٤].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي لا يجوز[٥].

[٢١١/١٥٢/٢] مسألة: لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ولا الحرم[٦].

---

(١) في قولهم: إنه طاهر.

انظر للحنفية: تحفة الفقهاء١/٥٢، بدائع الصنائع ١/٩٥ .

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين٣/٣١، المستوعب١/١١٣، المغني١/١٠٠.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٤٤٢، الجامع الصغير صـ٤٩، الهداية صـ٦٠، المغني١/٢٠٠.

(٣) في قولهما: لا يجوز له أن يمر بالمسجد.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/١٤٩، تحفة الفقهاء١/٣٢.

وانظر للمالكية: المدونة١/٧١، الإشراف١/٢٨٥.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٣٨٢مسألة:٨٦، التعليق الكبير صـ٤٥١، الجامع الصغير صـ ٤٩، الهداية صـ٦٠، المغني١/٢٠٠.

(٥) انظر للحنفية: تحفة الفقهاء ١/٣٢، بدائع الصنائع١/٨٥.

وانظر للمالكية: المدونة١/٧١، الإشراف١/٢٨٥.

وانظر للشافعية: الأم١/٦٦، المهذب١/١١١، البيان١/٢٥٠.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٩/٤٦٩٢مسألة:٣٣٥٠، التعليق الكبير صـ٤٥٥، المستوعب ١/١٦٤، المغني١٣/٢٤٥، الإنصاف١٠/٤٦٦.

خلافًا لأبي حنيفة يجوز[١].

[مسائل في أوقات النهي عن الصلاة (١٥٣-١٦١)]

[٢١٢/١٥٣/٢] مسألة: يصح قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة التطوع فيها[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند المغرب[٣].

[٢١٣/١٥٤/٢] مسألة: فإن نذر صلاة مطلقة، جاز فعلها في أوقات النهي[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

[٢١٤/١٥٥/٢] مسألة: لا يجوز فعل النوافل التي لها سببٌ في أوقات النهي[٦].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٧٤، شرح كتاب السير الكبير١/٩٦و٩٧.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٦٠،٤٢٧مسألة:١٢١،٣٩١، مسائل صالح صـ٨٠ ،١٩٦ مسألة:٦٦٩،٢٧٨، مسائل أبي داود صـ٧٣مسألة:٣٤٧، مسائل عبدالله صـ٩٣ مسألة: ٣٧١، مختصر الخرقي صـ١١١، التعليق الكبير صـ٤٦٤، الجامع الصغير صـ٤٩، المستوعب١/٢٢١، المغني٢/٥١٥.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٥٢٧، مختصر القدوري صـ٨٤، المبسوط١/٣٠٣.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٤٦٨، المستوعب١/٢٢١، المغني٢/٥١٧.

(٥) في قوله: لا يجوز.

انظر: المبسوط١/٣٠٥، تحفة الفقهاء١/١٠٦.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٦٠،٤٢٧مسألة:١٢١،٣٩١، مسائل عبدالله صـ٩٣مسألة: ٣٧٤،٣٧٢، الإرشاد صـ٦٢، التعليق الكبير صـ٤٧٠، الجامع الصغير صـ٤٩، المستوعب١/٢٢٠، الإنصاف٤/٢٥٥-٢٥٨.

خلافًا للشافعي، والثانية[١].

[٢١٥/١٥٦/٢] مسألة: لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد، في امتناع أداء النوافل فيه، في الأوقات المنهي عنها[٢].

خلافًا للشافعي في قوله: يجوز فعلها في مسجد مكة[٣].

[٢١٦/١٥٧/٢] مسألة: لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة[٤].

خلافًا للشافعي[٥].

---

(١) يجوز فعل الصلوات التي لها سبب، في هذه الأوقات، كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وركعتي الطواف.
انظر للشافعية: الرسالة صـ٣٥٧، الحاوي٢/٢٧٤، المهذب ١/٣٠١.
وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ١١١، الإرشاد صـ٦٢، الروايتين والوجهين ١/١٦٠، الهداية صـ٩٣، المغني٢/٥٢٧-٥٣٠.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٦٠مسألة:١٥٤٤، التعليق الكبير صـ٤٨٧، الجامع الصغير صـ٤٩، رؤوس المسائل للهاشمي١/١٨٣، الهداية صـ٩٣، المستوعب١/٢٢٠، المغني٢/٥٣٥.

(٣) انظر: الحاوي٢/٢٧٣، المهذب١/٣٠٢، البيان٢/٣٥٩.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٤٢٦،٨٦٠،٨٨٢مسألة:١٢٠،٥١٠،٥٣٩، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٤٤مسألة:١٨٠، التعليق الكبير صـ٤٩١، الهداية صـ٩٣، المستوعب ١/٢٢٠، المغني٢/٥٣٥.

(٥) في قوله: يجوز ذلك في يوم الجمعة خاصة، لمن حضر الجامع. أما من لم يحضر الجامع ففيه: وجهان.
انظر: الأم١/١٦٥، المهذب١/٣٠١، البيان٢/٣٥٨،٣٥٩.

[٢١٧/١٥٨/٢] مسألة: إذا طلع// الفجرالثاني حرمت النوافل[١]، [أ/١٦]
سوى ركعتي الفجر[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي[٣].

[٢١٨/١٥٩/٢] مسألة: إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

[٢١٩/١٦٠/٢] مسألة: النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت، فإنها تُقضى[٦].

---

(١) **تنبيه**: الجميع متفقون على أن راتبة الفجر لا يشملها النهي، ومَحَلُّ الخلاف فيما عداها من النوافل.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٤٩٤، الهداية صـ٩٣، المستوعب١/٢٢٠، المغني٢/٢٢٥،٢٢٦.

(٣) في قولهم: يكره التنفل بعد طلوع الفجر الثاني.
انظر للحنفية: مختصر القدوري صـ٨٥، المبسوط١/٣٠٢، تحفة الفقهاء١/١٠٦،١٠٧.
وانظر للمالكية: عيون المسائل صـ١٣٢، الكافي صـ٦٢.
أما عند الشافعي: فوجهان. ظاهر المذهب الكراهة.
انظر للشافعية: المهذب١/٣٠٠،٣٠١، البيان٢/٣٥٧، المجموع٤/٧٧.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ٥١مسألة:١٩٠، التعليق الكبير صـ٤٩٨، الجامع الصغير صـ٥٠، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٧٠، المغني٢/٥١٦.

(٥) في قوله: تبطل صلاته.
انظر: الأصل١/٢٣٥، التجريد١/٤٥١، مختصر القدوري صـ٨٣.

(٦) أي أن: السنن المرتبة مع الفرائض، قبلية كانت أو بعدية، فإنها تُقضى مطلقًا، وإن فاتت دون الفرائض.

=

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن فاتت دون الفريضة، لم يقضها، وإن فاتته مع الفرائض قضاها(١).

[٢٢٠/١٦١/٢] مسألة: إذا أدرك الناس في صلاة الصُّبح، ولم يصل ركعتي الفجر، فإنه يصلي معهم المكتوبة ولا يتشاغل بها(٢).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة، صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد(٣).

[صلاة النافلة]

[٢٢١/١٦٢/٢] مسألة: الأفضل أن يُسَلِّمَ في النوافل من كل ركعتين، بالليل والنهار(٤).

=

انظر: مسائل الكوسج٢/٦٢٧مسألة:٢٧٥وص٦٥٦مسألة:٣٠٢، مسائل صالح صـ١٠١ مسألة:٣٥٥، مسائل عبدالله ص٨٤،٨٧مسألة:٣٢٧،٣٤٠، الإرشاد صـ٦٣، التعليق الكبير صـ٥٠١، الجامع الصغير صـ٥٠، المستوعب١/١٩٦، المغني٢/٥٤٤، الإنصاف ١٨٧/٣.

(١) المنصوص عليه في كتب الحنفية: أن السنن الرواتب إذا فاتت لا تُقْضى مطلقًا، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنها تُقْضى. وهذا مخالف لمفهوم عبارة المؤلف.
انظر: المبسوط١/٣١٥، بدائع الصنائع١/٤٢٦، تحفة الفقهاء١/١٩٦، الجوهرة النيرة ٨٥/١.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٢٧،٨٠٢،٨٢٠مسألة:٢٧٥،٤٣٩،٤٧٠، مسائل عبدالله صـ٩٣مسألة:٣٧٢، الإرشاد صـ٦٢، التعليق الكبير صـ٥٠٦، الجامع الصغير صـ٥٠، الهداية صـ٩٤، الإنصاف٤/٢٩٠.

(٣) انظر: الأصل١/١٦٢، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧١.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٢٦مسألة:٣٥٦، مسائل صالح صـ٢٩٩،٣٣٥ مسألة:١١٠٤،

=

خلافًا لأبي حنيفة هو يخير بين: أربع بسلام، وبين ركعتين[١].

[مسائل في صلاة الوتر (١٦٣-١٧٠)]

[٢٢٢/١٦٣/٢] مسألة: الوتر سنة مؤكدة، وليست واجبة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣].

لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "[الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب][٤] أن

=

١٢٩٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١١٤مسألة:٥٢٥، مسائل أبي داود صـ١٠٤ مسألة: ٤٩٧، مسائل عبدالله صـ٨٠مسألة:٣١٦،٣١٧، مختصر الخرقي صـ١١١، الإرشاد صـ٦١، التعليق الكبير صـ٥٠٩، الهداية صـ٨٨، المستوعب١/٢٠١.

(١) ما ذكر بالمسألة من قول أبي حنيفة، يخص صلاة النهار، أما صلاة الليل فله أن يصلي إلى ثمان ركعات بسلام.

انظر: الحجة١/٢٧١، شرح مختصر الطحاوي٢/١٣٧،١٣٨، مختصر القدوري صـ٨٥.

(٢) انظر: مسائل صالح ص٥٣،٧٢مسألة:١٥٩,٢٣٥، التعليق الكبير صـ٥٢٠، الجامع الصغير صـ٥٠، الانتصار٢/٤٨٨، المستوعب١/١٩٣.

(٣) في قوله: واجب.

تنبيه: قول أبي حنيفة بالوجوب اعتبارًا بأصله: فالواجب –عنده– دون الفرض وهو: ما ثبت بدليل ظني نحو: خبر الواحد والقياس، والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد، والفرض: ما ثبت بدليل قطعي.

انظر: الحجة١/١٨٦، مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٤، المبسوط١/٣٠٢، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٦٢، تحفة الفقهاء١/٢٠١.

(٤) يظهر والله أعلم أَنَّ هنا سقطًا في نص الحديث، وهو ما أثبت بين المعقوفتين.

انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٦٧٩، التعليق الكبير صـ٥٢٦.

يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[١].

[٢/١٦٤/٢٢٣] مسألة: أقل الوتر ركعة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: أقله ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرتين//[٣]. [١٦/ب]

[٢/١٦٥/٢٢٤] مسألة: وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة. [أكثر الوتر.]

فإن وصل الركعة بما قبلها، نظرتَ فإن كان الوتر بثلاثٍ جلس عَقيب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو بسبع لم

---

(١) أخرجه:

-ابن ماجه، في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاثٍ وخمسٍ وسبعٍ وتسعٍ، ٢/٣٦٥، (١١٩٠).

-أبو داود،في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟، ٢/٨٨، (١٤٢١)

-النسائي، في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، صـ٢٧٩، ٢٨٠.

-الدارقطني، كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض، ٢/٣٤٠-٣٤٢.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٤مسألة:٣٢٨-٣٣٠، مسائل أبي داود صـ٩٥ مسألة: ٤٦٧، مسائل عبدالله صـ٨٤مسألة:٣٢٩، مختصر الخرقي صـ١١١، الإرشاد صـ٦١، التعليق الكبير صـ٥٣٧، المستوعب١/١٩٣، الإنصاف٤/١١٣.

(٣) أي: لا يفصل بينهن بسلام.

انظر: الحجة١/١٩٠، شرح مختصر الطحاوي١/٦٧٦، مختصر القدوري صـ٧٥.

يجلس إلا في الأخيرة، وإن كان الوتر بتسع جلس عقيب الثامنة، ثم يقوم فيأتي بالركعة، ويسلم، وعلى قياسه إذا كان الوتر بإحدى عشرة جلس عقيب العاشرة، ثم قام فأتى بالركعة وسلم(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يزيد على ثلاث(٢).

[٢/١٦٦/٢٢٥]مسألة: القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة(٣).

خلافًا لمالك، والشافعي، والثانية يقنت في النصف الأخير، ولا يُستحب في كل ليلة(٤).

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤١:

١٦٨- مَنْ وِتْرُهُ بِرَكَعَاتٍ خَمْسِ ... بِجَلْسَةٍ تُسْرَدُ لا بِالعَكْسِ

١٦٩- وَهَكَذا الوِتْرُ بِسَبْعٍ يُفْعَلُ ... إِذْ مِثْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ

١٧٠- وَمَنْ يَكُنْ بَالتِّسْعِ أَيْضًا صانِعَهْ ... فَجَلْسَتَيْنِ الثَّامِنَةْ وَالتَّاسِعَهْ

١٧١- وَقِيلَ فِي السَّبْعِ كذا تَفْعَلُ لا ... كالخَمْسِ وَالشَّيْخُ لِهذا نَقَلا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل أبي داود صـ٩٤مسألة:٤٦١، مسائل عبدالله صـ٨٤ مسألة: ٣٢٨، الجامع الصغير صـ٥٠، رؤوس المسائل للهاشمي١/١٨٦، المستوعب ١/١٩٣، المغني٢/٥٨٩-٥٩١، الإنصاف٤/١١٥-١٢١.

(٢) انظر: الحجة١/١٩٦، شرح مختصر الطحاوي١/٦٧٦، مختصر القدوري صـ٧٥.

(٣) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٨مسألة:٤٩٧، مسائل أبي داود صـ٩٥ مسألة:٤٧٠، مسائل عبدالله صـ٨١،٨٦مسألة:٣٢٠،٣٣٧، التعليق الكبير صـ٥٥٣، المستوعب ١/١٩٤، الإنصاف٤/١٢٤.

(٤) أي النصف الأخير من رمضان.

=

[٢٢٦/١٦٧/٢] مسألة: يقنت بعد الركوع في [...][(١)].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك يقنت قبل الركوع[(٢)].

[٢٢٧/١٦٨/٢] مسألة: المستحب أن يقرأ في الشفع بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الوتر بالإخلاص[(٣)].

=

انظر للمالكية: الإشراف١/٢٩١، الكافي صـ١١٠، والمعتمد عند المالكية عدم القنوت في الوتر مطلقا، كما نبه إلى ذلك ابن عبدالبر في الكافي.

وانظر للشافعية: الأم١/١٤٩، الحاوي٢/٢٩١، المهذب١/٢٧٣.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٢/٧٩٨مسألة:٤٣٧، مسائل أبي داود صـ٩٥ مسألة: ٤٧١، الروايتين والوجهين١/١٦٣، المغني٢/٥٨٠.

(١) كلمة غير واضحة، ولعلها: [رواية الأثرم].

فنص هذه المسألة من "التعليق الكبير صـ٥٦٠: (يقنت بعد الركوع نص عليه في رواية الأثرم).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٨مسألة:٤٩٩، مسائل أبي داود صـ٩٦ مسألة:٤٧٣، مسائل عبدالله صـ٨١مسألة:٣٢٠، الإرشاد صـ٦١، المستوعب ١/١٩٤، المغني٢/٥٨٢.

(٢) انظر للحنفية: الحجة١/١٩٩، شرح مختصر الطحاوي١/٦٧٥، مختصر القدوري صـ٧٥،٧٦،

إلا أنه عند الحنفية: يكبر بعد فراغه من القراءة، ثم يقنت، ثم يكبر، ثم يركع.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٤٥، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٢٩، الإشراف١/٢٥٦، والأمر على التخيير قبل الركوع، أو بعده، والذي أخذ به الإمام مالك في خاصة نفسه: قبل الركوع.

(٣) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٩مسألة:٥٠٣، مسائل أبي داود صـ٩٣

=

خلافًا لمالك، والشافعي يقرأ في الثالثة بالإخلاص والمعوذتين[١].

[٢٢٨/١٦٩/٢] مسألة: يرفع يديه في دعاء الوتر[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يُرْسِلُهَا[٣].

[٢٢٩/١٧٠/٢] مسألة: إذا صلى خلف من يقنت[٤] في صلاة الفجر، تابعه في القنوت[٥].

خلافًا لأبي حنيفة[٦].

=

مسألة:٤٥٦، مسائل عبدالله صـ٨١مسألة:٣٢٠، الإرشاد صـ٦١، التعليق الكبير صـ٥٦٥، الجامع الصغير صـ٥٠، المستوعب١/١٩٤.

(١) انظر للمالكية: المدونة١/١٧٥، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٣٤، الإشراف١/٢٩٠. وانظر للشافعية: الأم١/١٥٩، الحاوي١/٢٩٦، المهذب١/٢٧٢.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٤٩،٨١٩مسألة:٢٩٦،٤٦٨، مسائل أبي داود صـ٩٦ مسألة:٤٧٢، مسائل عبدالله صـ٨١،٨٥مسألة:٣١٩،٣٣٢، التعليق الكبير صـ٥٦٩، الجامع الصغير صـ٥٠، الهداية صـ٨٨، المغني٢/٥٨٤.

(٣) انظر: الأصل١/١٦١، مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٥، المبسوط ١/٣٢٠.

(٤) كالمالكي، والشافعي.

انظر: الإشراف١/٢٥٦، البيان٢/٢٥٢.

(٥) انظر: مسائل عبدالله صـ٨٨مسألة:٣٤٨، الإرشاد صـ٦٦، التعليق الكبير صـ٥٧٤، الجامع الصغير صـ٥٠، التمام١/٢٠٠، الإنصاف٤/١٣٣.

(٦) في قوله: يسكت، ولا يتابعه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢١٥، مختصر القدوري صـ٧٦.

[مسائل في صلاة الجماعة ١٧١-١٧٣)]

[٢٣٠/١٧١/٢] مسألة: صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة// على الأعيان[١]. [١٧/أ]

[حكم صلاة الجماعة.]

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في قولهم: هي مستحبة، وليست بواجبة[٢].

[٢٣١/١٧٢/٢] مسألة: لا بأس أن تحضر العجوز الجماعة[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يكره خروجها، إلا الفجر، والمغرب، والعشاء، والعيدين[٤].

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٢:

١٧٦- فِي كُـلِّ فَـرْضٍ تَجِـبُ الجَمَاعَـةْ وَقَـالَ بِاشْـتِرَاطِهَا جَمَاعَـةْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ١٢١مسألة:٤٥٧، مسائل عبدالله صـ٩٥ مسألة: ٣٧٨، الإرشاد صـ٦٥، الانتصار٢/٤٧٦، التعليق الكبير صـ٥٧٩، الهداية صـ٩٤، المستوعب ١/٢٢١، الإنصاف٤/٢٦٥.

(٢) انظر للحنفية: مختصر القدوري ٧٨، بدائع الصنائع١/٢٣١،٢٣٢.

وانظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤٦، الإشراف١/٢٩١.

وانظر للشافعية: الأم١/١٧٠، مختصر المزني صـ٣٥، الحاوي٢/٢٩٧، البيان٢/٣٦١، اختلف أصحاب الشافعي: هل هي فرض على الكفاية، أو سنة؟.

(٣) انظر: التعليق الكبير صـ٥٨٧، الجامع الصغير صـ٥١، الهداية صـ٩٧، المستوعب١/٢٢٢، الفروع٢/٤٢٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٣١، المبسوط٢/٦٣.

فائدة: أباح أبو حنيفة خروجهن في هذه الأوقات؛ لأن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق، في المحال والطرقات، فربما يقع من صدقت رغبة في النساء في الفتنة بسببهن.
=

[٢٣٢/١٧٣/٢] مسألة: يستحب للنساء إذا اجتمعن، أن يصلين فرائضهن جماعة(١).

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والثانية يكره صلاة الفريضة في جماعة لهن(٢).

[مسائل في صلاة المريض (١٧٤-١٨١)]

[٢٣٣/١٧٤/٢] مسألة: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدًا، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يوضع في اللحد، ويصلي نائمًا، فإن صلى مستلقيًا على قفاه، ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز، إلا أن المستحب ذلك(٣).

=

فأما في الفجر والمغرب والعشاء؛ فالظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، وفي الأعياد وإن كثر الفساق، تكثر الصلحاء أيضًا، فتمنع هيبة الصلحاء إياهم عن الوقوع في المأثم.

قال في النهر:(فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات؛ لغلبة فسقهم، كما في زماننا، بل تحريهم إياها، كان المنع فيها أظهر من الظهر).

انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٩، حاشية ابن عابدين٢/٣٠٧

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٦٦مسألة:٣٠٩، مسائل عبدالله صـ١٠١مسألة:٤٠٨، التعليق الكبير صـ٥٩٢، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٨٢، الهداية صـ٩٧، المغني٣/٣٧.

(٢) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٥، مختصر القدوري ٧٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٢٣، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٣٥، الإشراف١/٢٩٦.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٥١، رؤوس المسائل للهاشمي١/١٨٩، الهداية صـ٩٧، المغني٣/٣٧.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٨٧مسألة:٣١٩، مسائل أبي داود صـ٧٥مسألة:٣٥٨، التعليق الكبير صـ٥٩٦، الجامع الصغير صـ٥١، الهداية ص١٠٢، المستوعب١/٢٤٥.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصلي مُستلقيا[١].

[حكم ائتمام القادر على القيام، بالعاجز عنه.]

[٢٣٤/١٧٥/٢] مسألة: لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع، وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعلة يرجى زوالها.

فأما غير إمام الحي، أو كان إمام الحي لكن عجزه لا يرجى زواله، مثل: الزَّمِنِ، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجوز إمامته على كل حال[٣].

وخلافًا لمالك في قوله: لا تصح إمامته بالقادر بحال[٤].

---

(١) انظر: مختصر القدوري صـ٩١، المبسوط١/٣٧٦، تحفة الفقهاء١/١٩٠.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٢:

١٨٥- وَلَـــيْسَ لِلقـــادِرِ الأتِـــمَامُ بِمُـــدْنَفٍ يُعْجِـــزُهُ القِيـــامُ

١٨٦- إِلاَّ إِمـــامَ الحَـــيِّ في بَلائِـــهِ إِنْ كـــانَ يُرْجَـــى بُـــرْؤُهُ مِـــنْ دائِـــهِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٧٠٥مسألة:٣٣٦، مختصر الخرقي صـ١١٢، التعليق الكبير صـ٥٩٨، الجامع الصغير صـ٥١، الهداية صـ١٠٠، المستوعب ١/٢٢٩، الإنصاف٤/٣٧٦.

(٣) انظر للحنفية: الحجة١/١٢٢، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٠، مختصر القدوري صـ٨٠.
وانظر للشافعية: الأم١/٩٥،١٨٩، الرسالة صـ٣٠١، الحاوي٢/٣٠٦.

(٤) اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله- فَرُوي عنه: الجواز، وروي عنه: المنع، وهي الأشهر.
انظر: المدونة١/١١٩، الإشراف١/٢٩٢، الكافي صـ٧٧.

[صفة صلاة المأموم خلف الإمام الجالس.]

[٢٣٥/١٧٦/٢] **مسألة:** إذا صلى// بهم إمام الحي، أو غيره [جالسًا صلوا خلفه جلوسًا[١].

[١٧/ب]

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قولهم: يصلون قيامًا، فإن صلوا جلوسًا بطلت صلاتهم[٢].

مسألة: لا يجوز أن يأتم القادر على الركوع، والسجود بالمومئ بحال، سواء كان إمام الحي أو غيره[٣]][٤].

خلافًا للشافعي في قوله: تجوز إمامة المومىء لمن يقدر على الركوع[٥].

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٣:

١٨٧- بِـــهِ فَيَـــأْتَمُّوا جُلُوسًـــا خَلْفَـــهُ فَـــإِنْ هُـــمُ قـــامُوا وَرَامُـــوا خُلْفَـــهُ

١٨٨- فَعِنْـــدَنا قَـــوْلانِ في الـــبُطْلانِ أَقْواهُمـــا لا لِـــذَوِي العِرْفـــانِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٣٥٢مسألة:١٣٨٩، مسائل أبي داود صـ٦٥ مسألة:٣٠٨، التعليق الكبير صـ٦٠٩، الجامع الصغير صـ٥١، الهداية صـ١٠٠، المستوعب١/٢٢٩، الإنصاف٤/٣٧٧.

(٢) انظر للحنفية: الحجة١/١٢٢، المبسوط١/٣٧٦.

وانظر للمالكية- في الرواية التي تجيز إمامة القاعد-: الإشراف١/٢٩٢، الكافي صـ٧٧.

وانظر للشافعية: الأم١/٩٥،١٨٩، الحاوي٢/٣٠٦.

(٣) انظر: الإرشاد صـ٧١، التعليق الكبير صـ٦١٧، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٨٧، الهداية صـ١٠٠، المستوعب٢/٢٢٩، الإنصاف٤/٣٧٤.

(٤) يبدو والله أعلم أن ما بين المعقوفتين سقط أثناء النسخ، مما أدى إلى دمج المسألتين.

انظر: التعليق الكبير صـ٦١٠و٦١٧، رؤوس المسائل للعكبري١/٢٨٥-٢٨٧.

(٥) انظر: الأم١/١٨٩، مختصر المزني صـ٣٦، المهذب١/٣١٧، البيان٢/٤٠٤.

[٢٣٦/١٧٧/٢] مسألة: إذا صلى ركعة (بإيماءٍ)[١]، ثم صَحَّ بنى على ما مضى[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يستقبل الصلاة[٣].

[٢٣٧/١٧٨/٢] مسألة: العاري إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريبا منه ستر عورته، وبنى على صلاته[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تفسد صلاته[٥].

---

(١) في الأصل: -نائمًا-، ولعله تصحيف (بإيماء)، وذلك للأسباب التالية:
١- في المذهب روايتان لمسألة "من نام ركعة ثم صحى"، الأولى: اعتد بما بعدها، وفي الأخرى: يعيد الصلاة. وليس فيها: بنى على ما مضى.
٢- لو كان المقصود النوم، لقال: ثم صحى، وليس صَحَّ.
٣- أن المسائل السابقة واللاحقة عن صلاة المريض، والمومئ خاصة.
٤- ولو قلنا أنه: يقصد هنا بالنائم، المريض الذي يصلي مستلقيًا، لزال الاشكال، وهذا ما ذُكر في "رؤوس المسائل للهاشمي"١/١٩١: (إذا صلى ركعة نائما ثم برئ بنى على ما مضى).
٥- وأخيرًا، أن الموجود في "التعليق الكبير" هو الإيماء، وهو أصل هذا المختصر.

(٢) أي: صلى ركعة مستلقيا على ظهره، يومىء، ثم قدر على القيام.
انظر: مسائل عبدالله صـ٩٤مسألة:٣٧٦، الهداية صـ١٠٣، التعليق الكبير صـ٦٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي١/١٩١، المستوعب١/٢٢٧،٢٤٦، المغني٢/٥٧٧، الإنصاف ٥/١٥.

(٣) انظر : الأصل١/٢١٢، مختصر القدوري صـ٩٤، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧١، المبسوط ١/٣٨٢، تحفة الفقهاء١/١٩٣.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٦٢٦، الهداية صـ٧٧، المستوعب١/١٥٨، المغني٢/٣٣٤، الإنصاف٣/٢٤٠.

(٥) انظر: مختصر القدوري صـ٨٢و٨٣، المبسوط١/٢٦٧، بدائع الصنائع١/٣٥٤.

[٢٣٨/١٧٩/٢] مسألة: من يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائمًا، يومي إيماءً بالركوع والسجود[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصلي قاعدًا يومئ إيماء[٢].

[٢٣٩/١٨٠/٢] مسألة: إذا عجر المريض عن الإيماء برأسه، أومأ بعينيه وحاجبيه، أو قلبه، ولا يسقط فرض الصلاة[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا عجز عن الإيماء برأسه، سقط عنه فرض الصلاة، ولم يجب عليه الإيماء بعينيه وحاجبيه[٤].

[٢٤٠/١٨١/٢] مسألة: إذا كان بعينيه رمد[٥]، فقال له الأطباء: إن صليتَ مستلقيًا زال، جاز الاستلقاء[٦].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٨٦مسألة:٣١٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٨٣مسألة: ٣٦٦،٣٦٨، مسائل عبدالله صـ٩٤مسألة:٣٧٦،٣٧٧، التعليق الكبير صـ٦٢٦، الهداية صـ١٠٣، المستوعب١/٢٤٦، المغني٢/٥٧٢.

(٢) انظر: الأصل١/٢٠٧، مختصر القدوري صـ٩٣، المبسوط١/٣٧٥، تحفة الفقهاء ١/١٩٠.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٨٦مسألة:٤١٩،٢/٨٥٠مسألة:٤٩٩، التعليق الكبير صـ٦٣٠، الهداية صـ١٠٢، المستوعب١/٢٤٥، الإنصاف٥/١٤.

(٤) انظر: مختصر القدوري صـ٩١،٩٣، تحفة الفقهاء١/١٩٢ ، بدائع الصنائع١/١٦١.

(٥) **الرَّمَدُ**: وجع العين وانتفاخُها.

انظر: كتاب العين٨/٣٨مادة:(رمد)، لسان العرب٥/٣١١مادة:(رمد).

(٦) انظر: التعليق الكبير صـ٦٣٣، الجامع الصغير صـ٥٢، الهداية صـ١٠٣، المستوعب ١/٢٤٦، المغني٢/٥٧٤.

خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز(١).

[الصلاة في السفينة] **[٢٤١/١٨٢/٢] مسألة:** إذا صلى في سفينة سائرة صلاة الفرض قاعدًا، ويقدر على القيام، لم تجزئه صلاته(٢).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجزئه(٣).

[أ/١٨] **[٢٤٢/١٨٣/٢] مسألة //:** لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر(٤).

خلافًا للشافعي، والثانية يجوز(٥).

---

(١) نبه علماء الشافعية على أنه ليس للشافعي نص في هذه المسألة، ولأصحابه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ترك القيام. والثاني:وهو أصحهما: يجوز له الاستلقاء.
انظر: المهذب١/٣٢٨، نهاية المطلب٢/٢٢١، البيان٢/٤٤٥، المجموع٤/٢٠٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٤٥مسألة:٣٧٥، مسائل صالح صـ٢٨٦مسألة:١٠٢٦، مسائل أبي داود صـ١١٠مسألة:٥٣٢، مسائل عبدالله صـ٦٢مسألة:٢٤٤، الإرشاد ص٨٨، التعليق الكبير صـ٦٣٥، الجامع الصغير صـ٥٢، الهداية صـ١٠٣، المستوعب ١/١٦١،١٦٢.

(٣) انظر: الأصل١/٢٨٠، شرح مختصر الطحاوي٢/١١٢، المبسوط٢/٣، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٧٨.

(٤) انظر: الإرشاد صـ٦٨، التعليق الكبير صـ٦٤٢، الجامع الصغير صـ٥٢، الهداية صـ٩٦، المغني٢/٦٧.

(٥) انظر للشافعية: الأم١/١٩١، الحاوي٢/٣١٦، المهذب١/٣١٨.
وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٢/٤٤٩مسألة:١٣٨، مسائل أبي داود صـ٦٦ =

[٢٤٣/١٨٤/٢] مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض[١].

خلافًا للشافعي[٢].

[٢٤٤/١٨٥/٢] مسألة: إذا صلى أمي[٣] بقارئ، فسدت صلاة القارئ، ولم تفسد صلاة الأمي[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تفسد صلاتهما[٥].

[٢٤٥/١٨٦/٢] مسألة: إذا أحسَّ الإمام بداخل وهو راكع، اُسْتُحِبَّ له انتظاره، ما لم يُطِل على المأمومين [٦].

=

مسألة:٣١١، الإرشاد صـ٦٨، الروايتين والوجهين١/١٧١، الانتصار٢/٤٤١، المستوعب ٢٣٩/١.

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٠٢مسألة٢٥٠، مسائل عبدالله صـ٩٨مسألة:٣٩٤ وصـ١٠١ مسألة:٤٠٧، الإرشاد صـ٦٧، التعليق الكبير صـ٦٥٦، الانتصار٢/٤٧٥، المستوعب ٢٣٨/١.

(٢) في قوله: تصح في الفرض والنفل، إذا كان مُمَيِّزًا من أهل الصلاة.

انظر: الأم١/١٨٤، المهذب١/٣١٤، البيان٢/٣٩١.

(٣) **الأمي**: عرَّفه ابن قدامة في "المغني"٣/٢٩ بقوله: (الأمي: من لا يُحسن الفاتحة أو بعضَها، أو يُخِلُّ بحرف منها، وإن كان يُحْسن غيرها).

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١١٢، الإرشاد صـ٧١، التعليق الكبير صـ٦٦٣، الهداية صـ٩٩، المستوعب١/٢٣٦، المغني٣/٢٩.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣١٨، المبسوط١/٣٣٧، بدائع الصنائع ١/٣٣٧.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٠٦مسألة:٢٥٢، مسائل أبي داود صـ٥٣مسألة:٢٤٧، مسائل

=

خلافًا لمالك(١)، وأبي حنيفة، والشافعي في قولهم: يُكره(٢).

[أثر صلاة الكافر في الحكم بإسلامه.]

[٢٤٦/١٨٧/٢] مسألة: إذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء صلى في جماعة أو فرادى(٣).

خلافًا لأبي حنيفة إن صلى في جماعة حُكِمَ بإسلامه، وإن صلى فرادى لم يُحْكَمْ بإسلامه بحال(٤).

=

عبدالله صـ١٠٠مسألة:٤٠٠، الإرشاد صـ٧٢، التعليق الكبير صـ٦٦٨، الجامع الصغير صـ٥٢، الهداية صـ٩٧، المغني٣/٧٨.

(١) هنا قدم مالكًا على أبي حنيفة، في الترتيب، وهذا بخلاف منهج المؤلف، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٨-٢٥٠، الجوهرة النيرة١/٦٢.

وانظر للمالكية: الإشراف١/٢٩٦، التلقين صـ٣٦، مواهب الجليل٢/٤٠٤و٤٠٥.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٣٦، الحاوي٢/٣٢٠و٣٢١، المهذب١/٣١٠، البيان ٢/٣٨٤-٣٨٦. للشافعي قولان في هذه المسألة: أحدهما: قوله في القديم: لا يكره، بل هو مباح. والثاني: قوله في الجديد: وهو الكراهة.

(٣) وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٣٨:

١٣٣- وكـــافرٌ فبالـــصلاةِ يُـــسْلِمُ ... في كُـــلِّ حـــالٍ وبهـــذا يُحْكَـــمُ

١٣٤- حتـــى ولـــو مُنفَـــرِدًا قـــد صـــلى ... أو خـــارجَ المـــسجدِ لـــيس إلا

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ٦٧، التعليق الكبير صـ٦٧٤، الجامع الصغير صـ٥٣، الانتصار٢/٥٠٦، المغني٣/٣٥.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٢٠، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٢/٦، وفيها اشتراط خمسة شروط لهذه الصلاة وهي: أن يصلي في الوقت، مع جماعة، مؤتمًا، متممًا للصلاة، وأن تكون في المسجد، والشرط الأخير مختلف فيه عندهم.

[٢٤٧/١٨٨/٢] مسألة: لا تصح إمامة الفاسق[١].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية[٢].

[٢٤٨/١٨٩/٢] مسألة: القارئ أولى بالإمامة من الفقيه، وهو أن يكون: أحدهما:

يحسن جميع القرآن، ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة.

والآخر: يحسن من القراءة ما يجزئ به الصلاة، ومن الفقه شيئا كثيرًا[٣].

---

(١) انظر: مسائل صالح صـ١١٩مسألة:٤٥٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٦٨مسألة: ٢٩٢-٢٩٦، مسائل أبي داود صـ٦٣مسألة:٢٩٩-٣٠١، مسائل عبدالله صـ١٠١ مسألة: ٤٠٤-٤٠٦، مختصر الخرقي صـ١١٢، الإرشاد صـ٦٦،٦٧، التعليق الكبير صـ٦٨٢، الانتصار ٢/٤٦٥، المستوعب١/٢٣٠.

(٢) في قوله: تصح الصلاة.

انظر للحنفية: مختصر القدوري صـ٧٨، النتف في الفتاوى ص٦٤، المبسوط١/١٤٢.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٣٧، الحاوي٢/٣٢٨، المهذب١/٣١٥.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ١٥٩مسألة:٥٧٠،٥٧١، مسائل أبي داود صـ٦٤ مسألة:٣٠٢-٣٠٤، الإرشاد صـ٦٦،٦٧، الروايتين والوجهين١/١٧٢، الهداية صـ٩٨، المغني٣/١٧،١٨.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٣:

١٨٩- وَقُـدِّمَ القـارِي عَـلَى الفَقِيـهِ فَـالنَّصُّ قَـدْ جـاءَ بِـلا تَمْوِيْـهِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ١٤٩مسألة:٥٣٦، مسائل عبدالله صـ١٠٠ مسألة: ٣٩٩، مختصر الخرقي صـ١١٢، الإرشاد صـ٦٥، التعليق الكبير صـ٦٩٣، الجامع الصغير صـ٥٣، الهداية صـ٩٧، المستوعب١/٢٣٩.

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي[١].

[٢٤٩/١٩٠/٢] مسألة: إذا افتتح الصلاة منفردًا، ثم ائتم بغيره، فسدت// صلاته[٢]. [١٨/ب]

خلافًا للشافعي[٣]، والثانية تجزئه، وتصح صلاته[٤].

[٢٥٠/١٩١/٢] مسألة: إذا افتتح الصلاة منفردًا، ثم صار إمامًا فسدت صلاته[٥]. [أثر قلب النية من مأموم إلى إمام في صحة الصلاة.]

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي لا تفسد[٦].

---

(١) في قولهم: الفقيه أولى.
انظر للحنفية: مختصر القدوري صـ٧٨، المبسوط١/١٤٤.
وانظر للمالكية: المدونة١/١٢٢، التلقين صـ٣٤، عيون المسائل صـ١٤٠.
وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٣٨، الحاوي٢/٣٥٢، المهذب١/٣٢٠.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٦٩٧، الجامع الصغير صـ٥٣، الهداية صـ٩٥، المستوعب ١/٢٢٣، المغني٣/٧٤، الإنصاف٣/٣٧٦.

(٣) حاصل مذهب الشافعية ثلاثة أقوال، أحدها: المنع، والثاني: الجواز وهو الأصح، والثالث: الفصل بين أن يقع في الركعة الأولى قبل الركوع أو بعده.
انظر للشافعية: المهذب١/٣٠٦، نهاية المطلب٢/٣٨٩، البيان٢/٣٧٥.

(٤) انظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/١٧٥، الهداية صـ٩٥، المستوعب١/٢٢٣، المغني٣/٧٤.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٢:

١٧٧- وَإِنْ نَـــوَى الْمُنْفَـــرِدُ الإِمَامَـــةْ فَـــــلا يَـــــصِحُّ ذا وَلا كَرامَـــــةْ

١٧٨- نِيَّتُهـــــا واجِبَـــــةٌ في الأَوَّلِ في الفَـــرْضِ هـــذا لَـــيَس في التَّنَفُّـــلِ

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليق الكبير صـ٧٠٤، الهداية صـ٩٥، المستوعب١/٢٢٣، المغني ٣/٧٣، الإنصاف٣/٣٧٧.

(٦) انظر للحنفية: بدائع الصنائع١/١٩١،١٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٣.

=

[٢٥١/١٩٢/٢] مسألة: فإن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة نفسه لعذر صحت صلاته، وإن كان لغير عذرٍ فسدت صلاته(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تفسد بعذر، وبغير عذر(٢).

خلافًا للشافعي(٣)، والثانية لا تفسد(٤).

[٢٥٢/١٩٣/٢] مسألة: إذا تعمد المأموم سَبْقَ الإمام بركن، بطلت صلاته(٥).

=

وانظر للمالكية: المدونة١/١٢٥، الإشراف١/٣٠٢.

وانظر للشافعية: الأم١/١٧٦، الحاوي٢/٣٣٧،٣٣٨، روضة الطالبين١/٤٧١.

(١) إذا نوى الانفراد لعذر، مثل: مرض، أو خوفِ فوات رِفْقَة، أو يكون مدافعًا للأخبثين، جاز بلا نزاع.

وإن كان لغير عذر، لم يجز في إحدى الروايتين. وهو المذهب.

انظر: مسائل عبدالله صـ٩٩مسألة:٣٩٧، التعليق الكبير صـ٧٠٨، الجامع الصغير صـ٥٤، الهداية صـ٩٥، المستوعب١/٢٢٣، الإنصاف٣/٣٨٠-٣٨٢.

(٢) انظر: المبسوط١/٤١١، مراقي الفلاح صـ٨٣.

(٣) في قوله: إن كان لعذر صحت، وإن كان لغير عذر فعلى قولين، أصحهما: لا تفسد.

انظر: الأم١/١٩٣، المهذب١/٣١٣، نهاية المطلب٢/٣٨٩،٣٩٠، البيان٢/٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) انظر: الجامع الصغير صـ٥٤، رؤوس المسائل للهاشمي١/١٩٧، الهداية صـ٩٥، المستوعب١/٢٢٣، المغني٣/٧٥.

(٥) الصحيح من المذهب: لا تبطل صلاته بمجرد ذلك، فإن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه صحت.

انظر: الإرشاد صـ٧٠، التعليق الكبير صـ٧١٣، الروايتين والوجهين١/١٦٩، الهداية صـ٩٦، المستوعب١/٢٢٦،٢٢٧، الإنصاف٤/٣١٧.

خلافًا لأصحاب الشافعي[١].

[٢٥٣/١٩٤/٢] مسألة: إذا كان الإمام في المسجد، و المأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق، أو نهر، لم تجزئه صلاته [٢].

خلافًا لمالك، والثانية إذا كان بينهم نهرًا، أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف، وسماع التكبير، جاز ولا يمنع ذلك[٣] الإئتمام[٤].

و خلافًا للشافعي في تقديره ذلك بثلاثمائة ذراع[٥].

[٢٥٤/١٩٥/٢] مسألة: إذا كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم

---

(١) في قولهم: لا تبطل. قاله الشيح أبو حامد.

انظر: البيان٢/٣٨٧، وانظر: الحاوي٢/٣٤٣.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٧١٦، الجامع الصغير صـ٥٤، الهداية صـ١٠١، المستوعب ١/٢٤٣، المغني٣/٤٦.

(٣) (ولا يمنع ذلك): ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفت الكلمة الثانية؛ لعدم الحاجة لها.

(٤) انظر للمالكية: المدونة١/١٢١، الإشراف١/٣٠١.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/١٥٧، المستوعب١/٢٤٣، المغني٣/٤٦، الإنصاف ٤/٤٤٨.

(٥) **الذِّراع**: من طرف المِرْفق إلى الإصبع الوسطى. وأشهر أنواعه الذراع الهاشمي، وهي: ٣٢ إصبعًا، أو ٦٤ سنتيمترًا.

انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٣٥٠مادة:(ذرع)، لسان العرب٥/٣٤مادة:(ذرع)، المعجم الوسيط صـ٣١١.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٣٨، المهذب١/٣٢٦، البيان٢/٤٣٥.

يصح ائتمامه به، وكان الماء حدًا حائلًا.[١]

خلافًا للشافعي في قوله: يجوز[٢].

[٢٥٥/١٩٦/٢] مسألة: إذا//صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهو لا يرى الإمام، ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، لم تصح[٣]. [١٩/أ]

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية يجوز الائتمام ما لم يكن بينهما طريق[٤].

[٢٥٦/١٩٧/٢] مسألة: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم[٥].

---

(١) انظر: التعليق الكبير صـ٧٢٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢٩٩/١، المغني ٤٦/٣، الفروع٥٤/٣.

(٢) إن كانتا مغطاتين لم يجز، وإن كانتا مكشوفتين، وكانتا متصلتين جاز، وهكذا إذا كانتا منفصلتين، وكان بينهما ثلاثمائة ذراع أو أقل جاز.

انظر: الحاوي ٣٤٧/٢، المهذب ٣٢٦/١، البيان٤٤١/٢.

(٣) انظر: التعليق الكبير صـ٧٢٣، الجامع الصغير صـ٥٤، الهداية صـ١٠١، المغني ٤٥/٣.

(٤) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء٢٣٧/١، المبسوط٣٧٣/١، بدائع الصنائع٢١٧/١.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٦٢٠/٢مسألة:٢٦٩، مسائل أبي داود صـ٨٦ مسألة: ٤١٥، المستوعب٢٤٣/١، الإنصاف ٤٥٠/٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقي صـ١١٢، التعليق الكبير صـ٧٢٧، الهداية صـ١٠١، المستوعب ٢٤٣/١، الإنصاف٤٥٣/٤.

خلافًا للشافعي[١].

[٢٥٧/١٩٨/٢] مسألة: إذا وقف قُدَّام الإمام، لم يصح اقتداؤه[٢].

خلافًا لمالك[٣].

[٢٥٨/١٩٩/٢] مسألة: إذا أمَّ رجلًا، أو امرأة، فمن شرط صحة الإئتمام أن ينوي إمامة من يؤمه[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان المأموم رجلًا فلا حاجة به إلى النية، وإن كانت امرأة فعليه أن ينوي ذلك[٥].

خلافًا للشافعي في قوله: ليس عليه ذلك سواء كان رجلًا أو امرأةً[٦].

---

(١) إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فَيُستحب أن يقف على موضعٍ عالٍ.
انظر: الأم١/١٩٠، الحاوي٢/٣٤٤، المهذب١/٣٢٣.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٧٥مسألة:٣٢٦، مسائل عبدالله صـ١٠٢ مسألة: ٤١٢، الإرشاد صـ٦٩، التعليق الكبير صـ٧٣٠، الجامع الصغير صـ٥٤، المستوعب ١/٢٤٠، المغني٣/٥٢.

(٣) في قوله: كُره له، وأجزأه.
انظر: المدونة١/١٢٠، الإشراف١/٣٠٠.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٠٧مسألة:٣٣٨، التعليق الكبير صـ٧٣٤، الهداية صـ٩٤، المستوعب١/٢٢٢، المغني٣/٧٣.

(٥) انظر: الأصل١/١٨٩، مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٦، المبسوط١/٣٤٢.

(٦) انظر: الحاوي ٢/٣٤٩، المهذب١/٣٠٤.

[حكم صلاة الفذ خلف الصف، أو على يسار الإمام.]

[٢/٢٠٠/٢٥٩] مسألة: صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة، وكذلك إذا وقف على يسار الإمام[١].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي [٢].

[حكم عد الآي في الصلاة]

[٢/٢٠١/٢٦٠] مسألة: لا يُكْرَه عدُّ الآي[٣] في الصلاة [٤].

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٣:

١٩٦- وَالفَـذُّ مَـنْ يَقـومُ خَلْـفَ الـصَّفِّ صَـــــلاتُهُ باطِلَـــــةٌ لا تَكْفِـــــي

١٩٨- أَوْ صَــفَّ مَــأْمُومٌ عَــلَى الــشِّمالِ مِـــنَ الإِمـــام وَاليَمـــينُ خـــالِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٦١٤مسألة:٢٦٢، مسائل صالح صـ١٠٢ مسألة:٣٦٤، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٦مسألة:٤٣٣، مسائل أبي داود صـ٥٤ مسألة:٢٥٠، مسائل عبدالله صـ١٠٢مسألة:٤١٣، مختصر الخرقي صـ١١٢، التعليق الكبير صـ٧٣٨، العدة للقاضي١/٢٢٦، الإرشاد صـ٧٣، المستوعب١/٢٤١.

(٢) في قولهم: صلاته صحيحة.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٤، المبسوط١/٣٥٠.

وانظر للمالكية: المدونة١/١٤٨، الإشراف١/٢٩٩، عيون المسائل صـ١٣٨.

وانظر للشافعية: الأم١/١٨٦، الحاوي٢/٣٤٠، المهذب١/٣٢٤.

(٣) المراد بعد الآي: العد بالأصابع والعقد بها، وما شابهه.

انظر: التعليق الكبير صـ٧٥٤، الإنصاف٣/٦٠٨.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٦٣٤مسألة:٢٨٥، مسائل أبي داود صـ٤٩مسألة:٢٣٠، مسائل عبدالله صـ٨٩مسألة:٣٥٣، التعليق الكبير صـ٧٥٢، الجامع الصغير صـ٥٤، الهداية صـ٩٠، المغني ٢/٣٩٧.

خلافًا لأبي حنيفة(١).

[حكم الأنين في الصلاة]

[٢٦١/٢٠٢/٢] مسألة: إذا كان الأنين في الصلاة من وجع، فإنه يقطع الصلاة، وإن كان من خوف الله لم يقطع (٢).

خلافًا للشافعي في قوله: تبطل صلاته// في الحالين(٣). [١٩/ب]

[مسائل في صلاة المسافر(٢٠٣-٢١٨)]

[٢٦٢/٢٠٣/٢] مسألة: أقل السفر الذي يُباح فيه القصر، والفطر، والمسح، ثلاثة أيام ستة عشر فرسخًا(٤).

---

(١) في قوله: يكره.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٠٦، تحفة الفقهاء١/١٤٣.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٧٥٦، الجامع الصغير صـ٥٤، الهداية صـ٩٠، المستوعب ١/٢٠٥، المغني٢/٣٥٤.

(٣) إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.

انظر: البيان٢/٣٠٩، المجموع٤/١٠، مغني المحتاج١/٣٣٤.

(٤) **الفرسخ**: المسافة المعلومة في الأرض، وهو ثلاثة أميال هاشمية. والميل يقدر قديماً: بأربعة آلاف ذراع، وهو بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يساوي١٨٥٢ من الأمتار.

انظر: لسان العرب١٠/٢٢٣مادة:(فرسخ)، المعجم الوسيط صـ٦٨١،٨٩٤. وانظر: الفروع٣/٨١.

الفرسخ=٥,٥٤٤كيلو مترًا.

انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعيةصـ٦٤.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٧٩٨مسألة:٤٣٦، مسائل صالح صـ٢٢ مسألة: ١٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩١مسألة:٤٠٤، مسائل أبي داود صـ١٠٦ =

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: أقله مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشي الأقدام(١).

[٢٦٣/٢٠٤/٢] مسألة: القصر رخصة، وليس بعزيمة(٢).

خلافًا لأبي حنيفة هو عزيمة(٣).

[٢٦٤/٢٠٥/٢] مسألة: القصر أفضل من الإتمام(٤).

خلافًا للشافعي في أحد قوليه: الإتمام أفضل(٥).

=

مسألة:٥١٤، مسائل عبدالله صـ١٠٤مسألة:٤١٩، مختصر الخرقي صـ١١٤، التعليق الكبير صـ٧٥٩، الهداية صـ١٠٣، الإنصاف٥/٣٦.

(١) انظر: الحجة١/١٦٦، مختصر القدوري صـ٩٨، المبسوط١/٤٠١.

(٢) انظر: مسائل عبدالله صـ١٠٤مسألة:٤٢٠، الإرشاد صـ٩٢، التعليق الكبير صـ٧٦٨، الجامع الصغير صـ٥٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٠٦، الانتصار٢/٥١٨، المستوعب١/٢٤٧، المغني٣/١٢٢.

(٣) عزيمة أي: فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا يجوز له الزيادة عليها، فإن زاد بطلت صلاته.

انظر: الأصل١/٢٥١، شرح مختصر الطحاوي٢/٩١، مختصر القدوري صـ٩٨.

(٤) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩١مسألة:٤٠١، مسائل عبدالله صـ١٠٤ مسألة: ٤٢٠، مختصر الخرقي صـ١١٤، التعليق الكبير صـ٧٨٠، الجامع الصغير صـ٥٥، الهداية صـ١٠٣، المستوعب١/٢٤٧، المغني٣/١٢٥.

(٥) للشافعي –رحمه الله– قولان، أحدهما: القصر أفضل، وهو أصحهما، والثاني: الإتمام أفضل.

انظر: الأم١/١٩٨، الحاوي٢/٣٦٦، البيان٢/٤٥٨، المجموع٤/٢١٩.

[الإقامة التي تنقطع بها رخص السفر.]

[٢٦٥/٢٠٦/٢] مسألة: إذا نوى المسافر إقامةً تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامةَ أربعة أيام فما دون قصر[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإن كان أقل قصر[٢].

وخلافًا لمالك، والشافعي في قولهما: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن كان أقل قصر[٣].

[٢٦٦/٢٠٧/٢] مسألة: إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، أو غدًا أخرج، فله القصر أبدًا[٤].

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

٢٠١- إِذا نَـــوَى إِقَامَـــةً مُسْتَـــسْفِرُ إِحْـــدَى وَعِـــشْرِينَ صَـــلاةً يَقْـــصُرُ

٢٠٢- فَـــإِنْ نَـــوَى أَكْثَـــرَ فالإِتْمَـــامُ يَلْزَمُـــهُ وَيَنْتَفِـــي المَـــلامُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ١٠٣مسألة:٣٧٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩١ مسألة:٤٠٣، مسائل أبي داود صـ١٠٧مسألة:٥١٩، مسائل عبدالله صـ١٠٥ مسألة: ٤٢٤، مختصر الخرقي صـ١١٥، الإرشاد صـ٩٢، التعليق الكبير صـ٧٨٣، الهداية صـ١٠٤، المستوعب ٢٤٨/١.

(٢) انظر: الحجة١٦٨/١، مختصر القدوري صـ٩٨،٩٩، المبسوط٤٠٣/١.

(٣) انظر للمالكية: المدونة١٦٦/١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤٦، عيون المسائل صـ١٤٣.

وانظر للشافعية: الأم٢٠٤/١، مختصر المزني صـ٣٩، الحاوي٣٧١/٢.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢٤١٤/٥مسألة:١٧١٦، مختصر الخرقي صـ١١٥، الإرشاد صـ٩٢، التعليق الكبير صـ٧٩٣، الهداية صـ١٠٤، المستوعب٢٤٩/١، المغني١٥٣/٣.

خلافًا للشافعي في أحد قوليه: يقصر إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر[١].

[٢٦٧/٢٠٨/٢] مسألة: إذا دخل جيش المسلمين ووطنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام أتم[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: له القصر أبدًا ما دام مقيمًا //في دار الحرب، وإن نوى الإقامة[٣]. [٢٠/أ]

[حكم قصر الصلاة لمن ليس له نية الإقامة.]

[٢٦٨/٢٠٩/٢] مسألة: المَلاَّح[٤] إذا كان يسافر بأهله، وليس له نية في المُقَامِ ببلد، والمُكَارِي[٥]، والفَيْج[٦] فإنهم لا يقصرون الصلاة[٧].

---

(١) للشافعي -رحمه الله- قولان: أحدهما: ما ذكره المصنف، وهو الأصح، والثاني: يقصر أبدًا.
انظر: الأم١/٢٠٥، مختصر المزني صـ٤٠، المهذب١/٣٣٦، المجموع٤/٢٤٢.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٤١٤مسألة:١٧١٦، التعليق الكبير صـ٧٩٨، المستوعب ١/٢٤٩، المغني٣/١٥٠.

(٣) انظر: الأصل ١/٢٧٠، مختصر اختلاف العلماء١/٣٦٠، مختصر القدوري صـ٩٩.

(٤) **المَلاَّح**: النُّوتي، صاحب السفينة، سمي بذلك: لملازمته الماء المالح.
انظر: كتاب العين٣/٢٤٤مادة:(ملح)، لسان العرب ١٣/١٦٩مادة:(ملح).

(٥) **المُكارِي**: الذي يُكْرِي الدَّوابَّ، سمي بذلك: لأنه يساير المكترِي منه.
انظر: معجم مقاييس اللغة٥/١٧٣مادة:(كرى)، لسان العرب١٢/٨٢مادة:(كرا)، المعجم الوسيط صـ٧٨٥.

(٦) **الفَيْجُ**: (بفتح الفاء وسكون الياء): كلمة فارسية مُعَرَّبة، تطلق على رسول السلطان على رجله، وهو الذي يسعى على رجليه بالكتب ويحملها إلى البلدان.
انظر: كتاب العين٦/١٨٩مادة:(فيج)، لسان العرب١٠/٣٦٢مادة:(فيج).

(٧) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

=

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في قولهم: له القصر، والفطر(١).

[٢٦٩/٢١٠/٢] مسألة: إذا قدم بلد فتزوج فيه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد له فيها أهل(٢).

[٢٧٠/٢١١/٢] مسألة: إذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يُدرِك مع المقيم ركعة، أو أقل(٣).

=

٢٠٣- لا قَصْرَ لِلْمَلاَّحِ وَالمُكَارِي وَنَحْوِهِمْ مَنْ طَالِبِي الأَسْفارِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٢٨٦مسألة:١٠٢٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٧ مسألة:٤٣٧، مسائل أبي داود صـ١٠٧مسألة:٥١٨، مسائل عبدالله صـ١٠٦ مسألة: ٤٢٧، الإرشاد صـ٩٥، التعليق الكبير صـ٨٠١، الهداية صـ١٠٤، المغني ١١٨/٣،١١٩، الإنصاف٨٤/٥.

(١) انظر للحنفية: الأصل٢٨٢/١، مختصر اختلاف العلماء٣٥٦/١.

وانظر للمالكية: المدونة١٦٦/١، مواهب الجليل٤٩٦/٢.

وانظر للشافعية: البيان٤٥٦/٢، روضة الطالبين٥٠٤/١، مغني المحتاج٤٦٣/١.

(٢) **تنبيه:** بالرجوع في هذه المسألة إلى التعليق الكبير- وهو أصل هذا المختصر- وُجِد أنه لم يذكر من خالف من أئمة المذاهب فيها. انظر: صـ٨٠٣

انظر: مسائل الكوسج٧٢٩/٢مسألة:٣٥٩، مسائل أبي داود صـ١٠٧مسألة:٥٢١، مسائل عبدالله صـ١٠٥مسألة:٤٢٣، التعليق الكبير صـ٨٠٣،٨٠٤، الفروع٩٧/٣، الإنصاف ٧٧/٥.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٤٨٠/٢مسألة:١٦٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩١ مسألة: ٤٠٧، مسائل أبي داود صـ٨٦مسألة:٤٢٠، مسائل عبدالله صـ١٠٦مسألة:٤٣٢، مختصر =

خلافًا لمالك في قوله: إن أدرك ركعة لزمه الإتمام، وإن أدرك أقل لم يلزمه[١].

[٢٧١/٢١٢/٢] مسألة: إذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلاها صلاة حضر[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصليها صلاة سفر[٣].

[٢٧٢/٢١٣/٢] مسألة: إذا دخل المسافر في صلاة مقيم، ثم أفسدها، فأراد أن يصليها وحده، فإنه يتمها أربعًا[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصلي ركعتين[٥].

[٢٧٣/٢١٤/٢] مسألة: مسافر قد صلى بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين، فقدم مقيمًا ليصلي بهم بقية الصلاة، وقلنا: إن صلاة الإمام//لا تبطل بالحدث، وله أن [٢٠/ب]

=

الخرقي صـ١١٥، الإرشاد صـ٩٤، التعليق الكبير صـ ٨٠٦، الهداية صـ١٠٤، الإنصاف ٥/٥٥.

(١) انظر: المدونة١/١٦٧، الإشراف١/٣١١،٣١٢، عيون المسائل صـ١٤٥.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٣مسألة:٤١٨، مسائل أبي داود صـ١٠٨ مسألة: ٥٢٨، مسائل عبدالله صـ١٠٥مسألة:٤٢٢، مختصر الخرقي صـ١١٤، الإرشاد صـ٩٤، التعليق الكبير صـ٨٠٩، العدة في أصول الفقه١/٢٩٣، المغني٣/١٤١.

(٣) انظر: الحجة١/١٨١، مختصر القدوري صـ١٠٠، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٧٨.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٨١٤، الجامع الصغير صـ٥٥، المغني٣/١٤٩، الإنصاف ٥/٥٨.

(٥) انظر: الأصل١/٢٨٩، مختصر اختلاف العلماء١/٣٦٣، بدائع الصنائع ٢/١٤٠.

يستخلف[١]، وجب على المسافرين أن يتموا أربعًا [٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب الإتمام[٣].

[حكم قصر الصلاة لمن سافر بعد دخول الوقت.]

[٢٧٤/٢١٥/٢] مسألة: إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: القصر بكل حال[٥].

وللشافعي في قوله: إن تعينت عليه بأن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات[٦].

---

(١) هذا على الرواية التي تقول: إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث بل يُبنى عليها، ويجوز له الاستخلاف. وقد مضت في المسألة: [٢/١٣٣/١٩٢] صـ٢٧٠.

(٢) انظر: التعليق الكبير صـ٨١٦، الجامع الصغير صـ٥٥، المغني٣/١٤٤، الإنصاف٥/٥٧.

(٣) انظر: الأصل١/١٧٥،١٧٦، مختصر اختلاف العلماء١/٣٦٢، المبسوط١/٣٣٤،٣٣٥.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

٢٠٤- بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ مَنْ قَدْ سافرَا يُتِمُّ لا يَقْصُرُ نَصًّا ظَاهِرَا

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١١٤، الإرشاد صـ٩٣، التعليق الكبير صـ٨١٩، الهداية صـ١٠٤، المستوعب١/٢٥٠، المغني٣/١٤٣، الإنصاف٥/٦٧.

(٥) بكل حال، أي: سواء سافر وقد بقي مقدار تكبيرة الإحرام، أم أكثر.
انظر: الأصل١/٢٤٩، الحجة١/١٧٩، المبسوط١/٤٠٥.

(٦) أي: إن سافر قبل أن يتعين عليه فعل الفريضة، وهو إن بقي من الوقت مقدار ما يسع أكثر من أربع ركعات، جاز له القصر، وإن تعين عليه فعلها وهو إن بقي مقدار أربع ركعات، فإنه يتم ولا يقصر.
انظر: مختصر المزني صـ٤٠، المهذب١/٣٣٧، المجموع٤/٢٤٧،٢٤٨.

[٢٧٥/٢١٦/٢] مسألة: إذا أراد أن يسافر إلى بلد له طريقان، أحدهما يقصر فيه الصلاة، فاختار الأبعد لغير عذر، فإنه يقصر الصلاة، وله أن يفطر، ويمسح(١).

خلافًا للشافعي في أحد قوليه(٢).

[٢٧٦/٢١٧/٢] مسألة: إذا سافر سفر معصية لم يجز له القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك(٤).

و خلافًا لمالك في قوله: لا يجوز القصر، ويجوز أكل الميتة(٥).

[٢٧٧/٢١٨/٢] مسألة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب

---

(١) انظر: التعليق الكبير صـ٨٢١، الجامع الصغير صـ٥٦، الهداية صـ١٠٤، المستوعب ٢٤٨/١، المغني٣/١١٠.

(٢) للشافعي –رحمه الله– قولان، أحدهما: لا يترخص، وهو الأصح، والثاني: يترخص.
انظر: الأم ٢٠٢/١، مختصر المزني صـ٤١، المهذب١/٣٣٠، مغني المحتاج١/٤٥٨، المجموع ٢١٥/٤.

(٣) انظر: مسائل أبي داود صـ١٠٧مسألة:٥١٧، مسائل عبدالله صـ١٠٤مسألة:٤١٩، مختصر الخرقي صـ١١٤، الإرشاد صـ٩٤، التعليق الكبير صـ٨٢٢، الجامع الصغير صـ٥٦، الانتصار٢/٥٣٨، المغني٣/١١٥.

(٤) انظر: مختصر القدوري صـ١٠٠، تحفة الفقهاء١/١٤٩، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٧٦.

(٥) انظر: الإشراف١/٣٠٤، عيون المسائل صـ١٤٦.

والعشاء، في السفر الذي يقصر فيه الصلاة[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز[٢].

[الجمع لأجل المطر والوحل، والمرض. (٢١٩-٢٢١)]

[٢٧٨/٢١٩/٢] مسألة: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر، لأجل المطر[٣].

خلافًا لأبي حنيفة[٤].

[٢٧٩/٢٢٠/٢] مسألة: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، لأجل المطر[٥].

---

(١)انظر: مسائل الكوسج٢/٧٣١مسألة:٣٦١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٢ مسألة:٤١٠، مسائل أبي داود صـ١٠٨مسألة:٥٢٤، مسائل عبدالله صـ١٠٣مسألة:٤١٧، مختصر الخرقي صـ١١٤، التعليق الكبير صـ٨٣٢، الجامع الصغير صـ٥٦، الانتصار ٥٤٨/٢، المغني٣/١٢٩،١٣٠.

(٢) لا يجوز الجمع في وقت إحداهما، إلا بعرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء.

انظر: الحجة١/١٦٣، شرح مختصر الطحاوي٢/١٠١، المبسوط١/٣٠٠، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٧٧.

(٣) انظر: مسائل أبي داود صـ١٠٨مسألة:٥٢٦، الإرشاد صـ٨١، التعليق الكبير صـ٨٤٧، الجامع الصغير صـ٥٦، الانتصار٢/٥٤٩، المستوعب١/٢٥٤، الإنصاف٥/٩٣،٩٢.

تنبيه: جمع المطر يختص العشاءين، ويتضح ذلك في المسألة التالية.

(٤) مضى التنبيه في المسألة السابقة على أن: الحنفية لا يجيزون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/١٠١، المبسوط١/٣٠٠.

(٥) انظر: الإرشاد صـ٨١، التعليق الكبير صـ٨٥٠، الجامع الصغير صـ٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٠٨، الهداية صـ١٠٥، المستوعب١/٢٥٤، المغني٢/١٣٢، الإنصاف ٩٣،٩٢/٥.

خلافًا [للشافعي][(١)] //، والثانية[(٢)]. [٢١/أ]

[٢٨٠/٢٢١/٢] مسألة: الوحل[(٣)] عذرٌ في الجمع[(٤)].

خلافًا لأصحاب الشافعي[(٥)].

[مسألة][(٦)]: يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل، ولعل الصحيح ما أثبت، والله أعلم.

انظر: التعليق الكبير صـ٨٥٠، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٠٨.

(٢) في قولهم: يجوز الجمع.

انظر للشافعية: الأم١/٩٠، الحاوي٢/٣٩٨، المهذب١/٣٤٠.

وانظر للرواية الثانية: التعليق الكبير صـ٨٤٧، الهداية صـ١٠٥، المستوعب١/٢٥٤، المغني ٢/١٣٣، الإنصاف ٥/٩٢،٩٣.

(٣) **الوحل**: الطين الرقيق.

انظر:كتاب العين٣/٣٠١مادة:(وحل)، معجم مقاييس اللغة٦/٩٢مادة:(وحل)، المعجم الوسيط صـ١٠١٨.

(٤) انظر: الإرشاد صـ٨١، التعليق الكبير صـ٨٥٤، الجامع الصغير صـ٥٦، الهداية صـ١٠٥، المستوعب١/٢٥٥، المغني١/١٣٣.

(٥) في قولهم: الجمع لأجل الوحل لا يجوز.

انظر: الحاوي٢/٣٩٩، المهذب١/٣٤١، مغني المحتاج١/٤٧٠، المجموع٤/٢٦٣.

(٦) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل، وهي بداية مسألة جديدة، والله أعلم.

انظر: التعليق الكبير صـ٨٥٨.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ٢/٦٩٠مسألة:٣٢١، مسائل صالح صـ١٦١و٣٣٠ مسألة: ٥٨٢و١٢٦٤، الإرشاد صـ٨٢، التعليق الكبير صـ٨٥٦ الجامع الصغير صـ٥٦، الانتصار٢/٥٤٩، المستوعب١/٢٥٤، المغني٣/١٣٦.

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي[١].

[مسائل في صلاة الجمعة(٢٢٢-٢٤٩)]

[٢٨١/٢٢٢/٢] مسألة: تجب الجمعة على من كان خارجَ المِصْرِ[٢] في موضع يسمع النداء، إذا كان المؤذن صَيِّتًا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفسًا[٣].

[حكم الجمعة على أهل المصر، والقرى (٢٢٢-٢٢٥)]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا على أهل (الربض)[٤] إذا كان بين المصر وبينه فرجة[٥].

---

(١) في قولهما: لا يجمع.

انظر للحنفية: الحجة١/١٥٩، مختصر اختلاف العلماء١/٢٩٢.

وانظر للشافعية: الأم١/٩٠، الحاوي٢/٣٩٩، المهذب١/٣٤١.

(٢) **المصر**: "كل كُورة تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفيء والصدقات". لسان العرب ١٢١/١٣.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٦٤مسألة:٥١٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٩ مسألة: ٤٤٥، مسائل أبي داود صـ٨٢مسألة:٣٩٣، مسائل عبدالله صـ١٠٧مسألة:٤٣٤، التعليق الكبير صـ٨٦٢، العدة في أصول الفقه ١٣٦/١، المغني٣/٢٠٣، التمام١/٢٢٨، والمذهب: تحديد المسافة بالفرسخ. انظر: الإنصاف٥/١٦٤.

(٤) في الأصل: المريض، والصحيح ما أثبت، والله أعلم.

انظر: التعليق الكبير صـ٨٦٢.

والرَّبضُ: ما حول المدينة.

انظر: كتاب العين٧/٣٧مادة:(ربض)، لسان العرب٥/١١مادة:(ربض)، المعجم الوسيط صـ٣٢٣.

(٥) **الفُرْجَة** -بالضم-: الحائط وما أشبهه.

=

[٢٨٢/٢٢٣/٢] مسألة: تُقام الجمعة في كل قرية، مستوطنها أربعون رجلًا، لا يظعنون[١] عنها شتاءً، ولا صيفًا[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا تقام إلا في الأمصار[٣].

[٢٨٣/٢٢٤/٢] مسألة: يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحارى[٤].

=

انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٤٩٩مادة:(فرج)، لسان العرب١٠/٢٠٩مادة:(فرج).

قالوا في " الفتاوى الهندية"١/١٤٥: (من كان مقيمًا بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن كان النداء يبلغهم).

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر اختلاف العلماء١/٣٣٦، المبسوط٢/٣٧،٣٨، رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٨٠.

(١) **يظعنون**: من الظعن وهو: سير البادية لنُجْعَةٍ أو حضور ماء أو طلب مَرْبع أو تحول من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد.

انظر: معجم مقاييس اللغة٣/٤٦٥مادة:(ظعن)، لسان العرب٨/٢٥٣مادة:(ظعن)، المعجم الوسيط صـ٥٧٦.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٨مسألة:٤٣٩، مسائل عبدالله صـ١٠٧ مسألة: ٤٣٣، الإرشاد صـ٩٧، التعليق الكبير صـ ٨٦٩، الأحكام السلطانية صـ١٠٠، الهداية صـ١١٠، المستوعب١/٢٧٠، المغني٣/٢٠٨.

(٣) انظر: الأصل١/٣١٤، شرح مختصر الطحاوي٢/١٢٣، مختصر القدوري صـ١٠٠.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٨٧٧، الجامع الصغير صـ٥٦، الهداية صـ١١٠، المستوعب ١/٢٧١، المغني٣/٢٠٩.

خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز[١].

[٢٨٤/٢٢٥/٢] مسألة: فإن كانت القرية متفرقة الأبنية، تفرقًا متقاربًا صح إقامة الجمعة فيها[٢].

خلافًا لأصحاب الشافعي[٣].

[العدد الذي تنعقد به (٢٢٦-٢٢٨)]

[٢٨٥/٢٢٦/٢] مسألة: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلًا[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تنعقد بثلاثة سوى الإمام[٥].

[٢١/ب]

[٢٨٦/٢٢٧/٢] مسألة: لا تصح الخطبة إلا بحضور عدد// تنعقد بهم الجمعة[٦].

---

(١) انظر: الحاوي٢/٤٠٤، المهذب١/٣٥٩، البيان٢/٥٦٠.

(٢) انظر: التعليق الكبير ص٨٧٩، الهداية ص١١٠، الشرح الكبير ٥/١٩٥، الفروع ٣/١٣٦.

(٣) في قولهم: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة، يستوطنها شتاء وصيفًا، من تنعقد بهم الجمعة.

انظر: الأم١/٢٠٩، الحاوي٢/٤٠٧، المهذب١/٣٥٩، المجموع٤/٣٦٧.

(٤) انظر: مسائل عبدالله ص١١٠مسألة:٤٥٢،٤٦٢، مختصر الخرقي ص١١٧، الإرشاد ص٩٧ و٩٨، التعليق الكبير ص٨٨٠، الأحكام السلطانية ص١٠١، الهداية ص١١٠، المستوعب ١/٢٧٠، الإنصاف٥/١٩٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/١٢٦، مختصر القدوري ص١٠١، المبسوط٢/٣٩.

(٦) انظر: التعليق الكبير ص٨٨٦، الجامع الصغير ص٥٧، الهداية ص١١٠، المستوعب ١/٢٧٠، المغني٣/٢١١.

خلافًا لأبي حنيفة[١].

[٢٨٧/٢٢٨/٢] مسألة: إذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معه أقل من العدد المعتبر فيها لم يجز أن يصليها جمعة[٢].

[من زحمه المصلون فلم يقدر على السجود (٢٢٩-٢٣٠)]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة استقبل الظهر أربعًا، وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدة بنى عليها[٣].

[٢٨٨/٢٢٩/٢] مسألة: إذا زُحِمَ المأمومُ عن السجود فلم يتمكن من السجود على الأرض، وتمكن من السجود على ظهر إنسان، لزمه ذلك[٤].

---

(١) لأبي حنيفة –رحمه الله– روايتان، الأولى: اشتراط حضور ثلاثة في الخطبة، والثانية: يكفي حضور واحد.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٩٥، الجوهرة النيرة١/١٠٧،١٠٨، مراقي الفلاح صـ١٩١، حاشية ابن عابدين٣/٢٤.

(٢) انظر: مسائل عبدالله صـ١١٢مسألة:٤٦٤، التعليق الكبير صـ٨٩٠، الهداية صـ١١٠، المستوعب١/٢٧٠، المغني٣/٢١١، الإنصاف٥/٢٠٢.

(٣) انظر: الأصل١/٣٦١، مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٨، بدائع الصنائع١/٣٩٥.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٧٢مسألة:٥٢٦، مسائل عبدالله صـ١٠٩مسألة:٤٤٧، الإرشاد صـ١٠١، التعليق الكبير صـ٨٩٤، الجامع الصغير صـ٥٨، الهداية صـ١١١، المستوعب١/٢٧٦، المغني٣/١٨٦.

خلافًا لمالك[١] في قوله: لا يسجد، وإن سجد أعاد[٢].

[٢/٢٣٠/٢٨٩] مسألة: إذا ركع مع الإمام ثم زَحَمَهُ النَّاسُ، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام، وقام الركعة الثانية، ثم زال الزحام، والإمام قائمٌ في الركعة الثانية، فإنه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعًا تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية يبدأ بما فاته، ولا يتابع الإمام في الركعة الثانية، إلا بعد أن يقضي سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك[٤].

---

(١) (لمالك): ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفت الكلمة الثانية؛ لعدم الحاجة لها.

(٢) انظر: المدونة١/٢٠٠، الإشراف١/٣٢٣.

(٣) أي: إن لم يمكنه السجود، سجد إذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوات الركعة الثانية، فيتابع الإمام فيها، وتبطل ركعته الأولى، وتكون ثانية الإمام أولى لهذا المأموم المزحوم.

انظر: الإرشاد صـ١٠١، التعليق الكبير صـ٨٩٧، الجامع الصغير صـ٥٨، الهداية صـ١١١، المغني٣/١٨٧، الإنصاف ٥/٢١١.

(٤) انظر للحنفية: الحجة١/٢٩١، المبسوط٢/٥٠.

وانظر للرواية الثانية: التمام١/٢٤١، المستوعب١/٢٧٧، الإنصاف ٥/٢١٢.

[٢/٢٣١/٢٩٠] مسألة: إذا صلى الجمعة بالعبيد، والمسافرين //لم يجزئهم[١]. [٢٢/أ]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تنعقد بهم وتجزئهم[٢].

[صلاة الجمعة على العبد، والمسافر (٢٣١-٢٣٢)]

[٢/٢٣٢/٢٩١] مسألة: [لا][٣] يجوز أن يكون المسافر إمامًا في الجمعة، وكذلك العبد[٤].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي[٥].

[٢/٢٣٣/٢٩٢] مسألة: إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن

---

(١) انظر: التعليق الكبير صـ٩٠٣، الهداية صـ ١١٠، المستوعب١/٢٧٠، المغني ٣/٢٢٠، الإنصاف ٥/١٧٣.

(٢) انظر: مختصر القدوري صـ١٠٢، المبسوط٢/٥٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ويبدو أنه لا تصح المسألة إلا به؛ بدلالة السياق.

انظر: التعليق الكبير صـ٩٠٤.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٥:

٢١٤- وَلا يَـــؤُمُّ العَبْـــدُ والمُـــسَافِرُ في جُمْعَـــــةٍ دَلِيلُـــــهُ فَظـــــاهِرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٨٦٦مسألة:٥١٥،٥١٦، مسائل أبي داود صـ٨٢ مسألة:٣٩٥، مسائل عبدالله صـ١١١مسألة:٤٥٧، التعليق الكبير صـ٩٠٤، الأحكام السلطانية صـ١٠٠، الهداية صـ١١٠، المستوعب١/٢٧٠.

(٥) في قولهما: يجوز.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٣١، مختصر القدوري صـ١٠٢، المبسوط ٢/٥٣.

وانظر للشافعية: الأم١/٢١١، مختصر المزني صـ٤٤.

يصلي الإمام من لا عذر له، كانت صلاته باطلة[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجزئه، مالم يخرج بعد ذلك[٢].

و خلافًا لمالك في قوله: إن كان في وقت لو سعى إلى جمعة لأدركها، **أو** ركعة منها، لم يجزئه ويعيدها، وإن كان في وقت لو سعى لم يدركها أجزأه[٣].

[حكم إنشاء السفر يوم الجمعة.]

[٢٩٣/٢٣٤/٢] مسألة: لا يجوز أن يسافر في يوم الجمعة بعد الزوال، رواية واحدة[٤]، وقبل الزوال على روايتين، أحدهما المنع أيضًا[٥].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز قبل، وبعد[٦].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٧٦مسألة:٥٣٠، مسائل عبدالله صـ١١١مسألة:٤٥٦، مختصر الخرقي صـ١١٧، الإرشاد صـ١٠٠، التعليق الكبير صـ٩٠٦، الجامع الصغير صـ٥٨، المغني٣/٢٢١.

(٢) ما لم يخرج بعد ذلك، أي: مريدًا للجمعة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٩، مختصر القدوري صـ١٠٢، المبسوط٢/٥١.

(٣) انظر: المدونة١/٢١١، الإشراف١/٣٢٦.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٩٢١، الجامع الصغير صـ٥٨، المستوعب١/٢٧١، المغني٣/٢٤٧، الإنصاف٥/١٨٢.

(٥) والثانية: أصحهما، وهي الجواز.

انظر: مسائل صالح صـ٢٦٥مسألة:٩٣٢، الإرشاد صـ١٠٠، الروايتين والوجهين ١/١٨٧، الهداية صـ١١٠، المغني٣/٢٤٨، الإنصاف٥/١٨٣،١٨٤.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٩، الجوهرة النيرة١/١٠٦، حاشية ابن عابدين٣/٤٠.

ولمالك في قوله: لا يجوز بعده، ويجوز قبله[١].

[من أحكام الخطبة (٢٣٥-٢٤٢)]

[٢٩٤/٢٣٥/٢] مسألة: الخطبة شرط في صحة الجمعة[٢].

خلافًا لداود في قوله: ليست بشرط، ولا واجبة في نفسها[٣].

[٢٩٥/٢٣٦/٢] مسألة: إذا خطب على غير وضوء، أو كان جنبًا جاز[٤].

خلافًا للشافعي في قوله: لا يجزئه[٥].

[٢٩٦/٢٣٧/٢] مسألة: القعود بين الخطبتين ليس بواجب[٦].

خلافًا للشافعي[٧].

---

(١) انظر: الإشراف١/٣٢٧،٣٢٨، الكافي صـ١٠٥، مواهب الجليل٢/٥٤٩ .

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٧٨مسألة:٥٣٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٨ مسألة: ٤٤١، مسائل أبي داود صـ٨٤مسألة:٤٠٢، الإرشاد صـ١٠٠، التعليق الكبير صـ٩٢٨، الهداية صـ١١٠، المستوعب١/٢٧٣، المغني٣/١٧٠.

(٣) ولكنها مستحبة. انظر نسبة هذا القول لداود في: الإشراف١/٣٢٩. وبه قال ابن حزم، في المحلى:٥/٦٤و٦٥.

(٤) انظر: التعليق الكبير صـ٩٣٠، الجامع الصغير صـ٥٧، الهداية صـ١١٠، المستوعب ١/٢٧٤، المغني ٣/١٧٧، الإنصاف٥/٢٢٩.

(٥) هذا قوله في الجديد.

انظر: المهذب١/٣٦٤،٣٦٥، البيان٢/٥٧١.

(٦) انظر: الإرشاد صـ٩٨، التعليق الكبير صـ٩٣٧، الجامع الصغير صـ٥٧، الهداية صـ١١٠، المستوعب١/٢٧٥، المغني٣/١٧٦ .

(٧) في قوله: هو واجب إن تركه لم تصح الخطبة.

انظر: الأم١/٢١٩، الحاوي٢/٤٣٤، المهذب١/٢٦٣، المجموع٤/٣٨٤.

[٢٩٧/٢٣٨/٢] مسألة: يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاة على// رسوله، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية من القرآن. [٢٢/ب]

ويأتي في الثانية مثل ذلك(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا خطب بتسبيحة واحدة أجزأه(٢).

[٢٩٨/٢٣٩/٢] مسألة: الكلام في الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب(٣).

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: هو محظور عليهما(٤).

و خلافًا للشافعي، والثانية أنه لا يحرم عليهما(٥).

---

(١) انظر: مختصر الخرقي صـ١١٦، التعليق الكبير صـ٩٣٩، الجامع الصغير صـ٥٧، الهداية صـ١١٠، المستوعب١/٢٧٤، المغني٣/١٧٣،١٨٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٤، مختصر القدوري صـ١٠١، المبسوط٢/٤٧.

(٣) انظر: مسائل أبي داود صـ٨٥مسألة:٤١٠-٤١٣، التعليق الكبير صـ٩٤٧، الجامع الصغير صـ٥٧، الهداية صـ١١٢، المغني٣/١٩٧، الإنصاف٥/٣٠١.

(٤) انظر للحنفية: الأصل١/٣١٨، مختصر اختلاف العلماء١/٣٣٧،٣٣٩، المبسوط٢/٤٤.

والذي يظهر - والله أعلم- أن المالكية وافقوا الحنابلة في هذه المسألة.

انظر للمالكية: المدونة١/٢٠٥، الإشراف١/٣٣٠، الكافي١/١٠٣، تهذيب المسالك ١/٥٦١.

تنبيه: محل الخلاف في الكلام للخطيب، إنما هو في الكلام الذي لا يتعلق بأمر مهم، وأما المهم كتنبيه أعمى، أو أمر بمعروف، فلا خلاف في جوازه

(٥) انظر للشافعية: الأم١/٢٢١، الحاوي٢/٤٣٠،٤٣١، المهذب١/٣٧٦.

وانظر للرواية الثانية: مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٩مسألة:٤٤٩، الروايتين والوجهين ١/١٨٣،١٨٤، المستوعب١/٢٧٩، المغني٣/١٩٣،١٩٤، الإنصاف ٥/٣٠٤.

[٢٩٩/٢٤٠/٢] مسألة: لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام، وقبل أن يأخذ في الخطبة، وما بعد نزوله إلى افتتاح الصلاة(١).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: خروج الإمام يقطع الكلام، ويكره الكلام بعد الفراغ إلى دخوله في الصلاة(٢).

[٣٠٠/٢٤١/٢] مسألة: إذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، اُسْتُحِبَّ له أن يركع ركعتين تحية المسجد(٣).

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: يجلس، ولا يركع(٤).

[٣٠١/٢٤٢/٢] مسألة: إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه سلم(٥).

---

(١) انظر: التعليق الكبير صـ٩٦٠، الجامع الصغير صـ٥٧، الهداية صـ١١٢، المستوعب ١/٢٨٠، المغني٣/١٩٩،٢٠٠.

(٢) انظر: الأصل١/٣١٩، مختصر اختلاف العلماء١/٣٣٨، المبسوط ٢/٤٦،٤٧.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٦٩مسألة:٥٢٢، مسائل صالح صـ٢٣٦مسألة:٨١٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ٩٩مسألة:٤٤٤، مسائل أبي داود صـ٨٥مسألة:٤١٢، مسائل عبدالله صـ١٠٨مسألة:٤٤١، مختصر الخرقي صـ١١٧، الإرشاد صـ٩٩، التعليق الكبير صـ٩٦٣، الجامع الصغير صـ٥٧، المستوعب١/٢٧٩، المغني٣/١٩٢.

(٤) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٣٧، المبسوط٢/٤٦، بدائع الصنائع١/٣٩١.
وانظر للمالكية: المدونة١/٢٠٢، الإشراف١/٣٢٨، عيون المسائل صـ١٥٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقي صـ١١٦، التعليق الكبير صـ٩٦٩، الجامع الصغير صـ٥٧، الهداية صـ١١، المستوعب١/٢٧٥، المغني٣/١٦١.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك لا يسلم(١).

[ما يستحب قراءته] **[٣٠٢/٢٤٣/٢] مسألة:** يُسْتَحب أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، وسورة المنافقين(٢).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ليس في صلاة الجمعة شيء مؤقت//(٣). [٢٣/أ]

[أثر خروج الوقت قبل الفراغ من الجمعة] **[٣٠٣/٢٤٤/٢] مسألة:** إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة، أو أقل(٤).

---

(١) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٤، بدائع الصنائع١/٣٩٢، الجوهرة النيرة ١/١١١.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٠٥، الإشراف١/٣٣١.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٥:

٢١٨- قِـرَاءَةُ الجُمْعَـةِ فَانْـدُبْ فيهـا سُـورَتَها وَسُـورَةً تَلِيهـا

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ٩٨، التعليق الكبير صـ٩٧٣، الجامع الصغير صـ٥٩، الهداية صـ١١١، المستوعب١/٢٧٦، المغني٣/١٨٢.

(٣) انظر: الأصل١/٣٣٣، مختصر اختلاف العلماء١/٣٣٣، المبسوط٢/٥٧.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

٢١٢- إِنْ خَـرَجَ الوَقْـتُ وَهُـمْ في الجُمُعَـةِ صَـحَّتْ وَلَـوْ قَبْـلَ كَـمالِ رَكْعَـةِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل عبدالله صـ١١٠مسألة:٤٥٤، مختصر الخرقي صـ١١٦، =

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يستقبل الظهر(١).

وللشافعي في قوله: يبني عليها، ويُتِمَّ ظهرًا أربعًا(٢).

[ما تدرك به الجمعة]

[٣٠٤/٢٤٥/٢] مسألة: إذا أدرك المأمومُ الإمام في الجمعة في [التشهد، صلى](٣) أربعًا(٤).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصلي ركعتين(٥).

[٣٠٥/٢٤٦/٢] مسألة: تصح الجمعة بغير سلطان(٦).

=

الإرشاد صـ٩٩، التعليق الكبير صـ٩٧٧، الجامع الصغير صـ٥٩، التمام١/٢٣٧، الهداية صـ١١١، المستوعب١/٢٧٣.

(١) يستقبل الظهر: فسدت الصلاة، وينتقل إلى الظهر.

انظر: الأصل١/٢٣٥، مختصر اختلاف العلماء١/١٩٦، مختصر القدوري صـ٨٣.

(٢) انظر: الأم١/٢١٣، المهذب١/٣٦٢.

(٣) في الأصل كلمتين غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: التعليق الكبير صـ٩٨٥.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٥٩مسألة:٥٠٩،٢/٨٨١مسألة:٥٣٧، مسائل أبي داود صـ٨٤ مسألة:٤٠٣، مسائل عبدالله صـ١٠٨مسألة:٤٤٣، مختصر الخرقي صـ١١٦، الإرشاد صـ ١٠١، التعليق الكبير صـ٩٨٥، الجامع الصغير صـ٥٩، المستوعب١/٢٧٦، المغني٣/١٨٤.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٣٥، مختصر القدوري صـ١٠٢، المبسوط٢/٥٥.

(٦) أي: بغير إذن سلطان.

انظر: مسائل أبي داود صـ٨٣مسألة:٤٠١، الإرشاد صـ٩٨، التعليق الكبير صـ٩٩٧، الروايتين والوجهين١/١٨٥، الهداية صـ١١٠، الإنصاف٥/٢٤٦.

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية لا تصح[١].

[تعدد الجمعة في البلد الواحد]

[٣٠٦/٢٤٧/٢] مسألة: يجوز أن يُجَمَّعَ في مِصْرٍ واحد في موضعين، إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك، كالبلد الكبير الذي يلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد[٢].

خلافًا للشافعي، والثانية[٣].

[إقامة الجمعة قبل الزوال]

[٣٠٧/٢٤٨/٢] مسألة: يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال، في وقت صلاة العيد[٤].

---

(١) انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي١٢٥/٢، مختصر القدوري صـ١٠١، المبسوط ٤١/٢.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ٩٨، الأحكام السلطانية صـ٩٩،١٠٠، الانتصار ٥٦٧/٢، المستوعب٢٧١/١.

(٢) وهي الصحيح من المذهب. واختاره الخرقي

انظر: مسائل أبي داود صـ٨٢مسألة:٣٩٧، مختصر الخرقي صـ١١٧، التعليق الكبير صـ١٠٠٤، الأحكام السلطانية صـ١٠٣، الهداية صـ١١٠، المستوعب٢٧٣/١، الإنصاف ٢٥٢/٥و٢٥٣.

(٣) في قولهم: لا يُجَمَّعُ في مصر واحد، وإن عَظُمَ أهلهُ إلا في مسجد واحد.

انظر للشافعية: الأم٢١١/١، الحاوي٤٤٧/٢، المهذب٣٨٤/١.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٥٩، التمام٢٣٧/١، المستوعب٢٧٣/١، الإنصاف٢٥٢/٥،٢٥٣.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

=

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في قولهم: لا يجوز[١].

[موافقة الجمعة للعيد]

[٣٠٨/٢٤٩/٢] مسألة: إذا وافق العيد يوم الجمعة، فالأفضل حضورهما جميعا، فإن حضر العيدَ يسقط عنه فرض الجمعة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في قولهم: حضور العيد لا يسقط الجمعة[٣].

=

٢٠٩- لِجُمْعَـةٍ وَقْـتُ الوُجـوبِ يَـدْخُلُ إِذْ تَرْتَفِـعْ شَـمْسٌ كَعِيـدٍ نَقَلُـوا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٢/٨٨٣مسألة:٥٤٠، مسائل عبدالله صـ١١١ مسألة٤٥٨و٤٥٩، مختصر الخرقي صـ١١٧، الإرشاد صـ٩٩، التعليق الكبير صـ١٠٠٩، الانتصار٢/٥٧٥، الهداية صـ١١١، المستوعب١/٢٧٣، المغني٣/٢٣٩.

(١) انظر للحنفية: الحجة١/٢٨٦، شرح مختصر الطحاوي٢/١٢٢، المبسوط ٢/٣٩.

وانظر للمالكية: الإشراف١/٣٣٣، الكافي صـ١٠٢.

وانظر للشافعية: الأم١/٢١١، المهذب١/٣٦١.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٤:

٢١٠- وَالعيـدُ والجُمْعَـةُ إِنْ قَـدْ جُمِعـا فَتَـسْقُطُ الجُمْعَـةُ نَـصًّا سُـمِعا

٢١١- عَمَّـنْ أَتَـى بِالعِيـدِ لا يُـسْتَثْنَى سِـوَى الإِمـامِ فِي أَصَـحِّ المَعْنَـى

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٠٩، التعليق الكبير صـ١٠٢١، الجامع الصغير صـ٦٠، الهداية صـ١١٢، المستوعب١/٢٨٠، المغني٣/٢٤٢، الإنصاف٥/٢٦٢.

(٣) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٤٦.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٠٧، الإشراف١/٣٣٥.

وانظر للشافعية: الأم١/٢٦٤، الحاوي٢/٥٠٢،٥٠٣. خص أهل المصر بسقوط الجمعة عمن حضر العيد، ومن عداهم ففي سقوط الجمعة عنهم وجهان.

[مسائل في صلاة الخوف(٢٥٠-٢٥٦)]

[صفة صلاة الخوف (٢٥٠-٢٥١)]

[٢/٢٥٠/٣٠٩] مسألة: وصفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يكونوا مأمونين //، صلى بهم ركعتين، وهو أن يفرق الناس طائفتين، طائفةٌ تقف خلفه، وطائفةٌ بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة، ثم يقوم الإمام ويثبت قائما[١]، وتفارقه الطائفة، وتنوي الخروج من صلاته؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من صلاته ،ثم تتم الركعة الثانية، وتسلم ، وتنصرف إلى وجاه العدو، وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو خلف الإمام، فيصلي الإمام [بها][٢]الركعة الثانية، ويجلس في التشهد[٣]، وتقوم فتقضي الركعة الثانية، ثم يجلسون للتشهد، ويسلم بهم الإمام[٤]. [٢٣/ب]

---

(١) إذا قام الإمام إلى الثانية، فإنه يتشاغل بقراءة الفاتحة وسورة طويلة، بقدر ما تتم الطائفة الأولى، وتدركه الثانية.

انظر: الجامع الصغير صـ٦١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام، بدلالة السياق.

انظر: الجامع الصغير صـ٦١.

(٣) ويطيل التشهد، حتى يتموا، ويسلم بهم.

انظر: المغني٣/٢٩٨.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٣٢مسألة:٣٦٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١١٨ مسألة: ٥٤١، مختصر الخرقي صـ١٢٠، الإرشاد صـ١٠٣، الهداية صـ١٠٦، المستوعب١/٢٥٦.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يُصلي بالأولى منهما ركعة وسجدتين، ثم (تنصرف تلك)[١] الطائفة[٢]، وتأتي التي بإزاء العدو، فتدخل مع الإمام فيصلي بها ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلم، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بإزاء العدو[٣]، وتجيء الطائفة الأولى فتقضي ركعة وسجدتين[بغير قراءة وتنصرف إلى وجاه العدو[٤]، وتأتي الطائفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين][٥] بقراءة، وتتشهد وتسلم[٦].

[٣١٠/٢٥١/٢] مسألة: فإن صلى صلاة الخوف على نحو ما رواه

---

(١) في الأصل – ينصرف بتلك–، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: الجامع الصغير صـ٦١، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٤٥. وانظر: مختصر القدوري صـ١٠٨.

(٢) فإذا رفع رأسه الإمام من السجدة الثانية، مضت هذه الطائفة، وجاءت الأخرى.

انظر: مختصر القدوري صـ١٠٨.

(٣) ينصرفون بغير سلام.

انظر: مختصر القدوري صـ١٠٨.

(٤) صلوا وِحْدَانًا، وتشهدوا وسلموا، ثم انصرفوا إلى وجاه العدو.

انظر: مختصر القدوري صـ١٠٨.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة، ولعله الصواب؛ بدلالة السياق.

انظر: الجامع الصغير صـ٦١، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٤٥. وانظر: مختصر القدوري صـ١٠٨.

(٦) انظر: الحجة١/٣٤٠، مختصر اختلاف العلماء١/٣٦٦، مختصر القدوري صـ١٠٨.

ابن عمر[١]، وذهب إليه أبو حنيفة[٢]، فإن الصلاة صحيحة[٣].

خلافًا للشافعي في قوله: لا تصح[٤].

[٣١١/٢٥٢/٢] مسألة: لا يجوز تأخير الصلاة // حال (المُسايفةِ) [٥] [٢٤/أ]

عن الوقت[٦].

[الصلاة حال المسايفة]

---

(١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال:صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.
أخرجه البخاري، في: كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، وباب: صلاة الخوف رِجَالا وركبانا. فتح الباري شرح صحيح البخاري٣/٩٩و١٠٢، (٩٤٢و٩٤٣).
ومسلم، في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف،صـ٣٢٥،(٨٣٩).

(٢) انظر: الأصل١/٣٤٨، شرح مختصر الطحاوي٢/١٦٩، المبسوط٢/٧٢.

(٣) الصلاة صحيحة، ولكن يكون تاركًا للأولى والأحسن.
انظر: الجامع الصغير صـ٦١، الهداية صـ١٠٧، المستوعب١/٢٥٨، الكافي ١/٤٧٠، المغني٣/٣٠٣.

(٤) انظر: الأم١/٢٣٧، الحاوي٢/٤٦٠-٤٦٢، نهاية المطلب ٢/٥٧٠.

(٥) في الأصل –المسابقة- بالقاف، وهو تصحيف. ولعل الصواب ما أثبت.انظر: رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٢٧.
والمسايفة: مصدر (سايف) وهي: المجالدة بالسيوف.
انظر: لسان العرب ٦/٤٥٧مادة:(سيف)، المعجم الوسيط صـ٤٦٨.
وقال الزبيدي في "تاج العروس"٢/٢٤٩: (والذي حققه السُّهَيْلِي أن الحرب هو الترامي بالسِّهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا).
والمقصود بها: أن يشتد القتال ويتواصل الطعن، والكر والفر. انظر: المغني٣/٣١٦.

(٦) انظر: الإرشاد صـ١٠٤، الهداية صـ١٠٧، المستوعب١/٢٥٩، الكافي١/٤٧٥.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا تجزئ الصلاة في هذه الحال، ويؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة[١].

[صلاة الخوف ركبانا]

[٣١٢/٢٥٣/٢] مسألة: يجوز أن يصلوا في حال الخوف ركبانا جماعة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز[٣].

[حمل السلاح في الصلاة]

[٣١٣/٢٥٤/٢] مسألة: أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب[٤].

خلافًا للشافعي[٥].

[٣١٤/٢٥٥/٢] مسألة: إذا رأوا سوادًا[٦] فظنوهم عدوا، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم الصلاة، ويعيدون[٧].

---

(١) انظر: مختصر القدوري صـ١٠٨، المبسوط٢/ ٧٤، تحفة الفقهاء ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: مختصر الخرقي صـ١٢٠، الإرشاد صـ١٠٤، الجامع الصغير صـ٦٠، المستوعب ١/ ٢٥٩، المغني٣/ ٣١٩.

(٣) أي لا يصلون جماعةً رُكبانًا، لأن بينهم وبين الإمام طريقًا فيمنع ذلك صحة الاقتداء، إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به.

انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/ ١٧٥، مختصر القدوري صـ١٠٨، المبسوط٢/ ٧٥.

(٤) لكن يستحب منه ما يدفع به عن نفسه كالسيف، ويُكْره ما يُثْقِلُه، وما يمنع من إكمال السجود، وما يُؤْذِي به غيره.

انظر: الجامع الصغير صـ٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٢٢٨، الهداية صـ١٠٧، المستوعب١/ ٢٥٨، الكافي ١/ ٤٧٥.

(٥) في قوله: أخذه واجب، وهذا قوله في القديم، وأما قوله في الجديد: أخذه في الصلاة استحباب، وهو الأصح.

انظر: الأم١/ ٢٤١، الحاوي٢/ ٤٦٨، المهذب١/ ٣٤٧، المجموع٤/ ٣٠٩.

(٦) **سوادا**: السواد: جماعة من الناس، تراهم العين.

انظر: كتاب العين٧/ ٢٨٣ مادة:(سود)، لسان العرب٦/ ٤٢١ مادة:(سود).

(٧) كذلك إن بان أنه عدو ولكن بينه وبينهم ما يمنع العبور.

=

خلافًا للشافعي في أحد قوليه[١].

[تعدد الطوائف في صلاة الخوف]

[٣١٥/٢٥٦/٢] مسألة: إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف، فصلى بكل طائفة ركعة لم تصح صلاتهم[٢].

خلافًا للشافعي في أحد قوليه[٣].

=

انظر: الجامع الصغير صـ٦١، الهداية صـ١٠٨، المستوعب١/٢٦٠، الكافي ١/٤٧٦، الإنصاف٥/١٥٥.

(١) في الإعادة قولان: أحدهما نصه في الأم: تجب الإعادة ، وهو الصحيح. والثاني: لا إعادة عليهم، قاله في الإملاء.

انظر: الأم١/٢٤٠، الحاوي٢/٤٧٢، المهذب١/٣٤٩، المجموع٤/٣١٧.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ٦١، الهداية صـ١٠٦، المستوعب١/٢٥٧، الكافي ١/٤٧٤.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في "المغني"، موضحًا وشارحًا لهذه المسألة:(فصل: إذا فرقهم في الرباعية فرقتين، فصلَّى بالأولى ثلاث ركعات، وبالثانية ركعة، أو بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثًا، صحت الصلاة؛ لأنه لم يَزِدْ على انتظارين ورد الشرع بمثلهما...فأما إن فرقهم أربع فرق، فصلَّى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأولى والثانية؛ لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يُبطل صلاتهما، وتَبْطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث؛ لأنه لم يُنْقل عن النبي ﷺ، فزاد انتظارًا لم يرد الشرع به، فتبطل صلاته به،...، ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة؛ لائتمامهما بمن صلاته باطلة).٣/٣٠٩،٣٠٨.

(٣) في المسألة قولان: أحدهما:أنها تصح، ولا تبطل، وهو الأصح. والثاني: أنها تبطل.

انظر: الأم١/٢٣٤، مختصر المزني صـ٤٦، المهذب١/٣٤٦، المجموع٤/٣٠٢.

[مسائل في صلاة العيد(٢٥٧-٢٧٤)]

[حكم صلاة العيد.]

[٣١٦/٢٥٧/٢] مسألة: صلاة العيد واجبة على الكفاية، إذا قام بها قومٌ سقطت عن الباقين، كالجهاد، والصلاة على الجنازة[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تجب على الأعيان[٢].

وللشافعي في قوليه: إنها سنة[٣].

[صفة صلاة العيد (٢٥٨-٢٦٣)]

[٣١٧/٢٥٨/٢] مسألة: يُكبرُ في صلاة العيدين ستًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، سوى تكبيرة الإحرام[٤].

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٥:

٢١٦- فَـرْضٌ عَـلَى الكِفَايَـةِ الـصَّلاةُ لِلْعِيْـــدِ قَـــدْ أَثْبَتَـــهُ الـــرُّواةُ

٢١٧- وَالحَنَفِـيُّ قَـالَ فيهـا تَجِـبُ ومالِـــكٌ وَالـــشَّافِعِيُّ تُنْـــدَبُ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٠٥، الجامع الصغير صـ٦١، الهداية صـ١١٣، المستوعب١/٢٨٠، المغني٣/٢٥٣.

(٢) الأعيان هم: من تجب عليهم الجمعة.

انظر: الأصل١/٣٣٥، تحفة الفقهاء١/١٦٥.

(٣) انظر: الحاوي٢/٤٨٢، المهذب١/٣٨٦، البيان٢/٦٢٥.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٦٦مسألة:٣٩٨، مسائل صالح صـ٢٠٢مسألة:٦٨٥، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٢مسألة:٤٦٤،٤٦٦، مسائل أبي داود صـ٨٧مسألة:٤٢١، مسائل عبدالله صـ١١٣مسألة:٤٦٧، مختصر الخرقي صـ١١٨، والإرشاد صـ١٠٥، المغني ٣/٢٧١و٢٧٣.

(خلافًا للشافعي) [١] في قوله: يكبر في الأولى سبعًا، سوى تكبيرة الافتتاح[٢].

[٣١٨/٢٥٩/٢] مسألة: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين//يكبر الله، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ [٣]. [٢٤/ب]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ليس بين تكبيرات العيد ذكر مسنون[٤].

[٣١٩/٢٦٠/٢] مسألة: يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعا[٥].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية يوالي بين القرآءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة[٦].

---

(١) في الأصل –خلافًا لأبي حنيفة–، وهذا القول للشافعي؛ لأن ما ذهب إليه أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثا سوى تكبيرة الإحرام.

انظر: الأصل١/٣٣٦، شرح مختصر الطحاوي٢/١٥١، مختصر القدوري صـ١٠٤، وانظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٣٥١.

(٢) انظر: الأم١/٢٦٠، المهذب١/٣٩٢.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٧٢مسألة:٤٠٢، مختصر الخرقي صـ١٨، الهداية صـ١٣، المستوعب ١/٢٨٢، المغني٣/٢٧٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/١٥٨، المبسوط٢/٦٠، بدائع الصنائع١/٤١١.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٦٨مسألة:٣٩٨، مسائل عبدالله صـ١١٣مسألة:٤٦٨، الإرشاد صـ١٠٥، الهداية صـ١١٣، الإنصاف٥/٣٤٩.

(٦) انظر للحنفية: الحجة١/٢٩٨، مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٤، شرح مختصر الطحاوي ١٥٨/٢، مختصر القدوري صـ١٠٤.

=

[٣٢٠/٢٦١/٢] مسألة: يرفع يديه مع كل تكبيرة(١).

خلافًا لمالك في قوله: يرفع مع تكبيرة الإحرام(٢).

[٣٢١/٢٦٢/٢] مسألة: يقرأ في صلاة العيد بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ (٣).

خلافًا لأبي حنيفة يقرأ بما شاء(٤).

وخلافًا للشافعي في قوله: يقرأ بسورة ﴿ قٓ ﴾ ، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ (٥).

[٣٢٢/٢٦٣/٢] مسألة: إذا أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد، اتبعه

=

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/١٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٣٠، المستوعب١/٢٨٢، الكافي١/٥٢٠، الإنصاف٥/٣٥٠.

(١) انظر: مسائل عبدالله صـ١١٥مسألة:٤٧٨، مختصر الخرقي صـ١١٩، الهداية صـ١١٣، المستوعب ١/٢٨٢.

(٢) يرفع مع تكبيرة الإحرام وحدها؛ لأن ما بعدها تكبير ليس بركن كتكبيرات الركوع والسجود.

انظر: المدونة١/٢٢٦، الإشراف١/٣٤٤.

(٣) انظر: مسائل عبدالله صـ١١٦مسألة:٤٨٣،٤٨٤، الإرشاد صـ١٠٥، الهداية صـ١١٣، المستوعب١/٢٨٢، الإنصاف٥/٣٤٧.

(٤) انظر: الأصل١/٣٤١، مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٣، مختصر القدوري صـ١٠٤.

(٥) انظر: الأم١/٢٦١، مختصر المزني صـ٤٩، الحاوي٢/٤٩١.

ولم يكبر تكبير العيد، في الركوع[١].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا أدركه في الركوع فخاف إن كبر تكبير العيد، يرفع رأسه فتفوته الركعة الأولى، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائمًا، ثم يركع، و يكبر راكعًا تكبير العيد الذي سبقه به الإمام[٢].

[التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها]

[٢/٢٦٤/٣٢٣] مسألة: لا يُتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يصلي قبلها، ويصلي بعدها إن شاء[٤].

وخلافًا للشافعي في قوله: يجوز ذلك // للإمام، ما لم يظهر للناس[٥]. [٢٥/أ]

---

(١) انظر: الإرشاد صـ١٠٦، الجامع الصغير صـ٦٢، الهداية صـ١١٣، المستوعب ١/٢٨٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٨، تحفة الفقهاء١/١٦٩.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٦٥مسألة:٢٩٧، مسائل أبي داود صـ٨٧مسألة:٤٢٦، مسائل عبدالله صـ ٦٩مسألة:١١٣٤، مختصر الخرقي صـ١١٩، الإرشاد صـ١٠٦، الإنصاف٥/٣٥٨.

(٤) انظر: الأصل١/٣٤١، مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٨، مختصر القدوري صـ١٠٤، المبسوط١/٣١١.

(٥) أي يجور للإمام التنفل قبل خروجه للناس، أما بعد خروجه للمصلى فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، وأما المأموم فيجوز له التنفل في الحالين.
انظر: الأم١/٢٥٨، مختصر المزني صـ٤٩، الحاوي٢/٤٩٤.

[من شروط صلاة العيد]

[٣٢٤/٢٦٥/٢] مسألة: من شرط صلاة العيد: الاستيطان، والعدد، والإمام[١].

خلافًا للشافعي، والثانية ليس من شرطها ذلك[٢].

[مسائل في التكبير (٢٦٦-٢٧١)]

[٣٢٥/٢٦٦/٢] مسألة: التكبير مسنونٌ في ليلة الفطر، وفي يوم الفطر في الطريق[٣].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يُكْرَه إظهارهُ في يوم الفطر، وليلته[٤].

ولمالكٍ في قوله: يكره يوم الفطر، دون ليلته[٥].

[وقت تكبير التشريق.]

[٣٢٦/٢٦٧/٢] مسألة: تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق[٦].

---

(١) انظر: الهداية صـ١١٣، المستوعب١/٢٨١، المغني٣/٢٨٧، الإنصاف٥/٣٣٣-٣٣٥.

(٢) انظر للشافعية: الأم١/٢٦٤، الحاوي٢/٤٩٤، المهذب١/٣٩٥.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٦٢، المستوعب١/٢٨١، الكافي ١/٥١٣.

(٣) أي في الطريق إلى المصلى، وينتهي إذا أتى الإمام المصلى، وعنه: إلى فراغ الإمام من الخطبتين.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٣مسألة:٤٧٢، مسائل عبدالله صـ١١٤ مسألة: ٤٧٣، الإرشاد صـ١٠٧، الهداية صـ١١٤، المستوعب١/٢٨٤.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٦، تحفة الفقهاء١/١٧٠، بدائع الصنائع١/٤١٥.

(٥) انظر: المدونة١/٢٢٣، الإشراف١/٣٤٣.

(٦) التكبير المراد هنا: التكبير المقيد الذي يكون عقيب الصلوات. وهذا الوقت لغير الحاج، =

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر(١).

وخلافًا لمالك في قوله:من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة صبح من رابعه(٢).

وخلافًا للشافعي رُوِي عنه مثلُ قولنا، ورُوِي عنه مثلُ قول مالك، وعنه يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر، إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق(٣).

وقال داود: يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر، إلى صلاة العصر

=

أما الحاج فمن ظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٥:

٢١٩- تَكْبِيرُ تَشْرِيقٍ فَقُلْ بِالعَصْرِ مِنْ آخِرٍ يُقْطَعُ لا بالفَجْرِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج١/٢مسألة:٤٥٧، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٤ مسألة:٤٧٣، مسائل أبي داود صـ٨٨مسألة:٤٢٨، مسائل عبدالله صـ١١٤ مسألة: ٤٧٥، مختصر الخرقي صـ١٠٩، الإرشاد صـ١٠٧، الإنصاف٥/٣٦٩-٣٧٣.

(١) انظر: الحجة١/٣١٠، شرح مختصر الطحاوي٢/١٦٢، مختصر القدوري صـ١٠٥.

(٢) أي رابع أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

انظر: المدونة١/٢٣٠، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٤٩، الإشراف١/٣٤٧.

(٣) أصحهما عندهم، القول الثاني: من ظهر يوم النحر، إلى صبح آخر أيام التشريق، مثل قول مالك.

انظر: الحاوي٢/٤٩٨،٤٩٩، المهذب١/٣٩٩،٤٠٠، البيان٢/٦٥٤،٦٥٥، المجموع ٥/٤٠.

من آخر أيام التشريق[١].

[٣٢٧/٢٦٨/٢] مسألة: لا يكبر إلا من صلى في الجماعة[٢].

خلافًا للشافعي، والثانية يكبر وإن كان وحده[٣].

[٣٢٨/٢٦٩/٢] مسألة: فإن صلى في جماعة في السفر، فإنه يكبر[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

[٣٢٩/٢٧٠/٢] مسألة: لا يكبر خلف// النوافل[٦]. [٢٥/ب]

خلافًا للشافعي في أحد قوليه[٧].

---

(١) بعد البحث الدقيق، لم أجد من نسب هذا القول إلى داود، إلا القَفَّال في كتابه"حلية العلماء"٢/٢٦٤.

(٢) انظر: مسائل أبي داود صـ٨٩مسألة:٤٣١، مسائل عبدالله صـ١١٤مسألة:٤٧٤، الإرشاد صـ١٠٨، الجامع الصغير صـ٦٣، الإنصاف٥/٣٧٠.

(٣) انظر للشافعية: الأم١/٢٦٥، البيان٢/٦٥٧.
وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ١١٩، الإرشاد صـ١٠٨، الروايتين والوجهين ١/١٩١، الهداية صـ١٤، المستوعب١/٢٨٥.

(٤) انظر: مسائل أبي داود صـ٨٩مسألة:٤٣١، مسائل عبدالله صـ١١٣مسألة:٤٦٥، الجامع الصغير صـ٦٣، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٥٨، المستوعب١/٢٨٥، المغني ٣/٢٩١.

(٥) في قوله: هذا التكبير على المقيمين في جماعات المكتوبات في الأمصار، وليس على المسافرين..
انظر: الحجة١/٣٤٧، شرح مختصر الطحاوي٢/١٦٦، المبسوط٢/٦٨.

(٦) انظر: مسائل صالح صـ٥٤مسألة:١٦٢، مسائل أبي داود صـ٨٩مسألة:٤٣٤، مختصر الخرقي صـ١١٩، الهداية صـ١١٤، المستوعب١/٢٨٥، الإنصاف٥/٣٧٢.

(٧) قولان: أصحهما: يستحب؛ لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير. والثاني: لا يستحب؛ لأن =

[٢/٢٧١/٣٣٠] مسألة: تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر، الله أكبر[١].

خلافًا للشافعي في قوله: يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر نسقا[٢].

[قضاء صلاة العيد لمن لم يعلم به إلا بعد الزوال]

[٢/٢٧٢/٣٣١] مسألة: إذا غم هلال الفطر، فلم يصل الإمام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال فإنه يصلي بهم من الغد ما بينه وبين الزوال، فإن لم يصلها حتى زالت الشمس من ذلك اليوم،(لم يصل)[٣] بهم بعد ذلك، وكذلك في

=

التكبير تابع للصلاة، والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.

انظر: الحاوي٢/٥٠١، المهذب١/٤٠٠، المجموع٥/٤٣،٤٤.

(١) أي شفعًا في أوله، وآخره.

انظر: مسائل أبي داود صـ٨٨مسألة:٤٢٩، الإرشاد صـ١٠٨، الهداية صـ١١٤، المستوعب ١/٢٨٥، المغني٣/٢٩٠.

(٢) **النَّسَقُ**: ما كان على نظام واحد، وعطف بعضَ الكلام على بعض.

انظر: كتاب العين٥/٨١مادة:(نسق)، معجم مقاييس اللغة٥/٤٢٠مادة:(نسق)، لسان العرب ١٤/١٢٧مادة:(نسق).

والمراد: أن يكبر ثلاثًا، لا يفصل بينهن بشيء، وما زاد من ذكر الله فحسن. انظر: الحاوي ٢/٥٠٠.

وانظر توثيقًا للمسألة: الأم١/٢٦٦، مختصر المزني صـ٥٠، البيان٢/٦٥٩.

(٣) في الأصل –صلى– يبدو والله أعلم أن هذا خطأٌ من الناسخ، والصواب ما أثبت، وذلك لما يأتي:

١- قال المرداوي- رحمه الله- في "الإنصاف"٥/٣١٩و٣٢٠: (وقال القاضي: لا يصلون.

=

عيد الأضحى[١].

وقال أبو حنيفة: في هلال الفطر مثل قولنا، وأما الأضحى فإنه يصلي بهم في اليوم الثالث[٢].

وقال مالك:لا يصلي العيد في غير يوم العيد[٣].

وللشافعي قولان[٤]:

أحدهما مثل قول مالك.

=

وقال في "التعليق": إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد، لم يصلوها).

فما سبق يتضح أن اختيار القاضي –رحمه الله–: لايجوز تأخيرها إلى ما بعد الغد، وبذلك لا تصح مسألتنا إلا بما صوبت به. وانظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٣٦١.

٢- ذكر المؤلف–رحمه الله– في هذه المسألة أن أبا حنيفة –رحمه الله– قال: في هلال الفطر مثل قولنا.

ولا يصح نسبة القول إلى أبي حنيفة – رحمه الله– في هذه المسألة إلا بالتصويب الذي ذكر؛ قال القدوري في "مختصره" صـ١٠٤و١٠٥: (فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني، لم يصلها بعده).

(١) انظر: الإرشاد صـ١٠٩، الجامع الصغير صـ٦٣، الهداية صـ١١٤، المستوعب١/٢٨٦، المغني٣/٢٨٣، الإنصاف٥/٣١٩.

(٢) انظر: مختصر القدوري صـ١٠٤و١٠٥، تحفة الفقهاء١/١٦٦، بدائع الصنائع١/٤١٠.

(٣) انظر: عيون المسائل صـ١٥٧، الكافي صـ١١٤.

(٤) والثاني هو الصحيح.

انظر: الحاوي٢/٥٠٢، المهذب١/٣٩٦، البيان٢/٦٥٠، المجموع٥/٣٥.

والثاني يصلي من الغد، وبعد الغد

[قضاء صلاة العيد لمن فاتته (٢٧٣-٢٧٤)]

[٣٣٢/٢٧٣/٢] مسألة: فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام، استحب قضاؤها في حال الانفراد مع بقاء الوقت، وبعد خروجه(١).

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: لا يقضي(٢).

[٣٣٣/٢٧٤/٢] مسألة: وقضى أربع ركعات(٣).

خلافًا للشافعي، والثانية يصليها كما يصلي الإمام ركعتين(٤).

[صفة صلاة الكسوف]

[٣٣٤/٢٧٥/٢] مسألة: صلاة الكسوف ركعتان، يركع في كل ركعة ركوعين(٥).

---

(١) انظر: مسائل عبدالله صـ١١٤مسألة:٤٧٥، مختصر الخرقي صـ١١٩، الإرشاد صـ١٠٧، الهداية صـ١١٤، المستوعب١/٢٨٣، المغني٣/٢٨٤.

(٢) انظر للحنفية: الأصل١/٣٣٨، شرح مختصر الطحاوي٢/١٦١، مختصر القدوري صـ١٠٤، المبسوط٢/٦١.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٢٦، التفريع١/٢٣٣، الكافي صـ١١٦.

(٣) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٠٣مسألة:٤٧١، مسائل أبي داود صـ٨٧ مسألة: ٤٢٣، مسائل عبدالله صـ١١٥مسألة:٤٧٨، مختصر الخرقي صـ١١٩، الهداية صـ١١٤، المستوعب١/٢٨٣.

(٤) انظر للشافعية: الأم١/٢٦٤، الحاوي٢/٤٨٣.

وانظر للرواية الثانية –وهي المذهب-: مسائل الكوسج٢/٧٦٨مسألة:٣٩٩، الإرشاد صـ١٠٦، الجامع الصغير صـ٦٣، الهداية صـ١١٤، المستوعب١/٢٨٣، الإنصاف ٥/٣٦٤.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٢/٧٨٢مسألة:٤١٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١١٧ مسألة: =

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ثم الدعاء// [٢٦/أ]
حتى (تنجلي)[(١)].

=

٥٣٧-٥٣٩، مسائل أبي داود صـ١٠٦مسألة:٥١٠، مختصر الخرقي صـ١٢٢، الإرشاد صـ١١٠، الهداية صـ١١٥، المغني٣/٣٢٣.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام، بدلالة السياق، والله أعلم.

وانظر توثيقًا للمسألة: الحجة١/٣١٨، مختصر اختلاف العلماء١/٣٨٠، مختصر القدوري صـ١٠٦.

تنبيه: ويبدو –والله أعلم– أن بين هذه المسألة والتي تليها، سقط لكثير من المسائل، قد وقع بسبب سقوط أوراق من المخطوط أثناء تداوله للقراءة، أو نقله من مكان إلى مكان؛ وذلك لأنه لا يوجد خلال في الصفحة، وإنما يوجد عند نهايتها.

انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، رؤوس المسائل للعكبري١/ ٣٦٣-٣٦٩.

[مسائل في الجنازة(٢٧٦-٣٣٥)]

[**مسألة**: إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل أعيد][(١)] عليه الغسل[(٢)].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب ذلك، وإنما يغسل الموضع من النجاسة[(٣)].

[٣٣٥/٢٧٦/٢] مسألة: الآدمي لا ينجس بالموت[(٤)].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ينجس، ويطهر بالغسل[(٥)].

[٣٣٦/٢٧٧/٢] مسألة: إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت،

---

(١) يبدو والله علم، أن ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، بدلالة السياق، وما بينهما زيادة يقتضيها السياق.

انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٦٩.

(٢) لا يُزاد على السبع.

انظر: مسائل صالح صـ١٨٢مسألة:٦٢٤، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩١ مسألة:٩١٠، مسائل أبي داود صـ١٩٢ مسألة:٩٣٩، مسائل عبدالله صـ١٢١مسألة:٤٩٧، مختصر الخرقي صـ١٢٦، الإرشاد صـ١١٧، الجامع الصغير ص٦٥، الهداية صـ١٢٠، المستوعب١/٣٠١، الإنصاف٦/٨٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٨٢، التجريد٣/١٠٥١، مختصر القدوري صـ١١٠.

(٤) انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، الهداية صـ٦٥، المستوعب١/٥٦، الإنصاف ٢/٣٣٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٤٤٤، الجوهرة النيرة ١/١٢٤، حاشية ابن عابدين١/٣٦٧.

فلا يُخَمَّرُ[١] رأسه، ولا يُقَرَّب طيبًا[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: ينقطع إحرامه، ويُعمل به ما يُعمل بغير المحرم إذا مات[٣].

[مسائل في غسل الميت (٢٧٨-٢٩٥)]

[٣٣٧/٢٧٨/٢] مسألة: يغسل الرجل امرأته[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز[٥].

---

(١) **يخمر رأسه**: التخمير يدل على التغطية.

انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٢١٦مادة:(خمر)، لسان العرب٤/٢١٢مادة:(خمر).

فالمُحْرِمُ إذا مات لا يُغَطَّى رأسَه.

(٢) انظر: مسائل أبي داود صـ١٩٣مسألة:٩٤٣، مختصر الخرقي صـ١٢٩، الجامع الصغير صـ٦٥، الانتصار٢/٦٧١، المغني٣/٤٧٨.

(٣) انظر للحنفية: الحجة١/٣٥١، مختصر اختلاف العلماء١/٤٠٢، التجريد٣/١٠٥٢.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٥٠، الإشراف١/٣٥٣، الكافي١/١٢٧.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣٧٧مسألة:٧٩٠، مسائل صالح صـ٢٩٠مسألة:١٠٥٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٢مسألة:٩١٦، مسائل أبي داود صـ٢١٢مسألة:٩٩٤، مسائل عبدالله صـ١٢١مسألة:٥٠٣، مختصر الخرقي صـ١٢٩، الإرشاد صـ١١٦، الروايتين والوجهين ١/٢٠٠ ، الانتصار٢/٦٦٠.

(٥) انظر: الأصل١/٣٨٨، مختصر اختلاف العلماء١/١٧٧، التجريد٣/١٠٥٦.

وعلة المنع لديهم: لأن الموت يؤثر في الزوجية، فإذا زالت أحكامه صار في حقها كالأجنبي، فلم يجز له أن يغسلها؛ ولأنه لاعدة عليه.

وإنما جاز لها غسله؛ لبقاء العدة التي أوجبها النكاح.

انظر: الأصل١/٣٨٨، التجريد٣/١٠٥٦-١٠٦٣.

=

[٣٣٨/٢٧٩/٢] مسألة[١]: إذا طلق الرجل زوجته، طلقة رجعية، ثم مات وهي في العدة، فلها أن تغسله[٢].

خلافًا للشافعي[٣].

[٣٣٩/٢٨٠/٢] مسألة: إذا كانت أم ولده، جاز له أن يغسلها[٤].

خلافًا لأبي حنيفة[٥].

[٣٤٠/٢٨١/٢] مسألة: يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها[٦].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز لها غسله[٧].

=

تنبيه: هذا الخلاف بالنسبة لتغسيل الرجل امرأته، أما تغسيل المرأة زوجها، فجائز بالإجماع.

انظر: الإجماع لابن المنذر صـ٥٠.

(١) (مسألة): ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفت الكلمة الثانية؛ لعدم الحاجة لها.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، المستوعب١/٢٩٨، الكافي٢/١٣، المغني٣/٤٦٢.

(٣) في قوله: ليس لها غسله.

انظر: الأم١/٣٠١، مختصر المزني صـ٥٥، المهذب١/٤١٨.

(٤) انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٤٦، المستوعب ١/٢٩٧، الكافي٢/١٣، المغني٣/٤٦٢.

(٥) في قوله: وإن ماتت لم يغسلها.

انظر: الأصل١/٣٨٨، التجريد٣/١٠٦٤، المبسوط٢/١١٣، ١١٤.

(٦) انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٤٦، الهداية صـ١١٩، الإنصاف٦/٤٥.

(٧) انظر: الأصل١/٣٨٧، التجريد٣/١٠٦٤، المبسوط٢/١١٣.

[٣٤١/٢٨٢/٢] مسألة: لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء[١].

خلافًا لمالك، والشافعي في جوازه[٢].

[٣٤٢/٢٨٣/٢]مسألة: لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر، ودفنه[٣].

خلافًا للشافعي في قوله: يجوز[٤]، وهو اختيار أبي حفص العكبري[٥].

---

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ٢١٣ مسألة:٩٩٨، الإرشاد صـ١١٦، الجامع الصغير صـ٦٥، الهداية صـ١١٩، المستوعب١/٢٩٧.

(٢) من فوق ثوب يستر جميع بدنها.

انظر للمالكية: المدونة١/٢٤٩، التفريع١/٣٧٢، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٥٣.

وانظر للشافعية: الأم١/٢٩٢، الحاوي٣/١٥، المهذب١/٤١٧.

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٦٥، رؤوس المسائل للعكبري١/٣٧٣، الهداية صـ١١٩، المستوعب١/٢٩٨، المغني٣/٤٦٦.

(٤) له غسله، ودفنه، واتباع جنازته.

انظر: مختصر المزني صـ٥٥، الحاوي٣/١٩، المهذب١/٤١٨،٤٤٤.

(٥) انظر: الهداية صـ١١٩، المستوعب١/٢٩٨، الإنصاف٦/٥٤.

وأبو حفص العكبري، هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَري، أبو حفص، المعروف بابن المُسْلِم: فقيه حنبلي، من أهل عكبرا.

سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجَّاد، وأبي محمد بن ماسي، وأبي عمرو بن السماك، ودعْلَج. وصحب من فقهاء الحنابلة: عمر بن بدر المَغَازلي، وأبا بكر عبد العزيز، وأبا إسحاق بن شَاقلا، وأكثر ملازمة ابن بَطَّة.

=

[٣٤٣/٢٨٤/٢] مسألة: يُغَسَّلُ السَّقْطُ[١]، ويُصَلَّى عليه // إذا استكمل [٢٦/ب]
أربعة أشهر، وإن لم يستهل[٢] [٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إذا لم يستهل لم يُغسل، ولم يُصل عليه[٤].

=

من كتبه: " المقنع "، و " الخلاف بين أحمد ومالك "، و " محاسبة النفس والجوارح ".

ومات في جمادى الآخرة في يوم خميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧هـ).

انظر: طبقات الحنابلة٣/٢٩١-٢٩٧، المنهج الأحمد٢/٣٠٠-٣٠٤، الاعلام٥/٣٨، المدخل المفصل١/٤٥٨.

(١) **السقط**: الجنين يسقط قبل تمامه، بكسر السين، وفتحها، وضمها، فهي مثلثة الفاء.

انظر: كتاب العين٥/٧١مادة:(سَّقْط)، لسان العرب٦/٢٩٣مادة:(سقط). وانظر:المطلع صـ١١٦.

(٢) **الاستهلال**: رفع الصوت بالصياح عند الولادة، أو عطاسه، أو غير ذلك مما يدل على حياته.

انظر: كتاب العين٣/٣٥٣مادة:(هل)، لسان العرب١٥/١٢٠مادة:(هلل). وانظر: المطلع صـ٣٠٧.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٦:

٢٢٤- بَعْـدَ أَرْبَـعِ الـشُّهُورِ سَـقْطٌ يُغْـسَلُ وَصَـــلِّ لَـــوْ لَمْ يَـــسْتَهِلَّ نَقَلُـــوا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٩،٢٠٠مسألة:٩٦٣،٩٦٤، مسائل أبي داود صـ٢٢١ مسألة:١٠٤٤، مسائل عبدالله صـ١٢٦مسألة:٥٢٩، مختصر الخرقي صـ١٢٩، الإرشاد صـ١٢٣، الأحكام السلطانية للقاضي صـ٥٠، المستوعب ٣١٣/١.

(٤) انظر للحنفية: الأصل١/٣٧٢، شرح مختصر الطحاوي٢/١٩٧، التجريد٣/١٠٦٩.
وانظر للمالكية: المدونة١/٢٤٢، التفريع١/٣٦٨، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٥٨.

[٣٤٤/٢٨٥/٢] مسألة: إذا قُتل المسلم في معترك المشركين لم يصل عليه[١].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية يُصَلَّى عليه[٢].

[٣٤٥/٢٨٦/٢] مسألة: إذا رفسته دابته فمات، أو عاد عليه سلاحه، أو تردَّى من جبل، أو بئر فمات في المعركة، غُسِّلَ فَصُلِّي عليه[٣].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي صـ١٢٩، الإرشاد صـ١١٧، الجامع الصغير صـ٦٦، المستوعب ٣١١/١، المغني٤٦٧/٣، الإنصاف٩٥/٦.

(٢) يُصلى عليه من دون غسل.

انظر للحنفية: الحجة٣٥٩/١، مختصر اختلاف العلماء٣٩٦/١، التجريد١٠٧٥/٣.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج١٣٩٦/٣، ١٣٩٩مسألة:٨١٨، ٨٢٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٤مسألة:٩٣٠، الإرشاد صـ١١٧، الروايتين والوجهين ٢٠٣/١، الهداية صـ١٢٢.

تنبيه: مَحَلُّ الخلاف في الشهيد الذي لا يُغَسَّل-وهو من قتل في المعركة مع الكفار، حال قيام القتال-، فأما الشهيد الذي يُغسل – وهو غير شهيد المعركة، كالمبطون، والغريق،والنفساء- فإنه يُصَلَّى عليه وجوبًا، رواية واحدة. انظر: الإنصاف٩٧/٦.

فائدة: هناك بحث قيم -نشر ضمن مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- بعنوان " الشهادة في سبيل الله في الكتاب والسنة" للدكتور/ مسفر بن سعيد دماس الغامدي، جمع فيه الباحث من خلال النصوص، خمسة عشر نوع من الشهداء.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية٢٨٩/٤١-٢٩٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٦٦، الهداية صـ١٢٢، المستوعب٣١٢/١، المغني ٤٧٣/٣، الإنصاف٩٩/٦.

خلافًا للشافعي في قوله: لا يُغسل[١].

[٣٤٦/٢٨٧/٢] مسألة: فإن وُجِدَ مَيِّتٌ في مُعْتَرَك المشركين، ولا أثر به[٢] غُسِّلَ وصُلِّي عليه[٣].

خلافًا للشافعي[٤].

[٣٤٧/٢٨٨/٢] مسألة: إذا خرج من المعترك، ثم تكلم، أو أكل، أو شرب، أو صلى، أو وصى، ومات غُسِلَ وصُلي عليه[٥].

خلافًا للشافعي في قوله: إن وُجِدَ منه شيء [من][٦] ذلك والحرب قائمة، لم يُغْسَل، وإن تَقَضَّت الحرب ثم مات غُسِلَ وصُلِّي عليه[٧].

---

(١) انظر: الأم١/٢٩٥، الحاوي٣/٣٥، البيان٣/٨٠.

(٢) من جراح ونحو ذلك.

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٦٦، الهداية صـ١١٢، المستوعب١/٣١٢، المغني ٣/٤٧٤.

(٤) في قوله: لا يغسل، ولا يصلى عليه.

انظر: الحاوي٣/٣٥، البيان٣/٨٢، المجموع٥/٢٢٩.

(٥) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٤مسألة:٩٣٠، مسائل عبدالله صـ١٢١ مسألة: ٤٩٨، مختصر الخرقي صـ١٢٩، الإرشاد صـ١١٨، الجامع الصغير صـ٦٦، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣١٢.

(٦) زيادة يستقيم بها المعنى، بدلالة السياق، والله أعلم.

(٧) انظر: الأم١/٢٩٥، مختصر المزني صـ٥٧، المهذب١/٤٤٤و٤٤٥.

[٣٤٨/٢٨٩/٢] مسألة: الجُنُبُ إذا قُتل شهيدًا غُسِل[١].

خلافًا لمالك، والشافعي[٢].

[٣٤٩/٢٩٠/٢] مسألة: إذا قُتل مسلم في غير المعترك ظلمًا[٣] فهو شهيد، ولا يُغْسَل سواءً قُتِلَ بحديدٍ، أو بغيره[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن قُتِل بحديدٍ لم يُغْسَل، وإن قُتل بغير حديد غسل[٥].

---

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٦٦، الانتصار٢/٦١٨، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ١/٣١١، المغني٣/٤٦٩.

(٢) في قولهما: لا يُغْسَّل.

انظر للمالكية: الإشراف١/٣٥٨، الكافي١/١٢٣، الذخيرة٢/٤٧٥.

وانظر للشافعية: المهذب١/٤٤٥، البيان٣/٨٣، المجموع٥/٢٢٣.

تنبيه: ذكر الماوردي رحمه الله في كتابه "الحاوي"٣/٣٦ ما نصه: (إذا كان قبل المعركة جُنبًا فليس للشافعي نص في إيجاب غسله، لكن اختلف أصحابنا فيه بعد اتفاقهم أنه لا يصلى عليه).

والأصح وما عليه جمهور المتقدمين: تحريم غسله.

(٣) كمن قتله اللصوص، أو قطاعُ الطريق، أو قتلِ دفاعًا عن نفسه أو ماله أو أهله.

انظر: المستوعب١/٣١٢.

(٤) انظر: الإرشاد صـ١١٨، الروايتين والوجهين١/٢٠٣، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ١/٣١٣، الإنصاف٦/١٠٤،١٠٥.

(٥) انظر: الأصل١/٣٦٤، الحجة١/٣٥٦، مختصر اختلاف العلماء١/١٨٠، المبسوط٢/٨١.

وخلافًا لمالك، والشافعي، والثانية في أنه يغسل//[1]. [أ/٢٧]

[٣٥٠/٢٩١/٢] مسألة: يغسل قتلى أهل البغي[2]، ويُصَلَّى عليهم[3].

خلافًا لأبي حنيفة[4].

[٣٥١/٢٩٢/٢] مسألة: لا يغسل قتلى أهل العدل، ولا يُصلى عليهم[5].

خلافًا لمالك، والشافعي في أحد قوليه[6].

---

(١) انظر للمالكية: المدونة ١/٣٤٩، التفريع ١/٣٦٨، الإشراف ١/٣٥٩، الكافي ١/١٢٤.
وانظر للشافعية: الأم ١/٢٩٥، مختصر المزني صـ٥٧، المهذب ١/٤٤٦، البيان ٣/٨٥.
وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج ٨/٣٩٠٥ مسألة: ٢٧٨٥، الإرشاد صـ١١٨، الجامع الصغير صـ٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/٣٧٨، المغني ٣/٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) **أهل البغي:** "هم الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة، وينفردون بمذهب ابتدعوه". الأحكام السلطانية للقاضي صـ٥٤.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي صـ٥٦، المستوعب ١/٢١٢، ٢١٣، المغني ٣/٤٧٥.

(٤) في قوله: لا يغسلون، ولا يصلى عليهم.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٩، التجريد ٣/١٠٩١، بدائع الصنائع ١/٤٤٩.

(٥) وهناك رواية أخرى: يغسلون ويصلى عليهم.
انظر: الأحكام السلطانية للقاضي صـ٥٦، الروايتين والوجهين ١/٢٠٤، المستوعب ١/٣١٢، المغني ٣/٤٧٤.

(٦) يغسلون، ويصلى عليهم.
انظر للمالكية: المدونة ١/٢٤٧، التفريع ١/٣٦٧، الإشراف ١/٣٦٠.
وانظر للشافعية: الأم ١/٢٩٥، الحاوي ٣/٣٧، ٣٨، المهذب ١/٤٤٦، البيان ٣٨٤.
وقال في "المجموع" ٥/٢٢٢: (أصحهما يغسل ويصلى عليه).

[٣٥٢/٢٩٣/٢] مسألة: إذا اختلط أموات المسلمين بأموات المشركين، وكانوا ممن تجب الصلاة عليهم(١)، فإنه يُصلى على جميعهم بالنية، سواء كان المسلمون (أكثر أو)(٢) أقل أو استويا(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان المسلمون أقل أو استويا، لم يُصَلَّ عليهم(٤).

[٣٥٣/٢٩٤/٢] مسألة: يُكَفَّن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه، ولا يُكَفَّن بغيرها(٥).

خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: وَلِيُّهُ بالخيار، بين أن يُكفنهُ بها، وبين أن ينزعها عنه ويكفنه بغيرها(٦).

[٣٥٤/٢٩٥/٢] مسألة: إذا وُجِدَ بعضُ جسد الميت، غُسِل وصُلِّي عليه، قَلَّ أو كَثْرَ(٧).

---

(١) احترازًا ممن لا يُصَلَّى عليهم، كشهداء المعترك، و قتلى أهل العدل.

(٢) – أكثر أو – حاشية جانبية، وليست بأصل المخطوط.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٢٣، الجامع الصغير صـ٦٧، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ٣١٣/١، المغني٣/٤٧٧.

(٤) انظر: الأصل٣٦٨/١، المبسوط٨٤/٢و٨٥، بدائع الصنائع٤٤٩/١.

(٥) انظر: مسائل عبدالله صـ١٢٣مسألة:٥١١، مختصر الخرقي صـ١٢٩، الإرشاد صـ١١٧، الأحكام السلطانية للقاضي صـ٥٠، الهداية صـ١٢٢، والمستوعب٣١١/١.

(٦) انظر: الأم٢٩٤/١، الحاوي٣٥/٣، المجموع٢٢٤/٥.

(٧) إن عُلِمَ أنه لم يُصل عليه، وجبت الصلاة عليه، وإن كان صُلِّي عليه، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب الصلاة عليه. وأما غسله، فالصحيح من المذهب، أنه واجب.
انظر: مسائل الكوسج٨١١/٢مسألة:٤٥١، مسائل أبي داود صـ٢٢٠مسألة:١٠٤٠، مسائل عبدالله صـ١٢٥مسألة:٥٢٤،٥٢٥، الإرشاد صـ ١٢٢،١٢٣، الروايتين والوجهين ٢٠٤/١، الهداية صـ١٢٢، الإنصاف١٩٢/٦و١٩٣.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن وُجِدَ من الميت أقل من النصف أو النصف سواء، لم يُصلَّ عليه، وإن وجد أكثر من النصف صُلِّي عليه[١].

[مسائل في الكفن (٢٩٦-٢٩٩)]

[٣٥٥/٢٩٦/٢] مسألة: يُستحب أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب، ليس منها قميص ولا عمامة[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يكفن في قميص، ولِفَافة[٣].

[٣٥٦/٢٩٧/٢] مسألة: يستحب أن يكون الكفن ثيابًا بِيضًا[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله:// ثوبان بَيَاضٌ، وحبرة [٥][٦]. [٢٧/ب]

---

(١) انظر: الأصل١/٣٦٧، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٩، التجريد٣/١٠٩٧.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣٨٣مسألة:٨٠٠، مسائل صالح صـ٣١٩مسألة:١٢١١، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٣مسألة:٩٢١، مسائل أبي داود صـ١٩٣مسألة:٩٤٤، مسائل عبدالله صـ١٢٢مسألة:٥٠٨، مختصر الخرقي صـ١٢٦، الإرشاد صـ١١٧، المستوعب١/٣٠٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/١٩٣، التجريد٣/١٠٦٦، المبسوط٢/٩٣.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣٨٦مسألة:٨٠٥، مسائل صالح صـ٥٥مسألة:١٦٧، مسائل عبدالله صـ١٢٢مسألة:٥١٠، الإرشاد صـ١١٧، الجامع الصغير صـ٦٧، الهداية صـ١٢١، المستوعب١/٣٠٢.

(٥) **الحبرة**: بوزن عنبة، ضَرْبٌ من بُرود اليمن مُنَمَّرٌ، مخططٌ، فيها حُمرة وبَياض، سُمِّيت بذلك لأنها تُحبر أي تُزَيِّنُ، والتحبير: التزيين والتحسين.

انظر: كتاب العين٣/٢١٨مادة::(حبر)، لسان العرب٣/١٦مادة:(حبر).

وانظر: فتح الباري١١/٤٥٣، كشاف القناع١/٢٦٩.

(٦) أي يستوي في ذلك البياض وغيره.

=

[٣٥٧/٢٩٨/٢] مسألة: يُكـره أن تكفـن المرأة في المعصفـر(١)، والمزعفر(٢).

خلافًا لأبي حنيفة(٣).

[٣٥٨/٢٩٩/٢] مسألة: تُكَفَّنُ المرأة في مالها(٤). [كفن المرأة.]

=

- لم أجد نصًا فيما بين يَدَيَّ من كتب الحنفية عن التكفين في الحبرة، لكن نص بعضُهم على البرود، والحبرة نوع منها.

انظر: الأصل١/٣٩٠، المبسوط٢/١١٦.

- و نَصَّ على أفضلية البياض بعض علماء الحنفية. انظر: تحفة الفقهاء١/٢٤٣، بدائع الصنائع١/٤٥٥

- و نَسَبَ هذا القول إلى أبي حنيفة، العمرانِيُّ الشافعي في "البيان"٣/٤٢ فقال: (قال أبو حنيفة: يكون فيهما برد حِبرة).

(١) **المعصفر**: الثوب المصبوغ بالعَصْفَر، بذْرُهُ القرطم.

انظر: لسان العرب٩/٢٤٢مادة:(عصفر)، القاموس المحيط صـ٥٦٧مادة:(عصفر).

(٢) **المزعفر**: الثوب المصبوغ بالزعفران.

انظر: لسان العرب٦/٤٥مادة:(زعفر)، القاموس المحيط صـ٥١٢مادة:(زعفر).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل عبدالله صـ١٢٢مسألة:٥١٠، الجامع الصغير صـ٦٧، المستوعب١/٣٠٥، الفروع٣/٣١٨، الإنصاف٦/١١٦.

(٣) انظر: المبسوط٢/١١٦، تحفة الفقهاء١/٢٤٣، بدائع الصنائع١/٤٥٦.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٦:

٢٢٥- وَالـزَّوْجُ لا تُوجِـبْ عَلَيْـهِ كَفَنَـا لِزَوْجَـةٍ إِعْـسَارُهَا تَبَيَّنَـا

وانظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٦٧، الهداية صـ١٢١، المستوعب ١/٣٠٢، الإنصاف٦/١١٩، المنح الشافيات١/٢٧٨.

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: كفنها على زوجها[١].

[السنة في المشي مع الجنازة]

[٣٥٩/٣٠٠/٢] مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل، فإن كان راكبًا فسيره خلفها أفضل[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: خلفها أفضل في الحالين[٣].

ولمالك والشافعي أمامها أفضل في الحالين[٤].

[الأفضل في حملها]

[٣٦٠/٣٠١/٢] مسألة: التربيع[٥] في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل بين العمودين[٦].

---

(١) انظر الحنفية: بدائع الصنائع١/٤٥٧، تحفة الفقهاء١/٢٤٢، الجوهرة النيرة١/١٢٧.
وانظر للشافعية: المهذب١/٤٢٥، الخلاصة١/١٦٥، المجموع٥/١٤٨.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣٨٩مسألة:٨١٠، مسائل صالح صـ١٥٣مسألة:٥٥٣، مسائل أبي داود صـ٢١٦مسألة:١٠١٤، مسائل عبدالله صـ١٢٨مسألة:٥٤٠، مختصر الخرقي صـ١٢٧، الإرشاد صـ١١٨، الجامع الصغير صـ٦٧، المستوعب١/٣١٥.

(٣) انظر: الحجة١/٣٦٦، مختصر اختلاف العلماء١/٤٠٤، المبسوط٢/٨٨.

(٤) انظر للمالكية:المدونة١/٢٣٨، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٥٤، الإشراف١/٣٦٠.
انظر للشافعية: الأم١/٢٩٩، مختصر المزني صـ٥٧، المهذب١/٤٤٩.

(٥) عرَّف ابن قدامة في "المغني"٣/٤٠٢و٤٠٣ **التربيع** بقوله: (هو الأخذ بجوانب السرير الأربع،...، وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى، من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى أيضا، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه).

(٦) انظر: مسائل الكوسج ٣/١٣٨٩مسألة:٨٠٩، مسائل أبي داود صـ٢١٥مسألة:١٠١٢، مختصر الخرقي صـ١٢٧، الجامع الصغير صـ٦٧، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ١/٣١٤.

خلافًا للشافعي في قوله: الحمل بين العمودين أفضل[١].

[الأحق بالصلاة على الميت (٣٠٢-٣٠٥)]

[٣٦١/٣٠٢/٢] مسألة: الصلاة على الميت تستفاد بالوصية، ويكون الوصي أولى بالصلاة عليه من الولي والوالي[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في قولهم: لا تستفاد الصلاة بالوصية، الولي أولى بالصلاة من الوصي[٣].

[٣٦٢/٣٠٣/٢] مسألة: السلطان أولى بالصلاة على الميت من الولي[٤].

---

(١) وهو أن يجعل الحامل رأسه بين العمودين، فيكون أحدهما على كتفه الأيمن، والآخر على كتفه الأيسر.

انظر: الأم١/٢٩٦، مختصر المزني صـ٥٧، المهذب١/٤٤٧.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٦:

٢٢٦- صَـــلاَةَ مَيْـــتٍ فَـــالوَصِيَّ قَـــدَّمُوا عَـــلَى إِمَـــام أَوْ قَرِيْـــبٍ فَـــأعلموا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٣٩٧مسألة:٨١٩، مسائل صالح صـ٣١٥ مسألة:١١٩٤، مختصر الخرقي صـ١٢٧، الإرشاد صـ١٢٤، الجامع الصغير صـ٦٧، الانتصار ٢/٦٤٨، الهداية صـ١٢١، المستوعب١/٣٠٦.

(٣) انظر للحنفية: الأصل١/٣٧٨، شرح مختصر الطحاوي٢/٢١٠و٢١١، التجريد ٣/١١٠٠.

وأما المالكية: فقد نص بعض علمائهم على أن الوصي أولى بالصلاة من غيره، إذا كان الموصى إليه له حال في العلم والخير، إلا أن يقصد مُرَاغمةَ الولي لعدواة بينهما ونحوها.

انظر: التفريع١/٣٦٨، الكافي١/١٢١، الذخيرة ٢/٤٦٨، مواهب الجليل ٣/٧٢.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/٤٦و٤٧، المهذب١/٤٣٣، البيان٣/٥٧.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣٩٧مسألة:٨١٩، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٥ مسألة: ٩٣٦، مختصر الخرقي صـ١٢٧، الإرشاد صـ١٢٤، الجامع الصغير صـ٦٧، الهداية صـ١٢١، المستوعب١/٣٠٦.

خلافًا للشافعي في أحد قوليه: الولي أحق[١].

[٣٦٣/٣٠٤/٢] مسألة: الزوجُ مقدَّمٌ على غيرِهِ من العصبات في الصلاة عليها[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية أن العصبات أولى[٣].

[٣٦٤/٣٠٥/٢] مسألة: الأب والجد أولى // بالصلاة من الابن[٤]. [أ/٢٨]

خلافًا لمالك في قوله: الابن مقدم[٥].

[٣٦٥/٣٠٦/٢] مسألة: لا يُصلى على الميت حين طلوع الشمس،

---

(١) وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح. وأما قوله في القديم: الوالي أولى.
انظر: الأم١/٣٠٣، الحاوي٣/٤٥، المجموع٥/١٧٥.

(٢) هذه الرواية اختارها القاضي، والمذهب هو الرواية الثانية.
انظر: الإرشاد صـ١٢٤، الروايتين والوجهين٢/٢٠٥، الهداية صـ١٢١، المستوعب ١/٣٠٦، المغني٣/٤٠٨.

(٣) انظر للحنفية: الأصل١/٣٧٨، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٥، المبسوط٢/١٠٠.
وانظر للشافعية: الحاوي٣/٤٦، الخلاصة صـ١٦٢، البيان٣/٥٣.
وانظر للرواية الثانية –وهي المذهب-: مسائل الكوسج٣/١٣٩٧مسألة:٨١٩، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٥مسألة:٩٣٦، مسائل أبي داود صـ٢٢٠مسألة:١٠٣٨، مختصر الخرقي صـ١٢٧، الإرشاد صـ١٢٤، الهداية صـ١٢١، الإنصاف٦/٣٦.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٢٧، الهداية صـ١٢١،صـ١١٩، المستوعب١/٣٠٦، الإنصاف٦/٣٥.

(٥) انظر: التفريع١/٣٦٩، الإشراف١/٣٦١، الكافي١/١٢١.

ولا حين غروبها، و لا حين قيامها[١].

خلافًا للشافعي[٢].

[ترتيب الجنائز (٣٠٧-٣٠٩)]

[٣٦٦/٣٠٧/٢] مسألة: إذا اجتمعت امرأة وصبي، قدمت المرأة مما يلي الإمام، والصبي خلفها مما يلي القبلة[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية يكون الصبي مما يلي الإمام، والمرأة خلفه[٤].

[٣٦٧/٣٠٨/٢] مسألة: إذا اجتمع جِنَازَةُ صبيٍّ حُرٍّ، وعبدٍ بالغٍ قُدِّمَ العبد مما يلي الإمام[٥].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٤٠٣مسألة:٨٢٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٦ مسألة: ٩٤٣، مسائل أبي داود صـ٢١٩مسألة:١٠٣٤-١٠٣٧، المستوعب١/٣٠٦، المغني ٣/٥٠٢.

(٢) في قوله: يجوز ذلك.

انظر: الأم١/٣٠٧، الحاوي٣/٤٨، المهذب١/٤٣٢.

(٣) هذه الرواية نصرها القاضي، والمذهب الرواية الثانية.

انظر: مختصر الخرقي صـ١٣٠، الروايتين والوجهين١/٢٠٦، الهداية صـ١٢١، المستوعب ١/٣١٠.

(٤) انظر للحنفية: الأصل١/٣٨١، المبسوط٢/١٠٤، بدائع الصنائع١/٢٦٨.

وانظر للشافعية: الأم١/٣٠٤، مختصر المزني صـ٥٨، الحاوي٣/٤٩.

وانظر للرواية الثانية- وهي المذهب-: مسائل الكوسج٢/٧٦٣، مسائل أبي داود صـ٢٢٠ مسألة:١٠٤١، الإرشاد صـ١٢٢، الجامع الصغير صـ٦٨، المستوعب١/٣١٠، الإنصاف٦/١٤٠.

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٦٨، الهداية صـ١٢١، المستوعب١/٣١٠، الإنصاف ٦/١٤٠و١٤١.

خلافًا للشافعي، والثانية يُقَدَّمُ الصبي على العبد[١].

[٣٦٨/٣٠٩/٢] مسألة: إذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد، أونساءٍ على الانفراد، أورجالٍ ونساءٍ فالسنة أن تُسَوَّى رُؤوسُهم[٢].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن جُعِل رأسُ كل واحد منهم أسفل من رأس الآخر بدرج[٣] فحسن، ولا فرق عنده بين جنائز الرجال والنساء في حال الانفراد، والاجتماع[٤].

---

(١) بالرجوع والبحث في بعض كتب الشافعية، اتضح: أنه لا يُنْظَر للحرية في هذا الموقف و لا يُقَدَّمُ بها؛ لانقطاع الرق بالموت، فيكون العبدُ البالغُ مقدماً على الصبي الحر. والله أعلم.

انظر للشافعية: نهاية المطلب٣/٥٠، الوسيط١/٣٥٧، روضة الطالبين١/٦٣٧، مغني المحتاج٢/٣٧.

ولعل هذا قول للحنفية، انظر: شرح فتح القدير٢/١٣٥، التتف في الفتاوى صـ٨٢، المحيط البرهاني٢/١٨١.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/٢٠٧، الهداية صـ١٢١، المستوعب١/٣١٠.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٣٩٤مسألة:٨١٤، الجامع الصغير صـ٦٨، الهداية صـ١٢١، المستوعب١/٣١٠.

في المسألة رواية أخرى: أن يصف الرجال صفًا والنساء صفًا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال، وهي المذهب.

انظر تفصيل المسألة في: المغني٣/٤٥٣و٤٥٤، الإنصاف٦/١٤٣و١٤٤.

(٣) **الدرج**: "أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول". بدائع الصنائع١/٤٦٨.

(٤) انظر: الأصل١/٣٨٠، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٠، المبسوط٢/١٠٣، بدائع الصنائع١/٤٦٨.

خلافًا للشافعي إذا اجتمع جنائز الرجال على الانفراد، والنساءِ على الانفراد، سَوَّى بين رؤوسهم، وإن اجتمع جنائز رجال ونساء خالف بين رؤوسهم فيكون // صلب الرجل عند وسط المرأة، فيكون قد قام عند صلب الرجل وعند وسط المرأة[١]. [٢٨/ب]

[الجمع بين الجنائز حال الاستدامة]

[٣٦٩/٣١٠/٢] مسألة: إذا كبر الإمام على جنازة، ثم جيء بجنازة أخرى، فكبر ثانية ونواهما فهي لهما، وكذلك إن جيء بجنازة ثالثة، فكبر الثالثة ونوى بهم فهو لهم، وكذا إن جيء برابعة، وإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك إن نوى الثانية لهما فهي للأولى، وإن نوى بها الثانية خرج من صلاة الأولى، وبنى للثانية[٣].

---

(١) انظر: المهذب١/٤٣٤، التنبيه صـ١١١، نهاية المطلب٣/٦٢، المجموع٥/١٨٤.

(٢) انظر: مسائل عبدالله صـ١٢٣مسألة:٥١٤، الجامع الصغير صـ٦٨، المستوعب ١/٣١٠.
قال ابن قدامة موضحًا المسألة في "المغني"٣/٤٥١: (إذا كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر الثانية عليهما، وينويهما، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ونواهن، فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز).
والمذهب: يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة.
انظر: الإنصاف٦/١٧١.

(٣) انظر للحنفية: الأصل١/٣٨٣، المبسوط٢/١٠٨و١٨١، بدائع الصنائع١/٤٦٨.
وانظر للمالكية:المدونة١/٢٤٤، الذخيرة٢/٤٦٧.

[٣٧٠/٣١١/٢] مسألة: يقوم الإمام في الصلاة على الميت إن كان رجلا حذاء صدره، ومن المرأة حذاء وسطها[١].

خلافًا لأبي حنيفة يقوم حِذاءَ صدره رجلًا كان الميت، أو امرأة[٢].

[٣٧١/٣١٢/٢] مسألة: يُصَلَّي على الغائب بالنية[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك لا يجوز الصلاة عليه[٤].

[٣٧٢/٣١٣/٢] مسألة: تجوز الصلاة على الميت في المسجد[٥].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: يكره ذلك[٦].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٠٩مسألة:٤٥٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٥ مسألة: ٩٣٤، مختصر الخرقي صـ١٢٨، الجامع الصغير صـ٦٨، الهداية صـ١٢١، الإنصاف ١٣٧/٦.

(٢) انظر: الأصل١/٣٨١، مختصر اختلاف العلماء١/٣٨٦، المبسوط٢/١٠٥.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٢٢، الجامع الصغير صـ٦٨، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ٣١١/١.

(٤) انظر للحنفية: التجريد٣/١١٠٩، المبسوط٢/١٠٨، بدائع الصنائع١/٤٦٢.
وانظر للمالكية: الإشراف١/٣٦٠، الاستذكار٨/٢٤٦، الذخيرة٢/٤٦٨، مواهب الجليل ٥٥/٣.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٢/٨٨٥مسألة:٥٤٢، مسائل أبي داود صـ٢١٦مسألة: ١٠١٦ وصـ٢٢٢ مسألة:١٠٥٠، الإرشاد صـ١٢٢، الجامع الصغير صـ٦٨، المستوعب ١/١٦٠،٣١١، المغني٣/٤٢١.

(٦) انظر للحنفية: التجريد٣/١١٠٤، مختصر القدوري صـ١١١، المبسوط٢/١٠٩.
وانظر للمالكية:المدونة١/٢٣٩، التفريع١/٣٨٠، عيون المسائل صـ١٦٨.

[٣٧٣/٣١٤/٢] مسألة: إذا كبر الإمام سبعًا في صلاة الجنازة، كبر مع الإمام(١).

خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية لا يتبعه(٢).

[٣٧٤/٣١٥/٢] مسألة: رفع يديه مع كل تكبيرة(٣).

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يَرْفَعُ إلا في الأولة(٤).

[٣٧٥/٣١٦/٢] مسألة:// القراءة شرط في صحة صلاة الجنازة(٥). [٢٩/أ]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يقرأ، لَكِنْ يُكَبِّر في الأولى، ويحمد

---

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ٢١٧مسألة:١٠١٩، مسائل عبدالله صـ١٢٤مسألة:٥١٥،٥١٦، الجامع الصغير صـ٦٨، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣٠٩، الإنصاف٦/١٦٦.

(٢) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٨٩، المبسوط٢/١٠١، بدائع الصنائع١/٤٦٤.
وانظر للشافعية: الحاوي٣/٥٥، نهاية المطلب٣/٥٥، الوسيط١/٣٥٨، البيان ٣/٦٥.
وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٢/٧٦١مسألة:٣٩٢،٣٩٣، الروايتين والوجهين ١/٢٠٧، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣٠٩.

(٣) انظر: مسائل أبي داود صـ٢١٧مسألة:١٠٢١، مسائل عبدالله صـ١٢٤مسألة:٥١٨، مختصر الخرقي صـ١٢٨، الإرشاد صـ١٢٠، الجامع الصغير صـ٦٨، الهداية صـ١٢٢.

(٤) انظر: الحجة١/٣٦٢، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩١، التجريد٣/١١١١.
قال ابن المنذر في "الإجماع" صـ٥٠: (وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها).

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٦٨، الانتصار٢/٦٨٣، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ١/٣٠٩، المغني٣/٤١١.

الله، ويثني عليه[١].

[مسألة]: [٢] إذا جاء والإمام قد كبر بعض التكبير، تابعه ولم ينتظر تكبيره[٣].

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية ينتظر حتى يكبر معه[٤].

[٣٧٦/٣١٧/٢] مسألة: إذا فاته بعض التكبير مع الإمام، وسَلَّم الإمام، أُسْتُحب قضاؤه متتابعًا، فإن لم يقضِ لم تبطل صلاته[٥]. [قضاء المسبوق ما فاته من التكبير.]

---

(١) انظر: الأصل١/٣٧٩، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩١، التجريد٣/١١١٣.

(٢) هنا بداية مسألة جديدة، ولم يُشَرْ لها، يظهر أنه سَقْطٌ من الناسخ، والله أعلم.

انظر: رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٥٨.

(٣) أي: يجوز للمسبوق أن يَدْخُلَ بين التكبيرتين، ولا ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه.

انظر: الروايتين والوجهين١/٢١٠و٢١١، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣٠٩، الإنصاف ٦/١٧٣.

(٤) انظر للحنفية: الحجة١/٣٦٤، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٨، التجريد٣/١١١٧.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٦٩، المستوعب١/٣٠٩، المغني ٣/٤٢٥، الإنصاف ٦/١٧٣.

(٥) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٦:

٢٢٨- وَفَائِتُ التَّكْبِيرِ لِلْمَأْمُومِ قَضَاؤُهُ فَلَيْسَ بِالْمَحْتُومِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٤٠٩مسألة:٨٣٧، مسائل عبدالله صـ١٢٤ مسألة: ٥١٩، مختصر الخرقي صـ١٢٨، الهداية صـ١٢٢، التمام١/٢٦٤و٢٦٥، الإنصاف ٦/١٧٥-١٧٦.

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي، والثانية يقضي[١].

[٣٧٧/٣١٨/٢] مسألة: يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يُصَلِّ عليها قبل الدفن، بعده[٢].

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك: لا تعاد الصلاة على الميت، إلا أن لا يكون الولي حاضرًا، فيصلي عليه غيره، فيعيدها الولي[٣].

---

(١) فإن لم يقض لم تصح صلاته.

انظر للحنفية: الأصل١/٣٨٢، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٦، بدائع الصنائع١/٤٦٦.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٤٩، الإشراف١/٣٦٣، عيون المسائل صـ١٦٧.

وانظر للشافعية: الأم١/٣٠٣، مختصر المزني صـ٥٩، المهذب١/٤٣٦.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ١/٣١٠، المغني٣/٤٢٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٢/٨١٢مسألة:٤٥٢، مسائل صالح صـ٢٩٠مسألة:١٠٥٦، مسائل أبي داود صـ٢٢٢مسألة:١٠٤٩، مسائل عبدالله صـ١٢٥مسألة:٥٢١، مختصر الخرقي صـ١٢٨، الإرشاد صـ١٢٢، الجامع الصغير صـ٦٩، الانتصار٢/٦٣٦، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣١١.

(٣) انظر للحنفية: الأصل١/٣٨٢، مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٤، شرح مختصر الطحاوي٢/٢١٨، التجريد٣/١١٢٠-١١٢٤.

المالكية: بحثت في كتب المالكية التي لدي عن نَصٍّ في هذه المسألة فلم أجد، إلا ما جاء في "شرح الرسالة" للقاضي عبدالوهاب:١/١٣٢-١٣٤: (ولا يُصَلَّى على من قد صُلِّي عليه...وإن قلنا: إنها تعاد؛ فَلِأَنَّ الفرضَ لا يسقط إلا بقيام من له الحق، **وهذا الموضع الحق فيه للأولياء؛ فلا يسقط بقيام غيرهم**.). وانظر: الإشراف١/٣٦٥

[٣٧٨/٣١٩/٢] مسألة: لا يصلى على القبر بعد شهر[١].

خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يُصَلَّى إلى ثلاث[٢].

ولأصحاب الشافعي حيث قالوا: ما لم يُصَل[٣].

[٣٧٩/٣٢٠/٢] مسألة: إذا مات رجل ولم يحضره إلا النساء، صلين جماعة، وتقوم الإمامة أوسطَهن[٤].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٢/٨١٣مسألة:٤٥٥، مسائل صالح صـ٢٩٠مسألة:١٠٥٦، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٥مسألة:٩٣٩، مسائل أبي داود صـ٢٢٢مسألة:١٠٤٧، مسائل عبدالله صـ١٢٥مسألة:٥٢١، مختصر الخرقي صـ١٢٨، الإرشاد صـ١٢٢، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣١١.

(٢) هذا للولي خاصة، بناءً على ضوء ما قَيَّد به في المسألة السابقة، وكذلك يشمل الميت الذي دُفِنَ قبل أن يُصَلَّى عليه.

والصحيح عند الحنفية، أن التقدير بثلاثة أيام ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف الأمكنة، وإنما العبرة بغلبة الظن بعدم تفسخه وتفرقه.

انظر: مختصر القدوري صـ١١١، المبسوط٢/١١١، بدائع الصنائع١/٤٦٧، الهداية١/٩٨، الاختيار لتعليل المختار١/٩٤.

(٣) ذكر النووي -رحمه الله- في هذه المسألة ستة أوجه، منها: يُصَلِّي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.

وهذا الوجه صححه جمهور الشافعية، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوي والرافعي. انظر:المجموع٥/٢٠٨. ولعل هذا الوجه المراد هنا في مسألتنا.

وانظر: المهذب١/٤٤١،٤٤٢، نهاية المطلب٣/٦٤،٦٥، روضة الطالبين ١/٦٤٥،٦٤٦.

(٤) انظر: الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣١٣، الإنصاف ٦/١٩٨.

خلافًا لأبي حنيفة[١]، و مالك في قولهما: لا يؤمهُنَّ أحدُهن، بل يصلين منفردات[٢].

[صلاة الإمام على الغال، ومن قتل نفسه.]

[٣٨٠/٣٢١/٢] مسألة: لا يُصَلِّي الإمامُ على الغال[٣]، ولا على من قتل نفسه[٤].

---

(١) نسبة هذا القول لأبي حنيفة لا يصح؛ لأن ما ذهب إليه: يصلين عليه جماعة، وتقوم الإمامة وسط الصف. وهو موافق لما ذهب إليه الحنابلة.

انظر: الأصل ٣٨٧/١، مختصر اختلاف العلماء٣٩٣/١، المبسوط١١٤/٢، بدائع الصنائع ٤٦٥/١.

تنبيه: مر بنا سابقًا كراهية صلاة الفريضة جماعة للنساء عند الأحناف، وذلك في المسألة:[٢٣٢/١٧٣/٢] صـ٢٨٩، ولكن هذه المسألة مستثناة؛ لأن صلاة الجنازة لم تشرع مكررة، فلو انفردان تفوتهن بفراغ إحداهن، وتصبح نفلًا والتنفل بها مكروه.

انظر: حاشية ابن عابدين٣٠٦/٢،٣٠٥.

- ببحث المسألة، تبين أن مذهب الشافعي في هذه المسألة: أنه لا يُسَنُّ للنساء الجماعةُ في الصلاة على الميت؛ لذلك يصلين فُرادى، وإن صلين جماعة فلا بأس.فلعل نسبته لأبي حنيفة خطأٌ من الناسخ، والله أعلم.

انظر: الحاوي٥٨/٣، المهذب٤٣٢/١، البيان٥٧/٣.

(٢) انظر: المدونة٢٥١/١، مواهب الجليل٧٤/٣

(٣) **الغال** في اللغة: هو الخائن، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة.

انظر: لسان العرب١٠٦/١٠مادة:(غلل)، المعجم الوسيط صـ٦٦٠. وانظر: المطلع صـ١١٨.

(٤) ويُصَلِّي عليه سائر الناس.

وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في " النظم المفيد الأحمد " صـ٤٦ :

=

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي(١).

[٣٨١/٣٢٢/٢]مسألة: من قتلهُ// الإمام في حدٍ صَلَّى(٢)[عليه](٣). [٢٩/ب]

خلافًا لمالك(٤).

=

٢٢٩- مَنْ غَلَّ فَالإِمَامُ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ لكِنْ غَيْرُهُ في النَّقْلِ

٢٣٠ - وَهَكَذَا عامِدُ قَتْلِ نَفْسِهِ لِسُوءِ مَا يَلْقَاهُ بَعْدَ رَمْسِهِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٧مسألة:٩٥٢، مسائل أبي داود صـ٢٢١مسألة:١٠٤٥، مختصر الخرقي صـ١٣٠، الإرشاد صـ١١٨، الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٢، المستوعب١/٣١٣، المغني٣/٥٠٤.

(١) في قولهم: يصلي الإمام عليهم.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٣٩٩، بدائع الصنائع١/٤٦١، الاختيار لتعليل المختار١/٩٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٣٩، المعونة١/٢٥٦، الكافي١/١٢٤.

وانظر للشافعية: البيان٣/٨٦، المجموع٥/٢٢٢.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٧مسألة:٩٥١، الإرشاد صـ١١٨، الجامع الصغير صـ٦٩، المستوعب١/٣١٣، المغني٣/٥٠٨.

(٣) زيادة يستقيم بها المعنى، بدلالة السياق.

(٤) في قوله: لا يصلي عليه.

انظر: لمدونة١/٢٤٠، الإشراف١/٣٦٧، الكافي١/١٢٤.

[مسائل في الدفن، واتباع الجنازة (٣٢٣-٣٣٥)]

[٣٨٢/٣٢٣/٢] مسألة: لا يُسْتَرُ قبر الرجل عند [الدفن][(١)(٢)].

خلافًا للشافعي[(٣)].

[٣٨٣/٣٢٤/٢] مسألة: يُسَلُّ[(٤)] الميت من قِبَلِ رأسه، مِن عِند رجل القبر[(٥)].

خلافًا لأبي حنيفة يُدْخَلُ القبر معترضًا، من قبل القبلة[(٦)].

---

(١) زيادة يستقيم بها المعنى، ويقتضيها السياق.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٤٠٨مسألة:٨٣٤، الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٣، المستوعب١/٣١٦، المغني٣/٤٣١، الفروع٣/٣٧٥.

(٣) في قوله: يُسْتحب أن يُسْتَرَ القبر بثوب عند الإدخال.

انظر: الأم١/٣٠٤، المهذب١/٤٥٢، البيان٣/١٠٣.

(٤) **يُسَلُّ**: السَّلُّ هو: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق.

انظر: لسان العرب٦/٣٣٨مادة:(سل)، معجم مقاييس اللغة٣/٥٩مادة:(سل).

(٥) أي: يوضع النعش آخر القبر، فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُدْخَلُ إدخالًا رقيقًا سهلًا بغير عنف، ولا شده جذبا، فَيُدْخَلُ الميتُ القبَر برأسه.

انظر: مسائل أبي داود صـ٢٢٣مسألة:١٠٥٦، مختصر الخرقي صـ١٢٨، الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٣، المستوعب١/٣١٦، المغني٣/٤٢٥.

(٦) أي: تُوضَعُ الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويُحْمَلُ منه الميت معترضًا، فَيُوضع في اللحد.

انظر: الحجة١/٣٧٩، مختصر اختلاف العلماء١/٤٠٦، مختصر القدوري صـ١١٢، المبسوط ٢/٩٦.

[٢/٣٢٥/٣٨٤] مسألة: يُسَّنمُ[١] القبر ولا يُسَطَّحُ[٢].

خلافًا للشافعي[٣].

[٢/٣٢٥/٣٨٤] مسألة: يكره الجلوس قبل وضع الجنازة[٤].

خلافًا لمالك، والشافعي[٥].

---

(١) **تسنيم القبر:** خلاف تسطيحه، رفعه عن الأرض، وجعله كالسَّنَام، أي: يُجْعَلُ أعلاه مرتفعًا، ويجعل جانبيه ممسوحين مسندين، كسنام البعير.

انظر: كتاب العين٧/٧٣مادة(سنم)، لسان العرب٦/٣٩٤مادة:(سنم). وانظر: المطلع صـ١١٩.

(٢) **يُسَطَّحُ** :سطح: يدل على بسط الشيء، ومده. وسطح كل شيء أعلاه الممتد معه.

انظر: كتاب العين٣/١٣مادة:(سطح)، لسان العرب٦/٢٥٥مادة:(سطح).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٤٠٢مسألة:٨٢٦، مسائل صالح صـ١٤٢ مسألة:٥١٧، الإرشاد صـ١١٨، الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٨٣، المستوعب ١/٣١٨.

(٣) في قوله: تسطيح القبور أولى من تسنيمها، فيُجْعَلُ منبسطًا متساوي الأجزاء، ويُوضَعُ عليه الحصى.

انظر: الأم١/٣٠١، المهذب١/٤٥٤، نهاية المطلب٣/٢٧.

(٤) وضع الجنازة: أي بالأرض للدفن، وهذا المذهب.

وعنه، حتى توضع للصلاة. وعنه، حتى توضع في اللحد. انظر: الإنصاف٦/٢١٢.

وانظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٢، المستوعب ١/٣١٥، المغني٣/٤٠٤، الإنصاف٦/٢١٢.

فائدة: من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. انظر:المغني٣/٤٠٥.

(٥) يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة.

=

[٣٨٥/٣٢٦/٢] مسألة: يجوز تطيين[١] القبر[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣].

[٣٨٦/٣٢٧/٢] مسألة: إذا دُفِنَ الميت من غير غَسْلٍ، نُبِش وإن أُهِيل عليه التراب[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يُنْبَش بعد الإهالة[٥].

[٣٨٧/٣٢٨/٢] مسألة: يكره المشي في المقبرة بنعلين[٦]. [المشي على المقبرة.]

=

انظر للمالكية: المدونة١/٢٣٩، الإشراف١/٣٦٢.

وانظر للشافعية: الأم١/٣٠٠، المهذب١/٤٤٩، البيان٣٩١.

(١) **تطيين**: يقال: طيَّنْت البيتَ أي: طلاه بالطين، وطِنت الكتابَ أي: ختمته بالطين.

وتطيين القبر: أي أن يجعل عليه الطين.

انظر: كتاب العين٧/٤٥٧مادة:(طين)، معجم مقاييس اللغة٣/٤٣٧مادة:(طين)، لسان العرب٨/٢٤٣مادة:(طين). وانظر: مواهب الجليل٣/٥٨.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ٥٢مسألة:١٥٤، مسائل أبي داود صـ٢٢٤مسألة:١٠٦١، الهداية صـ١٢٣، المغني٣/٤٣٩، الإنصاف٦/٢٣١.

(٣) في قوله: يكره.

انظر: بدائع الصنائع١/٤٧٤، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/١٣٣، تحفة الفقهاء ١/٢٥٦.

(٤) انظر: الهداية صـ١٢٣، المغني٣/٥٠٠، الإنصاف٦/٢٧.

(٥) انظر: الأصل١/٣٩٢و٣٩٣، المبسوط٢/١١٨، بدائع الصنائع١/٤٦٧.

(٦) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٧:

=

خلافًا لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي(١).

[٣٨٨/٣٢٩/٢] مسألة: يكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، ووطئه(٢).

خلافًا لمالك في قوله: لا يكره، إلا أن يفعله للبول(٣).

[٣٨٩/٣٣٠/٢] مسألة: وقت التعزية قبل الدفن، وبعده(٤).

=

٢٣٣- عِنْدَ طُلُوعِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُكْرَهُ وَضْعُ مَيِّتٍ فِي رَمْسِ

٢٣٤- كَذَاكَ الاسْتِوا فِي الظَّاهِرِ وَالمَشْيُ بِالنَّعْلَيْنِ فِي المَقَابِرِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٩٨مسألة:٩٥٣، مسائل أبي داود صـ٢٢٤مسألة:١٠٦٣، مسائل عبدالله صـ١٢٧و١٢٨مسألة:٥٣٣-٥٣٥، مختصر الخرقي صـ١٣٠، الجامع الصغير صـ٦٩، المستوعب١/٣٢٠.

(١) في قولهم: لا يكره.

انظر للحنفية: حاشية ابن عابدين٣/١٥٤و١٥٥، الفتاوى الهندية١/١٨٣ .

وانظر للمالكية: الذخيرة٢/٤٧٩، مواهب الجليل٣/٧٥.

وانظر للشافعية: المهذب١/٤٥٩، البيان٣/١٢٥، روضة الطالبين١/٦٣٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٣/١٤٠١مسألة:٨٢٤، مسائل أبي داود صـ٢٢٥مسألة:١٠٦٤، مسائل عبدالله صـ١٢٨مسألة:٥٣٦، الهداية صـ١٢٣، المستوعب١/٣٢٠، المغني ٣/٥١٦.

(٣) انظر: الاستذكار٨/٣٠٦و٣٠٧، مواهب الجليل٣/٧٥.

(٤) انظر: الجامع الصغير صـ٦٩، الهداية صـ١٢٤، المستوعب١/٣٢١، المغني٣/٤٨٧، الإنصاف٦/٢٧٠.

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: وقتها قبل الدفن خاصة[١].

[٣٩٠/٣٣١/٢] مسألة: إذا ماتت حامل، وعَسُرَ خروج ولدها، لم يُشَقَّ جوفها لإخراجه[٢].

خلافًا للشافعي[٣].

[٣٩١/٣٣٢/٢] مسألة: إذا لم يحضر أقارب المرأة من الرجال عند الدفن، أدخلها القبرَ الثِّقَاتُ من النساء[٤].

---

(١) لم أجد هذا القول منقولًا عن أبي حنيفة فيما بين يدي من كتب الحنفية. بل ذهب بعض الحنفية إلى أفضلية التعزية بعد الدفن، هذا إذا لم يُرَ منهم جزع شديد، وإلا قُدِّمت لتسكينهم.

انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/١٣٤، حاشية ابن عابدين٣/١٤٩، الفتاوى الهندية١/١٨٣

(٢) قال السامري في "المستوعب"١/٣١٩: (تسطو القوابل عليه فَيُخْرِجْنَهُ، فإن لم يَقْدِرْنَ فليسطو عليه بعضُ محارمها من الرجال،... فإن لم يخرج فليتباطأ بدفنها ما دام حيًا).

وانظر: مسائل الكوسج٣/١٤١٨مسألة:٨٤٩، مسائل صالح صـ١٤٣ مسألة: ٥٢٠ و٥٢٢، مسائل أبي داود صـ٢١٤مسألة:١٠٠٦، مسائل عبدالله صـ١٢٨ مسألة: ٥٤٢، مختصر الخرقي صـ١٣٠، الإرشاد صـ١١٧، الهداية صـ١٢٣، الإنصاف ٦/٢٥٢.

(٣) يُشَقُّ جوفها، إذا كان يُرْجى حياته. وليس للشافعي رحمه الله نصٌ في هذه المسألة، كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي.

انظر: الحاوي٣/٦٢، المهذب١/٤٥٦، روضة الطالبين١/٦٦٢.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٢٨، المستوعب١/٣١٦، المغني٣/٤٣٢.

والرواية الصحيحة: أن الرجال الأجانب أولى. انظر: الإنصاف٦/٢١٧.

خلافًا لأصحاب الشافعي إذ قالوا: لا تدخل// في الدفن[١]. [أ/٣٠]

[٣٩٢/٣٣٣/٢] مسألة: العدد الذي يُدْخِلُهُ القبر غير منحصر[٢].

خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: يستحب أن يكون وترا[٣].

[٣٩٣/٣٣٤/٢] مسألة: لا يكره البكاء بعد خروج الروح[٤].

خلافًا لأصحاب الشافعي[٥].

[٣٩٤/٣٣٥/٢] مسألة: إذا دُفِنَ قبل أن يُصَلَّى عليه نُبِشَ، وأُخْرِجَ وصُلِّيَ عليه[٦]. [نبش قبر من لم يصل عليه..]

---

(١) انظر: الحاوي٣/٦٠، نهاية المطلب٣/٦٨، البيان٣/١٠٢.

وما صوبه النووي: أن النساء أفضل. انظر: المجموع٥/٢٥٣.

(٢) انظر: الكوسج٣/١٣٨١مسألة:٧٩٧، مسائل أبي داود صـ٢٢٣مسألة:١٠٥٤، المغني ٣/٤٣٤، الإنصاف٦/٢٢١.

(٣) انظر: الأم١/٣١٢، المهذب١/٤٥٢، نهاية المطلب٣/٦٨.

قال النووي في "المجموع"٦/٢٥٥: (يُسْتحب كون الدافنين وترًا، ...، وهذا متفق عليه).

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٢٩، الهداية صـ١٢٤، المستوعب١/٣٢١، المغني٣/٤٨٧، الإنصاف ٦/٢٧٧.

(٥) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، وقبله أولى.

انظر: نهاية المطلب٣/٧٢، البيان٣/١٢٠و١٢١، روضة الطالبين١/٦٦٥.

(٦) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٦:

٢٣١- وَالْمَيْتُ إِنْ قَبْلَ الصَّلاةِ دَفَنُوا ... تَعَمُّدًا ذلك أَوْ مَا فَطِنُوا

٢٣٢- يُنْبَشُ ما لَمْ يطَلِ الزَّمَانُ ... وَكَانَ مِنْ تَفْسِيْخِهِ أَمَانُ

=

خلافًا لأكثرهم[1].

=

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل أبي داود صـ٢٢١مسألة:١٠٤٦، المستوعب١/٣١٤، المغني ٣/٥٠٠، الإنصاف٦/٢٨.

(١) في قولهم: يصلون عليه وهو في القبر، كما يصلون على الجنازة.

انظر للحنفية: الأصل١/٣٨٥، بدائع الصنائع١/٤٦٧، الهداية١/٩٨.

وانظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٥٧، المعونة١/٢٦٠، الذخيرة ٢/٤٧٢، ٤٧٣، مواهب الجليل٣/٤٥.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/٦٢، المهذب١/٤٥٥، نهاية المطلب٣/٦٦.

كتاب الزكاة

[زكاة بهيمة الأنعام (١-١٩)]

[٣/١/٣٩٥] مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون[١]، وفي كل خمسين حِقة[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يستأنف الفريضة[٣]، يجب في خمس شاة[٤].

---

(١) **بنت لبون**: ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، وسُميا بذلك؛ لأن أمهما قد ولدت بعدهما غالبا، فصارت ذات لبن.

انظر: المطلع صـ١٢٤، و انظر: لسان العرب١٢/٢٢٩مادة:(لبن)، القاموس المحيط صـ١٥٨٦مادة:(لبن).

(٢) **حِقة**: ما استكملت الثالثة، ودخلت في الرابعة، والذكر حِق، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُرْكب، ويُحْمل عليها.

انظر: المطلع صـ١٢٤، انظر: كتاب العين٣/٧مادة:(حق)، لسان العرب ٣/٢٦١ مادة:(حقق).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل عبدالله صـ١٥٢مسألة:٦٣٥، مختصر الخرقي صـ١٣٢، الإرشاد صـ١٣١، الجامع الصغير صـ٧٠، الهداية صـ١٢٥، الإنصاف٦/٤٠٦.

(٣) **يستأنف الفريضة**: قال القدوري في "مختصره"صـ١١٦و١١٧: (فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائةٍ وعشرين؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين بنت مخاضٍ، إلى مائةٍ وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاقٍ؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ، وفي ست وثلاثين بنت لبونٍ، فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين ففيها أربع حقاقٍ إلى مائتين، ثم تُسْتأنف الفريضة أبداً كما اسْتُؤْنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين).

(٤) انظر: الأصل٢/٦، مختصر اختلاف العلماء١/٤١٢، التجريد٣/١١٢٧.

و خلافاً لمالك، والثانية لا يتغير الفرض بزيادةِ واحدةٍ، حتى تزيد عشرًا[١].

[٣٩٦/٢/٣] مسألة: إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين، ولم يكن في ماله ابنة مخاض[٢]، ولا ابن لبون، لزمه شراء ابنة مخاض[٣].

خلافاً للشافعي في قوله:يتخير بينهما في الشراء[٤].

[أثر هلاك العفو في الزكاة.]

[٣٩٧/٣/٣] مسألة: تجب الزكاة في النصاب دون العفو[٥]، ولا يسقط بهلاك العفو شيء[٦].

---

(١) انظر للمالكية: المدونة١/٣٦٥ ، عيون المسائل صـ١٧٠.

وانظر للرواية الثانية: مسائل عبدالله صـ١٥٢مسألة:٦٥٣ ، الروايتين والوجهين١/٢٢٥ ، الانتصار٣/٢٣٣ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٣٧.

(٢) **ابنة مخاض**: ما استكملت الحول ، ودخلت في الثانية ، والذكر: ابن مخاض؛ وسميت بذلك: لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ، ولحقت بالمخاض من الإبل ، وهي الحوامل.

انظر: المطلع صـ١٢٤ ، وانظر: كتاب العين٤/١٨١مادة:(مخض) ، لسان العرب ١٣/٤٧مادة:(مخض).

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٧٠ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٣٦ ، المغني٤/١٧.

(٤) انظر: الأم٢/٦ ، الحاوي٣/٧٩ ، المهذب١/٤٧٩.

(٥) **العفو**: وهو ما بين الفريضتين ، والمراد به الوقص.

انظر: المغني٤/٢٩ ، الكافي٢/٩٥.

(٦) انظر: الإرشاد صـ١٣٣ ، الانتصار٣/٢٣٣ ، المغني٤/٢٩ ، الإنصاف٦/٤١٣.

خلافاً للشافعي في قوله: يجب فيهما، ويسقط بهلاك العفو جزء من الزكاة[١].

[٣/٤/٣٩٨] مسألة: يُؤخذ من المِراض مريضة، ومن الصغار صغيرة[٢].

خلافاً لمالك، وأبي بكر[٣] من أصحابنا لا يُؤخذ مريضة، ولا يُؤخذ // إلا [٣٠/ب]

---

(١) للشافعي –رحمه الله– في المسألة قولان:

قال في القديم والجديد: تتعلق الزكاة بالنصاب، وما بينهما من الأوقاص عفو، وبه قال المزني، وهو المذهب كما ذكره النووي في "المجموع"٥/٣٥٩.

وقال في البويطي: تتعلق بالجميع.

انظر: الأم٢/٥، مختصر المزني صـ٦٣، الحاوي٣/٩٠، البيان٣/١٦٩-١٧٢.

فائدة الخلاف في هذه المسألة:

إذا قلنا: الزكاة تجب في النصاب دون العفو، فملك تسعاً من الإبل، ثم هلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعةً، لم يسقط من الفرض شيء؛ لأن الذي تعلق به الفرض باق.

وإذا قلنا: يجب فيهما، سقط من الفرض أربعةُ أتساعه؛ لأن الفرض تعلق بالجميع، فسقط من الفرض بقسط الهالك.

انظر: المهذب١/٤٧٧، المغني٤/٢٩.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٣٦، الجامع الصغير صـ٧١، الانتصار٣/٢١٤، الهداية صـ١٢٧، المستوعب١/٣٤٢.

(٣) **أبو بكر هو**: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْدَاد بن معروف البغوي، أبو بكر، غلام الخلال: مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة. ولد سنة خمس وثمانين ومئتين(٢٨٥هـ). من أهل بغداد. كان تلميذًا لأبي بكر الخلال، فَلُقِّب به. من كتبه: =

ما يجزيء في الأضاحي[١].

[٣٩٩/٥/٣] مسألة: إذا أخرج الحامل مكان الحايل أجزأه[٢]، وكذا إذا أخرج سنًا أعلى من سن[٣].

=

"الشافي"، و"المقنع"، و"تفسير القرآن"، و"الخلاف مع الشافعي"، و"التنبيه"، و"مختصر السنة".

وسمع من: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، والفضل بن الحُباب الجمحي، والحسين بن عبد الله الخرقي، وجماعة.

وتفقه عله: ابن بطة، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو حفص العكبري، وأبو الحسن التميمي، وأبو حفص البرمكي، وأبو عبد الله بن حامد.

وتوفي في شوال لعشرٍ بقين منه سنة ثلاث وستين وثلاثمائة(٣٦٣هـ) في يوم الجمعة بعد الصلاة، وله ثمان وسبعون سنة.

تنبيه: عند الحنابلة اثنان كل منهما يدعى أبا بكر، الأول منهما: أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون، وشهرته بالخلال أكثر من كنيته، والثاني هو المتقدم وكنيته أشهر من اسمه.

انظر: طبقات الحنابلة٣/٢١٣-٢٢٦، سير أعلام النبلاء١٦/١٤٣-١٤٥، المنهج الأحمد ٢/٢٧٤-٢٨٣، الأعلام للزركلي٤/١٥.

(١) انظر للمالكية: المدونة١/٣٧١، ٣٧٢، التفريع١/٢٨٤، الكافي١/١٤٩، ١٥١.

وانظر لقول أبي بكر: الروايتين والوجهين١/٢٢٥، الهداية صـ١٢٧، المستوعب١/٣٤٢، المغني٤/٤٣.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ١٢٦، الفروع٦/٩٠، الإنصاف٩/٣٥٥.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٣٦، الجامع الصغير صـ٧١، الهداية صـ١٢٦، المستوعب١/٣٣٨، المغني٤/٢٥.

خلافاً لداود[١].

[٤٠٠/٦/٣] مسألة: إذا كان له خمس من الإبل فأخرج منها واحداً لم يجزه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي[٣].

[إمكان الأداء في الزكاة]

[٤٠١/٧/٣] مسألة: إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة، ولا ضمانها[٤].

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي[٥].

---

(١) في قوله: لا تجزئه الحامل ، ولو دفع ابنة لبون عن ابنة مخاض لم يُجْزِه. نَسَبَ هذا القول إليه: العمراني في "البيان".

انظر: البيان٣/٢٠٦. وانظر: المحلى٦/٢٨ ، ولم يصرح بنسبته إليه.

(٢) انظر: مسائل عبدالله صـ١٥٢مسألة:٦٥٣ ، الجامع الصغير صـ٧١ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٤٢ ، المغني٤/١٥.

(٣) في قولهما: يجزئه.

انظر للحنفية: المبسوط٢/٢١١ ، بدائع الصنائع٢/٣٨.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/١٠٠ ، المهذب١/٤٧٧ ، البيان٣/١٧٢.

(٤) انظر: الإرشاد صـ١٢٥ ، الجامع الصغير صـ٧٦ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٣١ ، المغني٤/١٤٣.

(٥) انظر للحنفية: الأصل١/٢٤ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢١ ، التجريد٣/١١٥١.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٦٣و٦٤ ، الحاوي٣/٨٩ ، المهذب١/٤٧٢ ، ٤٧٣ ، البيان٣/١٥٩ ، ١٦٠.

=

[٤٠٢/٨/٣] مسألة: إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة[١]، و لا ضمانها[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس بشرط في الوجوب، إلا أن المال إن تلف سقطت الزكاة، سواء أمكنه الأداء، أولم يمكنه[٣].

وللشافعي قولان: أحدهما: إنَّ إمكان الأداء من شرائط الوجوب.

والثاني:إنَّه من شرائط الضمان[٤].

[تجب الزكاة في عين المال]

=

تنبيه: يظهر أن المسألة اللاحقة ، هي نفس هذه المسألة ، إلا أن المؤلف وَضَّح أقوال المذهبين ، والله أعلم.

(١) إمكان الأداء: لا يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها؛ ولهذا تجب في الدين مع أنه لا يمكن أن تُؤدى منه ، وهو في ذمة المدين ، وفي المال الضائع إذا وجده ، وهكذا ، ولو ارتد المالك أو مات ، أو تلف المال بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء ، لم تسقط.

انظر: المستوعب١/٣٣١ ، الشرح الممتع٦/٤٧.

(٢) انظر: الإرشاد ص١٢٥ ، الجامع الصغير ص٧٦ ، الهداية ص١٢٥ ، المستوعب١/٣٣١.

(٣) انظر: الأصل١/٢٤ ، ٢٥ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢١ ، التجريد٣/١١٥١ ، ١١٥٢.

(٤) إن كان عنده نصاب من المال ، فهلك بعضه بعد الحول ، وقبل إمكان الأداء لم تجب عليه زكاة التالف ، بلا خلاف ، وأما زكاة ما بقي ، فعلى قولين:

١- إن إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب ، وإنما هو من شرائط الضمان ، فيلزمه زكاة الباقي ، وهو الأصح.

٢- إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ، فلم يجب عليه زكاة الباقي أيضا.

انظر: الأم٢/٧ ، الحاوي٣/٨٩ ، المهذب١/٤٧٢ ، ٤٧٣ ، المجموع٥/٣٤٤.

[٤٠٣/٩/٣] مسألة: تجب الزكاة في المال[١].

خلافاً للشافعي في قوله: تجب في الذمة[٢].

[تولي الرجل إخراج زكاة أمواله]

[٤٠٤/١٠/٣] مسألة: لرب المال أن يلي تفرقة صدقة الأموال الظاهرة، والباطنة[٣].

---

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٧٦ ، الانتصار٣/٢٦٧ ، الهداية صـ١٢٤ ، المستوعب١/٣٣١ ، المغني٤/١٤٠-١٤٢.

(٢) هذا قوله القديم ، وأما الجديد: فإنها تتعلق بعين المال ، وهو الصحيح.

انظر: الأم٢/٢٠ ، الحاوي٣/١٢٨ ، المهذب١/٤٧٣ ، المجموع٥/٣٤٥.

فائدة الخلاف في هذه المسألة: أنَّها إذا كانت في الذِّمَّة ، فحال على ماله حولان ، لم يؤدِّ زكاتها ، وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزّكاة في الحول الثّاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصابٍ لم تنقص الزّكاة ، وإن مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوالٍ لم يؤدّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياهٍ ؛ لأنّ الزّكاة وجبت في ذمّته فلم يؤثّر في تنقيص النّصاب.وإن قلنا : الزّكاة تتعلّق بالعين ، وكان النّصاب ممّا تجب الزّكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤدّ زكاتها ، تعلّقت الزّكاة في الحول الأوّل من النّصاب بقدره ، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأوّل ؛ لأنّ النّصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصابٍ عزل قدر فرض الحول الأوّل ، وعليه زكاة ما بقي .

انظر: المغني٤/١٤١ ، ١٤٢.

فائدة: ذكر السامري في "المستوعب"١/٣٣١-٣٣٦ :فوائد أخرى ، فلتراجع هناك.

(٣) الأموال الظاهرة: المواشي ، والحبوب والثمار.

والأموال الباطنة: الأثمان ، والمعدن ، وقيمة عروض التجارة.

انظر: الكافي٢/٩٣ ، الإنصاف٦/٣٤٢-٣٤٤.

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٣٨ ، الجامع الصغير صـ٧٦ ، المستوعب١/٣٨٦ ، المغني٤/٩٢.

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، وأحد قولي الشافعي: لا يجوز له تفرقة الأموال الظاهرة، بل الباطنة(١).

[أفضلية إخراجها بنفسه]

[٤٠٥/١١/٣] مسألة: وإخراجها بنفسه أفضل من دفعها إلى الإمام(٢).

خلافاً لأصحاب الشافعي(٣).

---

(١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع٢/٥٢ ، ٥٣ ، الاختيار لتعليل المختار١/١٠٤ ، حاشية ابن عابدين٣/٢٤٦.

وانظر للمالكية: المدونة١/٤١٥ ، التفريع١/٢٩٩ ، عيون المسائل صـ١٩٩ ، الذخيرة ٣/١٥٠ ، ١٥١.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، المهذب١/٥٤٣ ، البيان٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، المجموع٦/١٣٧.

تنبيه: ساوى المالكية بين الأموال الظاهرة والباطنة في وجوب دفع زكاتها إلى الإمام ، إذا كان يعدل في الأخذ والصرف.

تنبيه آخر: الصحيح من قولي الشافعي ، قوله في الجديد: جواز تفريق الأموال الظاهرة بنفسه.

(٢) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٦١- زَكَاتَــهُ يُخْــرِجُ في الأَيَّــامِ بِنَفْــسِه أَوْلَى مِــنَ الإِمــام

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١١٤٧مسألة:٦٦٠ ، الجامع الصغير صـ٧٦ ، المستوعب١/٣٨٦ ، المغني٤/٩٢.

(٣) واختلف أصحاب الشافعي في ذلك:

منهم من قال: تفرقته بنفسه أفضل ، لأنه على يقين من تفرقة نفسه ، وعلى شك من تفرقة غيره.

=

[أثر الموت في إسقاط الزكاة]

[٤٠٦/١٢/٣] مسألة: الزكاة لا تسقط بالموت[١].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك[٢].// [أ/٣١]

[زكاة ما بين الفرضين]

[٤٠٧/١٣/٣] مسألة: إذا زادت البقر عن أربعين، فلاشيء عليه في زيادتها حتى تبلغ ستين، فيجب فيها تبيعان[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين،

=

ومنهم من قال: دفعها إلى الإمام أفضل، عادلاً كان أو جائرًا؛ لأن ذلك يجزئه بلا خلاف، ولأنه أعرف بالمساكين.

ومنهم من قال: إن كان الإمام عادلاً، فالدفع إليه أفضل؛ لأنه على يقين من أدائه إليه.

انظر: الحاوي٣/١٨٦، ١٨٧، المهذب١/٥٤٢، ٥٤٣، البيان٣/٣٩٠، ٣٩١، المجموع٦/١٣٨، ١٣٩.

(١) انظر: مسائل الكوسج ٣/ ١٠٠٧مسألة:٥٥١، مسائل عبدالله صـ١٤٨مسألة:٦٣١، الجامع الصغير صـ٧٧، الهداية صـ١٢٥، المستوعب١/٣٨٧، الإنصاف٦/٣٨٤.

(٢) في قولهما: تسقط بالموت، فإن أوصى بإخراجها أُخْرجت من الثلث.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤٣٣، التجريد٣/١٢٣٧، بدائع الصنائع٢/٧٩.

وانظر للمالكية: المدونة١/٣٨٤، الإشراف١/٤١٨.

(٣) **تبيعان**: مفردهما تبيع. وهو: ما تم له سنة من أولاد البقر، وسُمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه.

انظر: المغني٤/٣٢، وانظر: المطلع صـ١٢٥، لسان العرب٢/١٥مادة:(تبع).

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٧٣مسألة:٢٤٣، مسائل عبدالله صـ١٥٣ مسألة:٦٥٦، مختصر الخرقي صـ١٣٣، الإرشاد صـ١٣٢، الهداية صـ١٢٦، المستوعب١/٣٣٩.

فيجب مسنة[١] وربع مسنة[٢].

[زكاة بقر الوحش]

[٣/١٤/٤٠٨] مسألة: إذا ملك نصابًا من بقر الوحش[٣]، وأَسَامَهَا[٤] حولاً، وجب فيها الزكاة[٥].

---

(١) **مسنة**: ما لها سنتان، وهي الثنية التي سقطت ثنيتها.

انظر: المطلع صـ١٢٥، المغني٤/٣٣. وانظر: العين٧/١٩٦مادة:(سنن)، لسان العرب٦/٣٩٧مادة:(سنن).

(٢) هذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وهي رواية الحسن. وهناك رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: ليس في الزيادة شيء، حتى تبلغ ستين. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

انظر: الأصل٢/٥٥، ٥٦، مختصر اختلاف العلماء١/٤١٣، التجريد٣/١١٦١، بدائع الصنائع٢/٤١، ٤٢.

(٣) **البقر الوحشي**: يطلق على أصناف أربعة منها: المها والأيل، تشرب الماء في الصيف إذا وجدته، وإذا عدمته صبرت عنه، وقرونها مصمتة بخلاف قرون سائر الحيوانات؛ لذلك تكون صلبة جدًا.

انظر: حياة الحيوان الكبرى١/١٩٧.

(٤) أسامها: أي أرسلها مالكها للرعي، ولم يعلفها.

انظر: الكافي٢/١٠١، المطلع صـ١٢٢.

(٥) هذه الرواية هي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٤٨:

٢٣٧- فِي بَقَرِ الْوَحْشِ زَكَاةٌ تُذْكَرُ ... إِنْ سَامَهَا وَالشَّيْخُ هذا يُنْكِرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٠٥٨مسألة:٥٨٦، الجامع الصغير صـ٧١، المستوعب١/٣٤٠، الإنصاف٦/٢٩٧، المنح الشافيات١/٢٩٠.

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي، والثانية لاشيء فيه[١].

[٤٠٩/١٥/٣] مسألة: إذا ملك عشرين من الغنم، ثم توالدت عشرين سخلة[٢]، اسْتُؤنف الحول من يوم كمال النصاب[٣].

خلافاً لمالك، والثانية إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت[٤].

---

(١) انظر للحنفية: التجريد٣/١١٩٥ ، المبسوط٢/٢٤٦ ، بدائع الصنائع٢/٤٥ ، حاشية ابن عابدين٣/٢٠٣.

وانظر للمالكية: الذخيرة٣/٩٤ ، مواهب الجليل٣/٨٢ ، ٨٣.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/١٣٤ ، البيان٣/١٤٢ ، المجموع٥/٣١١.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/٢٢٨، الهداية صـ١٢٦ ، المستوعب١/٣٤٠ ، المغني٤/٣٥.

(٢) **سخلة**: السخلة ، بفتح السين وكسرها: الذكر والأنثى من أولاد المعز والضأن ، ساعة تضعه.

انظر: المغني٤/٤٦ ، وانظر: لسان العرب٦/٢٠٤مادة:(سخل).

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٢٨ ، الجامع الصغير صـ٧٢ ، المستوعب١/٣٤١ ، الإنصاف ٦/٣٥٥ ، ٣٥٦

(٤) انظر للمالكية: المدونة١/٣٧٢ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٦٧ ، عيون المسائل صـ١٧٤.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الهداية صـ١٢٦ ، المستوعب ١/٣٤١ ، المغني٤/٤٦.

[حول المال المُستفاد أثناء الحول]

[٤١٠/١٦/٣] مسألة: إذا استفاد مالاً في أثناء الحول بابتياع، أو هبة، أو إرث استأنف به الحول، ولم يُضَم إلى الأصل في الحول(١).

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك يُضم إلى ماله إذا كان من جنسه، ويزكي الحول للأصل(٢).

[٤١١/١٧/٣] مسألة: تجب الزكاة في السِّخال، والحملان(٣).

خلافاً لأبي حنيفة، و الثانية ليس في الحملان زكاة، إلا إذا بقيت معها الأمهات، أو بعضها ولو واحدة(٤).

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٠٩ ، ١٠٥٥ ، ١١٢٢مسألة:٥٥٣ ، ٥٨٥ ، ٦٣٥ ، مسائل صالح صـ٣٤ ، ٢١٤مسألة:٩٦ ، ٧٤٠ ، مسائل عبدالله صـ١٤٤مسألة:٦٠٥ ، الإرشاد صـ١٢٩ ، الانتصار٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، الإنصاف٦/٣٥٢-٣٥٤.

(٢) انظر للحنفية: الحجة١/٤٩١ ، ٥١٤ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢٢ ، التجريد ١١٦٦/٣.

وانظر للمالكية: المدونة١/٣٢٢ ، ٣٣١ ، التفريع١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، الإشراف ١/٣٨١ ، ٤٠٦.

تنبيه: المالكية يخصون ذلك بالماشية فقط.

(٣) **الحمل:** الخروف إذا بلغ ستة أشهر ، وهو ولد الضأن.

انظر: حياة الحيوان الكبرى٢/٣٣٩.

انظر توثيقًا للمسألة: الروايتين والوجهين١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، الانتصار٣/١٩١-١٩٣ ، الإنصاف ٦/٣٥٨ ، ٣٥٩.

تنبيه: هذه المسألة في حال انفراد صغار بهيمة الأنعام عن الكبار.

(٤) انظر للحنفية: الأصل٢/٨ ، التجريد٣/١١٧٩ ، مختصر القدوري صـ١٢٠.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٧٢ ، الهداية صـ١٢٧ ، المغني٤/٤٨.

[٤١٢/١٨/٣] مسألة: لا تُجزىء في زكاة الغنم إذا كانت كبارًا إلا الجذعة[١] من الضأن، أو الثنية[٢] من المعز[٣].

خلافاً // لأبي حنيفة في قوله: لا يُؤخذ إلا الثني من الضأن، والمعز[٤]. [٣١/ب]

و خلافاً لمالك في قوله: تُجزىء الجذعة من الضأن، والمعز[٥].

[٤١٣/١٩/٣] مسألة: إذا كانت غنمه إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، لم يُؤخذ إلا الأنثى، وإن كانت ذكورًا أُخِذَ الذكر[٦].

---

(١) **الجذعة**: هي مَا كَمُلَ لها ستة أشهر.

انظر: المستوعب١/٣٤٠ ، وانظر: العين١/٣٢٠مادة:(جذع) ، لسان العرب ٢١٩/٢ مادة:(جذع).

الضأن: ذو الصوف من الغنم ، خلاف المعز.

انظر: المطلع صـ١٢٦ ، وانظر: لسان العرب٨/٧.

(٢) **الثنية**: هي ما كمل لها سنة ، .

انظر: المستوعب١/٣٤٠ ، وانظر: لسان العرب١٣٩/٢مادة:(ثني).

المعز: ذو الشعر من الغنم ، خلاف الضأن.

انظر: المطلع صـ١٢٦ ، وانظر: لسان العرب١٣/١٤٠مادة:(معز).

(٣) انظر: مسائل صالح صـ٣٤٧مسألة:١٣٥٩ ، الإرشاد صـ١٣٥ ، ١٣٦ ، الأحكام السلطانية صـ١١٧ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٤٠.

(٤) انظر: الأصل٢/٨ ، التجريد٣/١١٧٣ ، بدائع الصنائع٢/٤٨.

(٥) انظر:المدونة١/٣٧١ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٦٩ ، الإشراف١/٣٧٩.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية صـ١١٧ ، الهداية صـ١٢٧ ، المستوعب١/٣٤١ ، المغني٤/٤١.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز أخذ الذكر[١].

[زكاة المال الضال، والمغصوب ونحوهما]

[٣/٢٠/٤١٤] مسألة: إذا ضل ماله، أو غُصِب، أو كان وديعة في يد رجل فجحده، أو دفنه في داره أو في الصحراء، [فنسي][٢] موضعه، وحال الحول عليه، لزمه زكاته إذا رجع إليه[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية، و الثاني للشافعي لا تجب[٤].

[أثر الردة في الزكاة]

[٣/٢١/٤١٥] مسألة: إذا وجبت الزكاة عليه، ثم ارتد،لم تسقط[٥].

---

(١) انظر: التجريد٣/١١٧٦ ، بدائع الصنائع٢/٤٩ ، تحفة الفقهاء١/١٠٨.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ، ويبدو أن ما أثبت؛ يتم به المعنى ، والله أعلم.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري٢/٤٣٠.

(٣) يُزكي ذلك كله إذا رجع إليه لما مضى من السنين.

انظر: الإرشاد صـ١٣٠ ، الجامع الصغير صـ٧٧ ، الهداية صـ١٢٤ ، المستوعب١/٣٢٣ ، الإنصاف٦/٣٢٨-٣٣٠.

(٤) انظر للحنفية: الأصل٢/٢١ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢٨ ، التجريد٣/١١٩١.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ١٣٠ ، الروايتين والوجهين١/٢٤٤ ، الانتصار ٣/١٦٤ ، ١٦٥ ، المستوعب١/٣٢٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/٥٦ ، الحاوي٣/١٣٠ ، البيان٣/١٤٣ ، المجموع٥/٣١٤.

وهو قوله في القديم. وأما قوله في الجديد: تجب ، وهو الأصح.

(٥) الصحيح من المذهب ، أنه يقضي ما تركه قبل ردته ، ولا يقضي ما فاته زمن ردته.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٠مسألة:٥٩٦ ، الجامع الصغير صـ٧٧ ، المستوعب ١/٣٣١ ، المغني٤/٢٧٥ ، الإنصاف٣/١١-١٥ و٦/٢٩٩ ، ٣٠٠.

خلافاً لأبي حنيفة[١].

[زكاة المتولد بين بهيمة الأنعام وغيرها]

[٤١٦/٢٢/٣] مسألة: تجب الزكاة في المتولد بين الغنم و الظباء[٢]، وبين المتولد بين بقر الوحشي والأهلي مطلقًا[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة، وإن كانت وحشية فلا زكاة[٤].

و خلافاً للشافعي في قوله:لا زكاة في ذلك بحال[٥].

---

(١) في قوله: تسقط الزكاة ، ولا تجب في مال المرتد.

انظر: التجريد٣/١٢٤٠ ، بدائع الصنائع٢/٥.

(٢) **الظِّباء**: جمع ظبي وهو: الغزال ، وهي ثلاثة أصناف: صنف الآرام وهي بيض خالصة البياض ، الواحد منها ريم ، ويقال: إنها ضأن الظباء؛ لأنها أكثر شحومًا ولحومًا. وصنف يسمى العفر وألوانها حمر ، وهي قصار الأعناق. وصنف يسمى الأدم ، طوال الأعناق والقوائم ، بيض البطون.

انظر: لسان العرب٨/٢٤٨مادة:(ظبي) ، حياة الحيوان الكبرى٣/١٢٨.

(٣) سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات. وتعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٨:

٢٣٨- كَذَا نِتَاجُ أُمِّهَا الأَهْلِيَّةْ مِنْ وَحْشٍ أَوْ بِالْعَكْسِ بِالسَّوِيَّةْ

انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي٥/١٤٥٠ ، الهداية صـ١٢٦ ، المستوعب١/٣٤٠ ، المغني٤/٣٥و٣٦.

(٤)انظر: التجريد٣/١١٩٥ ، المبسوط٢/٢٤٦ ، بدائع الصنائع٢/٤٥.

(٥) انظر: الأم٢/٢٠ ، الحاوي٣/١٣٤ ، البيان٣/١٤١.

[زكاة الخُلطة. (٢٣-٢٧)]

[٤١٧/٢٣/٣] مسألة: للخُلطة[١] تأثير في إيجاب [٢]زكاة المواشي[٣].

خلافاً لأبي حنيفة[٤].

[٤١٨/٢٤/٣] مسألة: وتُؤثر الخُلطة إذا كان لكل واحد منهما نصاب، أو أقل من نصاب[٥].

---

(١) **الخلطة**: بضم الخاء: الشركة ، وبكسرها: العشرة.

انظر: المطلع صـ١٢٧ ، لسان العرب٤/١٧٧مادة:(خلط)

وهي نوعان: قال السامري في "المستوعب"١/٣٤٦: (خلطة أعيان:بأن كانت أعيان الماشية مشتركة بينهم شركة مشاعة.

أو خلطة أوصاف: بأن كان مال كل واحد منهم متميزًا ، لكنهم مشتركون في الأوصاف التي يشترط لصحة حكم الخلطة اشتراكهم فيها وهي خمسة أشياء: النصاب ، والراعي ، والفحل ، والمسرح ، والمراح).

(٢) إيجاب زكاة المواشي ، أي: يصير حكم الخلطاء وإن كثروا في الزكاة حكم الواحد.

انظر: المستوعب١/٣٤٥.

(٣) انظر: مسائل صالح صـ٣٤٧مسألة:١٣٦٠ ، مسائل عبدالله صـ١٥٤مسألة:٦٥٧ ، مختصر الخرقي صـ١٣٥ ، الإرشاد صـ١٣٤ ، الانتصار٣/٢٨٤ ، المستوعب١/٣٤٥ ، الإنصاف ٦/٤٥٤.

(٤) في قوله: الخلطة لا تأثير لها في إيجاب الزكاة.

انظر: الحجة١/٤٨٦ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٣٦ ، التجريد٣/١٢٠٠.

(٥) لو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة ، وجب عليهم شاة كما لو كانت لواحد ، ولو كانوا منفردين لم يلزمهم شيء.

=

خلافاً لمالك // في قوله: لا تُؤثر حتى يكون لكل واحد منهما نصاب[١]. [أ/٣٢]

[٤١٩/٢٥/٣] مسألة: لا يُضم ملك أحد الخليطين إلى ملك الآخر في الحول إذا ثبت لأحدهما حكم الانفراد[٢]، سواء اتفق الحولان أو اختلفا[٣].

خلافاً لمالك في قوله: حول الخليطين واحد، وإن اختلطا قبل الحول بشهر[٤].

[٤٢٠/٢٦/٣] مسألة: لا تصح الخُلطة فيما عدا المواشي[٥].

=

انظر: مسائل الكوسج٣/١١٢٠مسألة:٦٣٣ ، مسائل صالح صـ٣٤٧مسألة:١٣٦٠ ، مسائل عبدالله صـ١٥٤مسألة:٦٥٧ ، مختصر الخرقي صـ١٣٥ ، الإرشاد صـ١٣٤ ، المستوعب ١/٣٤٥ ، الإنصاف٦/٤٥٤-٤٥٦.

(١) انظر: المدونة١/٣٨٩و٤٠١ ، الإشراف١/٣٩٣.

(٢) كأن يختل شرط من شروط خُلطة الأوصاف الخمسة السابقة الذكر ، فيصبح وجود الخُلطة كعدمه.

انظر: المستوعب١/٣٤٦.

(٣) انظر: مختصر الخرقي صـ١٣٥ ، الإرشاد صـ١٣٤ ، الهداية صـ١٢٨ ، ١٢٩ ، المستوعب ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، المغني٤/٥٥.

(٤) انظر: المدونة١/٣٨٨ ، الإشراف١/٣٩٤.

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٧٢ ، الهداية صـ١٣٠ ، المستوعب١/٣٥٠ ، الإنصاف٦/٤٨٥-٤٨٧.

خلافاً للشافعي، والثانية تصح كالمواشي[١].

[٤٢١/٢٧/٣] مسألة: إذا كان له أربعون من الغنم في قريتين، أو بلدين متباعدين[٢] لم يلزمه الزكاة، ولو كان له ثمانون من الغنم في قريتين، أو بلدين متباعدين لزمه شاتان[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في قولهم: يضم ماله بعضه إلى بعض في الحالين[٤].

---

(١) انظر للشافعية: الأم٢/٤٥ ، الحاوي٣/١٤٢ ، المجموع٥/٤٢٩.

انظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، الهداية صـ١٣٠ ، المستوعب ١/٣٥٠ ، المغني٤/٦٤ ، ٦٥.

(٢) بلدان متباعدان: يكون بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة.

انظر: الأحكام السلطانية صـ١١٨ ، المستوعب١/٣٥٠.

(٣) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٨:

٢٣٩- مَاشِيَةُ النِّصَابِ إِنْ تَفَرَّقَتْ مَسافَةَ القَصْرِ زَكَاةٌ سَقَطَتْ

٢٤٠- وَعَنْهُ لا وَالشَّيْخُ قَدْ صَحَّحَهَا كَذَا أَبُو الخَطَّابِ قَدْ رَجَّحَهَا

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٣٥ ، الأحكام السلطانية صـ١١٨ ، الهداية صـ١٢٩ ، المستوعب١/٣٥٠ ، المغني٤/٦٣.

(٤) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤١٤ ، بدائع الصنائع٢/٤٣.

وانظر للمالكية: الاستذكار٩/١٦٣ ، الذخيرة٣/١٣٢-١٣٥.

وانظر للشافعية: الأم٢/٢١ ، الحاوي٣/١٢٥.

[زكاة مال الصبي، والمجنون]

[٤٢٢/٢٨/٣] مسألة: تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون[١].

خلافاً لأبي حنيفة[٢].

[أحكام تعجيل الزكاة. (٢٩-٣٥)]

[٤٢٣/٢٩/٣] مسألة: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وبعد وجود النصاب[٣].

خلافاً لمالك[٤].

[٤٢٤/٣٠/٣] مسألة: إذا كان عنده نصاب فعجل زكاته، ودفعها إلى

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٠٥مسألة:٥٤٩ ، مسائل أبي داود صـ١١٥مسألة:٥٥٣ ، مسائل عبدالله صـ١٤١ ، ١٤٨مسألة:٥٩١ ، ٦٣٠ ، الإرشاد صـ١٢٩ ، الجامع الصغير صـ٧٧ ، المغني٤/٦٩.

(٢) في قوله: لا زكاة في مال الصبي والمجنون.

انظر: الأصل٢/١١ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢٧ ، التجريد٣/١٢١٣.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٣/١١٣١مسألة:٦٤٢ ، مسائل صالح صـ٣٤٣مسألة:١٣٣٩ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٢مسألة:٥٥٢ ، مسائل أبي داود صـ١٢١مسألة:٥٨٤ ، مسائل عبدالله صـ١٣٦مسألة:٥٦٥ ، الإرشاد صـ١٢٥ ، الانتصار٣/٣٠٧ ، المستوعب ١/٣٨٤.

والصحيح من المذهب: يجوز تعجيلها لحولين. انظر: الإنصاف٧/١٨٢

(٤) في قوله: لا يجوز تعجيلها ، إلا زمناً يسيرًا في زكاة العين والماشية. وللمالكية في تحديد هذا الزمن أقوال ، أقصاها شهران فما دون.

انظر: المدونة١/٣٤٤ ، التفريع١/٢٧٥ ، الإشراف١/٣٨٦ ، ٣٨٧ ، مواهب الجليل٣/٢٤٨-٢٥١.

مسكين، ثم تم الحول والنصاب ناقص بقدر ما عجله أجزأته[١].

خلافاً لأبي حنيفة لا يجب عليه شيء،// ولا يجزئه عما نواه[٢]. [٣٢/ب]

وكذا إذا كانت له مائتا شاة فعجل عنها شاتين[٣] ثم نتجت سخلة، فإذا تم الحول لزمه أن يخرج ثالثة[٤].

خلافاً لأبي حنيفة لا يلزمه شيء[٥].

[٣/٣١/٤٢٥] مسألة: إذا عجل زكاته ودفعها إلى مسكين، ثم هلك المالك[٦] قبل الحول، لم يكن له[٧] أن يرجع على المسكين، ذكره أبو بكر[٨].

---

(١) انظر: الجامع الصغير ص٧٧، الهداية ص١٤٦، المستوعب١/٣٨٤، المغني٤/٨٣.

(٢) لأن من شرائط جواز التعجيل: أن لا ينقطع النصاب فيما بين أول الحول وآخره، حتى لو عجل. فإذا تم الحول والنصاب ناقص بقدر ما عجله، لم يجز التعجيل، ويقع المؤدى تطوعاً.
انظر: التجريد٣/١٢٣٠، تحفة الفقهاء١/٣١٣، بدائع الصنائع٢/٧٧.

(٣) في الأصل: شاة، ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه المقدار الواجب إخراجه في المئتين، وكذلك لقول المؤلف:(لزمه أن يخرج ثالثة).

(٤) لأن ما عجله في حكم الموجود في ملكه، فيتم النصاب به.
انظر: الهداية ص١٤٦، المستوعب١/٣٨٤، المغني٤/٨٣، الإنصاف٧/١٩٢.

(٥) لأن ملكه زال عنه.
انظر: التجريد٣/١٢٣١، تحفة الفقهاء١/٣١٣، بدائع الصنائع٢/٧٧.

(٦) كذا الحكم لو ارتد المالك، أو نقص النصاب، أو هلك المال.
انظر: الإنصاف٧/١٩٧.

(٧) لعل الضمير هنا يرجع على الوارث.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين١/٢٣٣، الهداية ص١٤٦، المستوعب١/٣٨٤، ٣٨٥، المغني٤/٨٦.

خلافاً للشافعي في قوله: يرجع[١].

[٤٢٦/٣٢/٣] مسألة: إذا استسلف الإمام زكاة ماله، ودفعها إلى مسكين، ثم أيسر، أو مات، أو ارتد، ثم تم الحول ورب المال باق وعنده نصاب كامل، وقعت الزكاة موقعها، وأجزأته عن (الفرض)[٢].

خلافاً للشافعي في قوله: يسترجعها، ولا تجزئه[٣].

[٤٢٧/٣٣/٣] مسألة: إذا تَسَلَّف الوالي الزكاة من غير مسألة من المساكين، ولا أرباب الأموال، ثم تلفت في يده فضمانها على المساكين، دون الوالي، ذكره أبو بكر[٤].

خلافاً للشافعي في قوله: يضمنها[٥].

[٤٢٨/٣٤/٣] مسألة: إذا كان عنده نصاب، (فعجل)[٦] زكاته،

---

(١) بشرط أن يبين له أنها زكاة معجلة.

انظر: الأم٢/٢٣ ، المهذب١/٥٣٨ ، البيان٣/٣٨٢.

(٢) في الأصل: -العرض-، ففي الكلمة تصحيف، ولعل الصواب، ما أثبت بدلالة السياق.

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٣٥ ، ١٣٦ ، الإرشاد صـ١٢٥ ، الهداية صـ١٤٦ ، المستوعب١/٣٨٥ ، الإنصاف٧/١٩٥.

(٣) لا يسترجعها إلا إذا بين أنها معجلة ، كما ذُكِر سابقًا.

انظر: الأم٢/٢٣ ، المهذب١/٥٣٩ ، ٥٤٠ ، البيان٣/٣٨٤ ، ٣٨٥.

(٤) انظر: الهداية صـ١٤٦ ، ١٤٧ ، المستوعب١/٣٨٦ ، المغني٤/٨٧ ، الإنصاف٧/٢٠١.

(٥) انظر: الأم٢/٢٢ ، المهذب١/٥٤١ ، البيان٣/٣٨٥.

(٦) في الأصل: -فعجل نصابه-، ولعل ما أثبت هو الصواب.

وزكاة ما يستفيده في الحول، جاز عن النصاب الموجود، ولم يجز عما يستفيده(١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: تجوز عنهما(٢).

[٤٢٩/٣٥/٣] مسألة: إذا طرح البذر في الأرض، ثم أدى عشر ما يخرج منها، لم يجز حتى يخرج الزرع// (٣). [أ/٣٣]

خلافاً لأبي يوسف(٤).

---

(١) لم يجز عما يستفيده: لأن ما يدفعه زائدا عن الواجب في نصابه ، وهو لم يملكه بعد ، فأشبه إخراج الزكاة قبل ملك النصاب. انظر: المغني٤/٨٠ ، ٨١.

وانظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٧٨ ، الهداية صـ١٤٧ ، المستوعب١/٣٨٤ ، المغني٤/٨٠ ، ٨١.

(٢) انظر: المبسوط٢/٢٣٦ ، تحفة الفقهاء١/٣١٢ ، ٣١٣ ، بدائع الصنائع٢/٧٦.

(٣) لأن الزكاة مُعلَّقة بسبب واحد ، وهو إدراك الزرع والثمرة.

انظر: الجامع الصغير صـ٧٨ ، الهداية صـ١٤٧ ، المستوعب١/٨٤ ، المغني٤/٨٤ ، الإنصاف ٧/١٩٠.

(٤) في قوله: يجوز.

انظر: المبسوط٣/١٤ ، بدائع الصنائع٢/٨١.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، صاحبُ الامام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه.كان فقيهًا علامة ، من حفاظ الحديث. وُلِدَ بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة(١١٣هـ) ، وعاش قريبًا من سبعين سنة.

سمع: أبا إسحاق الشيباني ، وسليمان التيمي ، وعطاء بن السائب ، وليث بن سعد ، وأيوب بن عتبة ، وغيرهم.

=

[نقص النصاب، ثم كماله أثناء الحول]

[٣/٣٦/٤٣٠] مسألة: نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وغيرها من الأموال(١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وُجِدَ في طرفي الحول، ونقص في وسطه، لم يمنع وجوب الزكاة، في سائر الأموال(٢).

وخلافاً لمالك، والشافعي في قولهما: نقصانه في عروض التجارة [لا يمنع](٣)، وفي غيرها من الأموال يمنع(٤).

=

روي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وبشر بن الوليد الكندي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم.

وأخذ الفقه عن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة.

وولي القضاء لهارون الرشيد، وهو أول من دُعِي بقاضي القضاة في الإسلام.

من كتبه: "الخراج-ط"، و"الآثار-ط"، و"أدب القاضي"، و "الرد على مالك ابن أنس"، وغيرها.

مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة(١٨٢هـ)، وهو على القضاء.

انظر: تاريخ مدينة السلام١٦/٣٥٩-٣٨٣، طبقات الفقهاء صـ١٣٤، طبقات الحنفية٣/٦١١-٦١٣، شذرات الذهب٢/٣٦٧-٣٧١، الأعلام٨/١٨٣.

(١) لأن مُضِيَّ الحول شرط، إلا في الخارج من الأرض.

انظر: الهداية صـ١٢٥، المستوعب١/٣٢٧، المغني٤/٧٨، ٢٥٢، الإنصاف٦/٣٥٠-٣٥٢.

(٢) انظر: الأصل٢/٢٢، التجريد٣/١٣١٨، مختصر القدوري صـ١٢٤.

(٣) زيادة يستقيم بها المعنى، ويقتضيها السياق.

(٤) أي: النصاب والحول معتبران في زكاة عروض التجارة، ووقت اعتبار النصاب في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة.

=

[إخراج القيم في الزكاة]

[٤٣١/٣٧/٣] مسألة: لا يجوز أخذ القيم في الزكوات[١].

خلافاً لأبي حنيفة[٢].

[إخراج الذهب عن الفضة، والعكس]

[٤٣٢/٣٨/٣] مسألة: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، وإخراج الفضة عن الذهب.[٣]

خلافاً للشافعي، والثانية لا يجوز[٤].

[زكاة غير السائمة]

[٤٣٣/٣٩/٣] مسألة: لا زكاة في غير السائمة من المواشي[٥].

خلافاً لمالك في قوله:تجب الزكاة في السائمة، والمعلوفة[٦].

=

وأما المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية ، فيشترط وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كَمُل بعد ذلك استؤنف الحول من حيث كمل.

انظر للمالكية: المدونة١/٣٨٣ ، الإشراف١/٤٠١ ، الكافي١/١٣٢-١٣٤.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/٢٧٠ ، البيان٣/٢٨٦ ، المجموع٥/٥٠٥ ، ٦/١٣ ، ١٤.

(١) انظر: الجامع الصغير ص٧٨ ، الهداية ص١٢٨ ، المستوعب١/٣٤٥ ، المغني٤/٢٩٥-٢٩٧.

(٢) في قوله: يجوز.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٤٣٨ ، التجريد٣/١٢٤٣ ، مختصر القدوري ص١٢٠.

(٣) انظر: الجامع الصغير ص٧٨ ، المستوعب١/٣٦٦ ، الكافي ٢/١٤٩ ، الإنصاف٧/١٧.

(٤) انظر: الأم٢/٢٤ ، الحاوي٣/١٧٩ ، البيان٣/٢٨٥.

انظر: الروايتين والوجهين١/٢٣٥ ، الهداية ص١٣٧ ، الكافي ٢/١٤٩.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص١٣١ ، الإرشاد ص١٢٥ ، الأحكام السلطانية ص١١٨ ، الانتصار ٣/١٢٥ ، المستوعب١/٣٢٥.

(٦) انظر:المدونة١/٣٧٢ ، التفريع١/٢٨٩ ، الإشراف١/٣٨١.

[زكاة الخيل]

[٣/٤٠/٤٣٤] مسألة: لا صدقة في الخيل بحال، إلا أن تكون للتجارة[١].

خلافاً لأبي حنيفة إذ قال: في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا وحدها، وحال عليها الحول فصاحبُها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، و إن شاء عشرة دراهم، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى عن كل مائتي درهم[٢] خمسة دراهم[٣].

[إبدال جنس من المال الزكوي بمثله أثناء الحول] [٣٣/ب]

[٣/٤١/٤٣٥] مسألة: إذا أبدل// غنمًا بغنم، أو إبلاً بإبل، أو بقرًا ببقر، أو دراهم بدنانير بنى على حول الأولى[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يبني حول الثاني على حول الأول، في

---

(١) انظر: مسائل صالح صـ٧٣مسألة:٢٤١ ، الجامع الصغير صـ٧٢ ، الانتصار٣/١٧٦ ، المستوعب١/٣٢٥ ، المغني٤/٦٦.

(٢) **درهم**: لفظ مُعَرَّب، وهو نوع من النقد ضُرِب من الفضة، وتختلف أنواعه وأوزانه، باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به.

والدرهم الشرعي: هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، فيكون وزن الدرهم ٢,٩٧٥ جرامًا من الفضة.

انظر: لسان العرب٤/٣٤١مادة:(دره)، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠/٢٤٧-٢٤٩.

(٣) انظر: الأصل٢/٥٧، ٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢١ ، مختصر القدوري صـ١١٩.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٢٧، ٣٢٨ ، المغني ٤/١٣٥.

إبدال الدراهم بالدنانير، وفي الماشية لا يبني[١].

وخلافاً للشافعي لا يبني في الجميع[٢].

[زكاة الدين. (٤٢-٤٦)]

[٤٣٦/٤٢/٣] مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يمنع، إلا في العُشر[٤].

وخلافاً لمالك، والثانية يمنع من الأموال الباطنة دون الظاهرة[٥].

وخلافاً للشافعي لا يمنع بحال[٦].

[٤٣٧/٤٣/٣] مسألة: فإن وجب في ماله كفارة، منعت وجوب الزكاة[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٢٧٧، ٢٧٨، بدائع الصنائع٢/٢٢، ٢٣.

(٢) انظر: الأم٢/٢٦، ٥٨، ٥٩، الحاوي٣/١٩٥، البيان٣/٢٦٥.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٢٧، الجامع الصغير صـ٧٨، المستوعب١/٣٢٨، ٣٢٩، الإنصاف ٦/٣٣٨-٣٤١.

(٤) انظر: التجريد٣/١٣٥٥-١٣٦١، بدائع الصنائع٢/٩.

(٥) انظر للمالكية: المدونة١/٣٧٦، ٣٧٧، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٧١، الإشراف١/٤٠٧.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ١٢٧، الروايتين والوجهين١/٢٤٤، الانتصار٣/٢٥٢، المستوعب١/٣٢٨، ٣٢٩، المغني٤/٢٦٣-٢٦٦.

(٦) وهو قوله في الجديد، والصحيح في المذهب.

انظر: الأم٢/٥٤، ٥٥، الحاوي٣/٣٠٩، ٣١٠، المجموع٥/٣١٧.

(٧) انظر: الهداية صـ١٢٥، المستوعب١/٣٣٠، الإنصاف٦/٣٤٨.

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية[١].

[٤٣٨/٤٤/٣] مسألة: إذا كان عليه دين، ومعه عروض وعين، جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة[٢].

[٤٣٩/٤٥/٣] مسألة: إذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول، ووجبت الزكاة فيه لم يلزمه أداؤها قبل القبض، سواء كان مقدورًا على

---

(١) في قولهم: لا تمنع وجوب الزكاة.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي٢/٢٤٩ ، بدائع الصنائع٢/١١ ، حاشية ابن عابدين ٣/١٧٧ ، ١٧٨ .

وانظر للرواية الثانية: الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب١/٣٣٠ ، المغني٣/٢٦٨.

(٢) ذكر ابنه ، محمد أبو الحسين ، في كتابه "التمام١/٢٧٥" ترجيح والده لهذه المسألة في كتابه "رؤوس المسائل": جعل الدين في مقابلة العين وتسقط الزكاة.

وما اختاره –ˈ– في كتابه "الجامع الصغير صـ٧٩": جعل الدين في مقابلة العروض، ويزكي عن العين.

وتوضيح هذه المسألة: إذا كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين.

فعلى الرواية الأولى: يجعل الدين في مقابلة العروض، ويزكى ما معه من المال.

أما الرواية الثانية: فيجعل الدين في مقابلة ما معه من المال، و لايزكيه؛ لأن الدين يُقْضى من جنسه.

انظر للحنابلة: مسائل عبدالله صـ١٣٧مسألة:٥٦٩، مختصر الخرقي صـ١٤٢، الإرشاد صـ١٢٨، الجامع الصغير صـ٧٩، التمام١/٢٧٥، المستوعب١/٣٢٩، المغني ٤/٢٦٦، ٢٦٨.

أخذه، أولم يكن[١].

خلافاً للشافعي في قوله: إذا كان على مليء يقدر على أخذه منه، لزمه إخراجها، سواء قبضه، أولم يقبضه[٢].

[٤٤٠/٤٦/٣] مسألة: إذا كان له على رجل موسر، أو معسر دين فوهبه له// [بنية الزكاة لم يجزئه[٣]. [أ/٣٤]

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجزئه عن ذلك الدين خاصة[٤].

[شراء الذمي للأرض العشرية]

مسألة: إذا اشترى الذمي أرضًا من أراضي][٥] العشر[٦]، ولا عشر

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١١٢٣مسألة:٦٣٧ ، مسائل صالح صـ١٩مسألة:٢ ، مسائل عبدالله صـ١٣٨ ، ١٣٩مسألة:٥٧٨-٥٨٠ ، مختصر الخرقي صـ١٤٢ ، الإرشاد صـ١٢٨ ، المستوعب١/٣٢٣ ، ٣٢٤.

(٢) انظر: الأم٢/٥٥ ، المهذب١/٥١٢ ، روضة الطالبين٢/٥١ ، ٥٢.

(٣) انظر: مسائل صالح صـ٣٤٨مسألة:١٣٦٩ ، الجامع الصغير صـ٧٩ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٣.

(٤) لا بد أن يكون الرجل معسراً.

انظر: المبسوط٢/٢٧٠ ، بدائع الصنائع٢٦٤.

(٥) تنبيه: ويبدو –والله أعلم– أن هنا سقط لكثير من المسائل، قد وقع بسبب سقوط أوراق من المخطوط أثناء تداوله للقراءة، أو نقله من مكان إلى مكان؛ وذلك لأنه لا يوجد خلال في الصفحة، وإنما يوجد عند نهايتها.

انظر: الجامع الصغير صـ٧٦،٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٨٤،٢٩٠.

لذا أثبت ما بين المعقوفتين، تكملة المسألة المذكورة، وبدأية المسألة الأخرى المذكورة.

(٦) **أراضي العشر**: هي الأرض التي يُفْرض على ما ينتج منها زكاة الزروع والثمار إذا استوفت شروط وجوبها ، وقد يكون العشر أو نصف العشر ، وهي خمسة أضرب: التي أسلم =

عليه فيما يخرج، ولا خراج إذا لم يكن من أرض الخراج[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ينقلب فتصير خراجية[٢].

[٤٤١/٤٧/٣] مسألة: العشر على المستأجر[٣]. [زكاة الأرض المستأجرة]

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: على المُؤَجِّر[٤].

[٤٤٢/٤٨/٣] مسألة: لا يجب العشر في أرض المكاتب[٥]. [زكاة أرض المكاتب]

= أهلها عليها، وما أحياه المسلمون واختطوه، وما صُولح أهلها على أنها لهم بخراج يُضرب عليهم، وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك، وما فُتح عنوة وقُسم.

انظر: الإنصاف٦/٥٦٧، كشاف القناع٢/٥٢.

(١) **الخراج**: عبارة عما قُرِّر على الأرض بدل الأجرة، وتسمى الأرض الخراجية، وهي: ما فُتِح عُنوة ولم يُقَسَّم، وما جلا عنها أهلها خوفًا، وما صولحوا عليه، على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

انظر: المطلع ص٢١٨، الإنصاف٦/٥٦٧.

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٤٣، الجامع الصغير صـ٧٦، الهداية صـ١٣٥، المستوعب ١/٣٦٢، الإنصاف٦/٥٦٥، ٥٦٦. الصحيح من المذهب: عليهم عشران.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٨١، الاختيار لتعليل المختار١/١٢٠، تحفة الفقهاء١/٣٢٠.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية صـ١٢٤، الهداية صـ١٣٦، المستوعب١/٣٦٣، الإنصاف ٦/٥٥٨.

(٤) انظر: الأصل٢/١٢٣، مختصر اختلاف العلماء١/٤٤٣، التجريد٣/١٣٠١.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٤٣ مسألة:٥٧٢، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٧ مسألة:٥٨١، الإرشاد صـ١٢٩، الجامع الصغير صـ٧٦، الهداية صـ١٢٤، المستوعب ١/٣٢٣.

خلافاً لأبي حنيفة[١].

[زكاة العسل. (٤٩-٥٢)]

[٤٤٣/٤٩/٣] مسألة: يجب في العسل العشر[٢].

خلافاً لمالك، والشافعي[٣].

[٤٤٤/٥٠/٣] مسألة: وسواء كان في أرض الخراج، أو غيرها[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان في أرض الخراج فلا عشر، وإن كان في غيرها ففيه العشر[٥].

[٤٤٥/٥١/٣] مسألة: والنصاب معتبرٌ في العسل[٦].

---

(١) في قوله: في أرض المكاتب العشر.

انظر: الأصل٢/١٢٣ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٤٨ ، التجريد٣/١٢٩٠.

(٢) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٨:

٢٤٥- وَفِي نِصابِ عَسَلِ بِالفَرَقِ عُشْرٌ فَعُشْرٌ أَيَّ أَرْضٍ قَدْ لَقِي

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١١٣٥مسألة:٦٥١ ، مسائل أبي داود صـ١١٥مسألة:٥٥٥ ، مسائل عبدالله صـ١٤٦مسألة:٦٢٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٢ ، الهداية صـ١٣٣ ، المستوعب١/٣٦٣.

(٣) في قولهما: لا زكاة في العسل.

انظر للمالكية: الإشراف١/٣٩٧ ، الذخيرة٣/٧٥ ، مواهب الجليل٣/١٢١.

وانظر للشافعية: الأم٢/٤٢ ، المهذب١/٥٠٠ ، المجموع٥/٤٣٦.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية ١٢٣ ، الهداية صـ١٣٣ ، المستوعب١/٣٦٣ ، المغني٤/١٨٣.

(٥) انظر: الأصل٢/١٦٦ ، ١٦٧ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٥٦ ، التجريد٣/١٢٨٦.

(٦) انظر: مسائل أبي داود صـ١١٥مسألة:٥٥٦ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٣ ، الهداية صـ١٣٣ ، المستوعب ١/٣٦٣ ، المغني٤/١٨٤.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: تجب في قليله وكثيره[١].

[٤٤٦/٥٢/٣] مسألة: فيما يصيب من الجبال والأودية التي لا يملكها أحد، العشر[٢].

خلافاً لأبي حنيفة[٣].

[زكاة الذهب والفضة. (٥٣-٦٠)]

[٤٤٧/٥٣/٣] مسألة: ما زاد على مئتي درهم، والعشرين دينارًا ففيه بحساب ذلك[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ما زاد على مئتي درهم فلا شيء عليه، حتى يبلغ أربعين درهما، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعة دنانير[٥].

---

(١) انظر: الأصل٢/١٣٢ ، مختصر القدوري صـ١٢٦.

(٢) أي: سواء أخذ العسل من موضع يملكه ، أو لا يملكه كرؤوس الجبال ، و الموات.
انظر: الجامع الصغير صـ٧٦ ، الهداية صـ١٣٣ ، المستوعب١/٣٦٣ ، الإنصاف٦/٥٦٧.

(٣) ما رواه محمد عن أبي حنيفة في "الأصل" أن فيه العشر ، وروى أصحاب "الإملاء" عن أبي يوسف أنه لا شيء فيه.
انظر: الأصل٢/١٣٤ ، المبسوط٢/٢٨٥ ، بدائع الصنائع٢/٩٣ ، الهداية١/١١٩.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ١٤٢مسألة:٥٩٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤٠ ، الإرشاد صـ١٢٦ ، المستوعب١/٣٦٤ ، المغني٤/٢١٥.

(٥) انظر: الأصل٢/٧٣و٧٤، شرح مختصر الطحاوي٢/٣٠٧، مختصر القدوري صـ١٢٢.

[٣/٥٤/٤٤٨] مسألة: يُضم الذهب إلى الْوَرِق في إكمال النصاب(١).

خلافاً للشافعي، والثانية لا يُضم(٢).

[٣/٥٥/٤٤٩] مسألة: يُضَمُّ الذهب إلى الفضة، وتُكمل بالأَجْزَاءِ(٣).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يُضم أحدهما للآخر بالقيمة، مثل: أن يكون مئة // درهم، وخمسة دنانير قيمتها مئة، فعنده تُقوَّم الدنانير بالفضة(٤)، وعندنا لا زكاة فيها حتى تبلغ عشرة دنانير ومئة درهم(٥). [٣٤/ب]

---

(١) انظر: الإرشاد صـ١٢٦ ، العدة في أصول الفقه للقاضي٥/١٦١٨ ، الروايتين والوجهين١/٢٤١ ، الهداية صـ١٣٦ ، الإنصاف٧/١٦.

(٢) انظر: الأم٢/٤٣ ، ٤٤ ، المهذب١/٥١١ ، البيان٣/٢٨٥.

وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ١٣٨ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٥ ، المستوعب ١/٣٦٦ ، المغني٤/٢١٠ ، ٢١١.

(٣) تُكمَّل بالأَجْزَاءِ ، أي: يُحسب كل واحد منهما من نصابه ، فإذا كَمَلتْ أجزاؤهما نصابًا وجبت الزكاة ، مثل أن يكون عنده نصف نصاب أحدهما ، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر ، أو ثُلثُ من أحدهما وثلثان من الآخر ، فإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيها.

انظر: الأحكام السلطانية صـ١٢٥ ، الجامع الصغير صـ٧٣ ، الهداية صـ١٣٦ ، المستوعب ١/٣٦٦ ، الإنصاف٧/٢٠.

(٤) انظر: الأصل٢/٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٣٠ ، التجريد٣/١٣١١.

(٥) انظر: الإرشاد صـ١٢٦و١٢٧ ، الجامع الصغير صـ٧٣ ، المستوعب١/٣٦٦.

[٤٥٠/٥٦/٣] مسألة: إذا كان له مئتا درهم صحاح وجبت فيها صحاحًا، فإن أدى خمسةً مكسرةً، نظر إلى ما بينهما من الفضل، وتصدق به[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجزىء عنه، من غير أن ينظر ما بينهما[٢].

وخلافاً للشافعي في قوله: لا يجزىء عنه، ولا يجوز إخراج الفضل[٣].

[٤٥١/٥٧/٣] مسألة: لا زكاة في الحلي المباح[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله:فيه الزكاة[٥].

[٤٥٢/٥٨/٣] مسألة: في حلي الكراء الزكاة[١].

---

(١) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٦مسألة:٥٧٨ ، الجامع الصغير صـ٧٣ ، الهداية صـ١٣٧ ، المستوعب١/٣٦٦ ، المغني٤/٢١٧.

(٢) انظر: الأصل٢/٧٧ ، بدائع الصنائع٢/٢٥ ، تحفة الفقهاء١/٢٦٥.

(٣) انظر: الأم٢/٤٣ ، الحاوي١/٥١١ ، البيان٣/٢٨٩.

(٤) **الحلي المباح**: كل حلي أُعِد لاستعمالٍ مباح غير الكراء ، سواء كان مما يباح استعماله لمالكه ، أو لا يباح له ، لكنه أعده لاستعمال مباح ، فيباح للرجال من الفضة: الخاتم ، وقبيعة السيف ، و حلية المنطقة ، وما دعت له الضرورة من الذهب ، كالأنف ، وما رُبط به الأسنان. ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت العادة لهن بلبسه.

انظر: المستوعب١/٢٦٢-٢٦٤ ، ٣٦٧.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٠٤٩مسألة:٥٧٨ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٣مسألة:٥٦١ ، مسائل أبي داود صـ١١٤مسألة:٥٤٩ ، مسائل عبدالله صـ١٤٥مسألة:٦١٤ ، الإرشاد صـ١٢٩ ، ١٣٠ ، الانتصار٣/١٣٣ ، المستوعب ١/٣٦٧.

(٥) انظر: الحجة١/٤٤٨ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٢٩ ، التجريد٣/١٣٢٣.

خلافاً لمالك، والشافعي[٢].

[٤٥٣/٥٩/٣] مسألة: لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة، التي يحرم استعمالها[٣].

خلافاً لأحد قولي الشافعي[٤].

[٤٥٤/٦٠/٣] مسألة: المُصُوغُ الذي تجب فيه الزكاة إذا كان مما يجوز اتخاذه، يجب اعتبار قيمته دون وزنه[٥].

خلافاً لمالك في اعتباره بوزنه دون قيمته[٦].

=

(١) انظر:الإرشاد صـ١٣٠ ، الهداية صـ١٣٨ ، المستوعب١/٣٦٧، الإنصاف٧/٢٧.

(٢) في قولهما: لا زكاة فيه.

انظر للمالكية: المدونة١/٣٠٧ ، الإشراف١/٤٠١.

وانظر للشافعية: الأم٢/٤٥ ، المهذب١/٥١٤ ، البيان٣/٣٠٢ ، ٣٠٣.

(٣) انظر:مختصر الخرقي صـ١٤٠ ، الإرشاد صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٦ ، الهداية صـ١٣٨ ، المستوعب١/٣٦٩ ، المغني٤/٢٢٨.

(٤) والأصح تحريم اتخاذها.

انظر: الأم٢/٤٥ ، الحاوي١/٧٧ ، ٧٨ ، ٣/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، المجموع٥/٥٢٣ ، ٥٢٤.

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٧٣، الهداية صـ١٣٨ ، المستوعب١/٣٦٨، الإنصاف٧/٣٢-٣٤.

بيان ذلك: أن الاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، مثل أن يكون: وزن الحلي المصوغ عشرين مثقالا ، وقيمته لأجل الصياغة ثلاثين مثقالا ، فيجب زكاة ثلاثين مثقالا ، نصف مثقال وربع مثقال.

(٦) انظر: المدونة١/٣٠٨ ، الإشراف١/٤٠٠.

[زكاة عروض التجارة. (٦١-٦٦)]

[٤٥٥/٦١/٣] مسألة: تجب الزكاة في عروض التجارة، ويجب إخراجها عند حل الحول(١).

خلافاً لمالك في قوله: إن كان مديرًا(٢) لايعرف حول ما يشترى ويبيع، جعل لنفسه شهرًا في السنة يُقَوِّم فيه ما عنده، ويزكيه مع ناض(٣) ماله. وإن لم يكن مديرًا، لكن كان يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب// [أ/٣٥] عليه تقويمها عند كل حول، وإن أقامت سنين حتى يبيعها، بذهب أو ورق، ويزكيه لسنة واحدة(٤).

وخلافاً لداود في قوله: لا زكاة في العروض بحال(٥).

[٤٥٦/٦٢/٣] مسألة: إذا ابتاع العروض بعرض، ونوى به التجارة،

---

(١) انظر: مسائل عبدالله صـ١٤٤مسألة:٦٠٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤١ ، الجامع الصغير صـ٧٣ ، المستوعب١/٣٧٠ ، ٣٧١ ، المغني٤/٢٤٨.

(٢) مديرًا: المدير هو: التاجر صاحب العروض التي لا تستقر عنده ، فيبيعها بما وجد من الربح ، أو رأس المال ، كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان.
انظر:.التفريع١/٢٧٩ ، الدر الثمين والمورد المعين٢/٨٦.

(٣) **ناض**: الدرهم ، والدينار؛ وسمي بذلك لأنه أصبح عينًا بعدما ما كان متاعًا.
انظر:لسان العرب١٤/١٨٠مادة:(نضض)، القاموس المحيط صـ٨٤٥مادة:(نضَّ).

(٤) انظر: المدونة١/٣١٦-٣١٨ ، التفريع١/٢٨٠ ، شرح الرسالة للقاضي ابن نصر ١/٣٧٨، ٣٧٩.

(٥) انظر هذا القول منسوب إليه في : عيون المسائل صـ١٨٧ ، والمغني٤/٢٤٨.

ففيه الزكاة[١].

خلافاً لمالك في قوله: إذا ابتاع عرضًا بعرض، وهو مريد منه التجارة، فلا زكاة عليه إلا أن يبتاعه بذهب، أو فضة[٢].

[٤٥٧/٦٣/٣] مسألة: الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في أعيانها، وتُخرج من القيمة[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: هي واجبة في العروض، ولكن يعتبر قيمتها، فإذا بلغت نصابًا، فهو إن شاء أخرج رُبع عُشرها، وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها[٤].

[٤٥٨/٦٤/٣] مسألة: إذا ابتاع إبلاً سائمة ونوى بها التجارة، ففيها زكاة التجارة[٥].

---

(١) أي: وكانت نصاباً، لم ينقطع حوله بذلك.
انظر: الإرشاد صـ١٢٨ ، الجامع الصغير صـ٧٣ ، الهداية صـ١٣٩ ، الكافي٢/١٦٣ ، الإنصاف ٧/٦٤.

(٢) انظر:المدونة١/٣١٧ ، التفريع١/٢٨٠ ، الإشراف١/٤٠٢.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٠٦مسألة:٥٥٠ ، ٣/١١٢٥مسألة:٦٣٨ ، مسائل صالح صـ٦٧ مسألة:٢١٧ ، مسائل أبي داود صـ١١٤مسألة:٥٤٨ ، مسائل عبدالله صـ١٤٤ مسألة: ٦٠٩ ، الإرشاد صـ١٢٧ ، الهداية صـ١٣٨ ، المستوعب١/٣٧٠ ، الإنصاف ٧/٥٥.

(٤) انظر: التجريد٣/١٣٤٠ ، بدائع الصنائع٢/٣٢.

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٧٤، الهداية صـ١٣٩ ، المستوعب١/٣٧١، الإنصاف٧/٦٥.

خلافاً لمالك، والشافعي في قولهما: تجب زكاة السائمة[١].

[٤٥٩/٦٥/٣] مسألة: فإن ابتاع أصول نخل للتجارة، فأثمرت عنده، فإنه يزكي الثمرة زكاة العين، ثم إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها، وكذا إذا اشترى أرض عشرية للتجارة[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجب العشر، دون زكاة التجارة[٣].

[٤٦٠/٦٦/٣] مسألة: إذا اشترى عُروضًا للتجارةِ فحال عليها الحول قوَّمها// بما هو أحظ للمساكين، فإن كان الحظ في تقويمها بالدنانير قومها بما هو أحظ بها، وكذا الدراهم، وإن كانا سواء قومها بأي النوعين شاء[٤]. [٣٥/ب]

---

(١) انظر للمالكية: المدونة١/٣٧٤، عيون المسائل صـ١٩٠.
وانظر للشافعية: الأم٢/٥٣، المهذب١/٥١٥، البيان٣/٣١١، ٣١٢.

(٢) أي: يزكي الجميع زكاة القيمة.
انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٧٧مسألة:٥٩٧، الجامع الصغير صـ٧٤، الهداية صـ١٣٩، المستوعب١/٣٧٢، المغني٤/٢٥٦.

(٣) انظر: التجريد٣/١٣٤٧، المبسوط٢/٢٧٥، بدائع الصنائع٢/٨٥.

(٤) قال ابن قدامة في "المغني٤/٢٥٣ -موضحًا ذلك-:(يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلُغُ نصاباً بالذهب قوَّمناها بالفضة؛ ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قوّمناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها. ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهبٍ أو فضةٍ أو عروض).
وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٤١، الهداية صـ١٣٩، المستوعب١/٣٧١، الإنصاف٧/٦١.

خلافاً للشافعي في قوله: يُقوِّمها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد[١].

[زكاة مال المضاربة. (٦٧-٦٩)]

[٤٦١/٦٧/٣] مسألة: إذا دفع إلى رجل ألف درهمٍ مضاربة[٢]، فاشترى بها عبداً يساوي ألفين ثم حال عليه الحول وهذه قيمته، فعلى المضارب زكاة نصيبه من الربح، ولا يلزم رب المال زكاة الألفين[٣].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: ليس على المضارب زكاة في حصته من الربح، وعلى رب المال زكاة الألفين[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني صـ٧٥ ، المهذب١/٥١٩ ، ٥٢٠ ، البيان٣/٣١٩.

(٢) **المضاربة** ، في اللغة: مفاعلة من ضرب في الأرض : إذا سار فيها ، وهي : أن تعطي إنسانًا من مالك ما يَتَّجرُ فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح.

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق ، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قِراضًا أو مُقارضة.

وفي الاصطلاح: دفع مال وما في معناه ، معين معلوم القدر ، إلى من يتجر فيه ، بجزء معلوم من ربحه.

انظر: لسان العرب٨/٣٦مادة:(ضرب) ، المعجم الوسيط١/٥٣٦.

وانظر: المطلع صـ٢٦١ ، كشاف القناع٣/١٩٨.

(٣) وعلى رب المال زكاة الألف.

انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٩١مسألة:٦١١ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٣ مسألة: ٥٥٩ ، الجامع الصغير صـ٧٤ ، الهداية صـ١٣٩ ، المستوعب١/٣٧٣ ، المغني ٤/٢٦٠.

(٤) هذا الخلاف في المذهب مبني على: متى يملك المضارب الربح؟. وفيه قولان:

=

[٤٦٢/٦٨/٣] مسألة: ويستقبل المُضارِب حولاً من حين القسمة، لا من حين ظهور الربح(١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يستقبل من حين ظهور الربح(٢).

[٤٦٣/٦٩/٣] مسألة: فإن دفع إليه ألفا، فابتاع بها عبدين، قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعه، وعلى المضارب زكاة ربعه(٣).

خلافاً [للشافعي](٤) في قوله: على رب المال زكاة العبدين جميعًا(٥).

=

أحدهما: يملكه بالمقاسمة. وعلى هذا القول، كانت زكاة الجميع على رب المال. وهو أصح القولين.

والثاني: يملكه بالظهور. فعلى رب المال زكاة ألف وخمسمائة، وعلى العامل زكاة ربحه وهو خمسمائة.

انظر: الأم٢/٥٣، المهذب١/٥٢١، ٥٢٢، المجموع٦/٣٠.

(١) لأنه لا يملك الربح إلا بعد القسمة، فينعقد الحول عنده من حين القسمة والقبض.

انظر: الارشاد صـ١٣٦، الانتصار٣/٢٧٤، ٢٧٥، الهداية صـ١٣٩، المستوعب ١/٣٧٣، المغني٤/٢٦٠، ٢٦١، الإنصاف٦/٣١٨، ٣١٩.

(٢) انظر: الأصل٢/٩٨، ٩٩، المبسوط٢/٢٧١.

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٧٤، المستوعب١/٣٧٣، الفروع٣/٤٦٦.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة، ولعله ما أثبت بدلالة سياق المسألة [٤٦١/٦٧/٣] صـ٤١٣.

(٥) انظر: الأم٢/٥٣، البيان٣/٣٢٩، المجموع٦/٣٠.

[أثر الفرار من الزكاة بقصد إسقاطها]

[٣/٧٠/٤٦٤] مسألة: إذا باع بعضُ النصاب قبل الحول، أو أتلفه، أو وهبه على// قصد الفرار من الزكاة، لم تسقط عنه[١]. [أ/٣٦]

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي[٢].

[زكاة المعدن. (٧١-٧٧)]

[٣/٧١/٤٦٥] مسألة: حق المعدن[٣] يتعلق بكل خارج من الأرض مما ينطبع، ومما لاينطبع[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يختص بما ينطبع[٥].

---

(١) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٠مسألة:٥٩٢ ، الهداية صـ١٢٥ ، المستوعب ١/٣٢٧ ، المغني٤/١٣٦.

(٢) في قولهما:يسقطها.

انظر للحنفية: الأصل٢/١٥ ، ٦٢ ، المبسوط٢/٢٢٤ ، بدائع الصنائع٢/٢٢ ، ٢٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/٢٦ ، الحاوي٣/١٩٦.

(٣) **المعدن**: مشتق من العدون وهو الإقامة والثبات ، وَسُمِّي معدنًا لثبوته في الأرض ، وإقامته فيها.

وهو ما استخرج من الأرض مما خُلِق فيها من غير جنسها ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والعقيق ، والكحل ، والنفط ، والكبريت ونحوه.

انظر: المطلع صـ١٣٣ ، الكافي٢/١٥٣ ، كشاف القناع٢/٥٤.

(٤) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٨:

٢٤٦- وَعِنْدَنَا فَكُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَعْدِنِ الأَرْضِ عَدَاكَ الحَرَجُ

٢٤٧ - فَفِي النِّصابِ مِنْهُ رُبْعُ العُشْرِ كَالقَارِ أَوْ كَالنِّفْطِ أَوْ كَالصُّفْرِ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٧ ، الهداية صـ١٤٠ ، ١٤١ ، المستوعب١/٣٦٣ ، المغني٤/٢٣٩.

(٥) **قسم الحنفية المعادن إلى ثلاثة أنواع:**

منها: ما يذاب بالإذابة وينطبع بالحيلة ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وأشباه ذلك.

=

ولمالك، والشافعي في قولهما: يختص بالذهب والفضة[١].

[٤٦٦/٧٢/٣] مسألة: يجوز بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب، أو فضة بغير جنسه[٢].

=

والنوع الثاني: ما لا يذاب ولا ينطبع ، كالجص والنورة والزرنيخ والكحل والياقوت والفصوص والفيروز ونحوها.

والنوع الثالث: ما هو مائع كالنفط والقار ونحو ذلك.

فإذا وُجِد في دار الإسلام فَيُنْظر:

إن وجد في أرض غير مملوكة ، والموجود مما ينطبع بالحيلة ، ويذاب بالإذابة ، فإنه يجب فيه الخمس قل أو كثر.

فأما إذا كان معدن النورة ، وما لا ينطبع من الفصوص ونحوها ، فإنه يثبت الملك فيه للواجد ولا يجب الخمس.

وأما إذا كان معدن القير والنفط ، فلا شيء فيه ويكون للواجد.

وأما إذا وجد المعدن في أرض مملوكة ، في دار الإسلام ، فإن الملك يكون لصاحب الأرض ولا يجب الخمس .

فأما إذا وجد المعدن في دار الحرب:

فإن وجد في أرض غير مملوكة فهي له ، ولا خمس فيه.

وإن وجد في ملكهم: فإن دخل بأمان ، رد عليهم ، وإن دخل بغير أمان: يكون خالصًا ، له من غير خمس.

انظر: تحفة الفقهاء١/٣٢٩-٣٣٢.

وانظر: الأصل٢/١١٣ ، ١١٤ ، التجريد٣/١٣٦٣ ، المبسوط٢/٢٧٩.

(١) انظر للمالكية: المدونة١/٣٤٧ ، التفريع١/٢٧٨ ، عيون المسائل صـ١٩٣.

وانظر للشافعية: الرسالة صـ٢٥١ ، ٢٥٢ ، المهذب١/٥٢٣ ، البيان٣/٣٣٤.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ٨٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي١/٢٩٩ ، المغني٤/٢٤٦ ، الفروع٤/١٧٢.

خلافاً للشافعي[١].

[٤٦٧/٧٣/٣] مسألة: الواجبُ في المعدن ربع العُشر[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الواجب الخُمس[٣].

[٤٦٨/٧٤/٣] مسألة: والنصاب معتبرٌ فيما يُستفادُ من المعدن[٤].

خلافاً لأبي حنيفة[٥].

[٤٦٩/٧٥/٣] مسألة: والحول[غير][٦]معتبرٌ[٧].

خلافاً لداود[٨].

---

(١) في قوله: لا يجوز بيع تراب المعادن قبل التخليص.
انظر: الأم٢/٤٦ ، الحاوي٣/٣٣٤ ، البيان٣/٣٤١.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٧ ، الهداية صـ١٤١ ، المستوعب ١/٣٦٣ ، ٣٦٤.

(٣) انظر: الحجة١/٤٢٨ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٥٧ ، التجريد٣/١٣٦٦.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٠ ، الإرشاد صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٧ ، الهداية صـ١٤٠ ، المستوعب١/٣٦٣.

(٥) في قوله: لا يعتبر النصاب ، بل يتعلق بالقليل والكثير.
انظر: الحجة١/٤٢٨ ، التجريد٣/١٣٧٥.

(٦) ما أثبت بين المعقوفتين زيادة، يقتضيها السياق، ولا تصح المسألة إلا به، والله أعلم.

(٧) أي غير معتبر فيما يستفاد من المعدن.
انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٠ ، الإرشاد صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٧ ، الهداية صـ١٤١ ، المستوعب١/٣٦٣ ، المغني٤/٢٤٣.

(٨) في قوله: إن بقي من معدن الذهب ، والفضة عند مستخرجها حولًا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة ، زَكَّاه وإلا فلا.
=

[٤٧٠/٧٦/٣] مسألة: والحق الواجبُ فيه يُصرفُ مصارف الزكاة[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصرف مصرف الفيء[٢].

[٤٧١/٧٧/٣] مسألة: إذا وجد في داره معدنًا، ففيه ما في الموات[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء عليه[٤].

[زكاة الركاز. [(٧٨-٨٠)]

[٤٧٢/٧٨/٣] مسألة: يجب الخُمس في جميع ما يُؤْخذ من الركاز[٥].

=

نسبه إليه النووي في المجموع، انظر:٦/٤٧. وانظر: المحلى٦/١٢٥، ولم يصرح بنسبته إليه.

(١) أي: على أهل الزكاة الثمانية.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري١/٤٦٦، المستوعب١/٣٦٤، الشرح الكبير٦/٥٧٩.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٣٢٩، التجريد٣/١٣٧٣، تحفة الفقهاء١/٣٣٠.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية صـ١٢٨، الجامع الصغير صـ٨٠، الهداية صـ١٤١، المستوعب ١/٣٧٥، المغني٤/٢٤٥، الإنصاف١٦/٩٧.

الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، أو ملك معصوم. الاقناع٢/٣٨٥.

(٤) انظر: الأصل٢/١١٦، شرح مختصر الطحاوي٢/٣٣٠، تحفة الفقهاء١/٣٣١.

(٥) **الرِّكاز**: في اللغة: ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية، والكنز، والمال المدفون قبل الإسلام.

انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٤٣٣مادة:(ركز)، لسان العرب٥/٣٠٠مادة:(ركز)، المعجم الوسيط١/٣٦٩.

في **الاصطلاح**: ما وُجد من دِفْن الجاهلية، أي مدفونهم من المال.

=

خلافاً لمالك ، والشافعي لا يجب إلا في الذهب والفضة[١].

[٤٧٣/٧٩/٣] مسألة: لا يُعتبرُ النصابُ في الركاز[٢].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٣].

[٤٧٤/٨٠/٣] مسألة: فإن وَجدَ في دارهِ// ركازًا فهو لهُ، وفيه الخُمس[٤]. [٣٦/ب]

خلافاً للشافعي في قوله: لا يكون له، بل يُعرِّفه إلى من انتقلت الدار إليه، ولا يكون ملكاً لمن وجدهُ[٥].

[٤٧٥/٨١/٣] مسألة: ما يُستخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان، [زكاة الخارج من البحر]

=

انظر: المطلع صـ١٣٤ ، الكافي٢/١٥٧.

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٤٠ ، الإرشاد صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٢٨ ، الهداية صـ١٤١ ، المستوعب١/٣٧٥ ، الإنصاف٦/٥٨٧.

(١) انظر للمالكية: المدونة١/٣٥٠ ، ٣٥١ ، الإشراف١/٤١٠ ، الكافي١/١٣٧.

وهناك رواية أخرى لديهم: يُخمس كل ما وجد من الركاز ، قال ابن عبدالبر في "الكافي" ، بعد ذكرها: (وهو الصحيح ، وعليه جمهور الفقهاء).

وانظر للشافعية: الأم٢/٤٩ ، البيان٣/٣٤٥ ، المجموع٦/٥٧.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ٨٠ ، الهداية صـ١٤١ ، المستوعب١/٣٧٥ ، المغني٤/٢٣٥.

(٣) في اشتراط النصاب ، وهذا قوله في الجديد ، وهو الصحيح.

انظر: الأم٢/٤٩ ، المهذب١/٥٢٦ ، المجموع٦/٥٧.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية صـ١٢٨ ، المستوعب١/٣٧٥ ، الإنصاف٦/٥٩٤.

(٥) فإن لم يَدَّعِهِ ، فلمن قبله ، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له.

انظر: الأم٢/٤٩ ، الحاوي٣/٣٤٢ ، البيان٣/٣٤٤ ، المجموع٦/٤٩ ، ٥٠.

حتى السمك إذا بلغت قيمته مائتي درهم، أو عشرين دينارًا، ففيه الزكاة[١].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي، والثانية لا شيء فيه[٢].

[حكم تارك الزكاة بخلًا]

[٤٧٦/٨٢/٣] مسألة: إذا اعتقد وجوب الزكاة، وامتنع من أدائها بخلاً بها، طالبه الإمام بها واستتابه ثلاثة أيام، فإن أداها وإلا قُتل[٣].

---

(١) هذه الرواية نصرها القاضي ، وليست المذهب. وتعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٤٩- مَا يُخْرِجُ البَحْرُ كَذَا فِي النَّظَرِ كَلُؤْلُؤٍ أَوْ سَمَكٍ أَوْ عَنْبَرِ

٢٥٠- هذا هُوَ المَنْصُورُ في الخِلافِ وَعَكْسُهُ المُغْنِي بِهِ يُوافِي

وانظر توثيقًا للمسألة: الروايتين والوجهين١/٢٤٢ ، الهداية صـ١٤١ ، المغني٤/٢٤٤ ، الإنصاف ٦/٥٨٤-٥٨٧.

(٢) انظر للحنفية: الأصل٢/١١٣ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٦١ ، تحفة الفقهاء١/٣٣٢.

وانظر للمالكية: المدونة١/٣٥١ ، التفريع١/٣٧٨ ، الإشراف١/٤١١.

وانظر للشافعية: الأم٢/٤٦ ، الحاوي٣/٢٨٠ ، البيان٣/٢٨١.

وانظر للرواية الثانية-وهي المذهب-: مسائل الكوسج٣/١٠٩٢مسألة:٦١٢ ، مسائل أبي داود صـ١١٥مسألة:٥٥٨ ، مسائل عبدالله صـ١٤٦مسألة:٦١٩ ، الجامع الصغير صـ٨١ ، المستوعب١/٣٦٤ ، الإنصاف٦/٥٨٤-٥٨٧.

(٣) ولا يحكم بكفره. وتعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٥٢- وَبِالزَّكَاةِ بَاخِلٌ أَوْ يَكْسَلُ فَيُسْتَتَابُ إِنْ أَصَرَّ يُقْتَلُ

وانظر توثيقًا للمسألة: الأحكام السلطانية صـ٥٣ ، الهداية صـ١٤٤ ، المستوعب١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، المغني٤/٨.

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١].

[الذين تجب عليهم زكاة الفطر. (٨٣-٩٢)]

[٤٧٧/٨٣/٣] مسألة: تجب على السيد زكاة الفطر عن عبده[٢].

خلافاً لداود[٣].

[٤٧٨/٨٤/٣] مسألة: تجب فطرة الأب، والجد، على الولد إذا كان مُوسرًا، وهما مُعسران[٤].

---

(١) في قولهم: تُؤخذ منه كُرهًا، ولا يُقتل.

انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي٢/٢٦٨، تحفة الفقهاء١/٣١٢، الاختيار لتعليل المختار١/١٠٤.

وانظر للمالكية: رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ١٢٧، عيون المسائل صـ١٨١، الاستذكار ٩/٢٣١، ٢٣٢.

وانظر للشافعية: المهذب١/٤٦٢، البيان٣/١٣٧، المجموع٥/٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) انظر: مسائل عبدالله صـ١٤٩ مسألة:٦٣٢، الإرشاد صـ١٤٠، المستوعب١/٣٧٩، الكافي٢/١٧٢.

قال ابن المنذر في "الإجماع" صـ٥٥: (وأجمعوا على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر).

(٣) في قوله: لا يجب على السيد، بل يجب على العبد، وعلى السيد أن يتركه ليكتسب ما يُؤدي به الفطرة.

انظر نسبة هذا القول إليه: الإشراف١/٤١٢، الحاوي٣/٣٥١. وانظر:المحلى٦/١٥٤، وقد صرح بنسبته إلى داود.

(٤) انظر: الهداية صـ١٤٢، المستوعب١/٣٧٧، المغني٤/٣٠٨، ٣٠٩.

خلافاً لأبي حنيفة[١].

[٤٧٩/٨٥/٣] **مسألة:** فإن تطوع بنفقة شخص مسلم، لزمه أن يخرج عنه الفطرة[٢]. [فطرةُ من تُطُوِّعَ بنفقته]

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[٣].

[٤٨٠/٨٦/٣] **مسألة:** يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه صدقة الفطر، من المال الذي في يديه[٤]. [صدقة فطر المكاتب.]

---

(١) في قوله: لا يجب على الرجل أن يؤدي الفطرة عن والديه وأجداده.

انظر: الأصل٢/٢١٥ ، التجريد٣/١٤٢٠ ، تحفة الفقهاء١/٣٣٦.

(٢) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٠:

٢٦٨- مَنْ مَانَ شَخْصاً كُلَّ شَهْرِ الصَّوْم فِطْرَتُـــهُ تَلْزَمُـــهُ يـــا قَـــوْمِي

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٤٠ ، الهداية صـ١٤٢ ، المستوعب١/٣٧٦ ، المغني٤/٣٠٦ ، الإنصاف٧/٩٧ ، ٩٨.

(٣) في قولهم: لا تلزمه زكاته. وهي رواية في المذهب اختارها أبو الخطاب ، وابن قدامة كما في المصادر السابقة.

انظر للحنفية: الأصل٢/٢١٥ ، المبسوط٣/١١٧.

وانظر للمالكية: الكافي١/١٥٩ ، مواهب الجليل٣/٢٦٥ .

وانظر للشافعية: الأم٢/٦٩ ، الوسيط١/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، البيان٣/٣٥٥.

(٤) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٠:

٢٦٢- مُكَاتَـــبٌ فِطْرَتُـــهُ عَلَيْـــهِ كَـــذا قَرِيـــبٌ يَنْتَمِـــي إِلَيْـــهِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١١٣٤مسألة:٦٤٧ ، مسائل عبدالله صـ١٤٩ مسألة: ٦٣٤ ، مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٤٠ ، المستوعب١/٣٧٧.

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١].

[٤٨١/٨٧/٣] مسألة: يلزم الزوج إخراج صدقة الفطر عن زوجته[٢].

خلافاً لأبي حنيفة//[٣]. [أ/٣٧]

[٤٨٢/٨٨/٣] مسألة: على المولى أن يؤدي زكاة الفطر عن عبيد التجارة[٤].

خلافاً لأبي حنيفة[٥].

---

(١) في قولهم: لا تجب عليه زكاة الفطر ، ولا على سيده ، إلا عند مالك أوجبها على سيده.

انظر للحنفية: الحجة١/٥٢١ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٧٠.

وانظر للمالكية: المدونة١/٤٠٨ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٧٢، الكافي١/١٥٩.

وانظر للشافعية: المهذب١/٥٢٧ ، البيان٣/٣٥١ ، المجموع٦/٦٤.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٤١ ، الهداية صـ١٤٢ ، المستوعب١/٣٧٦، الإنصاف٧/٨٩.

(٣) في قوله: لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته.

انظر: الحجة١/٥٢٠ ، التجريد٣/١٣٧٩ ، تحفة الفقهاء١/٣٣٦.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١١٣٥ مسألة:٦٥٠ ، مسائل أبي داود صـ١٢٥ مسألة:٦٠٥ ، الإرشاد صـ١٤١ ، المستوعب١/٣٧٦ ، الإنصاف٧/٩١.

(٥) في قوله: لا تجب الفطرة على عبيد التجارة.

انظر: الحجة١/٥٢٢ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٧٤ ، التجريد٣/١٤١٦.

[٣/٨٩/٤٨٣] مسألة:[ليس][(١)] على المولى أن يؤدي صدقة الفطر عن عبيده الكفار[(٢)].

خلافاً لأبي حنيفة[(٣)].

[٣/٩٠/٤٨٤] مسألة: عبد بين شريكين، يلزم كل واحدٍ منهما أن يُخرِج عنه صدقة الفطر[(٤)].

خلافاً لأبي حنيفة[(٥)].

---

(١) يبدو أن هناك سقط في المخطوط ، ولا تصح المسألة إلا بما بين المعقوفتين ، بدلالة السياق، والله أعلم.

انظر: الجامع الصغير صـ٨٣ ، رؤوس المسائل للهاشمي١/٣٠٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١١٣٥مسألة:٦٥٠ ، مسائل أبي داود صـ١٢٥مسألة:٦٠٦ ، المستوعب١/٣٧٦ ، المغني٤/٢٨٣.

(٣) في قوله: يجب على المولى أن يخرج الفطرة عن عبيده ، المسلمين والكفار.

انظر: الحجة١/٥٢٣ ، مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٢ ، التجريد٣/١٣٨٥.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١١٤٦مسألة:٦٥٨ ، مسائل عبدالله صـ١٤٥مسألة:٦١٣ ، مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٤٠ ، ١٤١ ، الروايتين والوجهين١/٢٤٧ ، الهداية صـ١٤٢ ، المستوعب١/٣٧٨.

(٥) في قوله: لا تجب على واحد من الشريكين في العبد فطرة.

انظر: الأصل٢/٢١٦ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٧٤ ، التجريد٣/١٣٩٥.

[مقدار زكاة الفطر عن العبد المشترك]

[٤٨٥/٩١/٣] مسألة: ويلزم كل واحد منهما صاع[١] كامل[٢].

خلافاً لمالك، والشافعي، والثانية يلزمه نصف صاع[٣].

---

(١) **صاع**: الصاع: الذي يُكال به، وهو أربع حفنات بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

انظر: كتاب العين٨/١٦مادة:(مد)، لسان العرب٧/٤٤٢مادة:(صوع). وانظر: المطلع صـ٢١٨.

فائدة: للدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي ، بحث بعنوان" الصاع النبوي بين المقاييس القديمة والحديثة" ، اجتهد فيه اجتهادًا جليًا واضحًا -جزاه الله خيرا- في تحديده بالمقاييس القديمة، وبالمقاييس الحديثة، وذهب إلى تحديد الصاع النبوي بـ٢٠٣٥جرامًا، أي كيلوان وخمسة وثلاثون جرامًا.

وأما بوحدة قياس الحجم"المللِّتر": يكون حجم الصاع ٣١٤٤مليلترا.

وانظر: موقع صيد الفوائد، رابط البحث:

.htm٨٠http://www.saaid.net/bahoth/

(٢) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٠:

٢٦٣ - وَالشُّرَكاءُ كُلُّهُمْ في عَبْدِ فَيَلْزَمُ الصَّاعُ لِكُلِّ فَرْدِ

٢٦٤- وَقَدَّمَ "المُقْنِعُ" وَ "المُحَرَّرُ" يَلْزَمُهُمْ صاعٌ وَلا يُكَرَّرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٤٠ ، ١٤١ ، الجامع الصغير صـ٨٤ ، الهداية صـ١٤٢ ، المستوعب١/٣٧٨.

(٣) انظر للمالكية: المدونة١/٤٠٨ ، التفريع١/٢٥٦ ، عيون المسائل صـ١٩٧.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٧٩ ، المهذب١/٥٢٩ ، البيان٣/٣٥٨.

وانظر للرواية الثانية-وهي المذهب- : مسائل الكوسج٣/١١٤٦مسألة:٦٥٨ ، مسائل عبدالله صـ١٤٥مسألة:٦١٣ ، الإرشاد صـ١٤٠ ، ١٤١ ، الروايتين والوجهين١/٢٤٧ ، الإنصاف٧/ ١٠٠ ، ١٠١.

[٤٨٦/٩٢/٣] مسألة: فإن كان نصفه حُرًا ونصفه عبدًا ، فإن المولى يؤدي عن نصفه العبد، والعبد يؤدي عن نصفه الحر(١).

خلافاً لأبي حنيفة لا يجب عليهما شيء(٢).

و لمالك في قوله: يجب على المولى عن نصفه، دون العبد(٣).

[وقت وجوب زكاة الفطر]

[٤٨٧/٩٣/٣] مسألة: صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان(٤).

خلافاً لأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر(٥).

[من يلزمه إخراجها]

[٤٨٨/٩٤/٣] مسألة: من ملك زيادة عن قوته، وقوت من يلزمه

---

(١) وفي قدر ما يلزم كل واحد منهما إخراجه خلاف، يخرج على روايتين، كالمسألة السابقة صـ٤٢٥.

انظر: الإرشاد صـ١٤١ ، الروايتين والوجهين١/٢٤٧ ، الهداية صـ١٤٣ ، المستوعب ١/٣٧٨.

(٢) انظر: الأصل٢/٢١٣ ، التجريد٣/١٤٠٠.

(٣) انظر:المدونة١/٤٠٨ ، التفريع١/٢٩٦ ، الإشراف١/٤١٣.

(٤) انظر: الإرشاد صـ١٤٠ ، الهداية صـ١٤٣ ، المستوعب١/٣٧٨، الإنصاف٧/١١٣.

(٥) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤٦٦ ، التجريد٣/١٣٩٠ ، تحفة الفقهاء ١/٣٣٩.

وانظر للمالكية: التفريع١/٢٩٥ ، عيون المسائل صـ١٩٧ ، الكافي١/١٥٨.

وانظر للشافعية –وهو قوله في القديم-: المهذب١/٥٣٢ ، البيان١/٣٦٥ ، ٣٦٦.

نفقته، وقدر على زكاة الفطر لزمه إخراجها[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: من حلت له الصدقة، لم يلزمه صدقة الفطر[٢].

[حكم تعجيلها]

[٤٨٩/٩٥/٣] مسألة: لا تجوز صدقة الفطر من أول الشهر، وإنما تجوز قبل// الفطر بيوم، أويومين[٣]. [٣٧/ب]

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز تعجيلها قبل الفطر بسنة، أوسنتين[٤].

وللشافعي في قوله: تجوز من أول الشهر[٥].

[المقدار الواجب إخراجه]

[٤٩٠/٩٦/٣] مسألة: لا يجزىء في صدقة الفطر أقل من صاع[٦].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٤١ ، الانتصار٣/٢٦٣ ، المستوعب ١/٣٧٦ ، المغني٤/٣٠٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٣٥٤، التجريد٣/١٤٠٢ ، تحفة الفقهاء١/٣٣٤.

(٣) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٠:

٢٧٢- وَفَوْقَ يَوْمَيْنِ قُبَيْلَ العِيْدِ تَعْجِيلُهَا فَلَيْسَ بِالْمُفِيدِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ١٥٦مسألة:٥٥٩ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢١مسألة:٥٤٨ ، مسائل أبي داود صـ١٢٣مسألة:٥٩٩ ، مسائل عبدالله صـ١٥١ ، ١٥٢مسألة:٦٤٨ ، ٦٤٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٤١ ، الهداية صـ١٤٣.

(٤) انظر: التجريد٣/١٤٢٨ ، المبسوط٣/١٢٢ ، تحفة الفقهاء ١/٣٣٩.

(٥) انظر: المهذب١/٥٣٢ ، البيان١/٣٦٧.

(٦) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢١مسألة:٥٥٠ ، مسائل أبي داود =

وخلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجزىء نصف صاع بُر[١].

[ما تخرج منه زكاة الفطر.(٩٧-١٠١)]

[٤٩١/٩٧/٣] مسألة: يجوز إخراج الدقيق، والسويق[٢] في صدقة الفطر، على أنه نفس الواجب، لا على أنه قيمة[٣].

خلافاً لمالك، والشافعي لا يجزىء إخراجهما[٤].

[٤٩٢/٩٨/٣] مسألة: يجوز إخراج الأقط[٥] في الفطرة[٦].

خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي[٧].

=

صـ١٢١مسألة:٥٨٧ ، مسائل عبدالله صـ١٥٠مسألة:٦٣٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٣٩ ، الهداية صـ١٤٣ ، المستوعب١/٣٧٩.

(١) انظر: الحجة١/٥٣٩ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٧٥ ، التجريد٣/١٤٠٧.

(٢) **السويق**: قمح أو شعير ، يقلى ثم يطحن فيتزود به.

انظر: لسان العرب٦/٤٣٨مادة:(سوق) ، المعجم الوسيط١/٤٦٥. وانظر: المطلع صـ١٣٩

(٣) انظر: مسائل عبدالله صـ١٥٠مسألة:٦٤١ ، الإرشاد صـ١٣٩ ، الجامع الصغير صـ٨٣ ، الهداية صـ١٤٤ ، المستوعب١/٣٧٩ ، الإنصاف٧/١٢٥.

(٤) انظر للمالكية: المدونة١/٤١٥ ، الإشراف١/٤١٧ ، الكافي١/١٥٩.

وانظر للشافعية: الأم٢/٧٤ ، الحاوي٣/٣٨٣ ، ٣٨٤ ، البيان٣/٣٧٧.

(٥) **الأقط**: يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ حتى يمصل.

انظر: العين٥/١٩٤مادة:(أقط) ، لسان العرب١/١٦٨مادة:(أقط). وانظر: المطلع صـ١٣٩.

(٦) انظر: مسائل عبدالله صـ١٥٠مسألة:٦٣٨ ، مختصر الخرقي صـ١٤٤ ، الإرشاد صـ١٣٩ ، الهداية صـ١٤٤ ، المستوعب١/٣٨٠ ، الإنصاف٧/١٢٦.

(٧) في قولهما: لا يجوز إخراجه.

=

[٣/٩٩/٤٩٣] مسألة: إذا أخرج الشعير، والتمر، وقوت بلده الحنطة جاز[١].

خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز[٢].

[إخراج الصاع من أجناس]

[٣/١٠٠/٤٩٤] مسألة: يجوز إخراج الصاع الواحد، في صدقة الفطر، من جنسين على وجه الأصل[٣].

خلافاً لمالك، والشافعي[٤].

=

انظر للحنفية: التجريد٣/١٤٢٥ ، المبسوط٣/١٢٦ ، تحفة الفقهاء١/٣٣٨.

وانظر للشافعية: الأم٢/٧٤ ، الحاوي٣/٣٨٥ ، المجموع٦/٩٢ ، ٩٣.

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٨٤ ، الهداية صـ١٤٤ ، المستوعب١/٣٧٩، المغني٤/٢٩٥.

(٢) انظر: الأم٢/٧٦ ، الحاوي٣/٣٧٩ ، البيان٣/٣٧٤ ، ٣٧٥.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٠:

٢٦٩- وَالصَّاعُ إِنْ لُفِّقَ مِنْ أَجْناسِ جَـــوَازُهُ مُوفِـــقُ القِيـــاسِ

انظر: الإرشاد صـ١٣٩ ، الجامع الصغير صـ٨٤ ، الهداية صـ١٤٤ ، المستوعب١/٣٨٠ ، الإنصاف٧/١٣٢.

(٤) في قولهما: لا يجوز.

انظر للشافعية: الأم٢/٧٤ ، الحاوي٣/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، المهذب١/٥٣٥.

وأما المالكية: فلم أجد لهم نصًا في هذه المسألة ، فيما بين يدي من مراجع ، مع كثرتها ، وطول البحث الدقيق.

لكن يمكن تخريج هذه المسألة على قولهم في كفارة اليمين ، فلا يجوز عندهم تلفقيها بأن يطعم خمسة مساكين ، ويكسو خمسة ، بل لا بد أن تكون الكفارة من جنس واحد؛ لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء.

انظر: عيون المسائل صـ٥٠٣ ، الكافي١/٢٦٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل٣/٦٠.

[٣/١٠١/٤٩٥] مسألة: إخراج التمر في صدقة الفطر أفضل من البُر[١].

خلافاً للشافعي في قوله: البُر أفضل[٢].

[٣/١٠٢/٤٩٦] مسألة: الصاع خمسة أرطال[٣] وثلث[٤]. [مقدار الصاع بالرطل]

---

(١) انظر: مسائل صالح صـ٢٧٥مسألة:٩٧٧ ، مسائل أبي داود صـ١٢٣مسألة:٥٩٣ ، مسائل عبدالله صـ١٥٠مسألة:٦٣٩ ، الجامع الصغير صـ٨٤ ، الهداية صـ١٤٤ ، المستوعب١/ ٣٨٠.

(٢) انظر: الحاوي٣/٣٧٨ ، البيان٣/ ٣٧٥.

(٣) الصاع أربعة أمدد، واختلف الفقهاء في تقدير الصاع وزنًا بالرطل، بناءً على اختلافهم في تحديد المد بالرطل العراقي، فذهب أهل الحجاز إلى أن المد رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث.

وذهب أهل العراق إلى أن المد يساوي رطلان، والصاع ثمانية أرطال.

والرطل يزن مئة وثمانية وعشرين درهمًا، وأربعة أسباع الدرهم.

والدرهم يساوي ٢,٩٧ جرامًا.

فيصبح وزن الرطل بالجرام تقريبًا:

٢,٩٧* ١٢٨٧/٤=٣٨١,٨٥جرام

انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقى بها صـ١٦٠-١٧١، المكاييل والموازين الشرعية صـ٢٩، الايضاحات العصرية للمقاييس صـ١٦٩-١٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٦/ ٣٠٥-٣٠٧، ٣٨/ ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨.

وانظر: موقع صيد الفوائد، رابط البحث:

.htm٨٠http://www.saaid.net/bahoth/

(٤) انظر: مسائل صالح صـ٢٧٦مسألة:٩٧٩ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢١ =

خلافاً لأبي حنيفة ثمانية أرطال[١].

[الأصناف التي تدفع لهم الزكاة (١٠٣-١٢٥)]

[٤٩٧/١٠٣/٣] مسألة: يجوز وضع الصدقات في صنف واحدٍ[٢].

خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر ذكره أبو اسحاق[٣] في تعاليقه عنه //[٤]. [أ/٣٨]

[٤٩٨/١٠٤/٣] مسألة: يجوز أن يُعطيها مسكينًا واحدًا[٥].

=

مسألة:٥٥١، مسائل أبي داود صـ١٢٢ مسألة:٥٨٩، مسائل عبدالله صـ١٥٠ مسألة:٦٤٢، مختصر الخرقي صـ١٤٤، الهداية صـ١٤٣، المستوعب١/٣٧٩.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٤٥٥، التجريد٣/١٤٣١.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١١٤٣ مسألة:٦٥٥، مختصر الخرقي صـ١٣٦، الإرشاد صـ١٣٧، الهداية صـ١٥١، المستوعب١/٣٩٣.

(٣) **أبو إسحاق** هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقلا، أبو إسحاق البزار. جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع.

سمع من: أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الورَّاق، ودَعْلَج بن أحمد، ومحمد بن القاسم المقرىء، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال.

روى عنه: أبو حفص العكبري، وأحمد الكبشي، وعبدالعزيز غلام الزجاج.

مات في رجب سنة تسع وستين وثلاث مئة(٣٦٩هـ)، وله أربع وخمسون سنة.

انظر: طبقات الحنابلة٢/٢٢٧-٢٤٦، سير أعلام النبلاء١٦/٢٩٢، المنهج الأحمد٢/٢٨٣-٢٨٦.

(٤) انظر للشافعية: الأم٢/٧٥، الحاوي٣/٣٨٧، البيان٣/٤٢٩.

وانظر لاختيار أبي بكر: المغني٤/١٢٨، الإنصاف٧/٢٧٥.

(٥) انظر: مسائل عبدالله صـ١٥١ مسألة:٦٤٦، مختصر الخرقي صـ١٤٥، الجامع الصغير صـ٨٣، الهداية صـ١٥١، المستوعب١/٣٩٣، الإنصاف٧/٢٧٤.

خلافاً للشافعي في قوله: أقل ما يعطى أهل السهم من سهام الزكاة، ثلاثة[١].

[نقل الصدقة من بلد إلى بلد]

[٤٩٩/١٠٥/٣] مسألة: يكره نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فإن نقلها لم يجزئه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجزئه[٣].

[٥٠٠/١٠٦/٣] مسألة: لا يجوز دفع شيء من الصدقات، والكفارات إلى أهل الذمة[٤].

---

(١) هذا إذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله ، فأما إذا فرقها الإمام فيلزمه صرفها إلى الأصناف الموجودين.

انظر: الحاوي٣/٣٨٧ ، البيان٣/٤٣٠ ، المجموع٦/١٦٦و١٦٧.

(٢) لا يجوز نقل زكاة المال من بلدها إلى بلد تقصر الصلاة في مثلها.

انظر: مسائل الكوسج٣/١١٤٥مسألة:٦٥٧ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٤ مسألة:٥٦٦، مسائل أبي داود صـ١٢١مسألة:٥٨٣ ، مسائل عبدالله صـ١٣٤مسألة:٥٥٧ ، مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، الأحكام السلطانية صـ١٣٣ ، المستوعب١/٣٨٦ ، الإنصاف ٧/١٧١-١٧٤.

(٣) بشرط أن ينقلها لقرابته .

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٤٨٥ ، مختصر القدوري صـ١٢٨.

(٤) إلا أن يكون مُؤَلَّفًا قلْبُه.

انظر: مسائل الكوسج٣/١١٤٤مسألة:٦٥٦ ، ٦٥٧ ، مسائل أبي داود صـ١٢٠ مسألة: ٥٨١ ، مسائل عبدالله صـ١٥٢مسألة:٦٥٢ ، مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، المستوعب ١/٣٩٦ ، الإنصاف٧/٢٨٣ ، ٢٨٤.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز دفع صدقة الفطر، والكفارات إليهم[١].

[٥٠١/١٠٧/٣] مسألة: إذا دفع زكاة ماله إلى غني، وهو لا يعلم أنه غني، ثم علم أجزأه[٢].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه، والثانية لا يجزئه[٣].

[من ملك نصابًا، لكن لا يكفيه]

[٥٠٢/١٠٨/٣] مسألة: إذا كان يملك عروضًا للتجارة تساوي مائتي درهم، ولا تقوم بكفايته، أو فضل عما يحتاج إليه من المسكن، والخادم، ومتاع البيت يساوي مائتي درهم، ولا تقوم بكفايته، أو نصابًا من الماشية، أو الزرع ولا تقوم بكفايته، فإنه يجوز له أخذ الصدقة[٤].

خلافاً لأبي حنيفة إذا ملك مائتي درهم، أو فضل عما يحتاج إليه من المسكن، والخادم، ومتاع البيت ما يساوي مائتي درهم، لم يحل له أخذ

---

(١) انظر: الأصل٢/٢٢٢ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٨٣ ، التجريد٣/١٤٢٩.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٣٧ ، الهداية صـ١٤٧ ، المستوعب١/٣٨٦، الإنصاف٧/٣١١.

(٣) انظر للشافعية: المهذب١/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، البيان٣/٤٤٥ ، المجموع٦/٢٢٤.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ١٣٧ ، الأحكام السلطانية صـ١٣٥ ، الهداية صـ١٤٧ ، المغني٤/١٢٦.

(٤) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٢مسألة:٥٥٥ ، الجامع الصغير صـ٨١ ، الهداية صـ١٥٢ ، المستوعب١/٣٩٦ ، الإنصاف٧/٢١٣.

الصدقة، سواء كفاه، أو لم يكفه[١].

[دفع الزكاة لمن يملك خمسين درهمًا]

[٥٠٣/١٠٩/٣] مسألة: فإن// كان يملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب، لم يحل له أخذ الصدقة، وإن لم يكفه[٢]. [٣٨/ب]

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجوز[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٣٩٠، مختصر القدوري صـ١٢٨، تحفة الفقهاء ١/٣٠١، ٣٠٢.

(٢) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٥٣- وَمالِكُ الخَمْسِينِ في غَناءِ وَنَصَرَ الشَّيْخانِ بِاكْتفاءِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٠٤٣، ١٠٤٤مسألة:٥٧٣، مسائل صالح صـ٥٨مسألة:١٨٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٢مسألة:٥٥٥، مسائل أبي داود صـ١١٨مسألة:٥٧٠، مسائل عبدالله صـ١٣٦مسألة:٥٦٦، مختصر الخرقي صـ١٣٦، الإرشاد صـ١٣٧، الهداية صـ١٥٢، الانصاف٧/٢١٦.

فائدة: فرَّق الحنابلة بين الأثمان وغيرها، في جواز أخذ الصدقة؛ لسببين:

الأول: لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(من سأل وله ما يُغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا، أو كدوشًا، أو كدوحًا في وجهه، فقيل: يارسول الله، وما الغنى؟، قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب).

أخرجه أبو داود،في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة.١/٣٧٧.

والترميذي، في باب: ما جاء من تحل له الزكاة، من أبواب الزكاة. وغيرهما.

الثاني: لأن الأثمان آلة الإنفاق المُعدة له دون غيرها.

انظر: الشرح الكبير٧/٢٢١.

(٣) من لم يجد كفايته يأخذ الزكاة، حدد الحنفية الغني الذي يحرم أخذ الصدقة بملك مائتي درهم أو ما يساويها فضلاً عن حاجته. أما الشافعية فقالوا: يُدفع إليه ما تزول به حاجته، =

[٥٠٤/١١٠/٣] مسألة: الفقير أشد حاجة من المسكين[١].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: المسكين أشد حاجة[٢].

[ما يأخذه العامل من الزكاة]

[٥٠٥/١١١/٣] مسألة: ما يأخذه العامل من الزكاة يأخذه عوضًا عن عمله، وليس بزكاة[٣].

خلافاً للشافعي في قوله: ما يأخذه زكاة[٤].

[كون العامل عبدًا، أو من ذوي القربى، أو كافرا]

[٥٠٦/١١٢/٣] مسألة: يجوز أن يكون العامل على الصدقات عبدًا، ومن ذوي القربى، وكافرًا[٥].

=

على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤٧٨ ، المبسوط٣/١٧.

وانظر للشافعية: الخلاصة صـ٤١٧ ، المهذب١/٥٥٢ ، المجموع٦/١٧٣ ، ١٧٩.

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٨٢ ، الهداية صـ١٤٩ ، المستوعب١/٣٨٨ ، الشرح الكبير ٧/٢٠٧.

(٢) انظرللحنفية: مختصر القدوري صـ١٢٦ ، المبسوط٣/١٠.

وانظر للمالكية: عيون المسائل صـ٢٠١ ، الكافي١/١٦١.

(٣) انظر: مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، الجامع الصغير صـ٨٢ ، الهداية صـ١٤٩ ، المستوعب ١/٣٨٩ ، المغني٤/١٠٧.

(٤) انظر: الحاوي٨/٥٢٢ ، البيان٣/٤٠٦ ، المجموع٦/١٦٨.

(٥) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٥٥- يَجُوزُ كَوْنُ العَبْدِ أَوْ ذِي القُرْبَى ... عَامِلاً الشَّيْخُ لِهَذَا يَأْبَى

٢٥٦- وَفِيهِ لا يَشْتَرِطُ الإِسْلاَما ... وَعَكَسَ الشيخانِ ذا وَلامَا

=

خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز[١].

[٥٠٧/١١٣/٣] مسألة: لا يجوز أن يدفع إلى أبيه، وابنه من زكاة ماله: من سهم الغارمين إذا كان غارمًا، وكذا لا يعينه في كتابته إن كان مكاتبًا، أو ابن سبيل، وكذا لا يدفع إليه زكاة لحق الفقير، إذا كان ملكه لا يتسع لنفقته[٢].

خلافاً للشافعي[٣].

[٥٠٨/١١٤/٣] مسألة: لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من تلزمه نفقته

=

والصحيح من المذهب شرط كون العامل مسلمًا.

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، الأحكام السلطانية صـ٨٢ ، الهداية صـ١٤٩ ، التمام١/٢٨٢ ، المستوعب١/٣٨٩ ، المغني٤/١٠٧.

تنبيه: هذه المسألة هي: فائدة الخلاف للمسألة السابقة:

فإن قلنا: ما يأخذه العامل أُجرة، لم يُشترط إسلامه. وإن قلنا: هو زكاة، اُشتُرط إسلامه.

انظر: الإنصاف٧/٢٢٦.

(١) انظر: الخلاصة صـ٤٢٠ ، روضة الطالبين٢/١٨٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٠٤٧مسألة:٥٧٥ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٢ مسألة:٥٥٦، مسائل أبي داود صـ١١٩مسألة:٥٧٥ ، مسائل عبدالله صـ١٣٣مسألة:٥٥٣ ، الإرشاد صـ١٣٧ ، الأحكام السلطانية صـ١٣٤ ، الهداية صـ١٥١ ، المستوعب١/٣٩٤ ، الإنصاف ٧/٢٨٧-٢٨٩.

(٣) في قوله: يعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة.

انظر: الأم٢/٨٨ ، البيان٣/٤٤٢.

من أقاربه[١]، كالأخ والعم، وأولادهم[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، و الثانية[٣].

[سهم المؤلفة قلوبهم]

[٥٠٩/١١٥/٣] مسألة: المُؤَلَّفة قلوبهم[٤] باق، لم يُنْسخ، فإذا وجد الإمام قومًا من المشركين يخاف الضرر منهم، ويعلم أن في إسلامهم مصلحة، جاز أن يتألفهم على الإسلام بمال الزكاة[٥].

---

(١) من تلزمه نفقته من أقاربه ، هو: من يرثه بفرض أو تعصيب. ويُسْتَثنى منهم: الوالدان وإن علوا ، والولد وإن سَفُل.

انظر: الهداية صـ١٥١ ، المستوعب١/٣٩٤.

(٢) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في " النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٦٠- دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ اللاَّزِم إِنْفاقُهُ فَلَيْسَ بِالمُلايِم

وانظر توثيقًا للمسألة: الأحكام السلطانية صـ١٣٤ ، الروايتين والوجهين١/٢٤٦ ، الهداية صـ١٥١ ، الإنصاف٧/٢٩٩.

(٣) في قولهم: يجوز.

انظر للحنفية: الأصل٢/١٢٨ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٨٠ ، تحفة الفقهاء١/٣٠٣.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٣/١٠٥٠ مسألة:٥٧٩ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٢ مسألة:٥٥٦ ، مسائل أبي داود صـ١١٩ مسألة:٥٧٦ ، مسائل عبدالله صـ١٣٢ مسألة:٥٥١ ، الهداية صـ١٥١ ، المستوعب١/٣٩٤.

(٤) **المؤلفة قلوبهم**: قال القاضي في " الأحكام السلطانية" صـ١٣٢ :(هم أربعة أصناف: صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين ، وصنف تتألف للكف عن المسلمين ، وصنف تتألف ليرغبهم في الإسلام ، وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم في الإسلام).

(٥) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في " النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٥٧- وَمَنْ يَقولُ الحُكْمُ فِي المُؤَلَّفَةْ لَمْ تَنْقَطِعْ فَقَوْلُ أَهْلِ المَعْرِفَةْ

=

خلافاً لأبي// حنيفة، والشافعي[١]. [١/٣٩أ]

[٥١٠/١١٦/٣] **مسألة:** يجوز أن يبتاع من زكاته رقبة كاملة[٢]. [صرف الزكاة في عتق الرقبة]

خلافاً لمالك، والثانية[٣].

[٥١١/١١٧/٣] **مسألة:** يجوز أن يبتاع من زكاته رقبة كاملة، يعتقها[٤].

=

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل عبدالله صـ١٣١مسألة:٥٤٧ ، الجامع الصغير صـ٨٢ ، الهداية صـ١٤٩ ، المستوعب١/٣٨٩ ، المغني٤/١٢٤.

(١) في قولهما: إن سهم المؤلفة قلوبهم ، غير باق. وأما المصحح عند الشافعية: يُعْطَى المؤلفة قلوبهم من المسلمين فقط.

انظر للحنفية: الأصل٢/١٥٥و١٥٦ ، شرح مختصر الطحاوي١/٣٧٣ ، مختصر القدوري صـ١٢٦.

وانظر للشافعية: الأم٢/٧٨ ، المهذب١/٥٥٤ ، ٥٥٥ ، المجموع٦/١٨١ ، ١٨٢.

(٢) يجوز دفع الزكاة إلى المكاتبين.

انظر: مسائل الكوسج٣/١١١٥-١١١٩مسألة:٦٣١ ، مسائل صالح صـ١٩ ، ٣٤٣ مسألة:٤ ، ١٣٤٠ ، الأحكام السلطانية صـ١٣٣ ، المغني٩/٣١٩ ، ٣٢٠.

(٣) في قولهما: يشتري بالمال رقاباً فيعتقهم ، ولا يعطى المكاتبين ، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين.

انظر للمالكية: المدونة١/٣٥٧ ، الإشراف١/٤٢١ ، ٤٢٢ ، عيون المسائل صـ٢٠٢.

وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين٢/٤٣ ، الهداية صـ١٥٠ ، التمام١/٢٨٤ ، المستوعب١/٣٩٠.

(٤) أي يعتق رقبة كاملة.

=

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي ، والثانية[١].

[دفع الزكاة للحج]

[٥١٢/١١٨/٣] مسألة: الحج من السبيل، فيجوز صرف الزكاة فيه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية[٣].

=

انظر: مسائل الكوسج٣/١١٤٧مسألة:٦٥٩ ، الجامع الصغير صـ٨٢ ، الهداية صـ١٥٠ ، المستوعب١/٣٩٠ ، الإنصاف٧/٢٤٠ ، ٢٤١.

(١) في قولهم: لا يجوز صرفها في إعتاق العبيد ، وإنما يعان المكاتبون في فك رقابهم.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤٨١ ، مختصر القدوري صـ١٢٧ ، المبسوط٣/١٢.

وانظر للشافعية: الأم٢/٧٨ ، ٩٤ ، المهذب١/٥٥٦ ، البيان٣/٤١٩ ، ٤٢٠.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ٣٥٥مسألة:١٣٩٢ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٦مسألة:٥٧٣ ، مسائل أبي داود صـ١١٩مسألة:٥٧٤ ، الروايتين والوجهين٢/٤٤، الهداية صـ١٥٠ ، المغني٩/٣٢٠ ، ٣٢١.

(٢) تعتبر هذه الرواية من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩:

٢٥٨- وَالحَجُّ أَيْضاً فِي سَبِيلِ اللهِ عُدَّ وَفِي المُقْنِعِ هذا واهِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١١١٧-١١١٩مسألة:٦٣١ ، مختصر الخرقي صـ٢٢٩ ، الإرشاد صـ١٣٨ ، الجامع الصغير صـ٨٢ ، المستوعب١/٣٩١ ، ٣٩٢ ، الإنصاف٧/٢٤٩.

(٣) في قولهم: لا يصرف منها في الحج.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤٨٣ ، المبسوط٣/١٢.

وانظر للمالكية: المدونة١/٣٥٧ ، عيون المسائل صـ٢٠٣ ، الكافي١/١٦٢.

وانظر للشافعية: الأم٢/٧٩ ، المهذب١/٥٥٨ ، البيان٣/٤٢٦.

=

[٥١٣/١١٩/٣] مسألة: يُعطى الغازي من الصدقة مع الغِنَى[١].

خلافاً لأبي حنيفة لا يأخذ إلا مع الفقر[٢].

[٥١٤/١٢٠/٣] مسألة: الغارم يأخذ مع الفقر[٣].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: يأخذ مع الغنى[٤].

[٥١٥/١٢١/٣] مسألة: ابن السبيل هو المجتاز بنا[٥] دون

=

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ١٩مسألة:٤ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٢٦ مسألة:٥٧٣ ، الإرشاد صـ١٣٨ ، الروايتين والوجهين٢/٤٥ ، الهداية صـ١٥١ ، المغني ٣٢٨/٩.

(١) يُعطى الغازي الذي لا حق له في الديوان ، ولو كان يأخذ من الديوان لا يُعطى منها ، لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه ، فإن لم يكن فيه ما يكفيه ، فله أخذ تمام ما يكفيه.

انظر: مختصر الخرقي صـ٢٢٩ ، الجامع الصغير صـ٨٣ ، الهداية صـ١٥١ ، المستوعب ٣٩١/١ ، الإنصاف٢٤٧/٧ ، ٢٦٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي٣٧٥/٢ ، المبسوط١٣/٣.

(٣) من غرم لإصلاح ذات البين ، يُدفع إليه وإن كان غنيًا. وأما من غَرِم لمصلحة نفسه فلا يُعطى إلا مع فقره.

انظر: الأحكام السلطانية صـ١٣٣ ، الهداية صـ١٥٠ ، المستوعب٣٩١/١ ، المغني ٣٢٤/٩ ، ٣٣٢ ، الإنصاف٢٦٠/٧ ، ٢٦١.

(٤) وأصحهما لا يُعطى مع الغنى.

انظر: الأم٨٠/٢ ، المهذب٥٥٧/١ ، ٥٥٨ ، البيان٤٢١/٣-٤٢٤ ، المجموع٦١٩٢-١٩٤.

(٥) **المجتاز بنا:** المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده ، فيُعطى قدر ما يوصله إلى بلده ، ولو مع غناه في بلده.

انظر: المغني٣٣٠/٩ ، الإنصاف٢٥٤/٧.

المُنشىء[١]، فيُدْفع إليه من الصدقة ما يكفيه في ذهابه ورجوعه[٢].

خلافاً لمالك، والشافعي، والثانية هو المجتاز، والمنشىء[٣].

[حكم إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب]

[٥١٦/١٢٢/٣] مسألة: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم[٤]، و بني المطلب[٥].

---

(١) **المنشىء**: المبتدىء للسفر من بلده.

انظر: الأحكام السلطانية صـ١٣٣ ، الإنصاف٧/ ٢٥٤

(٢) انظر: مختصر الخرقي صـ٢٢٩ ، الجامع الصغير صـ٨٣ ، الأحكام السلطانية صـ١٣٣ ، الهداية صـ١٥١ ، المغني٣٣٠ ، ٣٣١ ، الإنصاف٧/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٣) انظر للمالكية: المدونة١/ ٣٥٧ ، عيون المسائل صـ٢٠٧ ، الكافي١/ ١٦٢ ، مواهب الجليل٣/ ٢٣٥.

وانظر للشافعية: الأم٢/ ٧٩ ، المهذب١/ ٥٥٨ ، البيان٣/ ٤٢٨.

وانظر للرواية الثانية: المستوعب١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، التمام١/ ٢٨٥ ، المغني٩/ ٣٣٠ ، ٣٣١.

تنبيه: يبدو والله أعلم أن مذهب المالكية: أن ابن السبيل هو المجتاز ، دون من ينشىء السفر من بلده.

قال القاضي ابن نصر في " الإشراف " ١/ ٤٢٢:(ابن السبيل: الغريب المنقطع به ، والمجتاز المقيم في الغربة ، دون من ينشىء السفر من بلده).

(٤) **بنو هاشم:** من كان من سُلالة هاشم ، فيدخل فيهم: آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبدالمطلب ، وعلى خلاف في آل أبي لهب.

انظر: الإنصاف٧/ ٢٩١.

(٥) انظر: الإرشاد صـ١٣٧ ، الأحكام السلطانية صـ١٣٣ ، الهداية صـ١٥٢ ، المستوعب ١/ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، الإنصاف٧/ ٣٠٦-٣٠٨.

خلافـاً لأبي حنيفـة، و الثانيـة تحـرم عـلى بنـي هاشـم دون بنـي المطلب[١].

[حكم دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم]

[٥١٧/١٢٣/٣] مـسألة: لا يجـوز دفعهـا إلى مـوالي بنـي هاشم[٢].

خلافاً لابراهيم[٣].

---

(١) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء١/٤٧٧ ، مختصر القدوري صـ١٢٧.

وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ٢٢٩ ، الهداية صـ١٥٢ ، التمام١/٢٨٦ ، المغني ٤/١٠٩-١١٢.

(٢) **موالي بني هاشم**: هم من أعتقهم هاشمي.

تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٤٩ :

٢٥٩- مَـوْلَى بَنِي هاشِـم في المَنْقُـولِ لا يَقْـبِضُ الزَّكَـاةَ كالأُصُـولِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، الإرشاد صـ١٣٧ ، الهداية صـ١٥٢ ، المغني٤/١١٠ ، الإنصاف٧/٢٩١.

وإلى ذلك ذهب الأحناف.

انظر: المبسوط٢/٣٢٣، تحفة الفقهاء١/٣٠٢.

وذهب مالك: إلى الجواز، وقد اختلف أصحابه في ذلك.

انظر:الاستذكار٢٧/٤٢٩، مواهب الجليل٣/٢٢٥.

وللشافعية وجهان: أصحهما: الجواز.

انظر: البيان٣/٤٣٩، المجموع٦/١٦٨.

(٣)لم أجد نسبة الجواز في المذهب إلى إبراهيم، وإنما أومأ الإمام أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز.

=

[٥١٨/١٢٤/٣] مسألة: يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من صدقتها[١].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية، وهو اختيار الخرقي[٢] وأبي بكر // [٣]. [٣٩/ب]

=

انظر: الفروع٤/٣٦٩، الإنصاف٧/٢٩١.

يعقوب هو: يعقوب بن بُخْتان، أبو يوسف.

كان جار أبي عبدالله وصديقه، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة. وكان أحد الصالحين الثقات.

انظر: طبقات الحنابلة٢/٥٥٤-٥٥٧، تاريخ بغداد١٦/٤٠٨.

(١) انظر: الإرشاد صـ١٣٧ ، الجامع الصغير صـ٨٣ ، الروايتين والوجهين٢/٤٦ ، الهداية صـ١٥٢ ، المستوعب١/٣٩٤ ، المغني٤/١٠٠ ، ١٠١.

(٢) **الخرقي** هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم: فقيه حنبلي. الخِرَقي: بكسر الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وآخره القاف: نسبة إلى بيع الخرق.

قرأ العلم على: أبي بكر المَرُّوذي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، له المصنفات الكثيرة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا "المختصر"؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سَبُّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأودع كتبه في درب سليمان - وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور وفيه كانت داره- ، فاحترقت الدار التي كانت فيها.

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب: منهم ابن بطة ، وأبو الحسن التميمي ، وأبو الحسين بن شمعون ، وغيرهم.

توفي بدمشق في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودُفن بها.

انظر: تاريخ مدينة السلام١١/٢٣٤ ، طبقات الحنابلة٣/١٤٧-٢١٠ ، تاريخ دمشق ٤٣/٥٦٢ ، ٥٦٣ ، سير أعلام النبلاء١٥/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، المنهج الأحمد٢/٢٦٦-٢٦٩.

(٣) انظر للحنفية: الأصل٢/١٢٨ ، مختصر اختلاف العلماء١/٤٨٠ ، بدائع الصنائع٢/٥٩.

وانظر للرواية الثانية التي اختارها الخرقي وأبي بكر: مسائل أبي داود صـ١١٩ مسألة:٥٧٦ ، مختصر الخرقي صـ١٣٦ ، الإرشاد صـ١٣٧ ، الإنصاف٧/٣٠٤-٣٠٦.

=

[أثر غنى الزوج في منع زوجته من أخذ الزكاة]

[٣/١٢٥/٥١٩] مسألة: لا يجوز أن يدفع زكاة ماله إلى امرأة معسرة، لها زوج مُوسر(١).

خلافاً لأبي حنيفة(٢).

=

فائدة: قال ابن المنذر في "الإجماع" صـ٥٨: (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه).

(١) إذا كان زوجها ينفق عليها.

انظر: مسائل عبدالله صـ١٣٦مسألة:٥٦٨ ، الجامع الصغير صـ٨٣ ، الهداية صـ١٥٢ ، المستوعب١/٣٩٥ ، المغني٤/١٢٣ ، ١٢٤.

(٢) في قوله: يجوز.

انظر: المبسوط٣/١٥ ، بدائع الصنائع٢/٧١.

كتاب الصيام

[النية في الصيام (١-٤)]

[٥٢٠/١/٤] مسألة: النية شرط في صوم كل يوم من شهر رمضان[١].

خلافاً لمالك، والثانية إذا نوى لجميع الشهر أول ليلة أجزأه[٢].

[٥٢١/٢/٤] مسألة: وتجب النية قبل طلوع الفجر[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز بنية قبل الزوال[٤].

[نية صوم التطوع قبل الزوال]

[٥٢٢/٣/٤] مسألة: يصح صوم التطوع بنية قبل الزوال[٥].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٢٩مسألة:٦٩٩ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٧ مسألة: ٦٢٠ ، المستوعب١/٤٠٧ ، المغني٤/٣٣٧.

(٢) انظر للمالكية: التفريع١/٣٠٣ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ٥٩ ، عيون المسائل صـ٢٠٨.

وانظر للثانية: الإرشاد صـ١٤٥ ، الروايتين والوجهين١/٢٥٣ ، الهداية صـ١٥٧ ، الإنصاف٧/٣٩٥.

(٣) تجب النية قبل طلوع الفجر: لصيام شهر رمضان ، وكذلك كل صوم واجب.

انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٣٩مسألة:٧٠٦ ، مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الإرشاد صـ١٤٥ ، الهداية صـ١٥٧ ، المستوعب١/٤٠٧ ، المغني٤/٣٣٣.

(٤) صيام التطوع ، والواجب.

انظر: الأصل٢/١٧١ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٩و١٠ ، التجريد٣/١٤٣٧.

(٥) مالم يَطْعَمْ ، واختار القاضي أنه لا تجزئه النية بعد الزوال.

وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه في أي وقت من النهار نوى أجزأه ، سواء في ذلك قبل الزوال =

خلافاً لمالك في اشتراطه النية من الليل[١].

[٥٢٣/٤/٤] مسألة: تعين النية[٢] واجب في صوم رمضان[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية[٤].

=

أو بعده، وهو المذهب. هذه الرواية المشهورة، وهي ظاهر المذهب. وتعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

٢٧٦- بِنِيَّةٍ يَصِحُّ صومُ النَّفلِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ نَصًّا نَقْلِي

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٤٦، الإرشاد صـ١٤٦، الجامع الصغير صـ٨٦، الهداية صـ١٥٧، المستوعب١/٤٠٨، الإنصاف٧/٤٠٣.

(١) انظر: التفريع١/٣٠٣، عيون المسائل صـ٢٠٩، الكافي ١/١٦٨.

(٢) **تعين النية**: وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو نذره.

فائدة الخلاف في هذه المسألة: الأسير إذا صام تطوعًا ولا يعلم أنه رمضان، لا يجزئه إلا بعزيمة من الليل، وكذلك المتلوم يوم الشك- وهو أن يقول: إن كان من رمضان صمت، وإن كان غير رمضان لم أصم- لا يجزئه إذا أصبح صائمًا، وإن كان من رمضان، على هذه الرواية.

أما على الرواية الثانية: لو نوى في رمضان الصوم مطلقًا، أو نوى نفلًا، وقع عن رمضان، وصح صومه.

انظر: المغني٤/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) انظر: مسائل عبدالله صـ١٦٧مسألة:٧٠٥، مختصر الخرقي صـ١٤٦، الإرشاد صـ١٤٥، الجامع الصغير صـ٨٦، الهداية صـ١٥٧.

(٤) في قولهم: لا يجب تعين النية في صوم رمضان، بل تكفي نية مطلق الصيام. فإن صام عن رمضان، أو نوى نفلاً، وقع عن رمضان.

انظر للحنفية: الأصل٢/١٧٠، التجريد٣/١٤٤٧، تحفة الفقهاء١/٣٤٧.

=

[صيام يوم الشك. (٥و٦)]

[٥٢٤/٥/٤] مسألة: إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر[١]، في ليلة الثلاثين من شعبان، وجب صيامه من رمضان[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي، والثانية لا يجب صيامه[٣].

[٥٢٥/٦/٤] مسألة: يكره صيام يوم الشك، على الرواية الثانية[٤].

=

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ١٤٥ ، الروايتين والوجهين١/ ٢٥٤ ، الهداية صـ١٥٧ ، المستوعب١/ ٤٠٧ ، الإنصاف٧/ ٣٩٨ ، ٣٩٩.

(١) **القَتَر**: جمع قترة وهي الغُبار.

انظر: لسان العرب١١/ ٣٠مادة:(قتر) ، معجم مقاييس اللغة٥/ ٥٥مادة:(قتر). وانظر: المطلع صـ١٤٦.

(٢) هذه الرواية المشهورة ، وهي ظاهر المذهب.

وتعتبر من مفردات المذهب، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

٢٧٣- وَفِي الثَّلاثِـينَ مـن اللَّيَـالي ... مـن شَـهْرِ شَـعْبَانَ عَـنِ الهِـلالِ

٢٧٤- إِنْ حَـالَ غَـيْمٌ في غَـدٍ يُـصَامُ ... مـن رَمَـضَانَ فِطْـرُهُ حَـرامُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٣٣٨مسألة:١٣١٥ ، مسائل أبي داود صـ١٢٧ مسألة:٦١٤ ، مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الإرشاد صـ١٤٥ ، الروايتين والوجهين١/ ٢٥٧، الهداية صـ١٥٤ ، الإنصاف٧/ ٣٢٦-٣٢٨.

(٣) انظر للحنفية: الحجة١/ ٤٠٣ ، مختصر اختلاف العلماء٢/ ٣٩، التجريد٣/ ١٤٥٧.

وانظر للمالكية: التفريع١/ ٣٠٤ ، الإشراف١/ ٤٢٦ ، الكافي١/ ١٧٧.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٨٢ ، الحاوي٣/ ٤٠٧ ، البيان٣/ ٤٩٣.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ٨٨ ، الهداية صـ١٥٤ ، المستوعب١/ ٤٠٤ ، المغني٤/ ٣٣٠.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/ ١٢٣٠مسألة:٧٠٠ ، مسائل أبي داود صـ١٢٨مسألة:٦١٥ ، الجامع الصغير صـ٨٨ ، الهداية صـ١٥٤ ، المغني٤/ ٣٣١.

خلافاً لأبي حنيفة يجوز صومه تطوعًا، وقضاءً، ونذرًا، وكفارةً[١].

[رؤية هلال رمضان. (٧و٨)]

[٥٢٦/٧/٤] مسألة: يُقْبَل في رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل، سواء كان في السماء علة، أو لم يكن[٢].

[أ/٤٠]

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان في السماء علة ثبت بشهادة // واحد، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا بشهادة الجماعة الذين يقع العلم بخبرهم[٣].

وخلافاً لمالك في قوله: لا يقبل في رؤيته أقل من اثنين[٤].

[٥٢٧/٨/٤] مسألة: إذا رأى الهلال بلد ولم يره أهل بلد آخر، لزم من لم يرهُ حُكم من رآهُ، سواء كان البلدان متقاربين لا يختلف مطالع الهلال فيهما، أو متباعدين[٥].

---

(١) انظر: الحجة١/٤٠٣ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٣٩ ، التجريد٣/١٤٥٧ ، بدائع الصنائع٢/١١٧ ، ١١٨.

(٢) انظر: مسائل عبدالله صـ١٥٨مسألة:٦٦٤ ، الإرشاد صـ١٤٥ ، الجامع الصغير صـ٨٦ ، الهداية صـ١٥٤ ، المستوعب١/٤٠٣ ، الإنصاف٧/٣٣٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٧ ، التجريد٣/١٤٦٣ ، ١٤٦٧ ، المبسوط٣/٦٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤.

(٤) انظر: المدونة١/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، التفريع١/٣٠١ ، عيون المسائل صـ٢١١.

(٥) بلدان متقاربان كبغداد والبصرة ، والمتباعدان كالعراق والحجاز.

وتعتبر من مفردات المذهب، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

٢٧٤- وَإِنْ رَأَى الهِلالَ أَهْلُ بَلَد صَامَ جَمِيعُ النَّاسِ في المُجَوَّدِ

=

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يلزم إذا كانا متباعدين[١].

[الفطر لمن رأى هلال شوال وحده]

[٥٢٨/٩/٤] مسألة: إذا رأى هلال شوال وحده، لم يجز له أن يفطر في خاصته[٢].

خلافاً لأكثرهم في قولهم: يفطر، إلا أنه يُسِّر به[٣].

=

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل أبي داود صـ١٢٨مسألة:٦١٦ ، الهداية صـ١٥٤ ، المستوعب ١/٤٠٤ ، المغني٤/٣٣٨ ، الإنصاف٧/٣٣٥ ، ٣٣٦.

(١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع٢/١٢٤ ، ١٢٥ ، الاختيار لتعليل المختار١/١٢٩ ، تحفة الفقهاء١/٣٤٦.

وانظر للشافعية: المهذب١/٥٧٧ ، الوجيز صـ٨٤ ، البيان٣/٤٧٨ ، ٤٧٩.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٠٣مسألة:٦٧٣ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٨ مسألة:٦٢٩ ، الإرشاد صـ١٤٥ ، الجامع الصغير صـ٨٦ ، المغني٤/٤٢٠ ، ٤٢١ ، الإنصاف٧/٣٤٨.

(٣) في هذا القول نظر؛ لأن مذهب الحنفية والمالكية موافق لمذهب الحنابلة ، في أنه لا يفطر من رأى هلال شوال وحده ، إلا أن بعض المالكية أوجب الفطر بالقلب ، ويكفُّ عن الأكل والشرب.

وأما من أجاز الفطر لمن رأى هلال شوال وحده ، هم الشافعية وحدهم.

انظر للحنفية: الأصل٢/١٧٢ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٩ ، مختصر القدوري صـ١٣٧ ، الاختيار لتعليل المختار صـ١٣٠.

وانظر للمالكية: التفريع١/٣٠٢ ، الكافي١/١٦٨ ، الاستذكار١٠/٢٤ ، ٢٥ ، مواهب الجليل٣/٢٩٢-٢٩٤.

وانظر للشافعية: الأم٢/١٠٥ ، مختصر المزني صـ٨٤ ، الحاوي٣/٤٤٩.

[مفسدات الصيام. (١٠-٣٢)]

[٤/١٠/٥٢٩] مسألة: إذا طلع الفجر وهو مجامع فأنزل، فعليه القضاء والكفارة.

[إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع]

وإن نزع ولم يستدم، فهل عليه القضاء والكفارة؟ على وجهين، قال شيخنا[١]: عليه ذلك، وقال أبو حفص العكبري: لاشيء عليه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن نزع فلا قضاء ولا كفارة، وإن استدام فعليه القضاء بلاكفارة[٣].

وقال مالك: إن استدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فعليه القضاء بلا كفارة[٤].

و قال الشافعي: إن استدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فلا قضاء ولا كفارة[٥].

---

(١) شيخنا: هو الحسن بن حامد، مضت ترجمته عند ذكر شيوخ أبي يعلى في ص٥٩ .

(٢) عليه القضاء والكفارة ، على الصحيح من المذهب ، وهي من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" ص٥٢:

٢٨٥- والنَّزْعُ عِنْدَنا جِماعٌ يُذْكَرُ مُذْ بَانَ فَجْرٌ مَعَهُ يُكَفِّرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: الهداية صـ١٥٨ ، التمام١/٢٩٤ ، المستوعب١/٤١٢ ، المغني ٤/٣٧٩ ، الإنصاف٧/٤٦٦ ، ٤٦٧.

(٣) انظر: الأصل٢/٢٨٢ ، التجريد٣/١٤٧١ ، المبسوط٣/١٥٥ ، ١٥٦ ، بدائع الصنائع٢/١٣٧ ، ١٣٨.

(٤) انظر: الإشراف١/٤٣١ ، عيون المسائل صـ٢١٤ ، الذخيرة٢/٥١٩ ، ٥٢٠.

(٥) انظر: الأم٢/١٠٧ ، الحاوي٣/٤١٧ ، البيان٣/٥٢٦.

[٥٣٠/١١/٤] مسألة: إذا كان // بين أسنانه شيء من لحم، أو خبز، أو سويق وأمكنه أن يلفظه، فابتلعه وهو ذاكر الصوم، أفطر[١]. [٤٠/ب]

خلافاً لأبي حنيفة[٢].

[٥٣١/١٢/٤] مسألة: يسير القيء لا ينقض (الصيام)[٣]، وإنما يفسده الفاحش[٤].

---

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٨٨ ، المستوعب١/ ٤١٠ ، المغني٤/ ٤٦٠ ، الإنصاف٧/ ٤٣١ ، ٤٣٢.

(٢) في قوله: لا قضاء عليه ، ولا كفارة.

انظر: الأصل٢/ ٢٠٥ ، ٢٦٥ ، مختصر اختلاف العلماء٢/ ٣٧ ، التجريد٣/ ١٤٧٤.

فائدة: ما لا يمكن لفظه فإنه لا يفطر إذا بلعه الصائم إجماعًا. قال ابن المنذر في "الإجماع" صـ٥٩: (وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين الأسنان، فيما لايقدر على الامتناع منه). وانظر: مراجع المسألة.

(٣) في الأصل – الوضوء- ، ولعل الصواب ما أثبت ، بدلالة السياق.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري٢/ ٥٠٤.

(٤) من ذرعه القيء –أي خرج من غير اختيار منه- فلا شيء عليه بالإجماع ، ومن استقاء-أي تقيأ مستدعيًا للقيء- فعليه القضاء بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر صـ٥٩.

والمسألة التي نحن بصددها تبحث في القيء عمدًا ، هل يفسد الصيام مطلقًا ، أم هناك تفصيل؟.

فرواية يسير القيء لا يفسد الصيام ، اختارها القاضي أبو يعلى ، والرواية الصحيحة في المذهب فساد الصوم إذا استقاء متعمدًا ، دون فرق بين يسير أو فاحش.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٨مسألة:٦٣٧و٦٣٨ ، مسائل عبدالله صـ١٦٣ مسألة:٦٨٨ ، الإرشاد صـ١٤٨ ، الهداية صـ١٥٨ ، المستوعب١/ ٤١٠ ، ٤١١ ، المغني ٤/ ٣٦٩ ، الإنصاف٧/ ٤١٣ ، ٤١٤.

خلافاً للشافعي في قوله: يفسده القليل[١].

[٥٣٢/١٣/٤] مسألة: والفاحش غير محدود[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: هو محدود بملء الفم[٣].

[٥٣٣/١٤/٤] مسألة: إذا قطر في إحليله[٤]، فلا قضاء عليه[٥].

---

(١) انظر: الحاوي٣/٤١٩ ، البيان٣/٥٠٦ ، المجموع٦/٣٤٤ ، ٣٤٥.

(٢) هذا على رواية التفريق بين اليسير والفاحش ، والتي اختارها القاضي.

وفي تحديد الفاحش ثلاث روايات:

الأولى: ملء الفم ، اختارها ابن عقيل.

الثانية: نصف الفم.

الأخيرة: الفاحش ما يستفحشه الإنسان ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، واختارها القاضي.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٨ مسألة:٦٣٧ ، ٦٣٨ ، المستوعب١/٤١٠ ، ٤١١ ، المغني٤/٣٦٩ ، الإنصاف١٣٧٤ ، ٤١٤.

(٣) انظر: الأصل٢/٢٦٤ ، مختصر القدوري صـ١٣٣ ، المبسوط٣/٦٠ ، ٦١.

(٤) **الإحليل**: مخرج البول من الإنسان.

انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٢٠ مادة:(حَلَّ) ، لسان العرب٣/٣٠٠ مادة:(حلل).

وانظر: المطلع صـ١٤٨.

(٥) انظر: الجامع الصغير صـ٨٩ ، الهداية صـ١٥٨ ، المستوعب١/٤١٢ ، المغني٤/٣٦٠ ، الإنصاف٧/ ٤٣٠.

فائدة: قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية ، المنعقد خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران =

خلافاً للشافعي[١].

[٤/١٥/٥٣٤] مسألة: الجائفة[٢] والآمّة[٣] إذا داواها الصائم بدواء رطب، فعليه القضاء[٤].

=

(يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م ، قرار رقم: ٩٣(١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي ، منها:

ما يدخل الإحليل -أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى- ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة ، لا يعتبر مفطرًا. و ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

انظر: مجلة المجمع (العدد العاشر ج٢ص٧).

وانظر الرابط التالي: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/١٠-١.htm

(١) في قوله: يفطر.

انظر: الوجيز ص٨٥ ، البيان٣/٥٠٢ ، المجموع٦/٣٣٦.

(٢) **الجائِفة**: الطعنة التي تبلغ الجوف .

انظر: لسان العرب٢/٤٢١مادة:(جوف). وانظر: المطلع ص٣٦٧ ، المغني١١/٥٣٩.

(٣) **الآمّة**: الشجة التي تبلغ إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك الجلدة أُمُّ الدماغ؛ لأنها تجمعه. وهي المأمومة أيضا.

انظر: معجم مقاييس اللغة١/٢٣مادة:(أمَّ) ، لسان العرب١/٢١٩مادة:(أمم). وانظر: المغني١١/٥٣٩.

(٤) انظر: الإرشاد ص١٥٢ ، الهداية ص١٥٨ ، المستوعب١/٤٠٨، ٤٠٩ ، المغني٤/٣٥٣.

خلافاً لمالك[١].

[٥٣٥/١٦/٤] مسألة: إذا اكتحل بكحل يصل إلى حلقه، فَطَّرَهُ[٢].

خلافاً لأكثرهم[٣].

[٥٣٦/١٧/٤] مسألة: فإن استعط[٤] بدهن، أو غيره، ووصل إلى دماغه أفطر[٥].

---

(١) في قوله: لا يفطر.

انظر: الإشراف١/٤٣٨ ، الكافي١/١٧٥ ، الذخيرة٢/٥٠٦.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢١٥مسألة:٦٨٥ ، مسائل أبي داود صـ١٢٩مسألة:٦١٩ ، مسائل عبدالله صـ١٦٦مسألة:٧٠٢ ، الإرشاد صـ١٥٢ ، الهداية صـ١٥٨ ، المستوعب ١/٤٠٨ ، المغني٤/٣٥٣.

وهو مذهب المالكية ، انظر: المدونة١/٢٥٩ ، الإشراف١/٤٣٨ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٧٦.

(٣) في قولهم: لا يفطر.

انظر للحنفية: الأصل٢/١٧٤و٢٠٩ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٢ ، مختصر القدوري صـ١٣٣.

وانظر للشافعية: الأم١/١١١ ، الحاوي٣/٤٦٠ ، البيان٣/٥٣١.

(٤) **استعط**: إذا جعل في أنفه سَعوطًا ، والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية.

انظر: لسان العرب٦/٢٦٨مادة:(سَعط). وانظر: المطلع صـ١٤٧.

(٥) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الإرشاد صـ١٥٢ ، الهداية صـ١٥٨ ، المستوعب١/٤٠٨ ، الإنصاف٧/٤٠٩.

خلافاً لمالك في قوله: إن وصل إلى حلقه أفطر(١).

[أحكام كفارة الجماع (١٨-٢٤)]

[٥٣٧/١٨/٤] مسألة: إذا وطىء امرأته في رمضان، وهي مطاوعة له لزمتها الكفارة، كما يلزم الرجل، ولا يتحملها عنها، وكذا في الإحرام(٢).

خلافاً للشافعي، والثانية لا كفارة عليها(٣).

[٥٣٨/١٩/٤] مسألة: إذا جامع في يوم من رمضان، ولم يكفر حتى جامع في يوم آخر، وجبت عليه كفارة ثانية، على اختلاف أصحابنا(٤).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: كفارة // واحدة، ما لم يكفر(٥). [٤١/أ]

---

(١) انظر: المدونة١/٢٥٩ ، التفريع١/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، الإشراف١/٤٣٨.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٤٦ ، الروايتين والوجهين١/٢٥٩ ، المستوعب١/٤١٤ ، الإنصاف٧/٤٤٨-٤٥٠.

(٣) أي أن الكفارة خاصة عن نفسه فقط ، ولا شيء على المرأة.
انظر للشافعية: الأم١/١١٠ ، الحاوي٣/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، البيان٣/٥٢١ ، ٥٢٢ ، المجموع٦/٣٦٣.
وانظر للرواية الثانية: مسائل أبي داود صـ١٣٣مسألة:٦٣٦ ، الهداية صـ١٥٩ ، المغني ٤/٣٧٥.

(٤) اختيار القاضي وشيخه ابن حامد: تجب عليه كفارتان.
وظاهر اطلاق الخرقي ، وقول أبي بكر في كتابه "التنبيه": تلزمه كفارة واحدة.
انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٧ ، الإرشاد صـ١٤٩ ، الروايتين والوجهين١/٢٦١ ، ٢٦٢ ، الهداية صـ١٦٠ ، المستوعب١/٤١٥ ، الإنصاف٧/٤٥٨ ، ٤٥٩.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٣٠ ، التجريد٣/١٤٨٨ ، المبسوط٣/٨٠.

[إذا وطىء وكفر، ثم عاد في يومه]

[٤/٢٠/٥٣٩] مسألة: إذا وطىء وكفر، ثم عاد في يومه فوطء ثانيًا، فعليه كفارة ثانية(١).

خلافاً لأكثرهم(٢).

[٤/٢١/٥٤٠] مسألة: الكفارة للجماع على الترتيب(٣).

---

(١) وهي من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

٢٨٢- وواطىءٌ في الصَّوْم إِذْ يُكَفِّرُ وَعَادَ كَفَّارَتُهُ تُكَرَّرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٤٧، الإرشاد صـ١٥٠، الجامع الصغير صـ٩٠، الهداية صـ١٥٩، المستوعب١/٤١٥، المغني٤/٣٨٦.

(٢) في قولهم: لا يلزمه للثاني كفارة.

انظر للحنفية: المبسوط٣/٨٠، الجوهرة النيرة١/١٧٣.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٨١، عيون المسائل صـ٢١٧، الذخيرة٢/٥١٩.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/٤٢٨، المهذب١/٥٩٤، المجموع٦/٣٧٠، ٣٧١.

(٣) انظر: مسائل عبدالله صـ١٦٨مسألة:٧٠٩، مختصر الخرقي صـ١٤٧، الإرشاد صـ١٤٩، الروايتين والوجهين١/٢٦٠، الهداية صـ١٦٠، المغني٤/٣٨٠.

فائدة: كفارة الجماع ككفارة الظهار، إلا أنه لا يحرم عليه الوطء قبل التكفير.

وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لما رواه البخاري في "صحيحه٤/٦٦٨(١٩٣٦)" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "مالك؟"، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟"، قال: لا ...الحديث.

خلافاً لمالك في قوله: على التخيير[١].

[٥٤١/٢٢/٤] مسألة: إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت[٢].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: تثبت في الذمة[٣].

[٥٤٢/٢٣/٤] مسألة: إذا أنزل بمباشرة دون الفرج، فعليه الكفارة[٤].

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي[٥].

[أثر وطء الناسي في فساد الصوم، ووجوب الكفارة]

[٥٤٣/٢٤/٤] مسألة: إذا وطىء ناسيًا، فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة[٦].

---

(١) انظر: المدونة١/٢٨١ ، التفريع١/٣٠٧ ، عيون المسائل صـ٢١٦.

(٢) أي: أنها لا تثبت في الذمة.

انظر: الجامع الصغير صـ٨٧ ، الهداية صـ١٦٠ ، المستوعب١/٤١٦ ، المغني٤/٣٨٥ ، الإنصاف٧/٤٧٢.

(٣) وهو أصحهما.

انظر: الأم٢/١٠٩ ، المهذب١/٥٩٦ ، ٥٩٧ ، المجموع٦/٣٨٠.

(٤) انظر: مسائل أبي داود صـ١٣٢ مسألة:٦٣٣ ، مسائل عبدالله صـ١٧٠ مسألة:٧١٥ ، مختصر الخرقي صـ١٤٧ ، الإرشاد صـ١٥٢ ، الهداية صـ١٥٩ ، المستوعب١/٤١٥.

(٥) عليه القضاء ، ولا كفارة.

انظر للحنفية: الأصل١/٢٦٥ ، مختصر القدوري صـ١٣٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/١١٠ ، الحاوي٣/٤٤٠ ، المهذب١/٥٨٨.

(٦) وهذه المسألة من المفردات ، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

=

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: صومه صحيح[١].

وخلافًا لمالك، والثانية يفسد صومه، ولا كفارة[٢].

[أثر الأكل ناسيًا في إفساد الصيام]

[٥٤٤/٢٥/٤] مسألة: إذا أكل ناسيًا، لم يفسد صومه[٣].

خلافاً لمالك[٤].

[المفطرات الموجبة للكفارة]

[٥٤٥/٢٦/٤] مسألة: من أفسد صومه من غير مباشرة[٥]، فلا كفارة عليه[٦].

=

٢٨٣- كَذاكَ إِنْ ظَنَّ غُروبَ الشَّمْسِ ... أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ باقٍ مُمْسِ

٢٨٤- وَظَهَرَ الأَمْرُ بِالانْعِكَاسِ ... كَفَّارَةٌ وَهكَذَا في النَّاسِي

انظر توثيقًا للمسألة: مختصر الخرقي صـ١٤٧ ، الإرشاد صـ١٤٦ ، الروايتين والوجهين١/٢٥٩ ، الإنصاف٧/٤٤٣.

(١) انظر للحنفية: الأصل٢/١٧٣ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٦ ، مختصر القدوري صـ١٣٢.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٨٣ ، الحاوي٣/٤٣٠ ، البيان٣/٥٠٩.

(٢) انظر للمالكية: المدونة١/٢٧٢ ، التفريع١/٣٠٥ ، عيون المسائل صـ٢١٧.

وانظر للرواية الثانية: مسائل أبي داود صـ١٣٢مسألة:٦٣٥ ، الهداية صـ١٥٩ ، المستوعب ١/٤١٤ ، المغني٤/٣٧٤.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٣٦مسألة:٧٠٢ ، مسائل صالح صـ٨٦مسألة:٣٠٥ ، مسائل أبي داود صـ١٣٣مسألة:٦٣٨ ، مسائل عبدالله صـ١٧١مسألة:٧١٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الهداية صـ١٥٨ ، المستوعب١/٤٠٩.

(٤)في قوله: إذا أكل ناسيًا أفسد صومه. انظر: المدونة١/٢٧٢ ، التفريع١/٣٠٥ ، الإشراف١/٤٣٥.

(٥) من غير مباشرة: كالأكل والشرب ونحوه.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٠٧مسألة:٦٧٨ ، مسائل أبي داود صـ١٣٣مسألة:٦٤٠ ، مسائل عبدالله صـ١٧١مسألة:٧٢٠ ، مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، المستوعب١/٤١٦ ، الإنصاف٧/٤٦٦.

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يجب الكفارة[١].

[أثر الإنزال بالنظر في وجوب القضاء]

[٥٤٦/٢٧/٤] مسألة: إذا نظر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا قضاء[٣].

[أثر الإمذاء باللمس في وجوب القضاء]

[٥٤٧/٢٨/٤] مسألة: إذا لمس فأمذى، فعليه القضاء[٤].

خلافاً لأكثرهم[٥].

---

(١) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٦٥ ، مختصر القدوري صـ١٣٣ ، المبسوط٣/٧٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٨٣ ، التفريع١/٣٠٥ ، عيون المسائل صـ٢١٦.

(٢) انظر: مسائل أبي داود صـ١٣٢ مسألة:٦٣٣ ، مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الإرشاد صـ١٥٢ ، الهداية صـ١٥٩ ، المستوعب١/٤١٣ ، الإنصاف٧/٤٥٦ ، ٤٥٧.

(٣) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٠٤ ، مختصر القدوري صـ١٣٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/١١٠ ، الحاوي٣/٤٤٠ ، البيان٣/٥٠٨.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الإرشاد صـ١٥١ ، الجامع الصغير صـ٩٠ ، المستوعب ١/٤١٣ ، الإنصاف٧/٤١٧.

(٥) في قولهم: لا قضاء عليه.

انظر للحنفية: الأصل٢/٢٠٤ ، الجوهرة النيرة١/١٧٠.

وذهب المالكية إلى أن عليه القضاء استحبابًا. انظر: المدونة١/٢٥٧ ، التفريع١/٣٠٧ ، الكافي١/١٧٦.

وانظر للشافعية: الإشراف٣/١٢٣ ، المجموع٦/٣٥٠.

[أثر الإيلاج في البهيمة في إفساد الصيام، ووجوب الكفارة]

[٥٤٨/٢٩/٤] مسألة: إذا أولج في بهيمة أفطر، أنزل أو لم ينزل، وعليه الكفارة(١).

[٤١/ب]

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن لم ينزل لم يفطر، وإن أنزل أفطر ولا كفارة(٢).

[أثر الإيلاج في الدبر في فساد الصوم، ووجوب الكفارة]

[٥٤٩/٣٠/٤] مسألة: وإن أولج في دبر امرأة، أو رجل فعليه القضاء والكفارة(٣).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجب القضاء بلا كفارة(٤).

[أثر الإكراه على الفطر في إفساد الصيام]

[٥٥٠/٣١/٤] مسألة: إذا جامع امرأته نائمة، أو مكرهة فسد صومها، وعليها القضاء، ولو أكرهها على الأكل لم يكن عليها القضاء(٥).

---

(١) في المسألة رواية ثانية، لا تجب الكفارة، وهي المذهب.
انظر: الهداية ص١٥٩، المستوعب١/٤١٤، المغني٤/٣٧٥، الإنصاف٧/٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) انظر: التجريد٣/١٤٨٧، المبسوط٢/٨٦، بدائع الصنائع٢/١٤١.

(٣) انظر: الجامع الصغير ص٩٠، المستوعب١/٤١٤، المغني٤/٣٧٥، الإنصاف٧/٤٤٣.

(٤) عن أبي حنيفة روايتان:
رواية الحسن: أنه لا كفارة عليه.
رواية أبي يوسف: عليه الكفارة. وهي الأصح، واختارها أبو يوسف ومحمد.
انظر: التجريد٣/١٤٨٥، المبسوط٢/٨٥و٨٦، بدائع الصنائع٢/١٤٨.

(٥) انظر: الجامع الصغير ص٩٠، الهداية ص١٥٩، المستوعب١/٤١٤، ٤١٥، المغني٤/٣٦٥، ٣٧٦.
فائدة: فرَّق الحنابلة بين الإكراه على الأكل والشرب، وبين الإكراه على الوطء، فلو أكره امرأته على الأكل حتى أكلت لم تفطر، أما لو أكرهها على الوطء، فإنها تفطر به، ويفسد صومها، وعليها القضاء.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليها القضاء في الجماع، والأكل[١].

وللشافعي في قوله: لا قضاء فيهما[٢].

[أثر دخول الماء في الحلق عند المضمضة أو الاستنشاق]

[٥٥١/٣٢/٤] مسألة: إذا تمضمض، أو استنشق فدخل الماء في حلقه، فلا قضاء عليه[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والثانية[٤].

---

(١) انظر: الأصل٢/١٧٧ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٩ ، ٣١ ، التجريد٣/١٥٦٧.

(٢) انظر: الحاوي٣/٤٢٠ ، المهذب١/٥٨٩ ، المجموع٦/٣٥٣ ، ٣٥٤

(٣) مطلقًا سواء بالغ فيهما ، أم لا. وهي من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

٢٨٠- وَمَنْ غَدَا في صَوْمِهِ مُسْتَنْشِقَا مُمَضْمِضاً لِحَلْقِهِ المَا سَبَقَا

٢٨١- فَلَيْسَ ذا للصَّوْم قالوا:أَبْطَلا حَتَّى ولو بَالَغَ فيما فَعَلاَ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٢١٤ مسألة:٦٨٤ ، مسائل عبدالله صـ١٦٢ مسألة:٦٨٤ ، الإرشاد صـ١٥٢ ، الجامع الصغير صـ٩٠ ، الهداية صـ١٥٨ ، الإنصاف ٤٣٤/٧.

(٤) في قولهم: يفطر مطلقًا.

انظر للحنفية: الأصل٢/٢٠٣ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٣ ، التجريد٣/١٥٣٦.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٦٣ ، الإشراف١/٤٣٧.

والرواية الثانية من المذهب: يفطر إن زاد على الثلاث ، أو بالغ فيهما. انظر: مسائل عبدالله صـ١٦٢ مسألة:٦٨٤ ، الإرشاد صـ١٥٢ ، المستوعب١/٤١٠ ، المغني ٣٥٦/٤.

[السواك للصائم. (٣٣و٣٤)]

[٥٥٢/٣٣/٤] مسألة: يكره السواك للصائم إذا زالت الشمس[١].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والثانية[٢].

[٥٥٣/٣٤/٤] مسألة: يكره في الصوم السواك بالعود الرطب[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية[٤].

[الاغتسال من شدة الحر]

[٥٥٤/٣٥/٤] مسألة: لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر، وخوف التلف[٥].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٤٣مسألة:٧١٠ ، مسائل أبي داود صـ١٢٩مسألة:٦١٨ ، مسائل عبدالله صـ١٦٣مسألة:٦٨٥ ، الإرشاد صـ١٤٨ ، الجامع الصغير صـ٩٠ ، المستوعب١/٤١٨ ، الإنصاف١/٢٤٠ ، ٢٤١.

(٢) في قولهم: يستحب السواك في أول النهار ، وآخره.
انظر للحنفية: الحجة١/٤١١ ، التجريد٣/١٥٤٩.
وانظر للمالكية: المدونة١/٢٦٣ ، التفريع١/٣٠٨ ، عيون المسائل صـ٢٢٥.
وانظر للرواية الثانية: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٨مسألة:٦٣٤ ، مسائل أبي داود صـ١٢٩ مسألة:٦١٨ ، الروايتين والوجهين١/٢٦٦ ، الهداية صـ١٦٠ ، المغني٤/٣٥٩.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٤٣مسألة:٧١٠ ، الجامع الصغير صـ٩٠ ، الهداية صـ١٦٠ ، المستوعب ١/٤١٨ ، الإنصاف١/٢٤٣.

(٤) في قولهم: لا يكره السواك بالعود الرطب.
انظر للحنفية: الأصل٢/٤١٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١١.
وانظر للشافعية: الأم٢/١١١ ، الحاوي٣/٤٦٦ ، المجموع٦/٤٢٥.
وانظر للرواية الثانية: الروايتين والوجهين١/٢٦٧ ، الهداية صـ١٦٠ ، المستوعب ١/٤١٨ ، الشرح الكبير٧/٤٧٩.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢١٠مسألة:٦٨٠ ، مسائل أبي داود صـ١٣١مسألة:٦٢٨ ، الجامع الصغير صـ٩١ ، الهداية صـ١٦١ ، المستوعب١/٤١٨ ، الإنصاف٧/٤٣٦.

خلافاً لأبي حنيفة[١].

[ما يلزم الحامل والمرضع بالفطر خوفًا على ولديهما]

[٥٥٥/٣٦/٤] مسألة: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما، لزمهما القضاء والفدية[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا فدية عليهما، وعليهما القضاء[٣].

ولمالك في قوله:في الحامل لا فدية، وفي المرضع الفدية[٤].

[ما يلزم الشيخ الفاني]

[٥٥٦/٣٧/٤] مسألة: الشيخ الهِمُّ[٥] والشيخة إذا لم // [٤٢/أ] يطيقا الصيام، أفطرا وأطعما عن كل يوم مدا[٦].

---

(١) في قوله: يكره.

انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٣٩ ، بدائع الصنائع٢/١٦١.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ٢٧٤مسألة:٩٧٠ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٤١ مسألة: ٦٥١ ، مسائل أبي داود صـ١٣٥مسألة:٦٤٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤٧ ، الإرشاد صـ١٤٨ ، الهداية صـ١٥٦ ، المغني٤/٣٩٤.

(٣) انظر: الحجة١/٣٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٧ ، التجريد٣/١٥٠٥.

(٤) سبب التفريق بينهما: أن الحامل مفطرة بعذر كالمريض، وأما المرضع فوجه وجوب الفدية عليها أن العذر ليس موجود بها، وإنما هو لأجل غيرها.

انظر: المدونة١/٢٧٤، التفريع١/٣١٠، الإشراف١/٤٣٩.

(٥) الهِمُّ بالكسر: الشيخ الكبير الفاني.

انظر: العين٣/٣٥٨مادة:(الهم) ، لسان العرب١٥/١٣٨مادة:(همم).

(٦) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٥٠مسألة:٧١٦ ، مسائل صالح صـ٧٧ مسألة:٢٦٤ ، مختصر الخرقي صـ١٤٧ ، الإرشاد صـ١٤٨ ، الهداية صـ١٥٥ ، المستوعب١/٤٠٠ و٤٠١ ، المغني٤/٣٩٥، ٣٩٦.

خلافاً لمالك في قوله: لا إطعام عليهما[١].

[من لم تحرك القبلة شهوته]

[٥٥٧/٣٨/٤] مسألة: من لم تحرك القُبلة شهوته، لم يكره له ذلك[٢].

خلافاً لمالك، والثانية[٣].

[الصيام في السفر. (٣٩-٤٣)]

[٥٥٨/٣٩/٤] مسألة: الفطر في السفر أفضل من الصيام[٤].

خلافاً لأكثرهم الصوم[٥].

---

(١) استحب مالك الإطعام.

انظر: المدونة١/٢٧٤، التفريع١/٣١٠، عيون المسائل ص٢١٩، الكافي ١/١٧٢.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٤٠ مسألة:٧٠٧، مسائل أبي داود صـ١٣١ مسألة:٦٣٠، الهداية صـ١٦٠، المستوعب١/٤١٧، المغني٤/٣٦٢.

(٣) في قولهم: يكره له ذلك.

انظر للمالكية: المدونة١/٢٥٧، الإشراف١/٤٣٩، الكافي١/١٧٦.

وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ١٦٠ مسألة:٥٧٦، الجامع الصغير صـ٩١، المستوعب ١/٤١٧، الإنصاف٧/٤٨٣.

(٤) وهذه المسألة من مفردات المذهب، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" ص٥١:

٢٧٧- لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرْ وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ أَخْذاً بِالأَثَرْ

انظر: مسائل الكوسج٣/١٢١٤ مسألة:٦٨٣، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٤٣ مسألة:٦٦٦، مسائل أبي داود صـ١٣٥ مسألة:٦٥٠، مسائل عبدالله صـ١٦٥ مسألة:٦٩٥، الجامع الصغير صـ٨٦، المستوعب١/٤٠١، المغني٤/٤٠٧.

(٥) انظر للحنفية: الحجة١/٣٧٨، مختصر اختلاف العلماء٢/١٩، التجريد٣/١٥١٣.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٦٤، التفريع١/٣٠٤، الإشراف١/٤٤٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/١١٣، الحاوي٣/٤٤٦، البيان٣/٤٦٩.

[٤/٤٠/٥٥٩] مسألة: إذا صام المسافر في رمضان عن فرضٍ في ذمته من قضاء، أو كفارة، أو تطوع، لم يقع عن واحد منها، ويكون مفطرا[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن صامه عن فرض في ذمته وقع عما نواه، وإن تنفل بالصوم وقع عن الفرض[٢].

وروي عنهم: يقع عن النفل[٣].

[أثر زوال العذر في نهار رمضان في وجوب الإمساك]

[٤/٤١/٥٦٠] مسألة: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال أمس، أو أفطر الرجل متعمدًا، أو صح المريض، أو أسلم الكافر وجب عليهم الإمساك بقية النهار عن الأكل، والشرب، والجماع[٤].

---

(١) انظر: الهداية ص١٥٦ ، المستوعب١/٤٠١ ، المغني٤/٣٤٩، الإنصاف٧/٣٧٧.

(٢) انظر: الأصل٢/١٧٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٥ ، التجريد٣/١٤٥٣.

(٣) هذه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا تنفل بالصوم في رمضان ، وقع عن النفل.

انظر: التجريد٣/١٤٥٣ ، تحفة الفقهاء١/٣٤٨.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٢١مسألة:٦٩١ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٣٩ ، ١٤١ مسألة:٦٤١ ، ٦٥٢ ، مسائل عبدالله صـ١٦٤مسألة:٦٨٩ ، ٦٩٠ ، الإرشاد صـ١٤٧ ، الروايتين والوجهين١/٢٦٣ ، الهداية صـ١٥٥ ، المستوعب١/٤٠٢ ، الإنصاف٧/٣٥٩.

خلافاً للشافعي في قوله: لا يلزمهم[١].

[٥٦١/٤٢/٤] مسألة: إذا نوى المقيم الصوم، ثم سافر في أثناء النهار، جاز له الفطر[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي، والثانية لا يجوز الفطر[٣].

[٥٦٢/٤٣/٤] مسألة: إذا قلنا بالرواية الثانية وأنه // لا يجوز له الفطر، فجامع في السفر زوجته فعليه الكفارة[٤]. [٤٢/ب]

خلافاً لأبي حنيفة[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني صـ٨٤ ، الحاوي٣/٤٤٧ ، البيان٣/٤٦٣ ، ٤٧٢ .

(٢) وهذه المسألة من مفردات المذهب ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

٢٧٨- وَمَنْ نَوَى الصِّيَامَ وَهْوَ حَاضِرُ فِي يَوْمِهِ يُفْطِرْ إِذا يُسافِرُ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٤٩ ، الجامع الصغير صـ٩١ ، المستوعب١/٤٠١ ، الإنصاف٧/٣٧٩.

(٣) انظر للحنفية: الأصل٢/١٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٣ ، التجريد٣/١٥٥٤.
وانظر للمالكية: المدونة١/٢٦٤ ، التفريع١/٣٠٤ ، عيون المسائل صـ٢٢١.
وانظر للشافعية: الأم٢/١١٢ ، الحاوي٣/٤٤٨ ، المهذب١/٥٩٥.
وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٣/١٢٢٠مسألة:٦٩٠ ، الروايتين والوجهين ١/٢٦٤ ، الهداية صـ١٥٦ ، المغني٤/٣٤٦.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٢٠مسألة:٦٩٠ ، الجامع الصغير صـ٩١ ، المغني٤/٣٤٨ ، الإنصاف ٧/ ٣٨٠.

(٥) في قوله: لم تجب عليه كفارة. قال القدوري موضحًا عدم وجوب الكفارة في "التجريد٣/١٥٦٥ ": (أن السفر مبيح للفطر في الجملة، وسبب الإباحة إذا قارن ما يسقط بالشبهة سقط وإن لم يبح).
انظر: الأصل٢/١٧٨، التجريد٣/١٥٦٥.

[أثر وطء من رُدت شهادته في وجوب الكفارة]

[٥٦٣/٤٤/٤] مسألة: إذا رأى هلال رمضان وحده فرد الحاكم شهادته، صام هو، وإن وطيء فعليه الكفارة(١).

خلافاً لأبي حنيفة لا كفارة عليه(٢).

[من جامع ثم مرض في يومه، عليه كفارة]

[٥٦٤/٤٥/٤] مسألة: إذا جامع ثم مرض في ذلك اليوم، فعليه الكفارة(٣).

خلافاً لأبي حنيفة(٤).

[ما يلزم بتأخير القضاء حتى دخول رمضان آخر]

[٥٦٥/٤٦/٤] مسألة: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لغير عذر، صام الثاني عن نفسه، ثم يقضي الأول وعليه الفدية(٥).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا فدية عليه(٦).

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٠٣مسألة:٦٧٣ ، الإرشاد صـ١٤٥ ، الجامع الصغير صـ٩٢ ، المستوعب١/٤٠٤ ، المغني٤/٤١٦.

(٢) انظر: الأصل٢/١٧٢ ، التجريد٣/١٥١٨ ، بدائع الصنائع٢/١٢١.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٤٧ ، الهداية صـ١٥٩ ، المستوعب١/٤١٥ ، المغني٤/٣٧٨.

(٤) في قوله: لا كفارة عليه.

انظر: الأصل٢/١٧٧ ،١٧٨ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٣٠ ، التجريد٣/١٥٦٩.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٥١مسألة:٧١٧ ، مسائل صالح صـ٢٧٤مسألة:٩٧١ ، الإرشاد صـ١٤٨ ، الهداية صـ١٦٢ ، المستوعب١/٤٢١ ، الإنصاف٧/٤٩٩.

(٦) انظر: الحجة١/٤٠١ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢١ ، التجريد٣/١٥٢٢.

[ما يلزم من نذر صيام شهر بعينه، ولم يصمه]

[٥٦٦/٤٧/٤] مسألة: فإن نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء، وكفارة يمين[١].

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي يقضي ولا كفارة عليه[٢].

[القضاء والإطعام عمن مات وعليه صوم من رمضان، أو نذر]

[٥٦٧/٤٨/٤] مسألة: إذا أخر قضاء رمضان مع الصحة حتى مات، لم يجز لوليه أن يصوم عنه، و يجوز الإطعام، ولو مات وعليه نذر جاز لوليه أن يصوم عنه[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي في أحد قوليه: لا يُصام عنه، ويُطْعَم ولا فرق بين قضاء رمضان والنذر[٤].

---

(١) انظر: مسائل عبدالله صـ١٧١ مسألة:٧٢١ ، الجامع الصغير صـ٨٩ ، الهداية صـ١٦٣ ، المستوعب١/٤٢١ ، المغني١٣/٦٥٣.

(٢) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٠٦ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٤٢ ، المبسوط٣/١٠٥. عليه الكفارة إن أراد يمينًا.

وانظر للشافعية: الوجيز صـ٤٣١ ، البيان٤/٤٨٧ ، روضة الطالبين٢/٥٧٤.

(٣) وهذه المسألة من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٢:

٢٨٩- نَذْرُ اعْتِكافٍ يُقْضَ بَعْدَ الموتِ كَنَذْرِ صَوْمٍ جَاءَنَا لِلْفَوْتِ

انظر: مسائل الكوسج٣/١٢١٨ مسألة:٦٨٨ ، مسائل صالح صـ١٧٢ مسألة:٥٩٩ ، مسائل أبي داود صـ١٣٤ ، ١٣٧ مسألة:٦٤٧ ، ٦٦١ ، مسائل عبدالله صـ١٦٥ مسألة: ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، الجامع الصغير صـ٨٩ ، الهداية صـ١٦٢ ، المستوعب١/٤٢١ ، الإنصاف ٧/٥٠١ ، ٥٠٦.

(٤) انظر للحنفية: الأصل٢/١٩٧-١٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٤٥ ، التجريد ٣/١٥٢٨.

=

[إهداء ثواب العبادات البدنية للميت] [١/٤٣أ]

[٥٦٨/٤٩/٤] مسألة: إذا قرأ القرآن، أو صام تطوعًا، أو صلى تطوعًا وجعل ثواب // ذلك للميت المسلم فإنه ينفع ذلك، ويحصل له الثواب(١).

خلافاً لأكثرهم في قولهم: لا يصح ذلك، ويكون ثواب ذلك لفاعله(٢).

=

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، عيون المسائل صـ٢٢٢ ، الكافي١/١٧١ .(يُطعم عنه استحبابًا إذا لم يُوص)

وانظر للشافعية: الأم٢/١١٤ ، الحاوي٣/٤٥٢ ، البيان٣/٥٤٦. والقول الثاني: قاله في القديم: يصوم عنه وليه.

(١) وهذه المسألة من المفردات ، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٤٧:

٢٣٥- تَطَوُّعُ القُرْبَاتِ كَالصَّلاةِ ... ثَوابُهُ لِلْمُسْلِمِي الأَمْوَاتِ

٢٣٦- يُهْدَى وَكَالقُرْآن مِثْلُ الصَّدَقَةْ ... مَنْفَعَةٌ تَأْتِيهِمُ مُحَقَّقَةْ

وانظر توثيقًا للمسألة: الهداية صـ١٢٣ ، المستوعب١/٣٢٠ ، المغني٣/٥١٩-٥٢٢ ، الإنصاف٦/٢٥٧-٢٦٣ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر١/٢٠٩-٢١١.

وهذا مذهب الحنفية ، وجماعة من أصحاب الشافعي.

انظر للحنفية: بدائع الصنائع٢/٣١٨ ، المبسوط٣/٩٨ ، ٨/١٦٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/١٥١-١٥٣.

وانظر لأصحاب الشافعي: شرح النووي على مسلم٧/٩٠ ، ١١/٨٥ ، المجموع ١٦/٥٠٩ ، ٥١٠.

(٢) انظر للمالكية: الاستذكار١٠/١٦٦ ، ١٦٧ ، الذخيرة٢/٥٢٤ ، مواهب الجليل ٣/٥١٩ ، منح الجليل١/٣٠٦ ، حاشية الدسوقي١/٤٢٣.

وانظر للشافعية: الحاوي١٥/٣١٢-٣١٤ ، روضة الطالبين٥/١٨٥ ، ١٨٦ ، شرح

=

[نذر صيام يوم قدوم فلان.(٥٠-٥٢)]

[٤/٥٠/٥٦٩] مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يَقْدَمُ فلان، فَقَدِمَ فلان نهارًا، ولم يكن قد أكل فيه، لزمه صيام ذلك اليوم، ولا قضاء ولا كفارة(١).

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه بهذا النذر شيء(٢).

[٤/٥١/٥٧٠] مسألة: فإن قَدِمَ في يوم قد أكل فيه، لزمه قضاء ذلك اليوم والكفارة، وهي كفارة يمين(٣).

خلافاً لأبي يوسف لا قضاء عليه(٤).

=

النووي على مسلم٧/ ٩٠ ، ١١/ ٨٥ ، مغني المحتاج٤/ ٢٢٢-٢٢٤.

فائدة: لا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية -كالصدقة والعتق- ، كما يصل إليه أيضا الدعاء ، وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ، على ما ذُكِرَ في المسألة.

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٦٣ ، المستوعب١/ ٤٢٤ ، المغني١٣/ ٦٤٧.

(٢) انظر: الأم٢/ ١١٤ ، الوجيز صـ٤٣١ ، روضة الطالبين٢/ ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، المجموع ٨/ ٤٨٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٦٣ ، المستوعب١/ ٤٢٤ ، المغني١٣/ ٦٤٧.

(٤) هذا القول لمحمد بن الحسن ، ولعل نسبته إلى أبي يوسف خطأ من الناسخ. قال ابن الهمام في "شرح فتح القدير"٢/ ٣٩٢: (ولو قال: لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان بعد ما أكل ، أو بعد ما حاضت ، لا يجب عليه شيء عند محمد ، وعند أبي يوسف يلزمه القضاء).

انظر: الأصل٢/ ٢٠٧ ، مختصر اختلاف العلماء٢/ ٤٤ ، المبسوط٣/ ١٠٧ ، شرح فتح القدير٢/ ٣٩٢ ، الفتاوى الهندية١/ ٢٣٠.

[٥٧١/٥٢/٤] مسألة: فإن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يَقْدَمُ فيه فلان، فَقَدِمَ في يوم من رمضان لزمه صومٌ[١].

خلافاً لأبي يوسف في قوله: لا قضاء عليه، وهو اختيار الخرقي[٢].

[التتابع في قضاء رمضان]

[٥٧٢/٥٣/٤] مسألة: التتابع ليس بشرط في قضاء رمضان[٣].

خلافاً لداود[٤].

[صيام من عميت عليه الشهور.(٥٤و٥٥)]

[٥٧٣/٥٤/٤] مسألة: الأسير وغيره ممن عميت عليه الشهور[٥]،

---

(١) انظر: الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٦٣ ، المستوعب١/٤٢٥ ، المغني١٣/٦٤٧.

(٢) لم أجد من نسب هذا القول لأبي يوسف خاصة ، بل حكى ابن عابدين الاتفاق على عدم القضاء.

انظر للحنفية: بدائع الصنائع٥/٨٧ ، حاشية ابن عابدين٣/٤٢٥ ، ٤٢٦ ، شرح فتح القدير٢/٣٩٢.

وانظر لاختيار الخرقي: مختصر الخرقي صـ٣٢٤ ، المستوعب١/٤٢٥ ، المغني١٣/٦٤٧.

(٣) إلا أنه أفضل.

انظر: مسائل صالح صـ٢٦٣ مسألة:٩٢٠ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٤٢ مسألة: ٦٦١ ، مسائل أبي داود صـ١٣٧ مسألة:٦٥٩ ، مختصر الخرقي صـ١٤٨ ، الإرشاد صـ١٥٣ ، الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٦٢.

(٤) في قوله: يلزم التتابع في قضاء رمضان.

نُسب هذا القول إليه في: الإشراف١/٤٤٦ ، المحلى٦/٣٠٨.

(٥) ممن عميت عليه الشهور: قال في "الشرح الكبير"٧/٣٥١: (إذا كان الأسير محبوسًا ، أو مطمورًا -أي مسجونًا في مكان خفي-، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار).

إذا صام باجتهاد ثم بان أنه وافق رمضان آخر، أجزأ صومه[١].

خلافاً لداود[٢].

[٥٧٤/٥٥/٤] مسألة: فإن بان أنه وافق ما قبل رمضان، لم يجزه[٣].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: يجزئه[٤].

[أثر الحجامة في إفساد الصيام]

[٥٧٥/٥٦/٤] مسألة: الحجامة[٥] تفطر الحاجم والمحجوم[٦].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٨ ، الإرشاد صـ١٥١ ، الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٥٦ ، المغني٤/٤٢٢.

(٢) في قوله: لا يجزئه على كل حال.

لم أجد من نَسب هذا القول إلى داود ، ولكن وجدته منسوبًا إلى: الحسن بن صالح بن يحيى الكوفي ، ومن تابعه من أهل الظاهر.

انظر: عيون المسائل صـ٢٢٤ ، البيان٣/٤٨٦ ، المغني٤/٤٢٢ ، المجموع٦/٢٩٩.

وانظر: المحلى٦/٣٠٨ ، لم ينسبه إلى أحد.

(٣) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٨ ، الإرشاد صـ١٥١ ، الهداية صـ١٥٦ ، المستوعب١/٤٠٦ ، الإنصاف٧/٣٥٢.

(٤) القول الآخر: لا يجزئه ، وهو الصحيح.

انظر: الحاوي٣/٤٥٩ ، المهذب١/٥٨٠ ، المجموع٦/٢٩٧.

(٥) الحِجامة: حرفة الحجام ، وهي: التشريط ، ومص الدم بزجاجة ونحوها.

الحاجم هو: الحجَّام. المحجوم هو: من طلب الحجامة.

انظر: العين٣/٨٧مادة:(حجم) ، المحكم والمحيط الأعظم٣/٩٥مادة:(ح ج م) ، لسان العرب٣/٦٧ ، ٦٨مادة:(حجم).

(٦) وهذه المسألة من مفردات المذهب ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥١:

=

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي لا تفطر//[1]. [٤٣/ب]

[ما يلزم المجنون إذا أفاق أثناء الشهر]

[٥٧٦/٥٧/٤] مسألة: إذا أفاق المجنون في بعض الشهر، لزمه صوم ما بقي من الشهر، ولم يلزمه قضاء ما مضى[2].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا أفاق في بعض الشهر، لزمه صوم ما بقي، [وقضاء ما مضى منه][3]، وإن أفاق بعد خروج الشهر، لم يقض[4].

=

٢٧٩- قُلْ أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ بِذا أَتَى النَّصُّ عَدَاكَ اللَّومُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٢٤٢مسألة:٧٠٨، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٤٠مسألة:٦٤٤-٦٤٨، مسائل أبي داود صـ١٣٠مسألة:٦٢٤-٦٢٦، مسائل عبدالله صـ١٦١مسألة:٦٧٧-٦٨٠، مختصر الخرقي صـ١٤٦، الإرشاد صـ١٤٨، الهداية صـ١٥٨، الإنصاف٧/٤١٩.

(١) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٦٥و٢٦٦، مختصر اختلاف العلماء٢/١٢، التجريد ٣/١٥٤٠.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٦٠، التفريع١/٣٠٧، عيون المسائل صـ٢٢٥.

وانظر للشافعية: الأم٢/١٠٧، الحاوي٣/٤٦١، المهذب١/٥٩٩.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٥١، الجامع الصغير صـ٩٢، المستوعب١/٤٠٠، ٤٢٢، المغني ٤/٤١٥، الإنصاف٧/٣٨٩..

(٣) زيادة يستقيم بها المعنى، ويقتضيها السياق.

انظر: رؤوس المسائل للعكبري٢/٥٢٢.

(٤) انظر: الأصل٢/١٩٦، مختصر اختلاف العلماء٢/١٦، التجريد٣/١٥٤٤، بدائع الصنائع٢/١٣٢، ١٣٣.

[صوم من أغمي عليه من الليل، وقد نوى الصيام.(٥٨و٥٩)]

[٥٧٧/٥٨/٤] مسألة: إذا نوى الصوم من الليل، ثم أُغمي عليه، فلم يَفِق حتى غابت الشمس، لم يصح صومه[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصح[٢].

[٥٧٨/٥٩/٤] مسألة: فإن أفاق في بعض النهار صح صومه، سواء كان مفيقًا في أوله أو آخره[٣].

خلافاً لمالك في قوله: إن كان مفيقًا في أوله صح، وإن كان في آخره لم يصح[٤].

وخلافاً للشافعي في أحد قوليه: لا يصح، سواء أفاق في أوله، أو آخره[٥].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي صـ١٤٦ ، الإرشاد صـ١٥٠ ، ١٥١ ، الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٥٦ ، المستوعب١/٤٠١ ، الإنصاف٧/٣٨٦.

(٢) انظر: الأصل٢/١٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٦ ، ١٧ ، التجريد٣/١٥١١.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٥٠ ، الجامع الصغير صـ٩٢ ، الهداية صـ١٥٦ ، المستوعب١/٤٠١ ، المغني٤/٣٤٤.

(٤) انظر: المدونة١/٢٧١ ، ٢٧٢ ، الإشراف١/٤٤٠ ، الكافي١/١٧٢.

(٥) والقول الآخر-وهو الأصح-: إن كان مفيقًا في جزء من النهار ، أي جزء كان ، صح صومه.

انظر: الحاوي٣/٤٤١ ، ٤٤٢ ، المهذب١/٥٩٨ ، البيان٣/٥٢٩ ، ٥٣٠ ، المجموع ٦/٣٨٥.

[القضاء في إفساد صيام التطوع. (٦٠و٦١)]

[٤/٦٠/٥٧٩] مسألة: إذا دخل في صوم التطوع ثم أفسده، لم يلزمه القضاء(١).

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إن أفطر بعذر فلا قضاء عليه، وإن كان [بلا عذر](٢) فعليه القضاء(٣).

[٤/٦١/٥٨٠] مسألة: إذا دخل في صوم التطوع جاز له الخروج منه، ولم يجب عليه إتمامهُ(٤).

خلافاً لأبي حنيفة(٥).

---

(١) انظر: الخرقي صـ١٤٨ ، الإرشاد صـ١٤٧ ، الهداية صـ١٦٥ ، المستوعب١/٤١٧ ، المغني٤/٤١٠.

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى، ويقتضيها السياق.

(٣) بعد بحث المسألة ، تبين ما يلي:

-الحنفية: أوجبوا القضاء على من دخل في صوم التطوع ، ثم أفسده ، مطلقا.

-المالكية: أوجبوا القضاء على من أفطر بغير عذر ، وإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه.

انظر للحنفية: الحجة١/٣٩٥-٣٩٧ ، التجريد٣/١٥٥٤ ، مختصر القدوري صـ١٣٦ ، بدائع الصنائع٢/١٤١ ، ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين٣/٤١١-٤١٥.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٦٩ ، التفريع١/٣٠٣ ، الإشراف١/٤٤٨ ، الكافي١/١٧٩.

(٤) انظر: الإرشاد صـ١٤٧ ، الهداية صـ١٦٥ ، المستوعب١/٤١٧ ، المغني٤/٤١٠.

(٥) في قوله: يجب عليه الإتمام. وإلى هذا ذهب مالك ، إلا أنه يعتبر في القضاء أن يخرج منه بغير عذر ، على ما بُيِّن في المسألة السابقة.

انظر: مراجع المسألة السابقة.

[صيام يومي العيد، وأيام التشريق.(٦٢-٦٤)]

[٤٤/أ]

[٥٨١/٦٢/٤] مسألة: إذا قال: لله علي أن أصوم يوم النحر، أو يوم الفطر، فإنه يفطر ويكون(١) // عليه القضاء، وكفارة يمين(٢).

وقال في رواية حنبل(٣): فيمن نذر أن يصوم النحر لا يصوم، ويكفر عن يمينه، فأوجد الكفارة ولم يرخص للقضاء، وقد صرَّح به في رواية أبي طالب(٤).

---

(١) (ويكون): ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفت الكلمة الثانية؛ لعدم الحاجة لها.

(٢) كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩.

(٣) **حنبل هو**: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني. وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل.

سمع: من الإمام أحمد، وأبي نُعيم الفضل بن دُكين، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني، و كثيرٍ من أمثالهم.

سمع المسند من الإمام أحمد مع ولديه صالح وعبدالله.

روى عنه: عبد الله بن محمد البغوي، وأبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد، وأبو عمرو بن السماك، وغيرهم.

من كتبه: "التاريخ"، و"الفتن"، و"محنة الامام احمد بن حنبل- ط".

وكان ثقة ثبتا. توفي: في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين(٢٧٣هـ).

انظر: تاريخ مدينة السلام٩/٢١٧، طبقات الحنابلة١/٣٨٣-٣٨٧، المنهج الأحمد١/٢٦٤-٢٦٦، الأعلام للزركلي٢/٢٨٦.

(٤) الصحيح من المذهب: لا يصح صومه ويقضيه، وعليه كفارة يمين.

وهذه المسألة من مفردات المذهب، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ١٠٧:

=

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصوم يومًا مكانه، ولا كفارة عليه[١].

و خلافاً لمالك، والشافعي في قولهما: لا قضاء، ولا كفارة[٢].

[٥٨٢/٦٣/٤] مسألة: فإن خالف فصام يوم العيد، [لا][٣] يصح

=

٨٨٥- مَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ يَوْمَ العِيْدِ أَفْطِرْهُ حَتْماً وَبِلاَ تَرْدِيدِ

٨٨٦- لكِنَّمَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ مَعْ القَضَا تَلْزَمُ بِاليَقِينِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل صالح صـ٩١مسألة: ٣٢٠، الروايتين والوجهين٦٨/٣، الهداية صـ١٦٣، المستوعب٤٢٤/١، المغني٦٤٧/١٣، الإنصاف١٨١/٢٨.

وأبو طالب هو: أحمد بن حميد، أبو طالب، المُشْكَاني، صاحب أبى عبد الله أحمد بن حنبل، روى عنه مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه.

روى عنه: أبو محمد فوزان، وزكريا بن يحيى، وغيرهما.

توفي قديمًا بالقرب من موت أبى عبد الله، سنة أربع وأربعين ومائتين(٢٤٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد١٩٨/٥، طبقات الحنابلة٨١/١-٨٥، المنهج الأحمد١٩٧/١، ١٩٨.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء٤١/٢، التجريد١٥٧٦/٣، رؤوس المسائل للزمخشري صـ٥٢٢.

(٢) انظر للمالكية: المدونة٢٧٩/١، الإشراف٤٤٧/١، الكافي١٧٨/١.

وانظر للشافعية: الأم١١٥/٢، المهذب٧٧٨/١، الوجيز صـ٤٣١.

(٣) لعله يكون هناك سقط من الناسخ لـ -لا- التي بين المعقوفتين، فإن أضيفت تصح المسألة، للآتي:

١-أن ظاهر رواية حنبل عدم الصيام، كما ذُكِر في المسألة السابقة.

٢- لو تركت المسألة على ما هي عليه، لحصل فيها وِفاقًا مع أبي حنيفة، فالكل يصحح الصيام، والمسائل في المؤُلَّف مبنية على الخلاف، والله أعلم.

صومه، على ظاهر كلامه في رواية حنبل[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصح[٢].

[٥٨٣/٦٤/٤] مسألة: لا يجوز صوم أيام التشريق عن فرض[٣].

خلافاً لمالك، والثانية يجوز صيامها بدلاً عن دم متعة[٤].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وذكرها الكلوذاني في "الهداية"، والسامري في "المستوعب" معزوة لمهنا وليست لحنبل، وذكرها الهاشمي في "رؤوس المسائل"، والمرداوي في "الإنصاف"، مبهمة من غير عزو.

ولم يترجح لي لمن هذه الرواية، والله أعلم.

انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/٣٤٧، الهداية صـ١٦٣، المستوعب ١/٤٢٤، الإنصاف ٢٨/٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) انظر: التجريد ٣/١٥٧٦، التتف في الفتاوى صـ٩٥، المبسوط ٣/١٠٥، ١٠٦.

(٣) لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا - بلا نزاع - وفي صومها عن الفرض روايتان.

الرواية الأولى التي اختارها القاضي وجماعة: عدم الجواز، والرواية الثانية: جواز صيامها بدلاً عن دم المتعة، وهي المذهب.

انظر: مسائل عبدالله صـ١٦٠ مسألة: ٦٧٤، مختصر الخرقي صـ١٤٨، الروايتين والوجهين ١/٢٦٤، ٢٦٥، الهداية صـ١٦٤، المستوعب ١/٤٢٠، المغني ٤/٤٢٦.

(٤) انظر للمالكية: المدونة ١/٢٧٦، عيون المسائل صـ ٢٢٣، الكافي ١/١٧٧.

وانظر للرواية الثانية –وهي المذهب-: مسائل الكوسج ٣/١٢٦٢ مسألة: ٧٢٩، الإرشاد صـ١٤٩، الجامع الصغير صـ٨٨، الإنصاف ٧/٥٤٣-٥٤٥.

[أثر نية الإفطار في إفساد الصيام]

[٤/٦٥/٥٨٤] مسألة: إذا رفض الصوم[١]، واعتقد الخروج منه، بطل صومهُ[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يبطل[٣].

[ما يكره إفراده بالصيام]

[٤/٦٦/٥٨٥] مسألة: يكره إفراد يوم الجمعة، ويوم السبت بالصوم، إلا أن يوافق عادة له[٤].

خلافاً لأبي حنيفة لا يكره[٥].

---

(١) **رفض الصوم**: أي نوى الإفطار، فيفطر، وصار كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان في نفل، ثم عاد ونواه، جاز.

انظر: الإنصاف٧/٤٠١.

(٢) انظر: الجامع الصغير صـ٩٣، الهداية صـ١٥٧، المستوعب١/٤١٣، المغني٤/٣٧٠، الإنصاف ٧/٤٠٠، ٤٠١.

(٣) لأن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع، ما لم يتصل به الفعل.

انظر: الأصل٢/١٧١، التجريد٣/١٥٧٢، بدائع الصنائع٢/١٣٨.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٣٨ مسألة:٧٠٥، مسائل أبي داود صـ١٣٧ مسألة:٦٦٢، الجامع الصغير صـ٩٣، الهداية صـ١٦٤، ١٦٥، المستوعب١/٤٢٧، الإنصاف ٧/٥٣٠، ٥٣٢.

(٥) بعد النظر والتحقيق تبين: عدم كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام، ويكره إفراد يوم السبت.

انظر: الحجة١/٤٠٧، تحفة الفقهاء١/٣٤٣، ٣٤٤، بدائع الصنائع٢/١١٩، حاشية ابن عابدين٣/٣٣٦، ٣٣٧.

مسائل الاعتكاف

[آكد ليلة يُلتمس فيها ليلة القدر]

[٥٨٦/٦٧/٤] مسألة: آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر من العشر، ليلة السابع[١] والعشرين[٢].

خلافاً للشافعي في قوله: ليلة الحادي والعشرين[٣].

[المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف]

[٥٨٧/٦٨/٤] مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يقام فيه // الجماعات، ويتبين فائدة الخلاف: بما إذا نذر اعتكاف شهر متتابع، فخرج لصلاة الجماعة، بطل اعتكافه[٤]. [٤٤/ب]

خلافاً لأبي (حنيفة)[٥]، ومالك، والشافعي في قولهم: لا يبطل[٦].

---

(١) في الأصل: -السابعة- .

(٢) وهذه المسألة من مفردات المذهب، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٢:

٢٨٦- وَلَيْلَـةُ القَـدْرِ فَقُـلْ أَرْجَاهَـا سَـبْعٌ وِعْـشُرونَ فَقُـمْ تَلْقَاهَـا

انظر توثيقًا للمسألة: الجامع الصغير صـ٩٥ ، الهداية صـ١٦٥ ، المستوعب١/٤١٩ ، الإنصاف٧/٥٥٣.

(٣) انظر: مختصر المزني صـ٨٧ ، الحاوي٣/٤٨٤ ، المهذب١/٦١٢.

(٤) وهي من المفردات ، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٢:

٢٨٧- وَالاعْتِكَـافُ لا تُجِـزْ إِيْقَاعَـهْ في المَـسْجِدِ العَـارِي عَـنِ الجَمَاعَـةْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٣/١٢٥٥مسألة:٧٢٢ ، مختصر الخرقي صـ١٥٠ ، الإرشاد صـ١٥٤ ، التعليقة الكبرى١/٥ ، الهداية صـ١٦٥ ، الإنصاف٧/٥٧٥.

(٥) في الأصل – زفر- ، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: التعليقة الكبرى١/٥.

(٦) أما الحنفية: يصح في كل مسجد له إمام ومؤذن ، أديت فيه الخمس أو لا .

=

[مكان اعتكاف المرأة]

[٥٨٨/٦٩/٤] مسألة: لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصح اعتكافها في مسجد بيتها[٢].

[الاعتكاف بغير صوم]

[٥٨٩/٧٠/٤] مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم[٣].

خلافاً لأبي حنيفة[٤].

=

انظر: الحجة١/٤١٥ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٤٧٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٤٨ ، المبسوط٣/١٢٧ ، حاشية ابن عابدين٣/٤٢٩.

أما المالكية ، والشافعية فظاهر مذهبهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد بُني لصلاة الجماعة ، بناء على عدم وجوب صلاة الجماعة عندهم. وأما من اعتكف أياما تتخللها الجمعة ، فالمسجد الجامع هو المتعين للاعتكاف.

انظر للمالكية: المدونة١/٢٩٨ ، التفريع١/٣١٣ ، الإشراف١/٤٥١ ، الذخيرة٢/٥٣٥ ، ٥٣٦.

وانظر للشافعية: الأم١/١١٥ ، الحاوي٣/٤٨٥ ، البيان٣/٥٧٦.

(١) للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها.

انظر: مسائل أبي داود صـ١٣٨ مسألة:٦٦٨ ، التعليقة الكبرى١/١٠ ، الهداية صـ١٦٦ ، المستوعب١/٤٢٩ ، المغني٤/٤٦٤.

(٢) انظر: الأصل٢/٢٣٤ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٤٨ ، التجريد٣/١٥٨٢.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٣/١٢٥٧ مسألة:٧٢٤ ، مختصر الخرقي صـ١٥٠ ، الإرشاد صـ١٥٤ ، التعليقة الكبرى١/١٤ ، الهداية صـ١٦٧ ، الإنصاف٧/٥٦٦.

(٤) في قوله: لا اعتكاف إلا بصوم.

انظر: الحجة١/٤٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٤٧ ، التجريد٣/١٥٨٧.

[دخول الليلة في نذر اعتكاف اليوم]

[٥٩٠/٧١/٤] مسألة: إذا نذر اعتكاف يومين، (لزمه اعتكاف يومين)[١] وليلة[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين[٣].

[خروج المعتكف لصلاة الجمعة]

[٥٩١/٧٢/٤] مسألة: إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة، فاعتكف في مسجد من المساجد، وخرج لصلاة الجمعة، لم يبطل اعتكافه[٤].

خلافاً لمالك، والشافعي إذا نذر اعتكافًا متتابعًا فخرج، بطل اعتكافه[٥].

[التتابع لمن نذر اعتكاف شهر]

[٥٩٢/٧٣/٤] مسألة: إن اعتكف شهرًا، لزمه أن يتابع، وإن فرق لم يجزه[٦].

---

(١) ما بين القوسين في الأصل -وليلة، لزمه اعتكاف يومًا-، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: الجامع الصغير صـ٩٥ ، التعليقة الكبرى١/٢٤.

(٢) إن نذر أياماً، لزمه ما بينها من الليالي، وإن نذر الليالي لزمه ما بينها من الأيام.

انظر: الجامع الصغير صـ٩٥ ، التعليقة الكبرى١/٢٤ ، الهداية صـ١٦٧ ، المغني ٤/٤٩١ ، ٤٩٢ ، الإنصاف٧/٥٩٥.

(٣) انظر: الأصل٢/٢٥٤ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٥٠ ، التجريد٣/١٦٠٨.

(٤) انظر: مسائل أبي داود صـ١٣٨مسألة:٦٦٧ ، مختصر الخرقي صـ١٥٠ ، الإرشاد صـ١٥٥ ، التعليقة الكبرى١/٢٧ ، الهداية صـ١٦٧ ، المستوعب١/٤٣٣ ، المغني٤/٤٦٦.

(٥) انظر للمالكية: التفريع١/٣١٣ ، الإشراف١/٤٥٣ ، الكافي١/١٨٢.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/٤٩١ ، المهذب١/٦٢٣ ، البيان٣/٥٨٩.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى١/٣٠، الهداية صـ١٦٧ ، المستوعب١/٤٢٩ ، المغني٤/٤٩١.

خلافاً للشافعي في قوله: يجزئه[١].

[أثر الوطء في إبطال الاعتكاف،وجوب الكفارة.(٧٤و٧٥)]

[٥٩٣/٧٤/٤] مسألة: إذا وطىء المعتكف ناسيًا، بطل اعتكافه[٢].

خلافاً للشافعي[٣].

[٥٩٤/٧٥/٤] مسألة: إذا وطىء عامدًا، أو ناسيًا في حال اعتكافه، وجبت عليه كفارة الوطء[٤].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك، والشافعي[٥].

---

(١) انظر: الأم٢/١١٦ ، الحاوي٣/٥٠٠ ، المهذب١/٦١٨.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٥٥ ، التعليقة الكبرى١/٣٦ ، الهداية صـ١٦٨ ، المستوعب١/٤٣٧ ، المغني٤/٤٧٣.

(٣) في قوله: لا يفسد.

انظر: الحاوي٣/٤٩٩ ، المهذب١/٦٢٧ ، المجموع٦/٥٥٨.

(٤) وهذه المسألة من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٢:

٢٨٨- كَفَّارَةُ الوَاطِي في الاعْتِكَافِ تَلْزَمُ وَالشَّيْخانِ بِالخِلافِ

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٥٥ ، التعليقة الكبرى١/٣٨ ، الروايتين والوجهين ١/٢٦٨ ، الهداية صـ١٦٨ ، المستوعب١/٤٢٧.

تنبيه ، كفارة الوطء: هي كفارة الظهار على ما اختاره القاضي ، أو كفارة يمين على ما اختاره أبو بكر.

والصحيح من المذهب أنه: لا تجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقًا.

انظر: المستوعب١/٤٣٨ ، الإنصاف٧/٦٢٢-٦٢٦

(٥) في قولهم: لا كفارة عليه.

انظر للحنفية: الأصل٢/٢٣٩ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٥٣ ، المبسوط٣/١٣٧.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٨٩ ، الإشراف١/٤٥٤ ، الكافي١/١٨٣.

وانظر للشافعية: الحاوي٣/٤٩٩ ، البيان٣/٥٩٥.

[ما للمعتكف شرطه] [٤٥/أ]

[٥٩٥/٧٦/٤] مسألة: ما كان في فعله قربة// يجوز للمعتكف شرطُهُ، مثل: عيادة المرضى، وشهود الجنازة، وزيارة أهله، وقصد بعض العلماء[١].

خلافاً لمالك في قوله: لا تجوز هذه الأشياء[٢].

[ما يستحب للمعتكف فعله]

[٥٩٦/٧٧/٤] مسألة: المستحب للمعتكف الاشتغال بذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن في خاصته.

ولا يُسْتحب إقراء القرآن، وكَتْبُ الحديث، ومجالسة العلماء، والمناظرة في العلم والتدريس، ذكره أبو بكر[٣].

خلافاً للشافعي في قوله: يستحب له فعل ذلك[٤].

[قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت]

[٥٩٧/٧٨/٤] مسألة: فإن نذر اعتكاف شهر ومات، فإنه يُقضَى عنه[٥].

---

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ١٣٨ مسألة:٦٦٤ ، مسائل عبدالله صـ١٧٣ مسألة:٧٢٨ ، مختصر الخرقي صـ١٥٠ ، الإرشاد صـ١٥٥ ، التعليقة الكبرى١/٤٣ ، الهداية صـ١٦٧ ، المغني٤/٤٧١.

(٢) انظر: المدونة١/٢٩١ ، الإشراف١/٤٥٥ ، الكافي١/١٨٢.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى١/٤٥ ، الهداية صـ١٦٩ ، المستوعب١/٤٣٧ ، المغني٤/٤٨٠ ، الإنصاف٧/٦٣٣.

(٤) انظر: المهذب١/٦٢٧ ، المجموع٦/٥٥٩.

(٥) وهذه المسألة من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٢:

=

خلافاً لأكثرهم(١).

[منع الزوج لزوجته المعتكفة بعد إذنه لها]

[٥٩٨/٧٩/٤] مسألة: إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فله منعها منه(٢).

خلافاً لأبي حنيفة(٣).

[أثر الخروج لقضاء العدة في الاعتكاف]

[٥٩٩/٨٠/٤] مسألة: إذا مات زوج المعتكفة، عادت إلى منزلها لقضاء العدة، ثم تستأنف الاعتكاف(٤).

خلافاً للشافعي في أحد قوليه(٥).

=

٢٨٩- نَذْرُ اعْتِكَافٍ يُقْضَ بَعْدَ المَوْتِ كَنَذْرِ صَوْمٍ جَاءَنَا لِلْفَوْتِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٤٥ مسألة:٦٨١ ، التعليقة الكبرى١/٤٨ ، الإنصاف٧/٥١٠ ، المنح الشافيات١/٣٣٧.

(١) في قولهم: لا يُقضى عنه.

انظر للحنفية: الأصل٢/٢٤٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٥٥ ، المبسوط٣/١٣٨.

وانظر للمالكية: المدونة١/٢٩٥ ، الذخيرة٢/٥٤٧.

وانظر للشافعية: الأم٢/١١٧ ، البيان٣/٦٠١.

(٢) في التطوع ، دون الواجب.

انظر: الهداية صـ١٦٨ ، المستوعب١/٤٣٩ ، المغني٤/٤٨٥ ، الإنصاف٧/٥٧٢.

(٣) في قوله: ليس له منعها.

انظر: الأصل٢/٢٤٤ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٥٥ ، التجريد٣/١٦١١.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٥٠ ، الإرشاد صـ١٥٥ ، المغني٤/٤٨٥.

(٥) لا ينقطع اعتكافها ، فإذا قضت عدتها رجعت فبنت ، وهو المذهب.

والقول الاخر: ليس لها الخروج ، فإن فعلت ابتدأت.

انظر: الأم٢/١١٨ ، الحاوي٣/٥٠٤ ، البيان٣/٥٩٠ ، روضة الطالبين٢/٢٧٣.

تنبيه: بعد هذه المسألة، طمس بالمخطوط بمقدار سطرين.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: بسم الله الذي// لا يضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات، لم يضره شيء. [٤٥/ب]

وكان أبان[١] قد أصاب طرفه فالجٌ، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان: ما تنظر؟! أما إن الحديث كما قد حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ؛ ليمضي الله عليَّ قدره[٢].

---

(١) **أبان**: أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه، الأمير، سمع أباه، وزيدًا بن ثابت. حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة. له أحاديث قليلة. قال ابن سعد: ثقة، له أحاديث عن أبيه. أصابه الفالج في أواخر عمره. ولي المدينة سبع سنين، وهو من فقهائها.

وعن عمرو بن شعيب، قال: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث ولا فقه، من أبان بن عثمان.

توفي بالمدينة، في خلافة يزيد بن عبدالملك، سنة خمس ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد٧/ ١٥٠، ١٥١، التاريخ الكبير١/ ٤٥٠، ٤٥١، سير أعلام النبلاء٤/ ٣٥١-٣٥٣.

(٢) أخرجه:

-ابن ماجه في سننه، في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وأمسى، ٥/ ٣٨٣، ٣٨٤، (٣٨٦٩).

-أبو داود في سننه، في كتاب: الأدب، ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤، (٥٠٨٨).

-الترمذي في سننه، في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ٥/ ٤٦٥، (٣٣٨٨). قال -رحمه الله-: هذا حديث حسن صحيح غريب. واللفظ له.

-النسائي في سننه الكبرى، في كتاب: عمل اليوم والليلة، ٩/ ١٢، (٩٧٦١).

وعن فَضَالَة بن عُبَيْد[١] أنه قال: "بينما رسول الله ﷺ قاعدًا، إذ دخل رجل فصلى فقال: اللّٰهم اغفر لي وارحمني، فقال ﷺ عجلت أيُّها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصلِّ علي، ثم ادعه"، قال: ثم صلَّى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلَّى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: " أَيُّها المصلِّي ادعُ تُجَبْ "[٢].

---

(١) **فضالة بن عبيدة** بن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبى، القاضي الفقيه أبو محمد الأنصاري الأوسي. شهد أحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ- ثم خرج إلى الشام، فسكنها، وكان قاضيًا بالشام.

صاحب رسول الله -ﷺ- من أهل بيعة الرضوان. ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمارة إذا غاب، له عدة أحاديث.

حدث عنه: حبيش الصنعاني، وعبد الله بن محيريز، وعبد الرحمن ابن جبير، وعمرو بن مالك الجنبي، و عبد العزيز بن أبي الصعبة، والقاسم أبو عبد الرحمن، وعلي بن رباح، وميسرة مولى فضالة وطائفة.

وقال المدائني وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين، وقال خليفة: توفي سنة تسع وخمسين.

انظر: أسد الغابة٤/٣٦٣، ٣٦٤، سير أعلام النبلاء٣/١١٣-١١٦، الإصابة في تمييز الصحابة٨/٥٤٨-٥٥٠.

(٢) أخرجه:

-الترمذي في سننه، في كتاب: الدعوات، ٥/٥١٦، (٣٤٧٦). ثم قال -رحمه الله-: حديث حسن. واللفظ له.

-الإمام أحمد، المسند، ٣٩/٣٦٣، (٢٣٩٣٧).

- الطبراني في معجمه الكبير، ١٨/٣٠٧، ٣٠٨، (٧٩٢).

تنبيه: الحديثان السابقان، حديث أبان وحديث فضالة-رضي الله عنه-، بحثت عن =

[٦٠٠/٨١/٤] مسألة: إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فله منعها منه.

خلافاً لأبي حنيفة[١].

=

سبب إدراجهما في مسائل الاعتكاف ، فلم يتضح لي ، إلا أن يكونا: سهوًا من الناسخ ، أو أن ذكرهما مناسب لحال المعتكف؛ لأنه يشغل وقته في الذكر والدعاء ، فذكر له دعاء من الأدعية التي يستحب المحافظة عليها في المساء والصباح ، ثم ذكر له بعض آداب الدعاء ، والله أعلم.

(١) هذه المسألة مكررة ، وهي المسألة [٥٩٨/٧٩/٤] صـ٤٨٥، وقد سبق عزوها والكلام فيها ، مما يغني عن الإعادة.

كتاب الحج

[اعتبار الزاد والراحلة في الحج]

[٦٠١/١/٥] مسألة: من شروط وجوب الحج: وجود الزَّاد، والرَّاحلة[١].

[أ/٤٦]

خلافاً لمالك في قوله: الرَّاحلة غير معتبرة//، فمن قدر على المشي، لزمه ذلك.

وأما الزَّاد (فلا يعتبر)[٢] ملكه، وإنما يعتبر القدرة عليه، فإن كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب لزمه، وإن لم يكن له صنعة، وكان يحسن السؤال، وجرت عادته به لزمه، وإن لم تجرِ عادته به لم يلزمه[٣].

[النيابة في الحج. (٢-١٥)]

[٦٠٢/٢/٥] مسألة: (المعضوب)[٤] إذا قدر على مالٍ يُحِجُّ به عن

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٠٧٧مسألة:١٣٦٧ ، مسائل عبدالله صـ١٧٦مسألة:٧٣٦ ، مختصر الخرقي صـ١٥٢ ، التعليقة الكبيرة١/٥٣ ، المستوعب١/٤٤٠.

(٢) في الأصل –فالمعتبر– ، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٥٣.

(٣) انظر: التفريع١/٣١٥ ، الإشراف١/٤٥٧ ، الكافي١/١٨٤.

(٤) في الأصل: تصحيف –المغصوب– ، ولعل الصواب ما أثبت.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٥٩.

المعضوب هو: الذي لا يقدر على فعل الحج والعمرة بنفسه ، ولا يُرجى له ذلك ، إما لكبر كالشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الرحلة ، أو لمرض لا يرجى زواله.

انظر: المستوعب١/٥٣٨. وانظر: لسان العرب٩/٢٥٢مادة:(عضب).

نفسه، لزمه ذلك[١].

خلافاً لمالك في قوله: لا يلزمه[٢].

[٦٠٣/٣/٥] مسألة: من بذل له غيره الطاعة في الحج عنه[٣]، لم يلزمه فرض الحج، سواء كان المبذول له صحيحًا، أو زَمِنًا، موسرًا كان، أو معسرًا[٤].

خلافاً للشافعي في قوله: إن كان المبذول له زَمِنًا معسرًا، والباذل واجدًا للزَّاد والرَّاحلة، وقد حج عن نفسه، ويُوثَقُ منه بطاعته، ومثله يَجبُ عليه الحج، لزم المبذول له فرض الحج، وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه، فإن لم يأمره ومات، لقي الله وعليه حجة الإسلام[٥].

[٦٠٤/٤/٥] مسألة: إذا أحجَّ المعضوب، أوالصحيح عن نفسه حجَّة التطوع أجزأه[٦]. (كذا الصحيح، وفي المعضوب قولان)[٧].

---

(١) أي: لزمه دفع مال لمن يحج عنه.
انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٥ مسألة:٨٩٣ ، مختصر الخرقي صـ١٥٢ ، الإرشاد صـ١٧٩ ، التعليقة الكبيرة١/٥٩ ، المستوعب١/٤٤٤.

(٢) انظر: التفريع١/٣١٥ ، عيون المسائل صـ٢٥٤ ، الكافي١/١٨٤.

(٣) بأن قال له: أنا أنوب عنك ، أو بذل له مالًا يحج به.
انظر: المستوعب١/٤٤٤.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة١/٦٥ ، الهداية صـ١٧١ ، المستوعب١/٤٤٤ ، ٤٤٥.

(٥) انظر: الحاوي٤/٩-١١ ، المهذب١/٦٤٠ ، ٦٤١ ، البيان٤/٤١ ، ٤٢.

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة١/٦٩ ، الجامع الصغير صـ١٠٠ ، الهداية صـ١٧١ ، التهام١/٣٠٢ ، المستوعب١/٥٣٨.

(٧) ما بين المعقوفتين ، يبدو أنه ذِكْرٌ لمذهب الشافعي. انظر: التعليقة الكبيرة١/٦٩ ومذهب الشافعي في هذه المسألة:

=

[٦٠٥/٥/٥] مسألة: إذا كان مرضه يُرجى زواله، لم يجزْ أن يُحِجَّ عن نفسه[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يُحِجُّ عن نفسه إذا كان عاجزًا، سواء// كان يُرجى زواله، أو لا يرجى زواله، وكذا المحبوس عنده[٢]. [٤٦/ب]

[٦٠٦/٦/٥] مسألة: إذا أحج المعضوب عن نفسه، ثم برىء، أو الشيخ الهِمُّ، فإنه يجزئه[٣]. [حج العاجز الذي استناب ثم تعافى]

=

لا يجوز للصحيح أن يستنيب في حج التطوع ، قولًا واحدًا.

وفي المعضوب قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأن كل عبادة دخلت النيابة في فرضها ، جازت النيابة في نفلها ، كالصدقة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه من عبادة البدن ، وإنما دخلت النيابة في الفرض منه لموضع الضرورة، ولا ضرورة إلى التطوع.

انظر: الأم٢/١٣٣ ، المهذب١/٦٤٣ ، البيان٤/٥٢ ، ٥٣.

(١) في الحج الواجب.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٧١ ، الجامع الصغير صـ١٠٠ ، المستوعب١/٥٣٨ ، المغني٥/٢٢.

(٢) انظر: التنف في الفتاوى صـ١٣١ ، بدائع الصنائع٢/١٨٤ ، تحفة الفقهاء١/٣٨٤.

(٣) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في " النظم المفيد الأحمد" صـ٥٤:

٣٠٥- إِذا اسْتَنَابَ العَاجِزُ المَعْضُوبُ وَلَـوْ تَعَـافَى سَـقَطَ الوُجُـوبُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢١٥٨مسألة:١٤٤١ ، مختصر الخرقي صـ١٥٢ ، الإرشاد صـ١٧٩ ، التعليقة الكبيرة١/٧٣ ، المستوعب١/٤٤٤.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يعيد[١].

[٦٠٧/٧/٥] مسألة: الأعمى إذا وجد زادًا وراحلةً وقائدًا يقودهُ، لزمه الخروج بنفسه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه بنفسه، ويلزمه في ماله[٣].

[الحج لا يسقط بالموت]

[٦٠٨/٨/٥] مسألة: إذا مات وعليه حجة الإسلام، لزم الورثة أن يحجوا عنه من صلب ماله من دُوَيرةِ أهله، سواء كان قد وصى بذلك، أو لم يُوص[٤].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: لا يلزم الورثة أن يحجُّوا عنه، إلا أن يوصي بها[٥].

---

(١) انظر: الأصل٢/٤٢٠ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٤٨١ ، تحفة الفقهاء١/٣٨٥.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة١/٧٦ ، الجامع الصغير صـ١٠١ ، المستوعب١/٤٤٠ ، الإنصاف٨/٧٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي٢/٤٨٣ ، المبسوط٤/١٧١ ، بدائع الصنائع٢/١٨٤.

(٤) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٣:

٢٩٧- وَيَلْزَمُ الوَارِثَ أَنْ يُحَجِّجُوا ... مِنْ أَصْلِ مالِ المَيْتِ عَنْهُ يُخْرِجُوا

٢٩٨- هذَا وَإِنْ لَمْ تَكُ بِالْوَصِيَّةْ ... حَتَّى وَلا تُجزِءُ مِيْقَاتِيَّهْ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٧ مسألة:٩٠٧ ، مسائل عبدالله صـ١٩٨ مسألة:٨٤٣-٨٤٥ ، التعليقة الكبيرة١/٨٠ ، الجامع الصغير صـ١٠١ ، المستوعب١/٤٤٥.

(٥) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٣٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٣٠.

انظر للمالكية: التفريع١/٣١٧ ، عيون المسائل صـ٢٥٥ ، الكافي١/١٨٥.

[٦٠٩/٩/٥] مسألة: ويجب إخراج الحج عنه من دُوَيرةِ أهله[١].

خلافاً للشافعي في قوله: يجزئ من الميقات[٢].

[٦١٠/١٠/٥] مسألة: الحج يقع عن المحجوج عنه[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة[٤].

[٦١١/١١/٥] مسألة: لا يجوز الاستئجار على الحج، وإنما تصح النَّيابة بنفقة يأخذها من غيره، فإن فَضُل منها شيء رده[٥].

خلافاً للشافعي في قوله: يجوز الاستئجار عليه، وما يفضل يكون له[٦].

---

(١) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٥ مسألة:٨٩٤ ، التعليقة الكبيرة١/٨٨ ، الجامع الصغير صـ١٠١ ، رؤوس المسائل للهاشمي١/٣٥٤.

(٢) انظر: الأم٢/١٤١ ، الحاوي٤/٢٠ ، المهذب١/٦٤٣.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة١/٨٩، رؤوس المسائل للعكبري٢/٥٩٦، المستوعب١/٥٣٨.

(٤) الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن الحج يقع عن المحجوج عنه.

انظر: المبسوط٤/١٦٥ ، بدائع الصنائع٢/٣١٨، الهداية١/١٩٨ ، حاشية ابن عابدين٤/١٨-٢١.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٤٠٨ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٤ مسألة:٨٨٧ ، التعليقة الكبيرة١/٩٣ ، التمام١/٣٠٣، المستوعب١/٥٣٩ ، المغني٥/٢٣-٢٥.

(٦) انظر: الأم٢/١٣٥ ، مختصر المزني صـ١٠٢ ، الخلاصة صـ٢٢٧.

[٦١٢/١٢/٥] مسألة: فإن أخذ نفقة ليحج بها عن غيره، فَصُدَّ الآخذ بعذر، أو // موت في بعض الطريق، لم يلزمه ضمان ما أنفق[١]. [أ/٤٧]

خلافاً لمالك في قوله: له من الأجرة بحساب ذلك[٢].

وللشافعي في قوله: إن لم يأتِ بشيء من المعقود -الذي هو الحج- لم يستحق شيئًا.

وإن مات بعد أن أتى ببعض أركانه، فهل يستحق؟ قولين[٣].

---

(١) **هذه المسألة هي فائدة الخلاف في المسألة السابقة** ، فإن كان نائبًا لم يلزمه الضمان لِمَا أنفق ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة ، وما فضل معه من المال رده ، إلا أن يؤذن له في أخذه.

وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج ، فما يأخذه أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسع به في النفقة ، وما فضل فهو له ، وإن أُحصِر ، أو ضل الطريق ، فهو في ضمانه ، والحج عليه وإن مات ، انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد.

فهذه ثمرة الخلاف ، كما نبه على ذلك ابن قدامة في المغني٥/٢٣-٢٥.

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة١/٩٩ ، الجامع الصغير صـ١٠١ ، المستوعب١/٥٤١.

(٢) أي بحساب ما عمل إلى الموضع الذي صد فيه أو مات ، سواء حدث هذا بعد إحرامه أو قبل.

انظر: التفريع١/٣١٦ ، عيون المسائل صـ٢٨٠.

(٣) قولان هما: الأول: له من الأجرة بقدر ما عمل من الحج ، وهو الأصح.

الثاني: لا أجر له إلا أن يكمل الحج.

انظر: الأم٢/١٣٥ ، ١٣٦ ، الحاوي٤/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، المجموع٧/١٢٣-١٢٥.

[٦١٣/١٣/٥] مسألة: فإن أخذ مالًا؛ ليحج به عن ميت، فقرن، لم يضمن النفقة، وكان دم القران في مال الحاج، نص عليه(١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يضمن النفقة(٢).

[إذا أحرم عن اثنين ولم يعين أحدهما]

[٦١٤/١٤/٥] مسألة: وإن أمره أن يحج عنه، وأمره آخر مثل ذلك، فأهل بحجة عن أحدهما، لا ينوي واحدًا منهما بعينه، وقع إحرامه عن نفسه، وليس له [أن](٣) يصرفه إلى واحد منهما(٤).

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي: له صرفه إلى أحدهما(٥).

---

(١) نص عليه: في رواية حنبل. انظر: التعليقة الكبيرة١/١٠٠.

وانظر: الإرشاد صـ١٨٠ ، المستوعب١/٥٤٢ ، المغني٥/٢٨.

(٢) يضمن النفقة: العمرة التي زادها لا تقع عن الميت؛ لأنه لم يأمره بذلك ، فصار كأنه نوى العمرة عن نفسه ، فيرد من النفقة بقدر حصة العمرة التي أداها ، ودم القران في مال الحاج.

انظر: الأصل٢/٤٢١ ، المبسوط٤/١٧٢ ، ١٧٣ ، تحفة الفقهاء١/٤٢٩.

(٣) زيادة يتم بها المعنى. انظر: التعليقة الكبيرة١/١٠١.

(٤) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٤:

٣٠٤- وَمَنْ يَنُب لاثْنَيْنِ فِي حَجِّهِما كانَتْ لَهُ حَيْثُ نَوَى وَأَبْهَمَا

وانظر توثيقًا للمسألة: الإرشاد صـ١٨٠ ، التعليقة الكبيرة١/١٠١ ، المستوعب١/٥٤٢ ، المغني٥/٢٩و٣٠.

(٥) أما إذا أهل بالحج عنهما معًا ، وقع إحرامه عن نفسه.

انظر للحنفية: الأصل٢/٤٢٢ ، المبسوط٤/١٧٧.

وانظر للشافعية: البيان٤/١٣٣ ، ١٣٤ ، المجموع٧/١٢٦

[٦١٥/١٥/٥] **مسألة:** إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، لم يجزئه عن الغير، وهل يقع عن نفسه؟ اختلف الأصحاب فيه[١]. [حج عن غيره قبل نفسه]

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك في قولهما: يجزئ عن الغير[٢].

[٦١٦/١٦/٥] **مسألة:** إذا كان عليه حجة الإسلام، فأحرم ينوي به تطوُّعًا، وقع عن حجة الإسلام[٣]. [التطوع بالحج قبل أداء الفريضة]

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية[٤].

[٦١٧/١٧/٥] **مسألة:** الحج على الفور[٥]. [وقت وجوب الحج]

---

(١) فقال الخرقي: يقع عن نفسه. وهذه أصح الروايات.

وقال أبو بكر: لا يقع عن نفسه ، ولا عن غيره.

وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المنوب عنه ، ويقلبه النائب فيجعله عن نفسه.

انظر: مسائل صالح صـ١١٣مسألة:٤١٩ ، مختصر الخرقي صـ١٥٢ ، الإرشاد صـ١٨٠ ، التعليقة الكبيرة١/١٠٣-١٠٥ ، الهداية صـ١٧١ ، المستوعب١/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، الإنصاف٨/٨٩-٩٢.

(٢) انظر للحنفية: الأصل٢/٤٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٩٤ ، المبسوط٤/١٦٨.

وانظر للمالكية: التفريع١/٣١٥ ، عيون المسائل صـ٢٥٥ ، الكافي١/١٨٥.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة١/١١٤ ، التمام١/٣٠٥، الهداية صـ١٧١ ، المغني ٥/٤٣.

(٤) في قولهما: يقع عما نواه.

انظر للحنفية: المبسوط٤/١٦٩ ، بدائع الصنائع٢/٣٢٠.

وانظر للرواية الثانية: الجامع الصغير صـ١٠١ ، الهداية صـ١٧١ ، المستوعب١/٤٥٨.

(٥) انظر: الإرشاد صـ١٨١ ، التعليقة الكبيرة١/١٢٠ ، التمام١/٣٠٦، المستوعب١/٤٤٥.

خلافاً للشافعي في قوله: وجوبه على التَّراخي[١].

[أشهر الحج] [٤٧/ب]

[٦١٨/١٨/٥] مسألة: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة// وعشرة أيام من ذي الحجة[٢].

خلافاً لمالك في قوله: وذو الحجة جميعه[٣].

وخلافاً للشافعي في قوله: وتسعة أيام من ذي الحجة[٤].

---

(١) وقت الحج: ما بين أن يجب على من وجب عليه ، إلى أن يموت أو يقضيه.
انظر: الأم٢/١٢٩ ، الحاوي٤/٢٤ ، المهذب١/٦٣٨.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٥٣مسألة:٧١٨ ، مسائل عبدالله صـ١٩٨ مسألة: ٨٤٢ ، مختصر الخرقي صـ١٥٥ ، الإرشاد صـ١٦٧ ، التعليقة الكبيرة١/١٣٧ ، المستوعب١/٤٤٦.

(٣) انظر: التفريع١/٣٥٤ ، الإشراف١/٤٦١ ، الكافي١/١٨٥.

(٤) انظر: مختصر المزني صـ٩١ ، الحاوي٤/٢٧ ، المهذب١/٦٤٦.

فائدة الخلاف وثمرته في هذه المسألة::

قال القاضي في "التعليقة الكبيرة"١/١٣٨: (ويفيد هذا الاختلاف عندنا: أنه لو حلف حالف أن يوم النحر من أشهر الحج ، لم يحنث. وسألت قاضي القضاة أبا عبدالله الدَّامغاني عن ذلك ، فقال لي: الفائدة فيه اليمين ، وليس تحته فائدة حُكمية تختصُّه. وفائدته عند الشافعي: إن أحرم فيه بالحج لم ينعقد إحرامه به. وفائدته عند أصحاب مالك: إن أخَّر طواف الزيارة عن جميع ذي الحجة كان عليه دم ، وإن أخَّره عن يوم النحر ، وفعله في بقية الشهر ، فلا دم عليه ، هكذا ذكر لي القاضي أبو محمد بن نصر المالكي).

قال المرداوي في"الإنصاف" ٨/١٣٢-١٣٤: (الصحيح ، من المذهب أن فائدة الخلاف تعلق الحنث به. وقاله القاضي. وهو مذهب الحنفية. وجزم به في "الفروع" ، وقال: يتوجه =

[مسائل في الإحرام والتلبية. (١٩-٣٣)]

[٦١٩/١٩/٥] مسألة: ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره(١).

خلافاً للشافعي لا ينعقد، ويكون(٢).

[٦٢٠/٢٠/٥] مسألة: الأفضل أن يحرم من الميقات(٣).

خلافاً لأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي: الأفضل أن يحرم من دُوَيرَة أهله(٤).

[٦٢١/٢١/٥] مسألة: يحرم في دُبُرِ صلاته(٥).

=

أنه يجواز الإحرام فيها، على خلاف ما سبق. وهو مذهب الشافعي. وعند مالك، فائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها...).

وانظر: الإشراف١/٤٦٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة١/٢٧٧.

(١) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٠٩٤مسألة:١٣٨٠، مسائل عبدالله صـ٢١٤مسألة:٩٠٦، التعليقة الكبيرة١/١٤٧، التمام١/٣٠٧، المستوعب١/٤٤٦.

(٢) أي: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره، ويكون عمرة.

انظر: مختصر المزني صـ٩١، الحاوي٤/٢٨، البيان٤/٦١، ٦٢.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٠٤مسألة:١٣٩٠، مختصر الخرقي صـ١٥٣، التعليقة الكبيرة١/١٦١، الهداية صـ١٧٥.

وهذا قول للشافعية، انظر: المهذب١/٦٥٧، المجموع٧/٢٠٥.

(٤) انظر للحنفية: الحجة٢/١٢، مختصر اختلاف العلماء٢/٦٠، المبسوط٤/١٨٥، ١٨٦.

وانظر للشافعية: المهذب١/٦٥٧، المجموع٧/٢٠٥.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٠٩٨مسألة:١٣٨٤، مسائل عبدالله صـ١٧٧مسألة:٧٤١، مختصر الخرقي صـ١٥٤، الإرشاد صـ١٥٨، التعليقة الكبيرة١/١٦٧، الهداية صـ١٧٥.

خلافاً لمالك في قوله: إذا استوت به راحلته[١].

وخلافاً للشافعي في قوله: إذا انبعثت به راحلته[٢].

[٦٢٢/٢٢/٥] مسألة: التَّلبية غير واجبة، ويدخل في الإحرام بمجرد النية[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: التلبية واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يُلَبِّ، وقلَّد الهدي، وساقه، ونوى الإحرام، صار محرمًا[٤].

[٦٢٣/٢٣/٥] مسألة: إظهار التلبية غير مسنون في الأمصار، ومساجد الأمصار، وإنما هو مسنون في البراري، والصحاري[٥].

---

(١) انظر: المدونة١/٤١٧ ، الإشراف١/٤٧٠ ، الكافي١/١٨٩.

(٢) **انبعثت به راحلته** ، أي: سارت ، وانبعث في السير ، أي: أسرع.
انظر: معجم مقاييس اللغة١/٢٦٦مادة:(بعث)، المحكم والمحيط الأعظم٢/٩٧.
وانظر توثيقًا للمسألة: الأم٢/٢٢٤ ، مختصر المزني صـ٩٤ ، المهذب١/٦٦١ ، المجموع ٧/٢٣٥.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة١/١٧٤ ، الهداية صـ١٧٦ ، المستوعب١/٤٥٩ ، المغني٥/١٠٠.

(٤) فعلى هذا ، لا يصير محرمًا بمجرد النية ، ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مَقامها من خصائص الحج ، فإن نوى ولبى انعقد إحرامه ، وكذلك إذا نوى وقلد الهدي وساقه ، وإن لم يُلب انعقد إحرامه.
انظر: الحجة٢/١٠٨ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٤ ، المبسوط٤/٧ ، بدائع الصنائع٢/٢٤٢-٢٤٥.

(٥) انظر: مسائل أبي داود صـ١٧٢مسألة:٨١٥ ، مسائل عبدالله صـ١٧٨مسألة:٧٤٥ ، التعليقة الكبيرة١/١٨١ ، الهداية صـ١٧٦ ، المستوعب١/٤٥٩.

خلافاً للشافعي في قوله: لا يُكره إظهارُها في الأمصار ومساجدها[١].

[٦٢٤/٢٤/٥] مسألة: لا تستحبُّ الزيادة على تلبية النبي ﷺ[٢]، فإن زاد جاز[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن زاد فحسن[٤].

[٦٢٥/٢٥/٥] مسألة: يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف//[٥]. [أ/٤٨]

خلافاً لمالك في قوله: إن كان قد أحرم بها من الميقات، فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم من أدنى الحلِّ، فإذا رأى البيت قطع[٦].

---

(١) انظر: الأم٢/١٧٠ ، الحاوي٤/٨٩ ، المهذب١/٦٦٦.

(٢) تلبية النبي ﷺ : "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك والملك ، لا شريك لك.".

انظر: البخاري ، في: كتاب: المناسك ، باب: التلبية. فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/١٩١ ، (١٥٤٩ ، ١٥٥٠).

ومسلم ، في كتاب: الحج ، باب: التلبية ، صـ٤٦٢ ، (١١٨٤).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة١/١٨٣ ، الهداية صـ١٧٦ ، المستوعب١/٤٥٩ ، المغني٥/١٠٣.

(٤) كأن يقول بقول ابن مسعود رضي الله عنه: لبيك عدد التراب. أو قول ابن عمر رضي الله عنهما: لبيك والخير في يديك ، والرغباء إليك ، والعمل ، لبيك إله الحق لبيك.

انظر: الأصل٢/٤٥٢ ، مختصر القدوري صـ١٤٢ ، المبسوط٤/٢٠٧.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٥٢مسألة:١٤٣٥ ، مسائل أبي داود صـ١٨٠مسألة:٨٦٤ ، مختصر الخرقي صـ١٦١ ، التعليقة الكبيرة١/١٨٨ ، المستوعب١/٤٦٠.

(٦) انظر: المدونة١/٤٢١ ، التفريع١/٣٢٢ ، الكافي١/١٩٥.

[٦٢٦/٢٦/٥] مسألة: ويقطع الحاج التلبية حين يرمي جمرة العقبة[١].

خلافاً لمالك في قوله: يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة[٢].

[٦٢٧/٢٧/٥] مسألة: لا يُكره (...)[٣] فعل العمرة في يوم [٤] عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق[٥].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يكره في هذه الأيام[٦].

[٦٢٨/٢٨/٥] مسألة: يجوز فعل العمرة في السنة دفعتين[٧].

خلافاً لمالك يكره أن يعتمر في السنة دفعتين[٨].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٥١مسألة:١٤٣٤ ، مسائل عبدالله صـ١٩٠مسألة:٨٠٣ ، مختصر الخرقي صـ١٦٣ ، التعليقة الكبيرة١/١٨٩ ، المستوعب١/٤٦٠.

(٢) انظر: المدونة١/٤٢٠ ، التفريع١/٣٢٢ ، الإشراف١/٤٧٩.

(٣) كلمة لم تتضح ، ويبدو أنها لا أثر لها على المسألة ، والله أعلم.

(٤) في الأصل: -يوم دفعتين-، ولكن مضروب على كلمة-دفعتين-، وهو الصواب.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة١/١٩٢ ، التمام١/٣٠٩ ، المستوعب١/٥٢٨ ، شرح منتهى الإرادات٢/٥٨٤.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٠ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٣٠ ، مختصر القدوري صـ١٦١.

(٧) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٥٥مسألة:٧٢٧ ، التعليقة الكبيرة١/١٩٧ ، المستوعب ١/٥٢٨ ، المغني٥/١٦.

(٨) انظر: المدونة١/٤٢٩ ، التفريع١/٣٥٢ ، عيون المسائل صـ٢٥٧.

[٦٢٩/٢٩/٥] مسألة: العمرة واجبة[١].

خلافاً لأبي حنيفة، و مالك[٢].

[أفضل الأنساك]

[٦٣٠/٣٠/٥] مسألة: التَّمتُّع أفضل من الإفراد والقِران، والإفراد أفضل من القران[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: القران أفضل من التمتع والإفراد[٤].

وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل[٥].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٠٧٤مسألة:١٣٦٦ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٨ مسألة:٩٠٨ ، الإرشاد صـ١٥٦ ، التعليقة الكبيرة١/٢٠٠ ، المغني٥/١٣.

(٢) في قولهما: سنة.

انظر للحنفية: الحجة٢/١١٤ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٩٨ ، مختصر القدوري صـ١٦١.

وانظر للمالكية: التفريع١/٣٥٢ ، الإشراف١/٤٦٧ ، الكافي١/٢٣٤.

(٣) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٣:

٢٩٠- وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ فَالتَّمَتُّعُ لا مُفْرِداً وَقارِنًا فَاسْتَمِعُوا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢١١٦مسألة:١٤٠٢ ، مسائل صالح صـ١٥٧ مسألة:٥٦٥ ، مسائل عبدالله صـ١٧٩مسألة:٧٤٧ ، مختصر الخرقي صـ١٥٤ ، الإرشاد صـ١٦٦ ، التعليقة الكبيرة١/٢١٣ ، الهداية صـ١٧١ ، المستوعب١/٤٥٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٣ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٠٨ ، المبسوط ٤/٣٠.

(٥) انظر للمالكية: المدونة١/٤١٧ ، التفريع١/٣٣٥ ، الكافي١/١٩٠.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٩٢ ، الحاوي٤/٤٤ ، المهذب١/٦٤٩.

[٦٣١/٣١/٥] مسألة: الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يستحب تقديم الحج قبل يوم التروية[٢].

وخلافاً للشافعي في قوله: إن كان معه هدي فالمستحب أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وإن لم يجد الهدي استحب أن يحرم ليلة // السادس من ذي الحجة، وللمكي أن يحرم إذا توجه إلى منى[٣]. [٤٨/ب]

[٦٣٢/٣٢/٥] مسألة: يجوز فسخ الحج إلى العمرة، ومعناه: أن يفسخ نية الحج، ويقطع أفعاله، ويجعل أفعاله للعمرة، فإذا فرغ من أعمال العمرة حلَّ، ثم أحرم بالحج من مكة ليكون متمتعًا، وهذا إذا لم يسقِ الهدي، فأما إن ساق الهدي لم يجز الفسخ. [فسخ الحج إلى العمرة]

وكذلك يجوز فسخ القران إلى العمرة المفردة[٤].

---

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ١٤٨مسألة:٧٠٣ ، مسائل عبدالله صـ١٨٠مسألة:٧٥٠ ، مختصر الخرقي صـ١٦٢ ، التعليقة الكبيرة١/٢٤١ ، الهداية صـ١٧٢ ، المستوعب١/٥١٨.

(٢) انظر: الأصل٢/٣٢١ ، المبسوط٤/٣٧.

(٣) انظر: المهذب١/٦٥٣ ، البيان٤/٩٠ ، المجموع٧/١٨١.

(٤) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٣:

٢٩٣- مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا ففسخَ حَجهْ ... بِعُمْـــرَةٍ جَـــوِّزْ لِمَـــنْ يُرَجِّـــهْ

٢٩٤- بَـلْ جَاءَنَـا مَنْـصُوصُه بِنَدْبِـهِ ... حَيْـــثُ النَّبِـــيُّ آمِـــرًا لِـــصَحْبِهِ

=

خلافاً لأكثرهم في قولهم: لا يجوز فسخ الحج بحال[١].

[الإحرام بالحج قبل أشهره]

[٦٣٣/٣٣/٥] مسألة: إذا أحرم بعمرة في رمضان، وطاف لها في شوال، وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا، حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعي: يكون متمتعًا[٣].

=

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢٠٩١مسألة:١٣٧٧ ، مسائل صالح صـ٢٩٩ مسألة:١١٠٣ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٥٦مسألة:٧٢٨-٧٣٣ ، مسائل أبي داود صـ١٧٢ مسألة:٨١٦ ، ٨١٧ ، مسائل عبدالله صـ١٨١مسألة:٧٥٧ ، الإرشاد صـ١٧٦ ، التعليقة الكبيرة١/٢٤٥ ، الهداية صـ١٧٢ ، المغني٥/٢٥١ ، ٢٥٢.

(١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع٢/٢٢٥ ، شرح فتح القدير٢/٤٧٣ ، حاشية ابن عابدين٣/٥١٦.

وانظر للمالكية: التمهيد٢٣/٣٥٨ ، الاستذكار١١/٢١٢ ، بداية المجتهد١/٤٥٢

وانظر للشافعية: الأم٢/١٤٩ ، الحاوي٤/٦٦ ، البيان٤/٨٨.

(٢) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٣:

٢٩٢- وَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ إِنْ لَمْ يَقَعَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَما تَمَتَّعَا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٥٤مسألة:٧٢٦ ، مختصر الخرقي صـ١٦٤ ، الإرشاد صـ١٦٧ ، التعليقة الكبيرة١/٢٦٧ ، الهداية صـ١٧١ ، المستوعب١/٤٥٤.

(٣) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء٢/١٦٨ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٤٦ ، مختصر القدوري صـ١٥٣.

وانظر للمالكية: المدونة١/٤٤٧ ، الإشراف١/٤٦٣ ، الكافي١/٢٠٤.

=

[الهدي، والصوم عنه. (٣٤-٤١)]

[٦٣٤/٣٤/٥] مسألة: يجب دم التمتع، والصوم عنه يوم النحر(١).

خلافاً لأصحاب الشافعي في قوله: يجوز للمتمتع أن يذبح هديه بعد الإحرام بالحج، وليس له أن يذبح قبل الفراغ من العمرة، وهل يجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ قولان: أحدهما : وهو الصحيح يجوز(٢).

[٦٣٥/٣٥/٥] مسألة: إذا صام المتمتِّع ثلاثة أيام بعدما أحرم بالعمرة أجزأه(٣).

خلافاً لمالك، والشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج(٤).

[٤٩/أ] **[٦٣٦/٣٦/٥] مسألة:** إذا لم يصم المتمتِّع قبل يوم// النحر، صامها قضاء، ولم يسقط لفوات وقته(٥).

=

وانظر للشافعية: المهذب١/٦٥٠ ، ٦٥١ ، المجموع٧/١٧٤. والقول الآخر في الجديد هوالأصح ، ووافق فيه الحنابلة.

(١) انظر: مسائل أبي داود صـ١٧٩مسألة:٨٦٠ ، التعليقة الكبيرة١/٢٧٠ ، الهداية صـ١٧٣ ، المستوعب١/٥٤٨.

(٢) انظر: الأم٢/٢٣٧ ، المهذب١/٦٥٢ ، ٦٥٣ ، المجموع٧/١٨٣ ، ١٨٤.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة١/٢٨١ ، الهداية صـ١٧٣ ، المستوعب١/٥٤٨ ، المغني٥/٣٦١.

(٤) انظر للمالكية: التفريع١/٣٤٨ ، الكافي١/٢٠٥.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٩٣ ، الحاوي٤/٥٣ ، المهذب١/٦٥٣.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة١/٢٨٨ ، التمام١/٣١٢ ، الهداية صـ١٧٣ ، المستوعب١/٥٤٨.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يسقط، وعليه هديان إذا أيسر، أحدهما (لإحلاله)[١] بغير هدي ولا صوم، والآخر هدي القران والمتعة، ولا يجزئه الصوم بعد ذلك[٢].

[٦٣٧/٣٧/٥] مسألة: وإذا ثبت أنه يصوم قضاء ولا دم عليه لأجل تأخيره، ولذا إذا كان واجدًا فأخره عن يوم النحر، وأيام التشريق لم يجب بتأخره هدي ثان وأجزأه هدي واحد.

وفيه رواية أخرى أنه يجب مع الصوم دم، ومع الهدي دم آخر للتأخر، نص على الروايتين إذا كان واجدًا للهدي فأخره[٣].

[٦٣٨/٣٨/٥] مسألة: إذا صام المتمتِّع السبعة بعد الفراغ من الحج، قبل الرجوع إلى أهله أجزأه[٤].

---

(١) في الأصل -لإهلاله-، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: التعليقة الكبيرة١/٢٩٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٧٠ ، مختصر القدوري صـ١٥١ ، بدائع الصنائع٢/٢٦١.

(٣) قال القاضي في "الروايتين والوجهين"١/٣٠٤: (وإذا ثبت هذا في الصوم ، قسنا تأخير الهدي عليه ، بعلة أنه أحد موجبي المتعة).
وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢٢١٣مسألة:١٤٩٠ ، التعليقة الكبيرة ١/٢٨٨-٢٩٤، التمام١/٣١٢،٣١٣، الهداية صـ١٧٣ ، المستوعب١/٥٤٨،٥٤٩.
تنبيه: هذه المسألة توضيح للمذهب في المسألة السابقة.
انظر: التعليقة الكبيرة١/٢٨٨-٢٩٤.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٦٧ ، الإرشاد صـ١٦٨ ، التعليقة الكبيرة١/٢٩٥ ، المستوعب ١/٥٤٧ ، المغني٥/٣٦٢.

خلافاً للشافعي في قوله: يصوم إذا رجع إلى أهله، إن صام في مكة، أو في الطريق لم يجزئه[١].

[٦٣٩/٣٩/٥] مسألة: إذا دخل المتمتِّع في الصوم، ثم وجد الهدي في صيامه، أجزأه المضي فيه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن وجده في صوم السبعة أجزأه، ولم يلزمه الهدي، وإن وجده في صوم الثلاثة لم يجزه الصوم، ويلزمه الهدي، وهكذا إن وجده بعد الفراغ من صومه ثلاثة أيام، وقبل الإحلال،// [لم يجزه إلا الهدي، وإن حل ثم وجد الهدي أجزاه الصوم] ولم يجب الهدي[٣]. [٤٩/ب]

[٦٤٠/٤٠/٥] مسألة: المتمتِّع الذي يسوق الهدي لا يحلُّ إلا في يوم النحر، فإذا طاف وسعى لعمرته لم يحلَّ منها، ولكن يحرم بالحج، ثم لا يحل حتى يتحَّلل منهما معا، فإذا كان يوم النحر ذبح وحل[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني صـ٩٤ ، الحاوي٤/٥٧ ، البيان٢/٩٧.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٨٨مسألة:١٥٧٢ ، الإرشاد صـ١٦٧ ، التعليقة الكبيرة ١/٣٠٢ ، الهداية صـ١٧٣ ، المستوعب١/٥٤٩ ، المغني٥/٣٦٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، بدلالة السياق ، والله أعلم.
انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٠٢.
وانظر توثيقًا للمسألة: مختصر اختلاف العلماء٢/١٧١ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٠٣ ، بدائع الصنائع٢/٢٦١.

(٤) انظر: مسائل صالح صـ٢٩٩مسألة:١١٠٣ ، التعليقة الكبيرة١/٣١٠ ، الهداية صـ١٩١ ، المستوعب١/٥١٨ ، المغني٥/٢٤١ ، ٢٤٢.

خلافاً لمالك، والشافعي في قولهما: يحلُّ من العمرة بعد الفراغ منها، سواء ساق الهدي، أو لم يسق[١].

[٦٤١/٤١/٥] مسألة: حاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة، ومن كان من الحرم على مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: حاضرو المسجد الحرم هم: أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة[٣].

وخلافاً لمالك في قوله: هم أهل مكة نفسها[٤].

وفائدة هذا الخلاف: أنهم إذا تمتَّعوا، لا دم عليهم.

[مجاوزة الميقات دون إحرام. (٤٢-٤٤)]

[٦٤٢/٤٢/٥] مسألة: إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، لم يسقط عنه الدم، لبَّى أو لم يُلَبِّ[٥].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن عاد إلى الميقات مُلبِّيًا سقط الدم، وإن لم

---

(١) انظر للمالكية: الإشراف١/٤٦٦ ، مواهب الجليل٤/٨٩.

وانظر للشافعية: الحاوي٤/٦٤ ، البيان٤/٨٧ ، المجموع٧/١٨٠.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٦٧ ، التعليقة الكبيرة١/٣١٥ ، الهداية صـ١٧٣ ، المستوعب ١/٤٥٤، المغني٥/٣٥٦.

(٣) انظر: الأصل٢/٤٣٢ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٢ ، المبسوط٤/١٨٨.

(٤) انظر: المدونة١/٤٣٢ ، عيون المسائل صـ٢٥٩ ، الكافي١/٢٠٥.

(٥) انظر: مختصر الخرقي صـ١٥٣ ، الإرشاد صـ١٧٥ ، التعليقة الكبيرة١/٣٢٠ ، الهداية صـ١٧٥ ، المستوعب١/٤٤٨.

يعد مُلَبِّيالم يسقط[١].

وخلافاً للشافعي في قوله: يسقط في الحالين إذا عاد قبل أن يطوف[٢].

[٦٤٣/٤٣/٥] مسألة: المكي إذا خرج إلى الحل فأحرم منه بالحج، [لم][٣] يلزمه الدم، سواء عاد إلى الحرم، أو لم يعد، ومضى على إحرامه إلى عرفة[٤].

خلافاً لأبي حنيفة// في قوله: إذا لم يعد إلى الحرم، أو عاد إليه، [و][٥]لم يلبِّ، فعليه الدم، وإن عاد ملبيًا فلا دمَ عليه[٦]. [أ/٥٠]

---

(١) وجه قوله: أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرما ، لا في إنشاء الإحرام منه ، وبعدما عاد إليه محرمًا فقد جاوزه محرمًا ، فلا يلزمه الدم.

انظر: الأصل٢/٤٣٣ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٦٤ ، ٦٥ ، بدائع الصنائع٢/٢٤٨.

(٢) انظر: الأم٢/١٥٢ ، الحاوي٤/٧٣ ، المهذب١/٦٥٨.

(٣) زيادة تصح بها المسألة ، والله أعلم.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٢٦.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٢٦ ، الجامع الصغير صـ١٠٣ ، المستوعب١/٤٥٠ ، المغني ٥/٦٢.

(٥) زيادة يتم بها المعنى.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٢٦.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٦٥ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥١٤ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥١.

وخلافاً للشافعي في قوله: إن لم يعد عليه دم[١].

[٥/٤٤/٦٤٤] مسألة: إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بحجة أو عمرة، ثم جامع فيها، فعليه قضاؤها، ولا يسقط عنه الدم لترك الميقات[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية يسقط عنه الدم بترك الإحرام[٣].

[التطيب عند الإحرام]

[٥/٤٥/٦٤٥] مسألة: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب لإحرامه[٤].

خلافاً لمالك في قوله: لا يجوز، وإن فعل غسله، وإن استدامه فلا كفارة عليه[٥].

[من أحرم بنسك ثم نسيه]

[٥/٤٦/٦٤٦] مسألة: إذا أحرم بنسك، ثم نسي ما أحرم به، فهو

---

(١) انظر: المهذب١/٦٥٩ ، البيان٤/٨٠ ، ٨١.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٣٤٧ ، التعليقة الكبيرة١/٣٢٩ ، الروايتين والوجهين ١/٢٩٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي١/٣٦٧ ، الإنصاف٨/١٢٦ ، ١٢٧.

(٣) انظر للحنفية: المبسوط٤/١٩٢ ، بدائع الصنائع٢/٢٤٨.
وانظر للرواية الثانية: التعليقة الكبيرة١/٣٢٩ ، الجامع الصغير صـ١٠٣ ، التمام١/٣١٣ ، المغني٥/٦٩و٧٠.

(٤) انظر: الإرشاد صـ١٥٨ ، التعليقة الكبيرة١/٣٣١ ، الهداية صـ١٧٥ ، المستوعب ١/٤٥٥، المغني٥/٧٧ ، ٨٠.

(٥) انظر: التفريع١/٣٢٧ ، الإشراف١/٤٧٣ ، مواهب الجليل٤/٢٣٢.

مخير إن شاء صيَّره حجًا، وإن شاء صيره عمرة[١].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: يصير قارنًا، وفي الثاني: يجتهد ويعمل على حسب ما يؤدِّيه اجتهاده إليه[٢].

[ما يجتنبه المحرم، وما يباح له. (٤٧-٥٧)]

[٦٤٧/٤٧/٥] مسألة: لا يجوز للمحرمة لبس القُفَّازين[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لها ذلك[٤].

[٦٤٨/٤٨/٥] مسألة: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل، ولا فدية عليه[٥].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك إن لبس سراويلًا وجبت الفدية[٦].

---

(١) وهذا اختيار القاضي ، وأما المذهب عند الحنابلة: صَيَّره عمرة.
انظر: مسائل الكوسج٥/٢٣٥٣مسألة:١٦٥١ ، مسائل أبي داود صـ١٧٢مسألة:٨١٦ ، التعليقة الكبيرة١/٣٣٤ ، المستوعب١/٤٥٦ ، المغني٥/٩٦ ، الإنصاف٨/٢٠٢.

(٢) القول الأول هو الصحيح ، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة.
انظر: الحاوي٤/٨٥ ، البيان٤/١٣٤ ، ١٣٥ ، المجموع٧/٢٤٥.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٨٩مسألة:١٤٦٧ ، مختصر الخرقي صـ١٥٧ ، الإرشاد صـ١٦٤ ، التعليقة الكبيرة١/٣٣٧ ، المستوعب١/٤٧٥.

(٤) انظر: المبسوط٤/١٤١ ، بدائع الصنائع٢/٢٨٠.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٧٨مسألة:١٤٥٩ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٨ مسألة:٨٠٦ ، ٨٠٧ ، مختصر الخرقي صـ١٥٦ ، الإرشاد صـ١٦٤ ، التعليقة الكبيرة١/٣٤٠ ، المستوعب١/٤٦١.

(٦) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٩٦ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٥ ، المبسوط٤/١٣٩.
وانظر للمالكية: التفريع١/٣٢٣ ، الإشراف١/٤٧٢.

[لبس المحرم للخفين من دون قطعهما، إذا لم يجد نعلين]

[٦٤٩/٤٩/٥] مسألة: إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه(١).

خلافاً لأبي// حنيفة، ومالك، والشافعي لا يجوز لبسهما على صفتهما، [٥٠/ب] بل يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لبسهما أفدى(٢).

[٦٥٠/٥٠/٥] مسألة: إذا لبس المحرم القَبَاء(٣)، وأدخل كتفيه فيه،

---

(١) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٤:

٣٠٦- وَعَـادِمُ النَّعْلَـيْنِ فِي الإِحْـرَام يَلْـبَسُ خُفَّـيْنِ عَـلَى الـتَّمَام

٣٠٧- مِـنْ غَـيْر قَطْـع لهُمَا كَـلاَّ وَلا فِدْيَـةَ فِي هـذا عَـلى مَـنْ فَعَـلا

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢١٧٩مسألة:١٤٦٠، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٨مسألة:٨٠٦، مسائل أبي داود صـ١٧٣مسألة:٨٢١، مختصر الخرقي صـ١٥٦، الإرشاد صـ١٦٥، التعليقة الكبيرة١/٣٤٧، الهداية صـ١٧٧.

(٢) انظر للحنفية: الأصل٢/٤٠١، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٥، مختصر القدوري صـ١٤٢.

وانظر للمالكية: المدونة١/٥٠٥، التفريع١/٣٢٣، عيون المسائل صـ٢٦٤.

وانظر للشافعية: الأم٢/١٦٠، الحاوي٤/٩٧، البيان٤/١٥٣.

(٣) **القباء**: في اللغة: ثوب يُلبس فوق الثياب، له كُمَّان، سُمي بذلك لاجتماع أطرافه.

انظر: معجم مقاييس اللغة٥/٥٤مادة:(قبو)، لسان العرب١١/٦مادة:(قبا)، المحكم والمحيط الأعظم٦/٥٨٥.

في الاصطلاح: ثوب ضيق الكمين، و الوسط، مشقوق من الخلف، يلبسه الرجال فوق الثياب في السفر و الحرب؛ لأنه أعون على الحركة.

انظر: فتح الباري١١/٤٤٤، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثّقة من الجاهلية حتى العصر الحديث صـ٣٧٨-٣٨٠.

=

لزمه الفدية[١].

[خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا فدية عليه[٢].

مسألة: للمحرم أن يغطي وجهه][٣].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية لا يغطي وجهه[٤].

[٦٥١/٥١/٥] مسألة: لا يستظل المحرم على المحمل[٥]، فإن فعل افتدى[٦].

=

يبدو لي – والله أعلم – أن القباء يشبه ما نسميه عندنا (البالطو) ذو الأزرار الأمامية، المشقوق من الخلف، الطويل، ذو الأكمام الضيقة، الذي في وسطه نطاق يُشدّ به.

(١) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٨ مسألة:٨٠٥، مسائل أبي داود صـ١٥١ مسألة:٧١٥، مختصر الخرقي صـ١٥٧، الإرشاد صـ١٦٠، التعليقة الكبيرة١/٣٥٥، الهداية صـ١٧٧، المستوعب١/٤٦١.

(٢) انظر: الأصل٢/٤٠٠، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٧.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولعل الصواب ما أثبت. انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٥٥، ٣٥٦.

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢١٩٦ مسألة:١٤٧٦، التعليقة الكبيرة١/٣٥٦، الجامع الصغير صـ٩٧، التمام١/٣١٤، المستوعب١/٤٦٠، الإنصاف٨/٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٩٦، المبسوط٤/١٤٠، بدائع الصنائع٢/٢٧٧.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٥/٢١٩٦ مسألة:١٤٧٦، التعليقة الكبيرة١/٣٥٦، الهداية صـ١٧٦، المستوعب١/٤٦٠، المغني٥/١٥٣.

(٥) **المحمل**: على وزن مجلس، الهودج، والعدلان على جانبي الدابة.

انظر: معجم مقاييس اللغة٢/١٠٦ مادة:(حمل)، لسان العرب٣/٣٣٢ مادة:(حمل)، المحكم والمحيط الأعظم٣/٣٦٩.

(٦) انظر: مختصر الخرقي صـ١٥٧، الإرشاد صـ١٦٦، التعليقة الكبيرة١/٣٦٢، الروايتين والوجهين١/٢٧٥، الهداية صـ١٧٧، المستوعب١/٤٦٠.

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي يجوز أن يستظل بالمحمل[١].

[٦٥٢/٥٢/٥] مسألة: إذا لبس، أو تطيب ناسيًا فعليه الفدية[٢].

خلافاً للشافعي، والثانية[٣].

[٦٥٣/٥٣/٥] مسألة: قليل اللبس وكثيره سواء، وكذا الطيب[٤].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن لبسه يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة فعليه دم، وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة، وإن طيب عضوًا كاملًا فعليه دم،

---

(١) انظر للحنفية: الحجة٢/٢٧٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠٨ ، مختصر القدوري صـ١٤٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/٢٢٢ ، مختصر المزني صـ٩٦ ، الحاوي٤/١٢٨.

(٢) هذه ليست الرواية الصحيحة من المذهب، ونصرها القاضي في "التعليقة الكبيرة".

انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٦٨ ، الهداية صـ١٨١ ، المستوعب١/٤٨٣ ، المغني٥/٣٩١ ، ٣٩٢.

(٣) في قولها: لا فدية عليه.

انظر للشافعية: الأم٢/١٦٧ ، ١٦٨ ، مختصر المزني صـ٩٥ ، الحاوي٤/١٠٥ ، المهذب ١/٦٨٤ ، ٦٨٥.

وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ١٦٦ ، الروايتين والوجهين١/٢٧٨ ، المستوعب ١/٤٨٣ ، الإنصاف٨/٤٢٨-٤٣٠. وهي الصحيحة من المذهب ، وعليها القاضي في كتاب " الروايتين والوجهين" ، واختارها الخرقي وغيره.

(٤) أي في وجوب الفدية.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٧٦ ، الهداية صـ١٨١ ، المغني٥/٣٨٩.

وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة(١).

[أثر الدهن على المحرم في وجوب الفدية]

[٥/٥٤/٦٥٤] مسألة: إذا دهن المحرم بدهن زيت، أو شَيْرج(٢)، فلا فدية عليه(٣).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الفدية(٤).

وللشافعي في قوله: إن دهن به رأسه، أو وجهه فعليه الفدية، وإن دهن به سائر بدنه فلا فدية عليه(٥).

[٥/٥٥/٦٥٥] مسألة: إذا لبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بعصفر جاز له ذلك، ولا فدية عليه(٦).

---

(١) عليه صدقة: كل صدقة في الإحرام غير مقدرة عندهم، فهي نصف صاع من بر.
انظر: مختصر القدوري صـ١٥٤، المبسوط٤/١٣٩، بدائع الصنائع٢/٢٨٤، ٢٨٥، شرح فتح القدير٣/٢٣.

(٢) **شَيْرج**: بفتح الشين: زيت السمسم
انظر: لسان العرب٣/٣٠٣مادة:(حلل)، المعجم الوسيط١/٥٠٢.

(٣) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٥:
٣١٦- أَوْ يَدَّهِنْ فِي رَأْسِهِ بِالشَّيْرَج أَوْ زَيْتِ المَنْصُوصُ لا مِنْ حَرَج
وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة١/٣٧٩، الروايتين والوجهين١/٢٧٨، الهداية صـ١٧٨، المستوعب١/٤٦٤، المغني٥/١٤٩.

(٤) انظر: الأصل٢/٣٩٧، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٦٦، المبسوط٤/١٣٥، بدائع الصنائع٢/٢٨٥.

(٥) انظر: الأم٢/١٦٦، الحاوي٤/١٠٩، ١١٠، البيان٤/١٦٤.

(٦) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٥مسألة:٧٨٢، مختصر الخرقي صـ١٥٧، التعليقة الكبيرة١/٣٨٣، الهداية صـ١٨١، المستوعب١/٤٦٥، المغني٥/١٤٤.

خلافاً لأبي حنيفة//، و مالك في قولهما: المنع من لبسه، وإن لبسه وهو ينفض[١] فعليه الفدية[٢]. [٥١/أ]

[٦٥٦/٥٦/٥] مسألة: إذا خضب المحرم لحيتهُ بالحناء، أو يديه، أو رجليه، فلا فدية عليه، كالمعصفر[٣].

خلافاً لأبي حنيفة[٤].

[٦٥٧/٥٧/٥] مسألة: فإن لبس ثوبًا مُبخرًا بعودٍ، أو نَدٍّ[٥] فعليه الفدية[٦].

---

(١) **ينفض**: أي كان مشبعًا ، ينتفض على الجسد. وله تفسيران: لا يتناثر صبغه ، والآخر: لا يفوح ريحه.

انظر: بدائع الصنائع٢/٢٧٨ ، مواهب الجليل٤/٢١٥.

(٢) انظر للحنفية: الأصل٢/٢٩٦ ، المبسوط٤/١٣٩ ، بدائع الصنائع٢/٢٧٨ ، ٢٨٤.

وانظر للمالكية: الذخيرة٣/٢٢٧ ، مواهب الجليل٤/٢١٥.

(٣) انظر: مسائل أبي داود صـ١١٥٢ مسألة:٧٢٠ ، ٧٢١ وصـ١٦٠ مسألة:٧٥٦ ، التعليقة الكبيرة١/٣٩٠ ، الهداية صـ١٨١ ، المستوعب١/٤٦٥ ، المغني٥/١٤١.

(٤) في قوله: عليه الفدية.

انظر: الأصل٢/٤٠٠ ، المبسوط٤/١٣٧.

(٥) **ند**: بفتح النون وكسرها: ضرب من النبات ، يتبخر بعوده.

انظر: كتاب العين٨/١٠ مادة:(نَّد) ، معجم مقاييس اللغة٥/٣٥٥ مادة:(ند) ، لسان العرب١٤/٩٠ مادة:(ندد).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٩٢ ، الهداية صـ١٧٧ ، المستوعب١/٤٦٣ ، المغني٥/١٤٣.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز لبسه، و لا فدية[١].

[ما يجب في ترك ثلاث حصيات]

[٦٥٨/٥٨/٥] مسألة: فإن ترك ثلاث حصيات ففيها دم[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: في ثلاثٍ طعام، وفي كل حصاة نصف صاع، إلا أن يبلغ قيمة الطعام قيمة شاة، فيكون مخيرًا بين الطعام وبين الدم، فإن زادت على قيمة شاة، لم يلزمه أكثر من شاة[٣].

[خُطَبُ الحج. (٥٩-٦١)]

[٦٥٩/٥٩/٥] مسألة: ليس في يوم النحر خُطبة[٤].

خلافاً للشافعي[٥].

---

(١) انظر: الأصل٢/٣٩٨، المبسوط٤/١٣٦، بدائع الصنائع٢/٢٨٧.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٤١، الهداية صـ١٩٦، المستوعب١/٥١٦، المغني٥/٣٨٠.

(٣) انظر: الأصل٢/٣٥٥، المبسوط٤/٧٤.

تنبيه: بمقارنة "المخطوط" مع "التعليقة الكبيرة"، وُجد هنا تقديم وتأخير، حيث كانت المسائل عن محظورات الإحرام وفديتها في لوح(٥١) و-يقابله١/٣٩٢"التعليقة الكبيرة"-، ثم في نفس اللوح تحولت المسائل إلى أعمال الحج ويقابله٢/١٤١"التعليقة الكبيرة"، واستمرت المسائل هكذا إلى لوح(٥٥) -ويقابله١/٣٩٥"التعليقة الكبيرة"-، ثم عادت لإكمال مسائل محظورات الإحرام وفديتها، أي من هذه المسألة [٦٥٨/٥٨/٥] إلى المسألة [٧٠٨/١٠٨/٥] صـ٥٤٠.

(٤) هذه إحدى الروايتين عن الإمام، والرواية الأخرى: يخطب، وهي المذهب.
انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٤٣، الهداية صـ١٩٥، المستوعب١/٥١٣، المغني٥/٣١٩، الإنصاف ٩/٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) في قوله: السنة أن يخطب الإمام يوم النحر.
انظر: الحاوي٤/١٩١، المهذب١/٧٣٢، البيان٤/٣٠٩.

[٦٦٠/٦٠/٥] مسألة: النفر الأول فيه خطبة مسنونة، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق[١].

خلافاً لأبي حنيفة ليس فيه خطبة مسنونة، وإنما الخطبة المسنونة في اليوم الثاني من يوم النحر[٢].

[٦٦١/٦١/٥] مسألة: ليس في يوم السابع خطبة[٣].

خلافاً لأكثرهم[٤].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٤٧ ، الهداية صـ١٩٧ ، المستوعب١/٥١٣ ، المغني٥/٣٣٤.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٨٥ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٨٤ ، المبسوط ٤/٦١.

(٣) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٥:

٣٢٣- وَخُطْبَةٌ في سَابِعِ الأَيَّامِ فَلاَ تُسَنُّ جَاءَ عَنْ إِمَامِي

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة٢/١٤٨ ، المستوعب١/٥٠٥ ، الإنصاف ٩/١٥٣، المنح الشافيات١/٣٦٥.

(٤) في قولهم: يسن الخطبة يوم السابع.

انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء٢/١٨٥ ، مختصر القدوري صـ١٤٥ ، المبسوط ٤/٦١.

وانظر للمالكية: التفريع١/٣٥٥ ، الكافي١/٢٣٣.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ٩٨ ، الحاوي٤/١٦٦ ، المهذب١/٧٢٠.

[ما يلزم بترك المبيت بمنى، ليالي منى]

[٦٦٢/٦٢/٥] مسألة: إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى، فقد أساء وعليه [دم] [(١)].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية لا شيء عليه[(٢)].

[طواف الصدر. (٦٣و٦٤)]

[٦٦٣/٦٣/٥] مسألة: طواف الصدر[(٣)] واجبٌ، وتركهُ لغير علة يوجب دمًا[(٤)].

خلافاً لمالك//، وأحد القولين للشافعي ليس واجبًا[(٥)]. [٥١/ب]

---

(١) ما بين المعقوفتين يبدو أنه ساقط من الأصل ، بدلالة السياق.

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة٢/١٥٠ ، الروايتين والوجهين١/٢٨٥ ، الهداية صـ١٩٧ ، المغني٥/٣٢٥.

(٢) انظر: الأصل٢/٣٥٨ ، المبسوط٤/٧٧ ، بدائع الصنائع٢/٢٣٩.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٩مسألة:٨٠٨ ، ٨٠٩ ، مسائل عبدالله صـ٢٠٩ مسألة:٨٨٥ ، التعليقة الكبيرة٢/١٥٠ ، الجامع الصغير صـ١١١ ، المستوعب١/٥١٧.

(٣) **طواف الصدر**: بفتح الصاد والدال ، اسم لطواف الوداع سمي بذلك؛ لأنه عند صدور الناس من مكة ، أي رجوعهم إلى بلادهم.

انظر: المغني٥/٣٣٧ ، المطلع صـ٢٠٠.

(٤) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٧٧مسألة:٨٤٦ ، الإرشاد صـ١٦٠ ، التعليقة الكبيرة٢/١٥٥ ، الهداية صـ١٩٧ ، المستوعب١/٥٢٢. وهو أصح القولين لدى الشافعية، انظر: المجموع٨/٢٣٣.

(٥) انظر للمالكية: المدونة١/٤٥٣ ، التفريع١/٣٥٦ ، الكافي١/٢٠١.

وانظر للشافعية: الأم٢/١٩٦ ، الحاوي٤/٢١٢ ، ٢١٣ ، البيان٤/٣٦٥ ، المجموع ٨/٢٣٣

[٦٦٤/٦٤/٥] مسألة: إذا طافَ للصدر، ثم أقام بعد ذلك لشراء حاجة، أو عيادة مريض ونحوه لم يجزئه من طواف الصدر، وعليه أن يطوف حين يخرج(١).

خلافاً لأبي حنيفة لا يعيد، وإن أقام شهرًا(٢).

[حج الصبي]

[٦٦٥/٦٥/٥] مسألة: الصبي له حج صحيح، فإن كان مميزًا فأحرم بإذن الولي، صح إحرامه، وإن لم يكن مميزًا فأحرم عنه الولي، صار محرمًا بإحرامه، ويجتنب ما يجتنبه المحرم، فإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام، لزمته الفدية(٣).

---

(١) انظر: مسائل صالح صـ١١٨مسألة:٤٤٩ ، مسائل أبي داود صـ١٨٨مسألة:٩١٨ ، مختصر الخرقي صـ١٦٤ ، التعليقة الكبيرة٢/١٥٨ ، الهداية صـ١٩٧ ، المغني٥/٣٣٨.

(٢) انظر: المبسوط٤/٣٤ ، بدائع الصنائع٢/٢١٧.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٦١ ، الهداية صـ١٦٩ ، المستوعب١/٤٤٠ ، المغني ٥/٥٠ ، ٥٣.

تنبيه:

-محظورات الإحرام ، قسمان: ما يختلف عمده وسهوه ، كاللباس والطيب ، وما لا يختلف ، كالصيد ، وتقليم الأظفار. فالأول: لا فدية على الصبي فيه؛ لأن عمده خطأٌ. والثاني: عليه الفدية.

-في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهان ، أحدهما في ماله. والثاني على الولي.

- الولي هنا ، من يلي مال الصبي.

انظر: المغني٥/ ، ٣و٥٤ ، الإنصاف٨/٢٠ ، ٢٤.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يصح حج الصبي، وإن أصاب في إحرامه شيئًا قد حظره الإحرام لم يلزمه شيء[١].

[إحرام الرفقة عن المغمى عليه]

[٦٦٦/٦٦/٥] مسألة: إذا أُغمي على رجل من أهل الرفقة، فأحرم عنه رجل من أهل الرفقة، لم يصير محرمًا، ولم ينعقد الإحرام[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصير محرمًا، وينعقد الإحرام عنه[٣].

[إحرام العبد، والزوجة.(٦٧-٧٢)]

[٦٦٧/٦٧/٥] مسألة: إذا أحرم العبد، ثم عتق قبل الوقوف، أجزأه عن حجة الإسلام[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئه[٥].

[٦٦٨/٦٨/٥] مسألة: فإن أحرم العبد بعد أذن سيده، لم يكن له أن

---

(١) انظر: الحجة٢/٤١١ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٦٣ ، المبسوط٤/١٤٣.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٣٩٩مسألة:١٧٠٢ ، مسائل صالح صـ٩٠مسألة:٣١٨ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٧٤مسألة:٨٢٦ ، التعليقة الكبيرة٢/١٦٩ ، المستوعب ١/٤٥٩ ، المغني٥/٥٤.

(٣) انظر: الأصل٢/٤٢٥ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٥٩ ، مختصر القدوري صـ١٥٠.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٣٣٤مسألة:١٦٣٠و٥/٢٠٨١مسألة:١٣٧٠ ، مسائل عبدالله صـ١٨٨مسألة:٧٩٦ ، الإرشاد صـ١٧٨ ، التعليقة الكبيرة٢/١٧٣ ، الهداية صـ١٦٩ ، المستوعب١/٤٤٠.

(٥) انظر: الأصل٢/٤٣٥ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٤٩٦ ، مختصر القدوري صـ١٣٩ ، ١٤٠.

يُحلِّله، وكذا الأمَةُ[١].

خلافاً لأبي حنيفة يجوز له تحليله[٢].

[٦٦٩/٦٩/٥] مسألة: فإن أحرم العبد بغير إذن// سيده، انعقد [٥٢/أ]
إحرامه، وكذا الزوجة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن الزوج[٣].

خلافاً لداود في قوله: لا ينعقد[٤].

[٦٧٠/٧٠/٥] مسألة: وليس للسيد أن يحلله، ولا للزوج أن يحللها، على ظاهر كلام أحمد[٥].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٧٧ ، الجامع الصغير صـ١١١ ، الهداية صـ٢٠١ ، المستوعب١/٥٣٧ ، المغني٥/٤٧.

(٢) يجوز له تحليله مع الكراهة.
انظر: الأصل٢/٤٢٨ ، المبسوط٤/١٨٤ ، بدائع الصنائع٢/٢٦٥.
تنبيه: في الأصل – لا يجوز له تحليله- ، ولعله سهو من الناسخ ، والصواب ما أثبت ، والله أعلم.
انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٧٧.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٧٩ ، الجامع الصغير صـ١١١ ، ١١٢ ، الهداية صـ٢٠١ ، التمام١/٣٢٠ ، المستوعب١/٥٣٧.

(٤) انظر نسبة هذا القول إلى داود: الإشراف١/٤٩١ ، البيان٤/٢٢. وانظر: المحلى٧/٦٨ ، ولم يصرح بنسبة ذلك إليه.

(٥) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٤:

٣٠٢- مَنْ أَحْرَمَتْ زَوْجَتُهُ تَطَوُّعا ... أَوْ عَبْدُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ سُمِعَا
٣٠٣- لَيْسَ لَهُ فِي الأَشْهَرِ التَّحْلِيلُ ... وَالشَّيْخُ كَالجُمْهُورِ لا يَمِيلُ

=

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: له أن يحلله، وكذا الزوجة[١].

[٦٧١/٧١/٥] مسألة: فإن أحرمت المرأة بحجة الإسلام، لم يَجُزْ لزوجها أن يُحلِّلها، بلا خلاف بين أصحابنا[٢].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٣].

[٦٧٢/٧٢/٥] مسألة: إذا اشترى الرجل جارية مُحرِمة، وقد كان البائع أذن لها في الإحرام، لم يكن للمشتري أن يحللها[٤].

=

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة٢/١٧٩ ، الجامع الصغير صـ١١٢ ، الهداية صـ٢٠١ ، التمام١/٣٢٠ ، المستوعب١/٥٣٧ ، الإنصاف٨/٢٨-٣٠.

(١) انظر للحنفية: الأصل٢/٤٢٨ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٧٩ ، المبسوط٢/١٨٣.

وانظر للشافعية: الأم٢/١٢٢ ، ١٢٨ ، الحاوي٤/٣٦٢ ، ٣٦٣ ، المهذب١/٧٤٨ ، ٧٤٩.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٨٣مسألة:١٥٦٧ ، مختصر الخرقي صـ١٦٧ ، الإرشاد صـ١٦٣ ، التعليقة الكبيرة٢/١٨٥ ، الهداية صـ٢٠١ ، المستوعب١/٥٣٦.

(٣) في المسألة قولان:

أحدهما: أنَّ له أن يُحللها؛ لأن حق الزوج على الفور ، والحج على التراخي ، فَقُدِّمَ حقه. وهو أصحهما.

والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض ، فلا يملك تحليلها منه ، كالصوم والصلاة.

انظر: الحاوي٤/٣٦٣ ، المهذب١/٧٤٩ ، المجموع٨/٣٠٧.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة٢/١٩٠ ، الجامع الصغير صـ١١٢ ، المستوعب١/٥٣٧ ، المغني٥/٤٨.

خلافاً لأبي حنيفة له أن يحللها[١].

[دخول مكة بغير إحرام.(٧٣-٧٦)]

[٦٧٣/٧٣/٥] مسألة: إذا العبد يدخل مكة مع مولاه بغير إحرام، ثم أذن له مولاه، فأحرم، والصبي يدخل مكة مع وليه بغير إحرام ثم يبلغ، فلا دم عليهما[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: في العبد: عليه دم، وفي الصبي: لا دم عليه[٣].

[٦٧٤/٧٤/٥] مسألة: في نصراني دخل مكة، فأسلم، ثم أحرم منها، فعليه دم؛ لترك الميقات[٤].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية لا دم عليه[٥].

---

(١) انظر: الأصل٢/٤٢٨ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٢٦ ، المبسوط٤/١٨٤.

(٢) فلا دم عليهما: لأن الحج وجب عليهما بمكة ، فصارا كأهلها.
انظر: مسائل الكوسج٥/٢٠٨٢مسألة:١٣٧٠و٥/٢٣٤٨مسألة:١٦٤٧ ، الإرشاد ص١٧٨ ، التعليقة الكبيرة٢/١٩١ ، المستوعب١/٤٥١، ٤٥٢ ، المغني٥/٤٥، ٤٦.

(٣) العبد عليه دم: لأنه مخاطب ، فتحقق منه السبب الموجب للدم ، وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته.
والصبي لا دم عليه: لأنه لم يكن مخاطبًا بالإحرام حين انتهى إلى الميقات.
انظر: الأصل٢/٤٣٤، ٤٣٥ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٧٠، ٢٢٤ ، المبسوط٤/١٩٢.

(٤) انظر: الإرشاد ص١٧٨ ، التعليقة الكبيرة٢/١٩٣ ، الجامع الصغير ص١١٢ ، المغني٥/٧١ ، ٧٢.

(٥) انظر للحنفية: الأصل٢/٤٣٤ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٧٠، المبسوط٤/١٩٢.

=

[٥/٧٥/٦٧٥] مسألة: من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، كالتجارة ونحوها، لزمه دخولها بالإحرام، سواءً كان منزله الميقات، (أو وراء الميقات إلينا، أو إلى مكة[١].

[٥٢/ب] خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن// كان منزله)[٢] وراء الميقات إلينا، لم يجز دخولها بغير إحرام، سواء أراد دخولها لقتال، أو لغيره، وإن كان من أهل الميقات، وكان وراء الميقات إلى مكة لم يلزمه دخولها بإحرام[٣].

وخلافاً للشافعي في أحد قوليه: يجوز دخولها بغير إحرام إذا لم يكن مُرِيدًا للنسك[٤].

=

وانظر للرواية الثانية -وهي الصحيحة من المذهب-: مسائل الكوسج ٥/٢١٠٥ مسألة:١٣٩١ ، مسائل عبدالله صـ١٩٦ مسألة:٨٣٦ ، الإرشاد صـ١٧٨ ، التعليقة الكبيرة ٢/١٩٣ ، الروايتين والوجهين ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، المستوعب ١/٤٥٢ ، الإنصاف ٨/١١٨-١٢١.

(١) انظر: مسائل الكوسج ٥/٢١٠٧ مسألة:١٣٩٥ ، مسائل صالح صـ٢٩٧ مسألة:١٠٨٦ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦١ مسألة:٧٥٨ ، مسائل عبدالله صـ١٧٧ مسألة:٧٣٩ ، التعليقة الكبيرة ٢/١٩٥ ، الروايتين والوجهين ١/٢٩٨ ، الهداية صـ١٧٤ ، المستوعب ١/٤٤٧.

وهو قول لدى الشافعية. انظر: الأم ٢/١٥٥ ، المجموع ٧/١٥.

(٢) (أو وراء الميقات إلينا ، أو إلى مكة. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان منزله): ما بين القوسين مكرر في الأصل ، فحذفت الجملة الثانية؛ لعدم الحاجة لها.

(٣) انظر: الحجة ٢/٤٢٤ ، مختصر اختلاف العلماء ٦٥ ، ٦٧ ، المبسوط ٤/١٨٦.

(٤) يستحب الإحرام ، ولا يجب. وهو الأصح عند الشافعية.

انظر: الأم ٢/١٥٥ ، مختصر المزني صـ١٠١ ، الحاوي ٤/٧٤ ، المهذب ١/٦٣١ ، البيان ٤/١٥ ، ١٦.

[٦٧٦/٧٦/٥] مسألة: إذا جاوز الميقات غير محرم[١] لزمه إحرام على وجه القضاء، فإن أدَّى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه، وإن أخَّره إلى السنة الثانية[٢] لم تجزأه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة[٣].

خلافاً لمالك، والشافعي لا يلزمه، وهذا على القول الذي يوجب الإحرام من الميقات[٤].

[الإحرام بحجتين، أو عمرتين]

[٦٧٧/٧٧/٥] مسألة: إذا أحرم بحجتين، أو عمرتين، لزمه إحرام واحد[٥].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمه الإحرامان ثم يرفض أحدهما، و يمضي في الأخرى، فإذا فرغ من هذه قضى للأخرى[٦].

---

(١) ممن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، بغير قتال.

(٢) بأن لم يحرم بحج، ولم يأت بعمرة، حتى دخلت السنة الثانية.

(٣) هذا اختيار القاضي، وأما المذهب عند الحنابلة، فهو: إن تجاوز الميقات بغير إحرام لا يلزمه القضاء.

انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٠٤، الروايتين والوجهين١/٢٩٨، ٢٩٩، المستوعب ١/٤٤٨، ٤٤٩، المغني٥/٧٢، الإنصاف٨/١٢٢.

(٤) انظر للمالكية: الكافي١/٢٠٣، ٢٠٤، مواهب الجليل٤/٥٩.

وانظر للشافعية: مختصر المزني صـ١٠١، الحاوي٤/٢٤٢، المهذب١/٦٣٢.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٠٩٦مسألة:١٣٨١، الإرشاد صـ١٧٥، التعليقة الكبيرة ٢/٢٠٨، الهداية صـ١٧٦، المستوعب١/٤٥٩، المغني٥/١٠٠.

(٦) انظر: الأصل٢/٤٣٩، مختصر اختلاف العلماء٢/١٦٥، المبسوط٤/١٢٧، ١٢٨.

وخلافاً لداود في قوله: لا ينعقد الإحرام بواحد منهما[١].

[إضافة العمرة إلى الحج] **[٦٧٨/٧٨/٥] مسألة:** لا يُضِيف العمرة إلى الحج، فإن فعل فقد قارن،لم ينعقد إحرامهُ[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي يُمنع من ذلك، فإن فعل فقد أساء وهو قارن[٣].

[١/٥٣] **[٦٧٩/٧٩/٥] مسألة//:** من أفسد الحج لم يخرج منه بالإفساد، بل يلزمه المضي في فاسده[٤].

وحُكِي عن داود: أنه يخرج منه بالإفساد[٥].

---

(١) انظر نسبة هذا القول إلى داود: رؤوس المسائل للهاشمي١/٣٩٦ ، الفروع٥/٣٨٤ ، ٣٨٥.

(٢) لم ينعقد إحرامه ، أي: بالعمرة. ويصح إضافة الحج إلى العمرة.
انظر: مسائل الكوسج٥/٢١١٨مسألة:١٤٠٥ ، مسائل عبدالله صـ١٩٣مسألة:٨٢١ ، الإرشاد صـ١٦٧ ، التعليقة الكبيرة٢/٢١٣ ، الجامع الصغير صـ١١٣ ، المغني٥/٩٩ ، ١٠٠.
وهو أصح القولين عند الشافعية. انظر:المجموع٧/١٧٠

(٣) انظر للحنفية: الحجة٢/٣٤ ، ٣٥ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٠١ ، المبسوط٤/٢٠٠.
وانظر للشافعية: الأم٢/١٥٦ ، المهذب١/٦٤٩ ، المجموع٧/١٧٠.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ٢١٤مسألة:٩٠٤ ، التعليقة الكبيرة٢/٢١٧ ، الجامع الصغير صـ١١٣ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٧.

(٥) نسب هذا القول إلى داود في: الإشراف١/٤٨٨ ، البيان٤/٢١٩. وانظر: المحلى٧/٢٤٣، ولم يصرح بنسبته إليه.

[أثر الوطء في إفساد الإحرام، وما يترتب على ذلك. (٨٠-٩٣)]

[٥/٨٠/٦٨٠] مسألة: إذا فسد حجه بالوطء، وعادا للقضاء فإنهما يتفرقان(١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يفترقان(٢).

[٥/٨١/٦٨١] مسألة: ويتفرقان من الموضع الذي وطئها فيه(٣).

خلافاً لمالك في قوله: يتفرقان من حيث يحرمان(٤).

[٥/٨٢/٦٨٢] مسألة: إذا وَطِئ قبل الوقوف فسد حجه، وعليه بدنة(٥).

---

(١) **تنبيهان**: أحدهما ، معنى التفرق: أن لا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، ونحو ذلك.

والثاني ، حكم التفرق: هل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. والمذهب على أنه مستحب.

انظر: الإرشاد صـ١٧٥ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٢٠ ، الجامع الصغير صـ١١٣ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٨ ، المغني٥/٢٠٧ ، الإنصاف٨/٣٣٩-٣٤١.

(٢) انظر: الأصل٢/٣٩٣، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٤، مختصر القدوري صـ١٥٥.

(٣) انظر: الإرشاد صـ١٧٥ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٢٣ ، الجامع الصغير صـ١١٣ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٨.

(٤) انظر: التفريع١/٣٥٠ ، عيون المسائل صـ٢٨١ ، الكافي١/٢١٧.

(٥) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٢ مسألة:٨٨٢ ، الإرشاد صـ١٧٥ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٢٤ ، المستوعب١/٤٧٧ ، المغني٥/١٦٦.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه شاة[١].

[٦٨٣/٨٣/٥] مسألة: فإن وَطِئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل، فسد حجه[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه بدنة، وحجه تام[٣].

[٦٨٤/٨٤/٥] مسألة: إذا وَطِئ بعد الرمي، وقبل طواف الإفاضة [مضى][٤] في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم؛ ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح[٥].

---

(١) يفسد حجه، والدم الواجب عليه، شاة.

انظر: الحجة٢/٣٠٧و٣٠٨، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٤٩، مختصر القدوري صـ١٥٥.

(٢) انظر: مسائل صالح صـ٢٩٩مسألة:١١٠١، مسائل عبدالله صـ١٩٥مسألة:٨٣٤، مختصر الخرقي صـ١٦٥، الإرشاد صـ١٧٥، التعليقة الكبيرة٢/٢٢٧، الهداية صـ١٨١، المستوعب١/٤٧٧، المغني٥/١٦٧.

(٣) انظر: الحجة٢/٢٠٨، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٣، مختصر القدوري صـ١٥٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ولعل ما أثبت الصواب.

انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٣٣.

(٥) وهل يلزمه بدنة، أو شاة؟ على روايتين. و المذهب: يلزمه شاة.

انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٣٢مسألة:١٥٠٦، مسائل أبي داود صـ١٧٧مسألة:٨٥٠، الإرشاد صـ١٧٤، التعليقة الكبيرة٢/٢٣٣، المستوعب١/٤٧٧، المغني٥/٣٧٥، ٣٧٦، الإنصاف٨/٣٤٨، ٣٥٠.

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يأتي بما بقي عليه من غير إحرام[١].

[٦٨٥/٨٥/٥] مسألة: جماع الناسي يفسد الإحرام[٢].

خلافاً للشافعي[٣].

[٦٨٦/٨٦/٥] مسألة: إذا وَطِئ دون الفرج، أو قبَّل، أو لمس، فأنزل فسد حجه[٤]. [أثر الإنزال بغير الوطء في الإحرام]

---

(١) الواجب عليه عند الحنفية بدنة إذا كان الوطء قبل الحلق، وشاة إذا كان الوطء بعد الحلق.
وأما عند الشافعية، ففي الكفارة قولان: أحدهما: أنها بدنة. والثاني: أنها شاة.
انظر للحنفية: الأصل٢/٣٤٩، ٣٥٠، المبسوط٤/١٣٢، بدائع الصنائع ٢/١٩٦، حاشية ابن عابدين٣/٥٩٤، ٥٩٥.
وانظر للشافعية: الحاوي٤/٢١٩، المهذب١/٦٩٤، المجموع٧/٤١٢.

(٢) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨١ مسألة:٨٧٦، التعليقة الكبيرة٢/٢٤٠، الروايتين والوجهين١/٢٩٠، الهداية صـ١٨١، المستوعب١/٤٨٣، المغني٥/١٧٣.

(٣) في قوله: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء.
انظر: الحاوي٤/٢١٩، المهذب١/٦٨٦، البيان٤/١٩٩.

(٤) تعتبر من المفردات، قال العمري المقدسي في "النظم المفيد الأحمد" صـ٥٥:

٣١٤- أَوْ يُمْنِ بِاللَّمْسِ أَوِ التَّقْبِيلِ وَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ فِي التَّمْثِيلِ
٣١٥- بَدَنَةٌ تَلْزَمُهُ لَمَّا اعْتَدَى إِذْ حَجُّهُ بِذاكَ نَصًّا فَسَدَا

وهذه الرواية نصرها القاضي، واختارها الخرقي. وليست المذهب، فالمذهب هو الرواية الثانية أنه لا يفسد حجه.
انظر توثيقًا للمسألة: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٣ مسألة:٨٨٦، مختصر الخرقي صـ١٥٧، الإرشاد صـ١٧٥، التعليقة الكبيرة٢/٢٤٥، الروايتين والوجهين١/٢٩١، المستوعب١/٤٧٦، المغني٥/١٦٩، ١٧٠، الإنصاف٨/٣٥١-٣٥٤.

خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية لا يفسد[١].

[٦٨٧/٨٧/٥] مسألة: فإن قلنا: لا يفسد حجه على الرواية الثانية، فعليه بدنة//[٢]. [٥٣/ب]

خلافاً للشافعي في قوله: عليه شاة[٣].

[٦٨٨/٨٨/٥] مسألة: فإن وَطِئ دون الفرج، أو قبَّل، أو لمس، ولم يُنزِلْ فعليه بدنة[٤].

خلافاً للشافعي، والثانية عليه شاة[٥].

---

(١) انظر للحنفية: الأصل٢/٣٩٥، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٢، المبسوط٤/١٣٢.

وانظر للشافعية: الأم٢/٢٣٨، الحاوي٤/٢٢٣، البيان٤/٢٢٩.

وانظر للرواية الثانية -وهي المذهب-: مسائل الكوسج٥/٢٣٨٣مسألة:١٦٨٢، مسائل أبي داود صـ١٧٧مسألة:٨٥٢، ٨٥٣، الإرشاد صـ١٧٥، التعليقة الكبيرة٢/٢٤٥، الجامع الصغير صـ١١٣، الهداية صـ١٨٢، الإنصاف٨/٣٥١-٣٥٤.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٧٥، التعليقة الكبيرة٢/٢٤٩، الروايتين والوجهين١/٢٩١، الهداية صـ١٨١، المغني٥/١٦٩.

(٣) انظر: الأم٢/٢٣٩، الحاوي٤/٢٢٣، البيان٤/٢٢٩.

(٤) هذه الرواية نصرها القاضي. وليست المذهب، فالمذهب هو الرواية الثانية أَنَّ عليه شاة.

انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨٣مسألة:٨٨٦، التعليقة الكبيرة٢/٢٤٩، الهداية صـ١٨٢، المغني٥/١٦٩، الإنصاف٨/٤١٥، ٤١٦.

(٥) انظر للشافعية: الأم٢/٢٣٩، الحاوي٤/٢٢٣، البيان٤/٢٢٩.

وانظر للرواية الثانية: مسائل الكوسج٥/٢٢٣٣مسألة:١٥٠٨، مختصر الخرقي صـ١٥٧، =

[ما يترتب على الإنزال بتكرار النظر]

[٥/٨٩/٦٨٩] مسألة: فإن كرَّر النظر، فأنزل، وجبت عليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة[١].

خلافاً للشافعي في قوله: لا شيء عليه أنزل، أو لم يُنزِلْ[٢].

[٥/٩٠/٦٩٠] مسألة: إذا وَطِئ المرأة في دبرها، أو عمل عمل قوم لوط، أو وَطِئ بهيمة، فسد حجه، وعليه بدنة[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يفسد حجه[٤].

[٥/٩١/٦٩١] مسألة: إذا وَطِئ في العمرة أفسدها، وعليه القضاء وشاة[٥].

=

التعليقة الكبيرة٢/٢٤٩ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٨ ، الإنصاف٨/٤١٥ ، ٤١٦.

(١) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٥:

٣١٣- وَمُحْرِمٌ بِالنَّظَرِ المُكَرَّرِ أَمْنَى فَدَى بِالشَّاةِ أَوْ بِالجُزُرِ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢٢٩٨مسألة:١٥٨٥ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٨١مسألة:٨٨١ ، مختصر الخرقي صـ١٥٨ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٥١ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٨ ، المغني٥/١٧١ ، ١٧٢.

(٢) انظر: البيان٤/٢٢٩ ، المجموع٧/٣٠٧.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٥٣ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٦ ، المغني٥/١٦٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٢/٣٢٥ ، الجوهرة النيرة١/٢٠٩.

(٥) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٤مسألة:٧٧٦ ، مسائل أبي داود صـ١٧٨ مسألة:٨٥٥ ، الإرشاد صـ١٧٦ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٥٥ ، الهداية صـ١٨٢ ، المغني٥/٣٧٣ ، ٣٧٤.

خلافاً للشافعي في قوله: عليه بدنة[١].

[٦٩٢/٩٢/٥] مسألة: إذا وَطِئ القارن فأفسد حجه وعمرته، لم يسقط عنه القِرَان بالإفساد، وكذلك المتمتِّع [٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يسقط دم القِرَان والتمتع[٣].

[٦٩٣/٩٣/٥] مسألة: ويلزم القارن دم واحد؛ لأجل الفساد[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن وَطِئ قبل طواف العمرة أفسدها، وعليه شاتان؛ إحداهما لإفساد العمرة، والثانية لإفساد الحج.

وإن وَطِئ بعد طواف العمرة لم تفسد عمرته، وفسد حجه، وعليه دم واحد[٥].

[مكان توزيع الهدي]

[٦٩٤/٩٤/٥] مسألة: لا يجوز تفريق لحم الهدي- عن المتعة والقِرَان، وما كان في معناه من// من الهدي الواجب بترك الإحرام من الميقات- على غير فقراء الحرم، وكذا الإطعام في جزاء الصيد، ويجوز ذلك [٥٤/أ]

---

(١) انظر: البيان٤/٢١٨ ، ٢١٩ ، المجموع٧/٣٩٩.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٥٧ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، المستوعب١/٤٧٩ ، المغني٥/٣٧٤.

(٣) انظر: الأصل٢/٣٩٤ ، المبسوط٤/١٣١ ، بدائع الصنائع٢/٣٢٨.

(٤) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٣٣٥مسألة:١٦٣١ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٦١ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، الهداية صـ١٨٢ ، المستوعب١/٤٧٩.

(٥) انظر: الأصل٢/٣٩٤ ، المبسوط٤/١٣١ ، بدائع الصنائع٢/٣٢٨.

في فدية الأذى، وما كان في معناه من اللباس، والطيب، ودم الإحصار، والإطعام عن دم الإحصار إذا وجد سببه في الحل[١].

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يجوز تفريق لحم الهدي على غير فقراء الحرم، وكذلك الإطعام في الجزاء والفدية[٢].

خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز ذلك، إلا في دم واحد للإحصار[٣].

[سرقة الهدي بعد ذبحه]

[٦٩٥/٩٥/٥] مسألة: إذا ذبح الهدي، ثم سُرِقَ، لم يلزمه غيره، ويسقط عنه الواجب[٤].

خلافاً للشافعي لا يسقط عنه الواجب، حتى يذبح آخر، ويدفعه إلى المساكين[٥].

---

(١) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٦:

٣٢٩- وَهَدْيُهُ فَعِنْدَنا يَخْتَصُّ بِفُقَراءِ حَرَمٍ قَدْ نَصُّوا

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة٢/٢٦٣ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، الهداية صـ١٨٧ ، المغني٥/٤٤٩-٤٥١ ، الإنصاف٨/٤٣٨-٤٤٥.

(٢) انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء٢/٢١٠ ، مختصر القدوري صـ١٦٣ ، المبسوط٤/٨٤.

وانظر للمالكية: عيون المسائل صـ٢٧٣ ، الكافي١/٢١٥ ، مواهب الجليل٤/٢٦٥ ، ٢٦٦، بداية المجتهد١/٤٩٢ ، ٥٠٣

(٣) انظر: الحاوي٤/٢٢٩ ، المهذب١/٧٠٥ ، البيان٤/٣٩٣ ، ٣٩٤.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٧٦ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، الهداية صـ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، المستوعب١/٥٥٦ ، المغني٥/٤٣٥.

(٥) انظر: الأم٢/٢٣٧ ، البيان٤/٤١٧ ، ٤٢٧ ، روضة الطالبين٢/٤٨٥.

[موضع قضاء الإحرام الفاسد]

[٦٩٦/٩٦/٥] مسألة: إذا أفسد الحج لزمه القضاء من أبعد الموضعين، إما الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه.

وكذا إذا أفسد العمرة لزمه القضاء من أبعد الموضعين(١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمه قضاء الحج من الميقات، وقضاء العمرة من أدنى الحل(٢).

و خلافاً لمالك يلزمه قضاء الحج والعمرة من الميقات(٣).

[الواجب على من فاته الحج.(٩٧-٩٩)] [٥٤/ب]

[٦٩٧/٩٧/٥] مسألة: ومن فاته الحج بعذرٍ من مرض، أو عدو، أو ضلَّ الطريق، أو أخطأ العدد، أو أبطأ// سيره بغير عذر، مثل: التواني والتشاغل بما لا يعنيه، انقطع إحرام الحج، وتحوَّل إحرام عمرة(٤).

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي إن إحرام الحج باق، ويتحلل

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٧٨ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، المستوعب١/٤٧٧ ، المغني٥/٢٠٧.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٦٨ ، بدائع الصنائع٢/٢٥٧ ، ٢٥٨.

(٣) انظر: المدونة١/٤٤٦ ، عيون المسائل صـ٢٧١ ، الكافي١/٢١٧.

(٤) تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٥:

٣٢٥- مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ خَابَ الأَرَبُ بِعُمْـــرَةٍ إِحْرَامُـــهُ يَنْقَلِـــبُ

٣٢٦- وَعَنْـهُ بَـلْ إِحْرَامُـهُ لا يَبْطُـلُ مِـــنْ حَجِّـــهِ وَيَلْـــزَمُ التَّحَلُّـــلُ

وانظر توثيقًا للمسألة: مسائل الكوسج٥/٢٢١٧مسألة:١٤٩٤و٥/٢٣٢٧مسألة: ١٦١٧ ، الإرشاد صـ١٧٣ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٨٣ ، المستوعب١/٥٣١ ، المغني ٥/٤٢٦ ، الإنصاف٩/٢٩٩-٣٠١.

منه بعمل عمرة[١].

وتنبيه هذا الاختلاف: أنه إذا فاته الحج، فأحرم بحجة أخرى لم يرفضها، ويمضي فيها، وإن أحرم بعمرة أخرى رفضها[٢].

[٦٩٨/٩٨/٥] مسألة: ويلزمه مع العمرة القضاء والهدي[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمه القضاء، ولا يلزمه الهدي[٤].

[٦٩٩/٩٩/٥] مسألة: ويلزمه إخراج الدم في السنة الثانية[٥].

خلافاً لجماعة من الشافعية يلزمهُ بالتحلل من الفوات[٦].

---

(١) ويجب عليه الحج من قابل.
انظر للحنفية: الحجة٢/١٨٢ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٧٨ ، بدائع الصنائع٢/٣٣٠.
وانظر للمالكية: التفريع١/٣٥١، ٣٥٢، عيون المسائل صـ٢٧٢ ، الكافي١/٢٢٠.
وانظر للشافعية: الأم٢/٢٣٩ ، مختصر المزني صـ١٠٥ ، البيان٤/٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) **فائدة الخلاف**: عند الحنابلة لو أراد أن يحرم بحج من عامها جاز له، ولو أراد الإحرام بعمرة لم يجز؛ لأن من كان محرم بعمرة، فأضاف إليها حجة، لم يرفضها، ومضى فيها، وكان قارنًا، وإن أحرم بعمرة رفضها؛ لأن من كان محرمًا بعمرة، فأضاف إليها عمرة أخرى رفض الثانية، ولم ينعقد إحرامه بها. وعند البقية لا يجوز أن يحرم بالحج؛ لأنه يدخل على الحج.
انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٨٤، الإنصاف٩/٣٠٢.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٩٢ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، المستوعب١/٥٣١ ، المغني٥/٤٢٧ ، الإنصاف٩/٣٠٣-٣٠٥.

(٤) انظر: الحجة٢/٣٣٥، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٧٦ ، مختصر القدوري صـ١٦١.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٢٩٦ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، المستوعب١/٥٣٢ ، المغني٥/٤٢٨ ، الإنصاف٩/٣٠٦.
وهو الأصح من مذهب الشافعية. انظر: المجموع٩/٢٧٥.

(٦) انظر: مختصر المزني صـ١٠٥ ، المهذب٨/٢٧٥ ، البيان٤/٣٨٢، ٣٨٣ ، المجموع ٩/٢٧٥ .

[جزاء الصيد. (١٠٠-١٠٨)]

[٧٠٠/١٠٠/٥] مسألة: تجب الفدية بقتل الصيد خطأ[١].

خلافاً لداود لا تجب بقتل الخطأ[٢].

[٧٠١/١٠١/٥] مسألة: إذا قتل صيدًا له مثل من النعم، ضمنه بمثله[٣].

خلافاً لأبي حنيفة يضمنه بقيمته، ثم يصرف تلك القيمة في الدم إن شاء، ولا يجوز صرفها إلا في النعم الذي يجوز فيه الهدايا[٤].

[٧٠٢/١٠٢/٥] مسألة: إذا قتل صغار الصيود التي لها مثل، ضَمِنَ الصغار بمثلها من النعم، وكذلك إن قتل صيدًا أعورًا، أو مكسور اليدين، فداه بمثله[٥].

---

(١) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٧٢ مسألة: ٨٢٠ ، التعليقة الكبيرة٢/٢٩٨ ، الروايتين والوجهين١/٢٩٤ ، المستوعب١/٤٨٣ ، الكافي ، المغني٥/٣٩١.

(٢) نُسب هذا القول إلى داود في: الإشراف١/٤٩٦ ، البيان٤/١٧٥. وانظر: المحلى٧/٢٧٦، ولم يصرح بنسبة ذلك إليه.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٣٠٤ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، الهداية صـ١٨٣ ، المستوعب١/٤٨٣.

(٤) انظر: الحجة٢/١٧٩ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٧-٢٠٩ ، مختصر القدوري صـ١٥٧.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٣١٧ ، الجامع الصغير صـ١١٤ ، الهداية صـ١٨٣ ، المستوعب١/٤٨٥ ، المغني٥/٤٠٥ ، ٤٠٦.

خلافاً لمالك في قوله: يُضمن الصغير بالكبير من أمثاله، والأعور يفديه بصحيح(١).

[٧٠٣/١٠٣/٥] **مسألة //:** بيض الصيد مضمون بقيمته(٢). [أ/٥٥]

خلافاً لمالك يُضمَن بعُشر قيمة البدنة(٣).

[٧٠٤/١٠٤/٥] مسألة: في حمام الحل والحرم شاة(٤).

خلافاً لمالك في قوله: حمام الحرم في الحرم شاة، وفي حمام الحل حكومة، وفي حمام الحرم في الحل روايتان:

إحداهما: حكومة.

والثانية: شاة(٥).

[٧٠٥/١٠٥/٥] مسألة: وما حكم فيه صحابيان أنه مِثْلٌ للمقتول، استقر حكمهما فيه، ولا يُعدَلُ عن ذلك(٦).

---

(١) انظر: الإشراف١/٤٩٦ ، الكافي١/٢١٤.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٧١ ، التعليقة الكبيرة٢/٣٢٢ ، الهداية صـ١٨٥ ، المستوعب ١/٤٨٧، المغني٥/٤١٠.

(٣) انظر: التفريع١/٣٢٨ ، عيون المسائل صـ٢٨٨ ، الكافي١/٢١٤.

(٤) انظر: مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٢مسألة:٧٦٣ ، التعليقة الكبيرة٢/٣٢٤ ، الهداية صـ١٨٣ ، المستوعب١/٤٨٦ ، المغني٥/٤١٣.

(٥) انظر: التفريع١/٣٢٨ ، عيون المسائل صـ٢٨٧ ، الكافي١/٢١٤.

(٦) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٣٧مسألة:١٥١٤ ، التعليقة الكبيرة٢/٣٢٧ ، الجامع الصغير صـ١١٥ ، الهداية صـ١٨٤ ، المستوعب١/٤٨٦.

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك يُستأنَف الحكم في ذلك، ولا يُكتفى بذلك[١].

[٧٠٦/١٠٦/٥] مسألة: إذا جرح صيدًا، ضَمِنَ ما نقص منه بالجرح[٢].

خلافاً لمالك، ودواد جرح الصيد غير مضمون[٣].

[٧٠٧/١٠٧/٥] مسألة: يُعتبر في إخراج الطعام قيمة النظير، لا قيمة الصيد، فإذا قتل صيداً له مثل، وأراد التقويم، وأن يشتري بالقيمة طعامًا، فإنه يُقوَّم مثل الصيد[٤].

---

(١) بناء على اعتبار أن المراد بالمثل في الآية عند الحنفية: القيمة ، وليس الصورة والهيئة. وأما المالكية فيعتبر المثل ، ولكن لا يكفي ما حكمت به الصحابة

انظر للحنفية: مختصر القدوري صـ١٥٧ ، بدائع الصنائع٢/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، شرح فتح القدير٣/٦٦ ، ٦٧.

وانظر للمالكية: الإشراف١/٤٩٥ ، الكافي١/٢١٥.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٣٢٠ ، الجامع الصغير صـ١١٥ ، الهداية صـ١٨٤ ، المستوعب١/٤٨٨ ، المغني٥/٤١٢.

(٣) انظر للمالكية: عيون المسائل صـ٢٨٣ ، الكافي١/٢١٥.

وانظر نسبة هذا القول إلى داود: عيون المسائل صـ٢٨٣ ، البيان٤/١٧٦.

(٤) انظر: مسائل عبدالله صـ١٨٤مسألة:٧٧٥ ، مختصر الخرقي صـ١٦٧ ، الإرشاد صـ١٦٨ ، التعليقة الكبيرة٢/٣٢٨ ، الهداية صـ١٨٥ ، المستوعب١/٤٨٦.

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك يعتبر من ذلك قيمة الصيد[١].

[٧٠٨/١٠٨/٥] مسألة: إذا جرح صيدًا، وغاب عنه، ولم يعرف خبره، فعليه جزاؤه[٢].

خلافاً للشافعي[٣].

[شم المحرم الرياحين] **[مسألة:]**[٤] إذا شم المحرم شيئا من الرياحين، لم يلزمه شيء سواء كان فيما يتخذ منه الطيب، أولم يتخذ[٥].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه، والثانية: يجب// لشم ذلك الفدية[٦]. [٥٥/ب]

---

(١) انظر للحنفية: الأصل٢/٣٧٧ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٧ ، مختصر القدوري صـ١٥٧.

وانظر للمالكية: المدونة١/٤٨٠ ، الإشراف١/٤٩٥ ، الكافي١/٢١٥.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة٢/٣٣٠، الهداية صـ١٨٤ ، المستوعب١/٤٨٨ ، المغني٥/٤٠٨.

(٣) عليه الأرش ، يُقَوَّمُ صحيحًا حين جرحه ، ومجروحًا حين غاب عنه ، ثم يكون الأرش ما بين القيمتين.

انظر: الحاوي٤/٢٩٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٠٠ ، مغني المحتاج٦/١٥٣.

(٤) ما بين المعقوفتين مسألة جديدة ، لم يشر لها الناسخ في الأصل.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٣٩٥.

(٥) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٧٥مسألة:١٤٥٦ ، الإرشاد صـ١٦٦ ، التعليقة الكبيرة ١/٣٩٥ ، الروايتين والوجهين١/٢٧٨ ، المستوعب١/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، المغني٥/١٤١ ، ١٤٢ ، الإنصاف٨/٢٦٦ ، ٢٦٧.

(٦) انظر للشافعية: الأم٢/١٦٥ ، الحاوي٤/١٠٩ ، البيان٤/١٦١.

وانظر للرواية الثانية: الإرشاد صـ١٦٦ ، التعليقة الكبيرة١/٣٩٥ ، الجامع الصغير صـ١٠٤ ، الهداية صـ١٧٧ ، ١٧٨ ، الإنصاف٨/٢٦٦ ، ٢٦٧.

[فدية الحلق، ووقته. (١٠٩-١٢٢)]

[٧٠٩/١٠٩/٥] مسألة: إذا حلق المحرم ثلاث شعرات من رأسِهِ، أو قصَّر، قبل أن يَحلَّ لهُ ذلك، فعليه دم[١].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن حلق، أو قصر ربع رأسه، فعليه دم، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة[٢].

وخلافاً لمالك إن حلق، أو نتف، مقدارًا يماط به الأذى فعليه دم، من غير تقدير[٣].

[٧١٠/١١٠/٥] مسألة: فإن حلق شعرةً، لم يجب فيها ثُلُثُ دم[٤].

خلافاً للشافعي في أحد أقواله[٥].

[٧١١/١١١/٥] مسألة: ويجب فيها مُدٌّ من طعام[٦].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٢٣٤مسألة:١٥١٠ ، مسائل إسحاق النيسابوري صـ١٦٢ مسألة:٧٦٦ ، مختصر الخرقي صـ١٦٦ ، الإرشاد صـ١٦١ ، التعليقة الكبيرة١/٣٩٨ ، الروايتين والوجهين١/٢٧٩ ، المستوعب١/٤٨٠ ، المغني٥/٣٨٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٩٥ ، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٦١ ، مختصر القدوري صـ١٥٤.

(٣) انظر: المدونة١/٤٧٧ ، الإشراف١/٤٧٤.

(٤) انظر: مختصر الخرقي صـ١٦٦ ، الإرشاد صـ١٦١ ، التعليقة الكبيرة١/٤٠٢ ، الروايتين والوجهين ١/٢٨٠ ، ٢٨١ ، الهداية صـ١٧٨ ، المستوعب١/٤٨٠ ، الإنصاف٨/٢٢٥ ، ٢٢٧.

(٥) انظر: مختصر المزني صـ٩٦ ، الحاوي٤/١١٥ ، البيان٤/٢١٠ ، المجموع٧/٣٨٤.

(٦) وهذا المذهب. وعنه: قبضة من طعام ، وعنه:درهم ، وعنه: نصف درهم.

=

خلافاً للشافعي في أحد أقواله: يجب فيها درهم[١].

[٧١٢/١١٢/٥] مسألة: إذا حلق المحرم شعر بدنه، لزمته الفدية[٢].

خلافاً لداود في قوله: لا فدية عليه[٣].

[٧١٣/١١٣/٥] مسألة: إذا حلَّ له الحلق، فحلق أو قصَّر بعض رأسه، لم يجزئه[٤].

خلافاً لأبي حنيفة إن حلق أو قصَّر ربع رأسه أجزأه، وإن كان أقل من ذلك لم يجزئه[٥].

=

انظر: مختصر الخرقي صـ١٦٦ ، الإرشاد صـ١٦١ ، التعليقة الكبيرة١/٤٠٢ ، الروايتين والوجهين١/٢٨٠ ، ٢٨١ ، الهداية صـ١٧٨ ، المستوعب١/٤٨٠ ، الإنصاف٨/٢٢٥ ، ٢٢٧.

وهو أصح الأقوال عند الشافعية. انظر: الحاوي٤/١١٥ ، المجموع٧/٣٨٤.

(١) في المسألة أربعة أقوال: أصحها: أَنَّ فيها مد. و الثاني: درهم. و الثالث: ثلث دم. و الرابع: فيها دم كامل.

انظر: الحاوي٤/١١٥ ، المهذب١/٦٩٠ ، البيان٤/٢١٠ ، المجموع٧/٣٨٤.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٠٤ ، الجامع الصغير صـ١٠٥ ، الهداية صـ١٧٨ ، ١٧٩ ، المستوعب١/٤٨٠ ، الإنصاف٨/٢٢١.

(٣) نُسِبَ هذا القول إلى داود في: عيون المسائل صـ٢٦٥ ، البيان٤/١٤٥.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٠٦ ، الجامع الصغير صـ١٠٥ ، الهداية صـ١٩٥ ، التمام١/٣١٥ ، ٣١٦ ، المستوعب١/٥١١ ، الإنصاف٩/٢٠٣-٢٠٧.

(٥) لأن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال ، كالمسح على الرأس.

=

و خلافاً للشافعي في قوله: إن حلق ثلاث شعرات أجزأه[١].

[٧١٤/١١٤/٥] مسألة: على المُحْصَرِ حلق، أو تقصير[٢].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية ليس عليه حلق، أو تقصير[٣].

[٧١٥/١١٥/٥] مسألة: إذا حلق القارن، و المتمتِّع قبل أن يذبح، أو يرمي، فليس عليه إلا دم القِرَان[٤].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا حلق قبل أن يذبح//، فعليه دم التمتع والقِرَان، ودم الحلق قبل الذبح[٥]. [أ/٥٦]

=

انظر: الأصل٢/٣٥٩، مختصر اختلاف العلماء٢/١٨٣، المبسوط٤/٧٩، بدائع الصنائع ٢/٢١٣.

(١) انظر: الحاوي٤/١٦٣، البيان٤/٣٤٠، المجموع٨/١٩٤.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٠٩، الروايتين والوجهين١/٢٩٦، الهداية صـ٢٠٠، الإنصاف٩/٣٢١، ٣٢٠.

(٣) انظر للحنفية: الأصل٢/٣٦٠، مختصر اختلاف العلماء٢/١٩٠، المبسوط٤/٨١.

وانظر للرواية الثانية: مختصر الخرقي صـ١٥٨، التعليقة الكبيرة١/٤٠٩، الجامع الصغير صـ١٠٥، المستوعب١/٥٣٣، المغني٥/٢٠١.

(٤) لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك. وهو المذهب.

انظر: مسائل عبدالله صـ٢٠٦ مسألة:٨٧٦، التعليقة الكبيرة١/٤١٢، الروايتين والوجهين ١/٢٨٥-٢٨٧، الهداية صـ١٩٥، التمام١/٣١٦، الإنصاف٩/٢١٨-٢٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٨١، المبسوط٤/٤٧، بدائع الصنائع٢/٢١٤.

[٧١٦/١١٦/٥] مسألة: إذا أخر الحِلاَقُ عن أيام النحر، لم يلزمه دم[١].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية يلزمه دم[٢].

[٧١٧/١١٧/٥] مسألة: إذا حلق المحرم رأس حلال، فلا شيء عليه[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الفدية[٤].

[٧١٨/١١٨/٥] مسألة: وإن حلق الحلال رأس المحرم، وهو نائم، أو مكره، فالفدية على الحالق[٥].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤١٩ ، الروايتين والوجهين١/٢٨٩ ، المستوعب١/٥١٢ ، الإنصاف٩/٢١٦ ، ٢١٧.

(٢) انظر للحنفية: الأصل٢/٣٦٠ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١٨٤ ، مختصر القدوري صـ١٥٦.

وانظر للرواية الثانية: التعليقة الكبيرة١/٤١٩ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، الهداية صـ١٩٥، المغني٥/٣٠٦.

(٣) انظر: مسائل الكوسج٥/٢١٩٦مسألة:١٤٧٥ ، الإرشاد صـ١٦٢ ، التعليقة الكبيرة ١/٤٢٢ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، الهداية صـ١٨١ ، المغني٥/٣٨٦.

(٤) عليه الفدية: وهي الإطعام ، ولا يجب عليه دم؛ لأنه لم يحصل له به نفع ولا زينة.

انظر: الأصل٢/٣٦١ ، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٠ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/٥٦٧، المبسوط٤/٨٢.

(٥) انظر: الإرشاد صـ١٦٢ ، التعليقة الكبيرة١/٤٢٩ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، الهداية صـ١٨١ ، المغني٥/٣٨٦.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الفدية على المحلوق[١].

[٧١٩/١١٩/٥] مسألة: إذا حلق المحرم رأس المحرم بإذنه، فعلى المحلوق شعره فدية، ولا شيء على الحالق[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه صدقة، كما قالوا: في المحرم إذا حلق شعر الحلال[٣].

[٧٢٠/١٢٠/٥] مسألة: الحلق في الإحرام نسك، يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه[٤].

---

(١)قال السرخسي في "المبسوط٤/٨٢": (بسبب الإكراه والنوم ينتفي عنه الإثم، ولكن لا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه، والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة؛ بإزالة التفث عن بدنه وذلك حصل له، فيلزمه الدم).

انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠١، المبسوط٤/٨٢، بدائع الصنائع٢/٢٩٠.

(٢) انظر: الإرشاد صـ١٦٢ ، التعليقة الكبيرة١/٤٣١ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، الهداية صـ١٨١ ، المغني٥/٣٨٦.

(٣) عي الحالق صدقة ، وعلى المحلوق دم.

انظر: الأصل٢/٣٦١ ، المبسوط٤/٨٢ ، بدائع الصنائع٢/٢٩٠

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٣٢ ، الروايتين والوجهين١/٢٨٨ ، الهداية صـ١٩٥ ، المستوعب١/٥١٤ ، الإنصاف٩/٢١٣.

وهو الأصح عند الشافعية بالاتفاق. قاله النووي ، انظر: المجموع٨/١٨٩.

تنبيه: فائدة الخلاف في هذه المسألة:

للحج تحللان ، الأول منهما يحصل باثنين من ثلاثة أشياء ، وهي: الرمي ، والحلق ، =

خلافاً للشافعي في قوله: هو إطلاق محظور، كاللباس والطيب[١].

[إمرار الموسى على رأس الأصلع، ونحوه]

[٧٢١/١٢١/٥] مسألة: إذا كان المحرم أصلعًا، أو محلوق الرأس، استحب له إمرار الموسى على رأسه، ولم يجب[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجب[٣].

[٧٢٢/١٢٢/٥] مسألة: إذا حلق لغير عذر لزمته الفدية، ولم يخير بين ثلاثة أشياء[٤].

=

وطواف الزيارة.

والثاني: يحصل بالثالث.

هذا إذا قلنا: أنه نسك، ويلزمه بتركه دم. وهو الصحيح.

وإن قلنا: إنه إطلاق من محظور-أي شيء أبيح له بعد أن كان حرامًا-، كاللباس والطيب، حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما: الرمي والطواف. وحصل التحلل الثاني بالآخر، ولا شيء في تركه.

انظر: المجموع٨/١٨٩، الإنصاف٩/٢١٣-٢١٨.

(١) انظر: الحاوي٤/١٦١و١٦٢، البيان٤/٣٤٢، المجموع٨/١٨٩.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٣٨، الجامع الصغير صـ١٠٦، الهداية صـ١٩٥، المستوعب ١/٥١٢، المغني٥/٣٠٦.

(٣) انظر: الأصل٢/٣٦٠، المبسوط٤/٨٠، بدائع الصنائع٢/٢١٢.

(٤) أي عليه دم، من غير تخيير.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٤٢، الجامع الصغير صـ١٠٦، المستوعب١/٤٨٠، المغني ٥/٣٨٢.

خلافاً للشافعي في قوله: يخير، كما يخير إذا حلق لعذر[١].

[غسل رأس المحرم بالسدر، ونحوه] [٥٦/ب]

[٧٢٣/١٢٣/٥] مسألة: إذا غسل المحرم رأسهُ// بالسدر، أو الخطمي[٢] لم يلزمه الفدية[٣].

خلافاً لأبي حنيفة، والثانية[٤].

[فدية من قلم ثلاثة أظافير، فصاعدًا]

[٧٢٤/١٢٤/٥] مسألة: [إذا][٥] قلم ثلاثة أظافير، فصاعدًا فعليه دم[٦].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن قص خمسة أظافير من يدٍ واحدة، أو رجل واحدة، وجب عليه، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، في كل

---

(١) انظر: المهذب١/٦٨٨ ، المجموع٧/٣٨٨.

(٢) الخِطْمِيُّ: ضرب من النبات يغسل به الرأس.
انظر: لسان العرب٤/١٤٧مادة:(خطم) ، المعجم الوسيط١/٢٤٥.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٤٤ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، الهداية صـ١٨١ ، الإنصاف٨/٢٣٤.

(٤) في قولهم: عليه الفدية.
انظر للحنفية: الأصل٢/٢٩٧ ، المبسوط٤/١٣٧ ، بدائع الصنائع٢/٢٨٧و٢٨٨.
وانظر للرواية الثانية: مسائل صالح صـ٤٦مسألة:١٣٣ ، التعليقة الكبيرة١/٤٤٤ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، المغني٥/١١٨.

(٥) ما بين المعقوفتين يستقيم به المعنى.
انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٤٧.

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٤٧ ، الجامع الصغير صـ١٠٦ ، الهداية صـ١٧٨ ، المستوعب١/٤٨٠ ، الإنصاف٨/٢٢٣.

ظفر نصف صاع من حنطة، وإن قلم خمسة من يدين، أو رجلين وجب عليه صدقة[١].

[إذا كرر جنس المحظور، ولم يكفر]

[٧٢٥/١٢٥/٥] مسألة: فإن حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو وَطِئ ثم وَطِئ ، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة[٢].

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كررها في مجلس واحد كفارة واحدة، وإن كان في مجلسين فكفارتان[٣].

و خلافاً للشافعي في قوله الجديد: لا يتداخل، ويجب لكل فعل كفارة[٤].

[من وطىء ثانية بعد الكفارة]

[٧٢٦/١٢٦/٥] مسألة: [إذا][٥] وَطِئ وكفر، ثم وَطِئ ثانيًا فعليه

---

(١) انظر: الأصل٢/٣٦٤، ٣٦٥، مختصر اختلاف العلماء٢/٢٠٠، مختصر القدوري صـ١٥٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج٥/٢٣٣٧مسألة:١٦٣٤، التعليقة الكبيرة١/٤٥٣، الروايتين والوجهين١/٢٧٦، الهداية صـ١٧٩، المستوعب١/٤٨١، المغني٥/٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/١٩٨، شرح مختصر الطحاوي٢/٥٥٣، بدائع الصنائع٢/٣٢٦.

(٤) قوله الجديد: لا يتداخل، هو الأصح. و قوله القديم: يتداخل ويكفي فدية عن الجميع.
انظر: الحاوي٤/١٠٣، البيان٤/٢١٦، ٢١٧، المجموع٧/٣٩١.

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل -ثم-، ولعل الصواب ما أثبت، بدلالة السياق، وبه بستقيم المعنى.
انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٦١.

كفارة ثانية، وهي بدنة[١].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه: عليه شاة[٢].

[فدية الجمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن]

[٧٢٧/١٢٧/٥] مسألة: إذا جمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، فحلق من شعر رأسه ثلاث شعرات فصاعدًا، ومن بدنه ثلاث شعرات فصاعدًا، ففيه فديتان//[٣].

[أ/٥٧]

خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[٤].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٦١ ، الهداية صـ١٨٢ ، المغني٥/٣٨٤، الإنصاف٨/٤٢٢.

(٢) عليه شاة ، في الأصح. وبدنة في القول الآخر.

انظر: الحاوي٤/٢٢٠ ، المهذب١/٦٩٤ ، المجموع٧/٤١١.

(٣) هذه الرواية اختارها القاضي. وتعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٤:

٣٠٨ - وَحَالِقٌ شَعْرَيْنِ مِثْلَ البَدَنِ وَالرَّأْسِ فِدْيَتَانِ فيما قَدْ عُنِي

والصحيح من المذهب ، عليه كفارة واحدة؛ لأن الشعر جنس واحد في البدن.

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة١/٤٦٣ ، الجامع الصغير صـ١٠٧ ، الروايتين والوجهين١/٢٧٧ ، الهداية صـ١٧٨ ، ١٧٩ ، المستوعب١/٤٨٠ ، ٤٨١ ، المغني ٥/٣٨٣ ، الإنصاف٨/٢٣١.

(٤) في قولهم: تجب كفارة واحدة.

انظر للحنفية: شرح فتح القدير٣/٢٩ ، حاشية ابن عابدين٣/٥٨٠.

وانظر للمالكية: الكافي١/٢١٠ ، الذخيرة٣/٣٤٩.

وانظر للشافعية: المهذب١/٦٨٩ ، المجموع٧/٣٩٣ .

[فعل المحظورات على وجه الرفض لإحرامه]

[٧٢٨/١٢٨/٥] مسألة: فإن أصاب صيدًا، وحلق، وتطيب، ولبس على وجه الرفض لإحرامه(١)، فعليه لكل واحد من ذلك كفارة(٢).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه دم واحد(٣).

[نكاح المحرم لنفسه، وغيره]

[٧٢٩/١٢٩/٥] مسألة: [نكاح](٤) المحرم لنفسه ولغيره، باطل(٥).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: صحيح(٦).

[الرجعة حال الإحرام]

[٧٣٠/١٣٠/٥] مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام(٧).

---

(١) **وجه الرفض لإحرامه**: أي نوى التحلل من إحرامه. قال ابن قدامة في "المغني"٥/٢٠٥: (التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يَحِلُّ ، ولا يفسد الإحرام برفضه...).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٦٤ ، المستوعب١/٤٨٧ ، المغني٥/٢٠٥ ، الإنصاف ٨/٤٣٣.

(٣) انظر: الأصل٢/٣٩٦ ، المبسوط٤/١٣٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، ولعل ما أثبت الصواب بدلالة السياق.

انظر: التعليقة الكبيرة١/٤٦٦.

(٥) انظر: مسائل عبدالله صـ٢٠٧مسألة:٨٧٧ ، مختصر الخرقي صـ١٥٧ ، التعليقة الكبيرة ١/٤٦٦ ، الروايتين والوجهين١/٢٨١ ، الهداية صـ١٧٩ ، المغني٥/١٦٢.

(٦) انظر: الحجة٢/٢٠٩ ، مختصر اختلاف العلماء٢/١١٤ ، المبسوط٤/٢١١.

(٧) هذه الرواية نصرها القاضي. والصحيح الرواية الثانية.

تعتبر من المفردات ، قال العمري المقدسي في" النظم المفيد الأحمد" صـ٥٤:

٣١١- وَرَجْعَةُ النِّكَاحِ فِي الإِحْرَام قَوْلانِ فِي الصِّحَّةِ عَنْ إمامي

=

خلافاً للشافعي، والثانية[1].

=

٣١٢ - فَابْنُ عَقِيلٍ لا عَلَى المَشْهُورِ وَالشَّيْخُ بالصِّحَّةِ كَالجُمْهُورِ

وانظر توثيقًا للمسألة: التعليقة الكبيرة١/٤٨٣ ، الجامع الصغير صـ١٠٨ ، الهداية صـ١٧٩ ، الإنصاف٨/٣٢٨-٣٣٠.

(١) في قولهم: تصح الرجعة حال الإحرام.

انظر للشافعية: مختصر المزني صـ٩٦ ، الحاوي٤/١٢٧ ، البيان٤/١٧٣.

وانظر للرواية الثانية -وهي المذهب-: مسائل عبدالله صـ٢٠٧مسألة:٨٧٩ ، التعليقة الكبيرة ١/٤٨٣ ، الروايتين والوجهين١/٢٨١ ، المستوعب١/٤٨٣ ، الإنصاف ٨/٣٢٨-٣٣٠.

الفهارس العامة

١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢) فهرس الأحاديث، والآثار.

٣) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن.

٤) فهرس الكلمات المعرّفة، والغريبة.

٥) فهرس المسائل الفقهية المدروسة.

٦) فهرس الكتب الواردة في المتن.

٧) فهرس المراجع والمصادر.

٨) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾	١٨	٢٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾	٧٧	٢٥٥
سورة (ص)		
﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾	٢٤	٢٥٥
سورة (النجم)		
قوله تعالى: ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾	٦٢	٢٥٦
سورة (الانشقاق)		
﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	٢٥٦
سورة (الأعلى)		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٢٨٦ ، ٣٣٥
سورة (الغاشية)		
﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾	١	٣٣٥
سورة (العلق)		
﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾	١٩	٢٥٦
سورة الكافرون		
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	١	٢٨٦

فهرس الأحاديث، والآثار

الحديث	الصفحة
بينما رسول الله ﷺ قاعدًا، إذ دخل رجل فصلى...الحديث"	٤٨٧
التحيات لله والصلوات، والطيبات...	٢٣٨
التحيات لله، الزاكيات لله...	٢٣٩
التحيات، المباركات، الصلوات...	٢٤٠
سبحانك اللّٰهم وبحمدك...	٢٢٤
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، ...الحديث.	٣٣٠
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك والملك، لا شريك لك.".	٥٠٠
ما من عبد يقول في صباح كل يوم،...الحديث.	٤٨٦
وجهت وجهي...	٢٢٦

فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن

العلم	الصفحة
أبان	٤٨٦
إبراهيم	٤٤٢
أبو اسحاق	٤٣١
أبو بكر	٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٣١، ٤٤٣
ابن جرير	١٨٠
أبو حفص العكبري	٣٤٧، ٤٥٠
حنبل	٤٧٦، ٤٧٨
الخرقي	٤٤٣، ٤٧١
داود	١٨٣، ١٨٤، ٢٢٢، ...
زفر	٤٨٠
شيخنا	٤٥٠
أبو طالب	٤٧٧
فضالة بن عبيد	٤٨٧
يعقوب	٤٤٣
أبو يوسف	٣٩٧، ٤٧٠، ٤٧١

فهرس الكلمات المعرّفة، والغريبة

الكلمة	الصفحة
ابنة مخاض	٣٧٧
الإحليل	٤٥٢
الاستنجاء	١٨٥
أسامها	٣٨٥
الاستهلال	٣٤٨
الأرض العشرية	٤٠٣
أعطان	٢٥٨
الأقط	٤٢٨
الآمّة	٤٥٣
الأمي	٢٩٥
الأنبذة	١٦٦
انبعثت به راحلته	٤٩٩
أنفحة	٢٧٧
أهل البغي	٣٥٢
باطن الخف	١٨٧
البراغيث	٢٧٣
البق	٢٧٣
البقر الوحشي	٣٨٥
بنت لبون	٣٧٦

الكلمة	الصفحة
تبيع	٣٨٤
التثويب	٢١٥
تَحَيَّض	١٩٤
التربيع في حمل الجنازة	٣٥٦
الترجيع	٢١٢
تستقر بأول الوقت	٢٠٦
تسطيح القبر	٣٧٠
تسنيم القبر	٣٧٠
تطيين القبر	٣٧١
التغليس	٢١٠
التَّمييزُ	١٩٢
الثنية	٣٨٨
الجائفة	٤٥٣
جذعة	٣٨٨
جرم	٢٧٤
الحبرة	٣٥٤
الحجامة	٤٧٢
حِقه	٣٧٦
الحلي المباح	٤٠٨
الحمل	٣٨٧

الكلمة	الصفحة
الخراج	٤٠٤
الخِطَمْيُّ	٥٤٧
الخُلطة	٣٩١
الدباغ	١٦٧
دون الفرج	١٩٢
درج	٣٦٠
الدرهم	٤٠٠
دينار	١٩١
ذراع	٣٠٠
الربض	٣١٤
رفض الصوم	٤٧٩
الرفض لإحرامه	٥٥٠
الرِّكاز	٤١٨
رمد	٢٩٣
الزعفران	١٦٦
سخلة	٣٨٦
سبقه الحدث	٢٥٢
السعوط	٤٥٤
السقط	٣٤٨
سواد	٣٣١

الكلمة	الصفحة
السويق	٤٢٨
شيرج	٥١٥
الصاع	٤٢٥
الصومعة	٢١٦
الضأن	٣٨٨
طواف الصدر	٥١٩
ظاهر الخف	١٨٧
الظباء	٣٩٠
العارض	١٧٤
العِذار	١٧٤
عزبت	٢٢٠
العفو	٣٧٧
العمامة	١٧٨
علاقة المصحف	١٨٣
العنت	٢٠٤
الغال	٣٦٧
الفرجة	٣١٤
فرسخ	٣٠٤
الفيج	٣٠٧
القباء	٥١٢

الكلمة	الصفحة
القتر	٤٤٧
الكلب الأسود البهيم	٢٥٧
كور العمامة	٢٣٥
المائع	١٦٥
المبتدأة	١٩٥
المجتاز	٤٤٠
المحمل	٥١٣
المزعفر	٣٥٥
المسايفة	٣٣٠
المستحاضة	١٩٢
المسترسل من اللحية	١٧٥
مسنة	٣٨٥
المصر	٣١٤
المضاربة	٤١٣
المعدن	٤١٥
المعز	٣٨٨
المعصفر	٣٥٥
المعضوب	٤٨٩
المفضض	١٧٠
المكاري	٣٠٧

الكلمة	الصفحة
الملاح	٣٠٧
ملاحة	٢٧٦
المُنشىء	٤٤١
الموالاة	١٨٢
موالي بني هاشم	٤٤٢
المؤلفة قلوبهم	٤٣٧
الناض	٤١٠
النَّد	٥١٦
النجاسة	١٦٥
نسقا	٣٤٠
بنو هاشم	٤٤١
الهِمُّ	٤٦٣
الوحل	٣١٣
يخمر رأسه	٣٤٥
يُسل	٣٦٩
يستأنف الفريضة	٣٧٦
يظعنون	٣١٥
ينفض	٥١٦

فهرس المسائل الفقهية المدروسة

	المسألة	الصفحة
	كتاب الطهارة	
١)	حكم إزالة النجاسة بمائع غير الماء.	١٦٥
٢)	حكم الوضوء بماء الزعفران.	١٦٦
٣)	حكم الوضوء بالأنبذة.	١٦٦
٤)	أثر الدباغ في تطهير جلود الميتة.	١٦٧
٥)	أثر الذكاة في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه.	١٦٩
٦)	طهارة صوف الميتة، وشعرها.	١٦٩
٧)	نجاسة عظم الميتة.	١٧٠
٨)	حكم استعمال المموه بالفضة.	١٧٠
٩)	حكم النية في الطهارة.	١٧١
١٠)	حكم التسمية في الطهارة الصغرى، والكبرى.	١٧١
١١)	حكم غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل.	١٧٢
١٢)	حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.	١٧٣
١٣)	حد الوجه عرضًا.	١٧٤
١٤)	غسل العارضين إذا كان ما عليهما من الشعر خفيفًا.	١٧٤
١٥)	حكم غسل ما استرسل من اللحية.	١٧٥
١٦)	مقدار المسح المجزىء من الرأس.	١٧٦
١٧)	حكم تكرار مسح الرأس.	١٧٦
١٨)	موضع الأذنين في المسح.	١٧٧

	المسألة	الصفحة
١٩)	حكم المسح على العمامة.	١٧٨
٢٠)	الفرض في الرجلين الغسل.	١٧٩
٢١)	حكم الموالاة في الوضوء.	١٨٢
٢٢)	مس المصحف للمحدث.	١٨٣
٢٣)	حمل المصحف للمحدث.	١٨٣
٢٤)	حكم قراءة آية للجنب، والحائض.	١٨٤
٢٥)	حكم قراءتهما لبعض آية.	١٨٤
٢٦)	حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، في البنيان.	١٨٥
٢٧)	حكم الاستنجاء.	١٨٥
٢٨)	حكم صلاة حامل النجاسة ناسيًا.	١٨٦
٢٩)	عدد ما يُستنجى به من الأحجار.	١٨٦
٣٠)	الاستجمار بالروث، والعظم.	١٨٦
٣١)	مسألة...	١٨٧
٣٢)	محل المسح على الخف.	١٨٧
٣٣)	المقدار المجزىء في المسح.	١٨٧
٣٤)	أثر خروج القدم إلى ساق الخف في نقض الطهارة.	١٨٨
٣٥)	صفة ما يجزىء المسح عليه من الخفاف.	١٨٨
٣٦)	وقت جواز الاغتسال للجمعة.	١٨٩
٣٧)	حكم غسل من اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة.	١٨٩
٣٨)	شرط وطء الحائض، إذا انقطع حيضها.	١٩٠

	المسألة	الصفحة
٣٩)	استباحة وطء الحائض بتيممها عند وجود شرطه.	١٩٠
٤٠)	ما يترتب على وطء الحائض.	١٩١
٤١)	الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج.	١٩٢
٤٢)	حكم المستحاضة التي لها تمييز، وعادة.	١٩٢
٤٣)	حكم المستحاضة التي لها تمييز، وليس لها عادة.	١٩٣
٤٤)	حكم المستحاضة التي لا تمييز لها، وناسية لعادتها.	١٩٤
٤٥)	ما تجلسه المبتدأة إذا زاد الدم على أقل الحيض.	١٩٥
٤٦)	ما تجلسه المبتدأة إذا استحيضت.	١٩٦
٤٧)	ما تجلسه المبتدأة إذا رأت الدم قبل أيامها، وبعدها.	١٩٦
٤٨)	أقل الحيض.	١٩٧
٤٩)	أكثر الحيض.	١٩٨
٥٠)	حيض الحامل.	١٩٨
٥١)	حكم الطهر المتخلل بين الدمين في الحيض.	١٩٨
٥٢)	أقل الطهر بين الحيضتين.	١٩٩
٥٣)	غاية انقطاع الحيض.	٢٠٠
٥٤)	أكثر النفاس.	٢٠٠
٥٥)	الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس.	٢٠١
٥٦)	حكم وطء النفساء بعد انقطاع الدم قبل الأربعين.	٢٠٢
٥٧)	ابتداء مدة نفاس من ولدت توأمًا.	٢٠٢
٥٨)	تطهر المستحاضة للصلاة.	٢٠٣

	المسألة	الصفحة
٥٩)	حكم وطء المستحاضة.	٢٠٤
	كتاب الصلاة	
٦٠)	وقت وجوب الصلاة.	٢٠٦
٦١)	وقت استقرار الصلاة في الذمة.	٢٠٦
٦٢)	آخر وقت صلاة الظهر.	٢٠٦
٦٣)	وقت صلاة العصر.	٢٠٧
٦٤)	وقت صلاة المغرب.	٢٠٧
٦٥)	ابتداء وقت صلاة العشاء.	٢٠٨
٦٦)	لزوم الصلاة لمن صار أهلًا للوجوب، قبل خروج وقتها.	٢٠٨
٦٧)	وجوب الظهر والمغرب، بما يجب به العصر والعشاء، لمن صار أهلًا للوجوب، قبل خروج الوقت.	٢٠٩
٦٨)	أثر الإغماء في قضاء الصلاة.	٢٠٩
٦٩)	أفضل وقت صلاة الفجر.	٢١٠
٧٠)	أفضلية الإسفار عند تأخر الجيران.	٢١٠
٧١)	أفضل وقت لصلاة العصر.	٢١٠
٧٢)	المراد بالصلاة الوسطى.	٢١١
٧٣)	استحباب تأخير صلاة العشاء.	٢١١
٧٤)	الترجيع في الأذان.	٢١٢
٧٥)	عدد التكبير في أول الأذان، وآخره.	٢١٢
٧٦)	صفة الإقامة.	٢١٢

	المسألة	الصفحة
٧٧)	تكرار قول: (قد قامت الصلاة).	٢١٣
٧٨)	حكم الأذان، والإقامة.	٢١٣
٧٩)	وقت جواز الأذان للفجر.	٢١٣
٨٠)	الأذان والإقامة، في حال الجمع.	٢١٤
٨١)	التثويب في أذان الفجر.	٢١٤
٨٢)	صفة التثويب المشروع.	٢١٥
٨٣)	حكم قول:(حي على الصلاة، حي على الفلاح)، بين الأذان والإقامة.	٢١٥
٨٤)	حكم تولي الإقامة من أذَّن.	٢١٥
٨٥)	أذان الصبي للبالغ.	٢١٦
٨٦)	الدوران في المنارة عند الأذان.	٢١٦
٨٧)	الجلوس بين الأذان والإقامة في المغرب.	٢١٧
٨٨)	حكم إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب.	٢١٧
٨٩)	أخذ الأجرة على الأذان.	٢١٨
٩٠)	موضع الإقامة.	٢١٨
٩١)	حكم صلاة من أخطأ في تحري القبلة.	٢١٨
٩٢)	التنفل على الراحلة في السفر.	٢١٩
٩٣)	إعادة الصلاة لمن بلغ، في أثنائها، أو بعدها في وقتها.	٢١٩
٩٤)	تقديم النية على التكبير.	٢١٩
٩٥)	حكم صلاة من نوى الخروج منها، أو شك فيه.	٢٢٠

	المسألة	الصفحة
٩٦)	صفة تكبيرة الإحرام.	٢٢٠
٩٧)	افتتاح الصلاة بغير العربية، لمن يحسنها.	٢٢١
٩٨)	وقت نهوض الإمام للصلاة.	٢٢١
٩٩)	وقت دخول الإمام في الصلاة.	٢٢٢
١٠٠)	وقت دخول المأموم في الصلاة.	٢٢٢
١٠١)	حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.	٢٢٢
١٠٢)	حد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.	٢٢٣
١٠٣)	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.	٢٢٣
١٠٤)	محل وضعهما.	٢٢٤
١٠٥)	صفة الاستفتاح.	٢٢٤
١٠٦)	الاستعاذة قبل القراءة.	٢٢٦
١٠٧)	البسملة بعد الاستعاذة.	٢٢٦
١٠٨)	الإسرار بالبسملة.	٢٢٧
١٠٩)	هل البسملة آية من الفاتحة؟.	٢٢٧
١١٠)	السنة في قول:(آمين).	٢٢٨
١١١)	حكم الصلاة بغير الفاتحة.	٢٢٨
١١٢)	قراءة الفاتحة في كل ركعة.	٢٢٩
١١٣)	قراءة غير الفاتحة في الآخرتين.	٢٢٩
١١٤)	القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.	٢٣٠
١١٥)	القراءة من المصحف في الصلاة.	٢٣٠

	المسألة	الصفحة
١١٦)	القراءة في حق المأموم.	٢٣٠
١١٧)	القراءة في حق المأموم، فيما يسر الإمام القراءة فيه.	٢٣١
١١٨)	قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية.	٢٣١
١١٩)	حكم الاعتدال في الركوع، وحده.	٢٣١
١٢٠)	حكم الرفع من الركوع، وحده.	٢٣٢
١٢١)	التسميع والتحميد في حق الإمام، والمنفرد.	٢٣٢
١٢٢)	التسميع والتحميد في حق المأموم.	٢٣٣
١٢٣)	واجبات الصلاة.	٢٣٣
١٢٤)	صفة الهوي إلى السجود.	٢٣٤
١٢٥)	السجود على الأنف دون الجبهة.	٢٣٤
١٢٦)	السجود على الجبهة دون الأنف.	٢٣٥
١٢٧)	السجود على كور العمامة.	٢٣٥
١٢٨)	السجود على الأعضاء السبعة.	٢٣٦
١٢٩)	الجلسة بين السجدتين.	٢٣٦
١٣٠)	صفة القيام إلى الركعة الثانية، والرابعة.	٢٣٦
١٣١)	صفة الجلسة بين السجدتين.	٢٣٧
١٣٢)	حكم التشهد الأول.	٢٣٧
١٣٣)	زيادة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.	٢٣٨
١٣٤)	حكم التشهد الأخير.	٢٣٨
١٣٥)	المختار من التشهدات.	٢٣٨

	المسألة	الصفحة
١٣٦)	الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة.	٢٤٠
١٣٧)	صفة الجلوس في التشهدين.	٢٤١
١٣٨)	الخروج من الصلاة بالسلام.	٢٤٢
١٣٩)	السلام داخل في الصلاة.	٢٤٢
١٤٠)	عدد التسليمات.	٢٤٢
١٤١)	وجوب التسليمة الثانية.	٢٤٣
١٤٢)	ما ينويه بالسلام.	٢٤٣
١٤٣)	الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الآدميين.	٢٤٤
١٤٤)	سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب عند ورودها بالآيات في الصلاة.	٢٤٤
١٤٥)	القنوت في الفجر.	٢٤٥
١٤٦)	الترتيب في قضاء الفوائت.	٢٤٥
١٤٧)	سقوط الترتيب بضيق وقت الحاضرة.	٢٤٦
١٤٨)	سقوط الترتيب في حال النسيان.	٢٤٦
١٤٩)	رَدُّ المصلي السلام عليه بالإشارة.	٢٤٧
١٥٠)	التنبيه في الصلاة بالتسبيح ونحوه.	٢٤٧
١٥١)	صفة تنبيه المرأة، إذا نابها شيء في صلاتها.	٢٤٨
١٥٢)	حد عورة الرجل.	٢٤٨
١٥٣)	عدم دخول الركبة في عورة الرجل.	٢٤٨
١٥٤)	عورة المرأة في الصلاة.	٢٤٩

	المسألة	الصفحة
١٥٥)	أثر انكشاف جزء من العورة في الصلاة.	٢٤٩
١٥٦)	ستر المنكبين في صلاة الفرض.	٢٥٠
١٥٧)	صفة صلاة من لم يجد ثوبًا.	٢٥٠
١٥٨)	الصلاة في الثوب النجس، إذا لم يجد غيره.	٢٥٠
١٥٩)	أثر الغصب في صحة العبادة.	٢٥١
١٦٠)	أثر الكلام عمدًا في بطلان الصلاة.	٢٥١
١٦١)	أثر الكلام نسيانًا في بطلان الصلاة.	٢٥٢
١٦٢)	أثر الحدث في استئناف الصلاة.	٢٥٢
١٦٣)	ما يدركه المسبوق مع الإمام.	٢٥٣
١٦٤)	نهوض المسبوق مكبرًا، بعد سلام الإمام.	٢٥٣
١٦٥)	إعادة الصلاة لمن أدرك جماعة أخرى.	٢٥٤
١٦٦)	أثر صلاة المرأة في صف الرجال في إفساد الصلاة.	٢٥٤
١٦٧)	حكم سجود التلاوة.	٢٥٤
١٦٨)	عدد السجدات في سورة الحج.	٢٥٥
١٦٩)	سجدة سورة (ص).	٢٥٥
١٧٠)	عدد السجدات التي في المفصل.	٢٥٦
١٧١)	الاكتفاء بالركوع بدلًا عن سجود التلاوة.	٢٥٦
١٧٢)	حكم سجود الشكر.	٢٥٧
١٧٣)	ما يقطع الصلاة لمن ليس لديه سترة.	٢٥٧
١٧٤)	صلاة الفريضة على ظهر الكعبة، أو في جوفها.	٢٥٨

	المسألة	الصفحة
١٧٥)	حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها.	٢٥٨
١٧٦)	قضاء ما تركه المرتد من عبادات، حال ردته.	٢٥٩
١٧٧)	قضاء ما تركه المرتد قبل ردته، حال إسلامه.	٢٥٩
١٧٨)	إعادة الحج للمرتد إذا أسلم.	٢٦٠
١٧٩)	البناء على اليقين في حال الشك في عدد الركعات.	٢٦٠
١٨٠)	رجوع الإمام إلى قول المأمومين إذا سبح به اثنان منهم.	٢٦١
١٨١)	مواضع سجود السهو.	٢٦١
١٨٢)	ما يفعله من قام إلى خامسة، ثم ذكر.	٢٦٢
١٨٣)	ما يفعله من نسي سجدة من ركعتين، ثم ذكر.	٢٦٣
١٨٤)	ما يفعله من نسي أربع سجدات، من أربع ركعات.	٢٦٤
١٨٥)	ما يفعله من نسي التشهد الأول، ثم ذكره بعد الاعتدال قائمًا.	٢٦٤
١٨٦)	سجود السهو لمن أتى بالأقوال في غير موضعها.	٢٦٥
١٨٧)	سجود السهو لترك السنن.	٢٦٦
١٨٨)	سجود السهو لترك الإسرار، أو الجهر بالقراءة.	٢٦٦
١٨٩)	سجود السهو لترك الواجبات .	٢٦٧
١٩٠)	حكم سجود السهو.	٢٦٨
١٩١)	نسيان سجود السهو.	٢٦٨
١٩٢)	إذا لم نسي الإمام فلم يسجد، سجد المأموم.	٢٦٩
١٩٣)	صلاة المأموم خلف إمام محدث.	٢٦٩
١٩٤)	استخلاف الإمام المحدث، المأموم.	٢٧٠

	المسألة	الصفحة
١٩٥)	خروج الإمام المحدث، من غير استخلاف.	٢٧٠
١٩٦)	استخلاف إمام الجمعة، لمن لم يحضر الخطبة.	٢٧٠
١٩٧)	استخلاف الإمام المحدث، من لم يدخل معه في الصلاة.	٢٧١
١٩٨)	أثر النجاسة القليلة في صحة الصلاة.	٢٧٢
١٩٩)	طهارة دم السمك.	٢٧٢
٢٠٠)	طهارة دم البق، والبراغيث.	٢٧٣
٢٠١)	طهارة بول ما يؤكل لحمه، وروثه.	٢٧٣
٢٠٢)	تطهير النجاسة أسفل الخف، بمسحه بالأرض.	٢٧٤
٢٠٣)	تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.	٢٧٤
٢٠٤)	من جبر عظمه بنجس.	٢٧٥
٢٠٥)	طهارة مني الآدمي.	٢٧٥
٢٠٦)	تطهير الأرض إذا أصابها بول.	٢٧٥
٢٠٧)	طهارة النجاسة بالاستحالة.	٢٧٦
٢٠٨)	طهارة الأرض النجسة بالجفاف.	٢٧٦
٢٠٩)	وقوع شيء من بدن المصلي على موضع نجس.	٢٧٧
٢١٠)	نجاسة إنفحة الميتة، واللبن الذي في ضرعها.	٢٧٧
٢١١)	مرور الجنب في المسجد.	٢٧٨
٢١٢)	لبث الجنب في المسجد إذا توضأ.	٢٧٨
٢١٣)	دخول المشرك المسجد الحرام، أو الحرم.	٢٧٨
٢١٤)	قضاء الفوائت في أوقات النهي.	٢٧٩

	المسألة	الصفحة
٢١٥)	فعل الصلاة المنذورة في أوقات النهي.	٢٧٩
٢١٦)	فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.	٢٧٩
٢١٧)	أداء النوافل في أوقات النهي، في مسجد مكة.	٢٨٠
٢١٨)	أداء النوافل وقت الزوال يوم الجمعة.	٢٨٠
٢١٩)	أداء النوافل بعد طلوع الفجر الثاني.	٢٨١
٢٢٠)	أثر طلوع الشمس في بطلان صلاة الفجر.	٢٨١
٢٢١)	قضاء السنن الرواتب.	٢٨١
٢٢٢)	من لم يصل ركعتي الفجر، وأدرك الناس في الصلاة.	٢٨٢
٢٢٣)	صلاة النافلة ركعتان.	٢٨٢
٢٢٤)	حكم صلاة الوتر.	٢٨٣
٢٢٥)	أقل الوتر.	٢٨٤
٢٢٦)	أكثر صلاة الوتر، وصفتها.	٢٨٤
٢٢٧)	وقت القنوت في السنة.	٢٨٥
٢٢٨)	محل القنوت.	٢٨٦
٢٢٩)	السور المستحبة قراءتها في الشفع، والوتر.	٢٨٦
٢٣٠)	رفع اليدين في دعاء الوتر.	٢٨٧
٢٣١)	متابعة المأموم للإمام، إذا قنت في الفجر.	٢٨٧
٢٣٢)	حكم صلاة الجماعة.	٢٨٨
٢٣٣)	حضور العجوز الجماعة.	٢٨٨
٢٣٤)	صلاة النساء جماعة.	٢٨٩

	المسألة	الصفحة
٢٣٥)	صلاة المريض العاجز عن القعود.	٢٨٩
٢٣٦)	ائتمام القادر على القيام، بالعاجز عنه.	٢٩٠
٢٣٧)	صفة صلاة المأموم، خلف الإمام الجالس.	٢٩١
٢٣٨)	ائتمام القادر على الركوع والسجود، بالعاجز عنهما.	٢٩١
٢٣٩)	زوال العذر في الصلاة.	٢٩٢
٢٤٠)	إذا وجد العاري ما يستر به عورته، وكان قريبًا منه.	٢٩٢
٢٤١)	المريض القادر على القيام، يومىء بالركوع والسجود قائمًا.	٢٩٣
٢٤٢)	إيماء المريض بعينه، أو قلبه، إذا عجز عن الإيماء برأسه.	٢٩٣
٢٤٣)	الصلاة مستلقيًا مع القدرة على القيام، للمداواة.	٢٩٣
٢٤٤)	صلاة الفرض في السفينة وهي سائرة قاعدًا.	٢٩٤
٢٤٥)	اختلاف نية الإمام عن المأموم.	٢٩٤
٢٤٦)	إمامة الصبي في الفرض.	٢٩٥
٢٤٧)	إمامة الأمي للقارىء.	٢٩٥
٢٤٨)	انتظار الإمام وهو راكع، للداخل.	٢٩٥
٢٤٩)	أثر صلاة الكافر، في الحكم بإسلامه.	٢٩٦
٢٥٠)	إمامة الفاسق.	٢٩٧
٢٥١)	أيهما أولى بالإمامة القارىء أم الفقيه؟.	٢٩٧
٢٥٢)	أثر تحويل نية المنفرد، إلى الائتمام بغيره.	٢٩٨
٢٥٣)	أثر تحويل نية المنفرد، إلى الإمامة.	٢٩٨
٢٥٤)	انفراد المأموم بصلاته عن إمامه.	٢٩٩

	المسألة	الصفحة
٢٥٥)	مسابقة الإمام بركن.	٢٩٩
٢٥٦)	اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد.	٣٠٠
٢٥٧)	الاقتداء بالإمام إذا كان في سفينة، والمأموم في أخرى.	٣٠٠
٢٥٨)	من صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد.	٣٠١
٢٥٩)	ارتفاع الإمام عن المأموم.	٣٠١
٢٦٠)	وقوف المأموم قدام الإمام.	٣٠٢
٢٦١)	شرط صحة الإئتمام أن ينوي إمامة من يؤمه.	٣٠٢
٢٦٢)	صلاة الفذ خلف الصف.	٣٠٣
٢٦٣)	عد الآي في الصلاة.	٣٠٣
٢٦٤)	الأنين في الصلاة.	٣٠٤
٢٦٥)	المسافة المبيحة للقصر، والفطر.	٣٠٤
٢٦٦)	حكم القصر.	٣٠٥
٢٦٧)	القصر، والإتمام في السفر.	٣٠٥
٢٦٨)	الإقامة التي تنقطع بها رخص السفر.	٣٠٦
٢٦٩)	المقيم لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي.	٣٠٦
٢٧٠)	مدة القصر للجيش المقيم في دار الحرب.	٣٠٧
٢٧١)	مدة القصر لمن ليس له نية المقام ببلد، كالملاح.	٣٠٧
٢٧٢)	من قدم على بلد له فيها أهل.	٣٠٨
٢٧٣)	ائتمام المسافر بالمقيم.	٣٠٨
٢٧٤)	قضاء فوائت السفر، في الحضر.	٣٠٩

	المسألة	الصفحة
٢٧٥)	صفة قضاء مسافر دخل في صلاة مقيم، ثم أفسدها.	٣٠٩
٢٧٦)	إتمام المسافرين خلف إمام مقيم، مستخلف من إمام مسافر.	٢٠٩
٢٧٧)	قصر الصلاة لمن سافر بعد دخول الوقت.	٣١٠
٢٧٨)	رخص السفر لمن اختار أبعد الطريقين.	٣١١
٢٧٩)	الرخص في سفر المعصية.	٣١١
٢٨٠)	حكم الجمع للمسافر.	٣١٢
٢٨١)	الجمع في الحضر بين العشاءين؛ لأجل المطر.	٣١٢
٢٨٢)	الجمع في الحضر بين الظهرين؛ لأجل المطر.	٣١٢
٢٨٣)	الجمع بين الصلاتين؛ لأجل الوحل، والمرض.	٣١٣
٢٨٤)	وجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر.	٣١٤
٢٨٥)	وجوب الجمعة على أهل القرى.	٣١٥
٢٨٦)	إقامة الجمعة لأهل المصر، في صحراء قريبة منهم.	٣١٥
٢٨٧)	إقامة الجمعة في القرية المتفرقة الأبنية.	٣١٦
٢٨٨)	العدد الذي تنعقد به الجمعة.	٣١٦
٢٨٩)	صحة الخطبة بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة.	٣١٦
٢٩٠)	نقص العدد في الجمعة قبل الفراغ منها.	٣١٧
٢٩١)	سجود المأموم على ظهر إنسان، حال الزحام.	٣١٧
٢٩٢)	تخلف المأموم عن متابع الإمام في السجود؛ لأجل الزحام.	٣١٨
٢٩٣)	صلاة الجمعة بالعبيد، والمسافرين.	٣١٩
٢٩٤)	إمامة المسافر، والعبد في الجمعة.	٣١٩

	المسألة	الصفحة
٢٩٥)	صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة، لمن لا عذر له، قبل أن يصلي الإمام.	٣١٩
٢٩٦)	إنشاء السفر يوم الجمعة.	٣٢٠
٢٩٧)	حكم خطبة الجمعة.	٣٢١
٢٩٨)	الخطبة على غير طهارة.	٣٢١
٢٩٩)	القعود بين الخطبتين.	٣٢١
٣٠٠)	شروط صحة الخطبة.	٣٢٢
٣٠١)	الكلام وقت الخطبة.	٣٢٢
٣٠٢)	الكلام بعد خروج الإمام، وقبل الخطبة.	٣٢٣
٣٠٣)	تحية المسجد والإمام يخطب.	٣٢٣
٣٠٤)	سلام الخطيب إذا استوى على المنبر، واستقبل الناس.	٣٢٣
٣٠٥)	ما يستحب قراءته في الجمعة.	٣٢٤
٣٠٦)	أثر خروج الوقت قبل الفراغ من الجمعة، في بطلانها.	٣٢٤
٣٠٧)	ما تدرك به الجمعة.	٣٢٥
٣٠٨)	صحة الجمعة من غير إذن السلطان.	٣٢٥
٣٠٩)	تعدد الجمعة في البلد الواحد.	٣٢٦
٣١٠)	إقامة الجمعة قبل الزوال.	٣٢٦
٣١١)	موافقة الجمعة للعيد.	٣٢٧
٣١٢)	صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة.	٣٢٨
٣١٣)	صلاة الخوف على نحو ما رواه ابن عمر ÷.	٣٢٩
٣١٤)	الصلاة حال المسايفة.	٣٣٠

	المسألة	الصفحة
٣١٥)	صلاة الخوف ركبانًا جماعة.	٣٣١
٣١٦)	حمل السلاح في صلاة الخوف.	٣٣١
٣١٧)	صلاة الخوف، في غير خوف خطأ.	٣٣١
٣١٨)	تعدد الطوائف في صلاة الخوف.	٣٣٢
٣١٩)	حكم صلاة العيد.	٣٣٣
٣٢٠)	عدد تكبيرات صلاة العيد.	٣٣٣
٣٢١)	الذكر بين كل تكبيرتين.	٣٣٤
٣٢٢)	التكبير قبل القراءة.	٣٣٤
٣٢٣)	رفع اليدين مع كل تكبيرة.	٣٣٥
٣٢٤)	ما يستحب قراءته في العيد.	٣٣٥
٣٢٥)	قضاء تكبيرات العيد لمن أدرك الإمام راكعًا.	٣٣٥
٣٢٦)	التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها.	٣٣٦
٣٢٧)	من شروط صلاة العيد.	٣٣٧
٣٢٨)	التكبير ليلة الفطر، ويومه.	٣٣٧
٣٢٩)	ابتداء التكبير المقيد.	٣٣٧
٣٣٠)	التكبير لمن صلى في جماعة.	٣٣٩
٣٣١)	التكبير في السفر.	٣٣٩
٣٣٢)	التكبير خلف النوافل.	٣٣٩
٣٣٣)	صفة التكبير.	٣٤٠
٣٣٤)	قضاء صلاة العيد لمن علموا بعد الزوال.	٣٤٠

	المسألة	الصفحة
٣٣٥)	قضاء صلاة العيد لمن فاتته.	٣٤٢
٣٣٦)	يقضيها أربعًا.	٣٤٢
٣٣٧)	صفة صلاة الكسوف.	٣٤٢
	إعادة الغسل عند خروج شيء من الميت بعد غسله.	٣٤٤
٣٣٨)	أثر الموت في تنجيس الآدمي.	٣٤٤
٣٣٩)	تغسيل الميت المحرم، وتكفينه.	٣٤٤
٣٤٠)	تغسيل الرجل امرأته.	٣٤٥
٣٤١)	تغسيل المطلقة الرجعية لزوجها، وهي في العدة.	٣٤٦
٣٤٢)	تغسيل الرجل لأم ولده.	٣٤٦
٣٤٣)	تغسيل أم الولد لسيدها.	٣٤٦
٣٤٤)	تغسيل الرجل لذوات محارمه من النساء.	٣٤٧
٣٤٥)	تغسيل المسلم لقريبه الكافر، ودفنه.	٣٤٧
٣٤٦)	تغسيل السقط، والصلاة عليه.	٣٤٨
٣٤٧)	الصلاة على الشهيد.	٣٤٩
٣٤٨)	تغسيل من مات في المعركة بغير سلاح العدو، والصلاة عليه.	٣٤٩
٣٤٩)	تغسيل من وجد ميت في المعركة ولا أثر به، والصلاة عليه.	٣٥٠
٣٥٠)	تغسيل من خرج من المعترك جريحًا، ثم تكلم، أو أكل ونحوهما، ثم مات، والصلاة عليه.	٣٥٠
٣٥١)	تغسيل الشهيد إذا كان جنبًا.	٣٥١
٣٥٢)	تغسيل المسلم المقتول ظلمًا.	٣٥١

	المسألة	الصفحة
٣٥٣)	تغسيل قتلى أهل البغي، والصلاة عليهم.	٣٥٢
٣٥٤)	تغسيل قتلى أهل العدل، والصلاة عليهم.	٣٥٢
٣٥٥)	اختلاط موتى المسلمين والمشركين.	٣٥٣
٣٥٦)	تكفين الشهيد في ثيابه.	٣٥٣
٣٥٧)	تغسيل ما وجد من جسد الميت، والصلاة عليه.	٣٥٣
٣٥٨)	عدد أثواب الكفن للرجل.	٣٥٤
٣٥٩)	استحباب كون الكفن أبيضًا.	٣٥٤
٣٦٠)	تكفين المرأة في المعصفر، والمزعفر.	٣٥٥
٣٦١)	تكفين المرأة في مالها.	٣٥٥
٣٦٢)	المشي، والركوب مع الجنازة.	٣٥٦
٣٦٣)	التربيع في حمل الجنازة.	٣٥٦
٣٦٤)	الوصي أولى بالصلاة على الميت.	٣٥٧
٣٦٥)	تقديم السلطان على الولي بالصلاة على الميت.	٣٥٧
٣٦٦)	تقديم الزوج على غيره من العصبات في الصلاة عليها.	٣٥٨
٣٦٧)	تقديم الأب، والجد على الابن في الصلاة على الميت.	٣٥٨
٣٦٨)	الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت.	٣٥٨
٣٦٩)	اجتماع جنازة امرأة، وصبي.	٣٥٩
٣٧٠)	اجتماع جنازة صبي حر، وعبد بالغ.	٣٥٩
٣٧١)	ترتيب الجنائز للصلاة عليها.	٣٦٠
٣٧٢)	الجمع بين الجنائز في الصلاة، حال الاستدامة.	٣٦١

	المسألة	الصفحة
٣٧٣)	موقف الإمام في صلاة الجنازة.	٣٦٢
٣٧٤)	الصلاة على الغائب.	٣٦٢
٣٧٥)	الصلاة على الميت في المسجد.	٣٦٢
٣٧٦)	التكبير سبعًا في صلاة الجنازة.	٣٦٣
٣٧٧)	رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.	٣٦٣
٣٧٨)	القراءة في صلاة الجنازة.	٣٦٣
٣٧٩)	دخول المسبوق مع الإمام.	
٣٨٠)	قضاء المسبوق ما فاته من التكبيرات.	٣٦٤
٣٨١)	إعادة الصلاة على الميت، لمن لم يصل عليه.	٣٦٥
٣٨٢)	مدة الصلاة على القبر.	٣٦٦
٣٨٣)	إذا مات الرجل، ولم يحضره إلا النساء، صلين عليه.	٣٦٦
٣٨٤)	صلاة الإمام على الغال، وقاتل نفسه.	٣٦٧
٣٨٥)	الصلاة على من قتل حدًا.	٣٦٨
٣٨٦)	ستر قبر الرجل.	٣٦٩
٣٨٧)	صفة إدخال الميت القبر.	٣٦٩
٣٨٨)	تسنيم القبر، وتسطيحه.	٣٧٠
٣٨٩)	الجلوس قبل وضع الجنازة.	٣٧٠
٣٩٠)	تطيين القبر.	٣٧١
٣٩١)	دفن الميت من غير غسل.	٣٧١
٣٩٢)	المشي في المقبرة بنعلين.	٣٧٢

	المسألة	الصفحة
٣٩٣)	الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، ووطئه.	٣٧٢
٣٩٤)	وقت التعزية.	٣٧٢
٣٩٥)	شق بطن الحامل الميتة؛ لإخراج جنينها.	٣٧٣
٣٩٦)	دفن المرأة من قبل الرجال الأجانب.	٣٧٣
٣٩٧)	العدد الذي يدخل الميت القبر.	٣٧٤
٣٩٨)	البكاء بعد خروج الروح.	٣٧٤
٣٩٩)	دفن الميت من غير صلاة.	٣٧٤
	كتاب الزكاة	
٤٠٠)	زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومئة.	٣٧٦
٤٠١)	شراء ابنة مخاض عند تعذرها، وابن لبون في ماله.	٣٧٧
٤٠٢)	أثر هلاك العفو ، في اسقاط جزء من الزكاة.	٣٧٧
٤٠٣)	ما يؤخذ من المراض، والصغار.	٣٧٨
٤٠٤)	إخراج الحامل مكان الحايل، والأعلى سنًا.	٣٧٩
٤٠٥)	إخراج البعير بدلًا من الشاة.	٣٨٠
٤٠٦)	أثر إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وضمانها.	٣٨٠
٤٠٧)	أثر إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وضمانها.	٣٨١
٤٠٨)	تجب الزكاة في المال.	٣٨٢
٤٠٩)	تولي رب المال تفرقة زكاة أمواله.	٣٨٢
٤١٠)	أفضلية إخراجها بنفسه.	٣٨٣
٤١١)	أثر الموت في إسقاط الزكاة.	٣٨٤

	المسألة	الصفحة
٤١٢)	زكاة ما بين الفرضين.	٣٨٤
٤١٣)	زكاة بقر الوخش.	٣٨٥
٤١٤)	استئناف الحول من يوم كمال النصاب.	٣٨٦
٤١٥)	حول المال المستفاد أثناء الحول.	٣٨٧
٤١٦)	زكاة السخال، والحملان.	٣٨٧
٤١٧)	السن المجزىء في زكاة الغنم.	٣٨٨
٤١٨)	إخراج الذكور في زكاة الغنم.	٣٨٨
٤١٩)	زكاة المال الضال، أو المغصوب ونحوهما.	٣٨٩
٤٢٠)	أثر الردة في إسقاط الزكاة.	٣٨٩
٤٢١)	زكاة المتوالد بين الأهلي والوحشي.	٣٩٠
٤٢٢)	أثر الخلطة في إيجاب زكاة المواشي.	٣٩١
٤٢٣)	أثر الخلطة في إكمال النصاب.	٣٩١
٤٢٤)	لايضم ملك الخليطين، إذا ثبت لأحدهما حكم الانفراد.	٣٩٢
٤٢٥)	أثر الخلطة فيما عدا المواشي.	٣٩٢
٤٢٦)	ضم المال بعضه إلى بعض في البلدين المتباعدين.	٣٩٣
٤٢٧)	زكاة مال الصبي، والمجنون.	٣٩٤
٤٢٨)	تعجيل الزكاة.	٣٩٤
٤٢٩)	نقص النصاب، بعد تعجيل الزكاة.	٣٩٤
٤٣٠)	تلف الزكاة المعجلة قبل الوجوب.	٣٩٥
٤٣١)	طروء الغنى على الفقير، أو الردة، بعد تعجيل الزكاة إليه.	٣٩٦

	المسألة	الصفحة
٤٣٢)	تلف الزكاة المعجلة في يد الوالي قبل الوجوب.	٣٩٦
٤٣٣)	تعجيل الزكاة عن النصاب، وما يستفيده في الحول.	٣٩٦
٤٣٤)	تعجيل الزكاة عن البذر.	٣٩٧
٤٣٥)	أثر نقص النصاب في بعض الحول، في عدم وجوب الزكاة.	٣٩٨
٤٣٦)	إخراج القيم في الزكاة.	٣٩٩
٤٣٧)	إخراج الذهب عن الفضة، والعكس.	٣٩٩
٤٣٨)	زكاة غير السائمة.	٣٩٩
٤٣٩)	زكاة الخيل.	٤٠٠
٤٤٠)	إبدال جنس من المال الزكوي بمثله، أثناء الحول.	٤٠٠
٤٤١)	أثر الدين في منع وجوب الزكاة.	٤٠١
٤٤٢)	أثر الكفارة في منع وجوب الزكاة.	٤٠١
٤٤٣)	جعل الدين في مقابلة العين.	٤٠٢
٤٤٤)	زكاة الدين.	٤٠٢
٤٤٥)	هبة الدين، بنية الزكاة.	٤٠٣
٤٤٦)	شراء الذمي للأرض العشرية، وزكاتها.	٤٠٣
٤٤٧)	زكاة الأرض المستأجرة	٤٠٤
٤٤٨)	زكاة أرض المكاتب.	٤٠٤
٤٤٩)	زكاة العسل.	٤٠٥
٤٥٠)	زكاة العسل في الأرض الخراجية.	٤٠٥
٤٥١)	نصاب العسل.	٤٠٥

	المسألة	الصفحة
٤٥٢)	مقدار زكاة العسل المأخوذ من الجبال والأودية.	٤٠٦
٤٥٣)	زكاة ما زاد على النصاب في النقدين.	٤٠٦
٤٥٤)	ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب.	٤٠٧
٤٥٥)	إكمال النصاب بالأجزاء.	٤٠٧
٤٥٦)	أداء الدراهم المكسرة زكاة للصحاح.	٤٠٨
٤٥٧)	زكاة الحلي المباح.	٤٠٨
٤٥٨)	زكاة الحلي المعد للكراء.	٤٠٨
٤٥٩)	حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة.	٤٠٩
٤٦٠)	زكاة المصوغ الذي تجب فيه الزكاة.	٤٠٩
٤٦١)	زكاة عروض التجارة.	٤١٠
٤٦٢)	زكاة العروض المبتاعة بعرض، بنية التجارة.	٤١٠
٤٦٣)	تعلق زكاة العروض بالقيمة، لا بالعين.	٤١١
٤٦٤)	زكاة الإبل السائمة، إذا نوى بها التجارة.	٤١١
٤٦٥)	زكاة من ابتاع أصول نخل للتجارة، فأثمرت عنده.	٤١٢
٤٦٦)	المعتبر في تقويم عروض التجارة.	٤١٢
٤٦٧)	زكاة المُضارِب لحصته من الربح.	٤١٣
٤٦٨)	ابتداء حول المُضارِب.	٤١٤
٤٦٩)	ابتاع عبدين، قيمة كل منهما مثل رأس المال، فعلى المضارب زكاة ربعه.	٤١٤
٤٧٠)	انقاص النصاب قبل الحول، بقصد الفرار من الزكاة.	٤١٥

	المسألة	الصفحة
٤٧١)	زكاة المعدن.	٤١٥
٤٧٢)	حكم بيع تراب المعدن.	٤١٦
٤٧٣)	المقدار الواجب إخراجه في زكاة المعدن.	٤١٧
٤٧٤)	اعتبار النصاب في زكاة المعدن.	٤١٧
٤٧٥)	اعتبار الحول في زكاة المعدن.	٤١٧
٤٧٦)	مصرف زكاة المعدن.	٤١٨
٤٧٧)	زكاة المعدن الموجود في الدار.	٤١٨
٤٧٨)	حكم زكاة الركاز، ومقدار الواجب إخراجه.	٤١٨
٤٧٩)	اعتبار النصاب في الركاز.	٤١٩
٤٨٠)	زكاة الركاز الموجود في دار واجده.	٤١٩
٤٨١)	زكاة الخارج من البحر.	٤١٩
٤٨٢)	حكم تارك الزكاة بخلًا.	٤٢٠
٤٨٣)	وجوب زكاة فطر العبد على السيد.	٤٢١
٤٨٤)	وجوب زكاة فطر الأب، والجد المعسران، على الولد الموسر.	٤٢١
٤٨٥)	وجوب زكاة فطر من تطوع بنفقته.	٤٢٢
٤٨٦)	صدقة فطر المكاتب.	٤٢٢
٤٨٧)	وجوب زكاة الفطر على الزوج، عن زوجته.	٤٢٣
٤٨٨)	زكاة الفطر عن عبيد التجارة.	٤٢٣
٤٨٩)	زكاة الفطر عن العبيد الكفار.	٤٢٤
٤٩٠)	زكاة الفطر عن العبد المشترك.	٤٢٤

	المسألة	الصفحة
٤٩١)	مقدار زكاة الفطر عن العبد المشترك.	٤٢٥
٤٩٢)	زكاة فطر العبد المبعض.	٤٢٦
٤٩٣)	وقت وجوب زكاة الفطر.	٤٢٦
٤٩٤)	من يلزمه إخراج زكاة الفطر.	٤٢٦
٤٩٥)	تعجيل زكاة الفطر.	٤٢٧
٤٩٦)	المقدار الواجب إخراجه.	٤٢٧
٤٩٧)	إخراج الدقيق، والسويق في زكاة الفطر.	٤٢٨
٤٩٨)	إخراج الأقط في زكاة الفطر.	٤٢٨
٤٩٩)	إخراج الشعير، والتمر ببلد قوته الحنطة.	٤٢٩
٥٠٠)	إخراج الصاع الملفق من أجناس مختلفة.	٤٢٩
٥٠١)	أفضل الأجناس المخرجة في زكاة الفطر.	٤٣٠
٥٠٢)	مقدار الصاع بالرطل.	٤٣٠
٥٠٣)	الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة إليه.	٤٣١
٥٠٤)	أقل ما يعطى من أهل الصنف الواحد.	٤٣١
٥٠٥)	نقل الصدقة من بلد، إلى بلد.	٤٣٢
٥٠٦)	دفع الصدقات، والكفارات إلى أهل الذمة.	٤٣٢
٥٠٧)	إجزاء الزكاة إذا دفعت إلى فقير، فبان غنيًا.	٤٣٣
٥٠٨)	من ملك نصابًا، لكن لا يكفيه.	٤٣٣
٥٠٩)	دفع الزكاة لمن يملك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب.	٤٣٤
٥١٠)	الفرق بين الفقير والمسكين.	٤٣٥

	المسألة	الصفحة
٥١١)	ما يأخذه العامل من الزكاة.	٤٣٥
٥١٢)	كون العامل عبدًا، أومن ذوي القربى، أوكافرًا.	٤٣٥
٥١٣)	دفع الزكاة إلى الأب، والابن.	٤٣٦
٥١٤)	دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من أقاربه.	٤٣٦
٥١٥)	سهم المؤلفة قلوبهم.	٤٣٧
٥١٦)	صرف الزكاة في عتق الرقاب.	٤٣٨
٥١٧)	شراء رقبة كاملة من الزكاة، وعتقها.	٤٣٨
٥١٨)	صرف الزكاة في الحج.	٤٣٩
٥١٩)	صرف الزكاة للغازي الغني.	٤٤٠
٥٢٠)	اشتراط الفقر لصرف الغارم من الزكاة.	٤٤٠
٥٢١)	ابن السبيل الذي تصرف له الزكاة.	٤٤٠
٥٢٢)	الزكاة لبني هاشم، وبني المطلب.	٤٤١
٥٢٣)	دفع الزكاة لموالي بني هاشم.	٤٤٢
٥٢٤)	دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها.	٤٤٣
٥٢٥)	أثر غنى الزوج في منع زوجته من أخذ الزكاة.	٤٤٤
كتاب الصوم		
٥٢٦)	افتقار كل يوم في رمضان، إلى نية جديدة.	٤٤٥
٥٢٧)	وقت نية صيام رمضان.	٤٤٥
٥٢٨)	وقت نية صيام التطوع.	٤٤٥
٥٢٩)	تعين النية في صوم رمضان.	٤٤٦

	المسألة	الصفحة
٥٣٠)	صيام يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر.	٤٤٧
٥٣١)	صيام يوم الشك من رمضان.	٤٤٧
٥٣٢)	قبول شهادة الواحد العدل، في دخول رمضان.	٤٤٨
٥٣٣)	اختلاف مطالع الهلال.	٤٤٨
٥٣٤)	الفطر لمن رأى هلال شوال وحده.	٤٤٩
٥٣٥)	أثر طلوع الفجر والرجل مجامع أهله، في فساد الصوم، ووجوب القضاء و الكفارة.	٤٥٠
٥٣٦)	أثر بلع ما بين الأسنان في فساد الصوم.	٤٥١
٥٣٧)	أثر يسير القيء في فساد الصوم.	٤٥١
٥٣٨)	حد الفاحش من القيء.	٤٥٢
٥٣٩)	أثر التقطير في الإحليل في فساد الصوم.	٤٥٢
٥٤٠)	أثر مداواة الجائفة والآمة، بدواء رطب، في فساد الصوم.	٤٥٣
٥٤١)	أثر الاكتحال إذا وصل إلى حلقه، في فساد الصوم.	٤٥٤
٥٤٢)	أثر وصول السعوط إلى الدماغ، في فساد الصوم.	٤٥٤
٥٤٣)	لزوم كفارة الوطء في نهار رمضان على المرأة المطاوعة.	٤٥٥
٥٤٤)	تداخل كفارة الوطء عند تكرره، على من لم يكفر.	٤٥٥
٥٤٥)	تكرر الوطء في اليوم، بعد الكفارة.	٤٥٦
٥٤٦)	الترتيب في كفارة الجماع.	٤٥٦
٥٤٧)	سقوط كفارة الوطء عند العجز عنها.	٤٥٧

	المسألة	الصفحة
٥٤٨)	أثر الإنزال بالمباشرة دون الفرج، في وجوب الكفارة.	٤٥٧
٥٤٩)	أثر وطىء الناسي، في فساد صومه، ووجوب الكفارة.	٤٥٧
٥٥٠)	أثر الأكل ناسيًا في فساد الصوم.	٤٥٨
٥٥١)	المفطرات الموجبة للكفارة.	٤٥٨
٥٥٢)	أثر الإنزال بالنظر في وجوب القضاء، والكفارة.	٤٥٩
٥٥٣)	أثر الإمذاء باللمس في وجوب القضاء.	٤٥٩
٥٥٤)	أثر الإيلاج في البهية، في فساد الصوم، ووجوب الكفارة.	٤٦٠
٥٥٥)	أثر الإيلاج في الدبر، في وجوب القضاء والكفارة.	٤٦٠
٥٥٦)	أثر الإكراه على الفطر، في فساد الصوم.	٤٦٠
٥٥٧)	أثر دخول الماء إلى الحلق عند المضمضة، أو الاستنشاق، في وجوب القضاء.	٤٦١
٥٥٨)	حكم السواك للصائم بعد الزوال.	٤٦٢
٥٥٩)	السواك بالعود الرطب في الصوم.	٤٦٢
٥٦٠)	الاغتسال للصائم من شدة الحر، وخوف التلف.	٤٦٢
٥٦١)	ما يلزم الحامل والمرضع، إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما.	٤٦٣
٥٦٢)	ما يلزم العاجز عن الصوم.	٤٦٣
٥٦٣)	حكم القبلة لمن لا تحرك شهوته.	٤٦٤
٥٦٤)	الفطر في السفر أفضل، أم الصيام؟	٤٦٤
٥٦٥)	الصوم في رمضان، عن غير رمضان.	٤٦٥
٥٦٦)	أثر زوال العذر في نهار رمضان، في وجوب الإمساك.	٤٦٥

	المسألة	الصفحة
٥٦٧)	فطر المقيم الذي نوى الصوم، ثم سافر أثناء النهار.	٤٦٦
٥٦٨)	الكفارة على من جامع في السفر.	٤٦٦
٥٦٩)	أثر وطء من ردت شهادته في وجوب الكفارة.	٤٦٧
٥٧٠)	وجوب الكفارة على من جامع، ثم مرض ذلك اليوم.	٤٦٧
٥٧١)	ما يلزم بتأخير القضاء، حتى دخول رمضان آخر.	٤٦٧
٥٧٢)	ما يلزم من نذر صيام شهر بعينه، ولم يصمه.	٤٦٨
٥٧٣)	ما يلزم ولي من أخر قضاء رمضان مع الصحة حتى مات.	٤٦٨
٥٧٤)	إهداء ثواب العبادات البدنية للميت.	٤٦٩
٥٧٥)	من نذر صيام يوم قدوم فلان، فقدم نهارًا، ولم يكن قد أكل، لزمه الصيام.	٤٧٠
٥٧٦)	إن قدم في يوم قد أكل فيه، لزمه القضاء وكفارة يمين.	٤٧٠
٥٧٧)	إن قدم في يوم من رمضان.	٤٧١
٥٧٨)	التتابع في قضاء الصوم.	٤٧١
٥٧٩)	صيام من عميت عليه الشهور، بالتحري.	٤٧١
٥٨٠)	إن وافق صيامه ما قبل رمضان.	٤٧٢
٥٨١)	أثر الحجامة في فساد صوم الحاجم، والمحجوم.	٤٧٢
٥٨٢)	ما يلزم المجنون إذا أفاق أثناء الشهر.	٤٧٣
٥٨٣)	صوم من أغمي عليه من الليل، وقد نوى، ولم يفق حتى غابت الشمس.	٤٧٤
٥٨٤)	صومه إن أفاق في بعض النهار.	٤٧٤

	المسألة	الصفحة
٥٨٥)	قضاء صيام التطوع الفاسد.	٤٧٥
٥٨٦)	وجوب إتمام صيام التطوع.	٤٧٥
٥٨٧)	من نذر صيام يومي العيد، فيلزمه الفطر، وعليه القضاء وكفارة يمين.	٤٧٦
٥٨٨)	حكم من خالف وصام يوم العيد.	٤٧٧
٥٨٩)	صيام أيام التشريق.	٤٧٨
٥٩٠)	أثر نية الإفطار في فساد الصيام.	٤٧٩
٥٩١)	ما يكره إفراده بالصيام من الأيام.	٤٧٩
	مسائل الاعتكاف	
٥٩٢)	آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر.	٤٨٠
٥٩٣)	المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف.	٤٨٠
٥٩٤)	اعتكاف المرأة في بيتها.	٤٨١
٥٩٥)	الاعتكاف بغير صوم.	٤٨١
٥٩٦)	دخول الليلة في نذر اعتكاف اليوم.	٤٨٢
٥٩٧)	خروج المعتكف لصلاة الجمعة.	٤٨٢
٥٩٨)	التتابع لمن نذر اعتكاف شهر.	٤٨٢
٥٩٩)	أثر الوطء في إبطال الاعتكاف، ووجوب الكفارة.	٤٨٣
٦٠٠)	وجوب كفارة الوطء على المعتكف.	٤٨٣
٦٠١)	ما للمعتكف شرطه.	٤٨٤
٦٠٢)	ما يستحب للمعتكف فعله.	٤٨٤

	المسألة	الصفحة
٦٠٣)	قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت.	٤٨٤
٦٠٤)	منع الزوج لزوجته المعتكفة، بعد إذنه لها.	٤٨٥
٦٠٥)	أثر الخروج للعدة في الاعتكاف.	٤٨٥
٦٠٦)	منع الزوج لزوجته المعتكفة، بعد إذنه لها.	٤٨٨
	كتاب الحج	
٦٠٧)	من شروط وجوب الحج: وجود الزاد والراحلة.	٤٨٩
٦٠٨)	الحج عن المعضوب.	٤٨٩
٦٠٩)	من بذل له غيره الطاعة في الحج عنه.	٤٩٠
٦١٠)	النيابة في حج التطوع.	٤٩٠
٦١١)	نيابة المريض الذي يرجى زوال مرضه، من يحج عنه.	٤٩١
٦١٢)	إجزاء حج العاجز الذي استناب، ثم برىء.	٤٩١
٦١٣)	خروج الأعمى بنفسه للحج، إذا وجد زادًا، وراحلة، وقائدًا.	٤٩٢
٦١٤)	أثر الموت في إسقاط حجة الإسلام عن الميت.	٤٩٢
٦١٥)	مكان خروج المُستنَاب.	٤٩٣
٦١٦)	الحج يقع عن المحجوج عنه.	٤٩٣
٦١٧)	الاستئجار على الحج.	٤٩٣
٦١٨)	ضمان الوكيل ما أنفق إن صُد بعذر، أو موت.	٤٩٤
٦١٩)	ضمان الوكيل إذا حج عن ميت قارن.	٤٩٥
٦٢٠)	إذا أحرم عن اثنين، ولم يعين أحدهما.	٤٩٥
٦٢١)	إجزاء حج من حج عن غيره قبل نفسه.	٤٩٦

	المسألة	الصفحة
٦٢٢)	التطوع بالحج قبل أداء الفريضة.	٤٩٦
٦٢٣)	وقت وجوب الحج.	٤٩٦
٦٢٤)	أشهر الحج.	٤٩٧
٦٢٥)	انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهره.	٤٩٨
٦٢٦)	أفضلية الإحرام من الميقات.	٤٩٨
٦٢٧)	وقت الشروع في التلبية.	٤٩٨
٦٢٨)	حكم التلبية في ابتداء الإحرام.	٤٩٩
٦٢٩)	حكم التلبية في الأمصار، والمساجد.	٤٩٩
٦٣٠)	حكم الزيادة على تلبية النبي ﷺ.	٥٠٠
٦٣١)	وقت قطع التلبية للمعتمر.	٥٠٠
٦٣٢)	وقت قطع التلبية للحاج.	٥٠١
٦٣٣)	حكم العمرة في يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق.	٥٠١
٦٣٤)	تكرار العمرة في السنة.	٥٠١
٦٣٥)	حكم العمرة.	٥٠٢
٦٣٦)	أفضل الأنساك.	٥٠٢
٦٣٧)	وقت إحرام المتمتع بالحج.	٥٠٣
٦٣٨)	فسخ الحج إلى العمرة.	٥٠٣
٦٣٩)	الإحرام بالحج قبل أشهره.	٥٠٤
٦٤٠)	وقت ذبح هدي التمتع.	٥٠٥
٦٤١)	صوم من لم يجد الهدي، قبل الإحرام بالحج.	٥٠٥

	المسألة	الصفحة
٦٤٢)	صوم من لم يجد الهدي، قضاء بعد يوم النحر.	٥٠٥
٦٤٣)	تأخير ذبح الهدي عن يوم النحر، وأيام التشريق.	٥٠٦
٦٤٤)	صيام الأيام السبعة قبل الرجوع إلى أهله.	٥٠٦
٦٤٥)	وجود الهدي بعد الشروع في الصيام.	٥٠٧
٦٤٦)	وقت تحلل المتمتع الذي ساق الهدي.	٥٠٧
٦٤٧)	تعريف حاضروا المسجد الحرام.	٥٠٨
٦٤٨)	مجاوزة الميقات دون إحرام.	٥٠٨
٦٤٩)	إحرام المكي بالحج من الحل.	٥٠٩
٦٥٠)	أثر جماع من أحرم بعد الميقات، في القضاء، ودم ترك الميقات.	٥١٠
٦٥١)	التطيب عند الإحرام.	٥١٠
٦٥٢)	من أحرم بنسك، ثم نسيه.	٥١٠
٦٥٣)	لبس القفازين للمحرمة.	٥١١
٦٥٤)	لبس السراويل، عند عدم وجود الإزار.	٥١١
٦٥٥)	لبس المحرم للخفين، إذا لم يجد نعلين.	٥١٢
٦٥٦)	لبس المحرم القَبَاء.	٥١٢
٦٥٧)	تغطية المحرم لوجهه.	٥١٣
٦٥٨)	استظلال المحرم بالمحمل.	٥١٣
٦٥٩)	أثر النسيان في سقوط فدية اللبس والطيب	٥١٤
٦٦٠)	قليل اللبس، والطيب، وكثيرهما.	٥١٤
٦٦١)	أثر الدهن على المحرم في وجوب الفدية.	٥١٥

	المسألة	الصفحة
٦٦٢)	لبس المحرم للثوب المعصفر.	٥١٥
٦٦٣)	أثر خضب المحرم بالحناء في وجوب الفدية.	٥١٦
٦٦٤)	لبس الثوب المبخر بالطيب.	٥١٦
٦٦٥)	ما يجب بترك ثلاث حصيات.	٥١٧
٦٦٦)	الخطبة يوم النحر.	٥١٧
٦٦٧)	الخطبة يوم النفر الأول.	٥١٨
٦٦٨)	الخطبة في اليوم السابع.	٥١٨
٦٦٩)	الواجب على من ترك المبيت بمنى، ليالي منى.	٥١٩
٦٧٠)	حكم طواف الصدر.	٥١٩
٦٧١)	إعادة طواف الصدر لمن أقام بعده، لشراء حاجة ونحوها.	٥٢٠
٦٧٢)	حج الصبي.	٥٢٠
٦٧٣)	إحرام الرفقة عن المغمى عليه.	٥٢١
٦٧٤)	إذا أعتق العبد قبل الوقوف وهو محرم، أجزأه عن حجة الإسلام.	٥٢١
٦٧٥)	ليس للسيد تحليل عبده، وأمته، إن أحرما بعد إذنه.	٥٢١
٦٧٦)	انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والزوجة بغير إذن الزوج.	٥٢٢
٦٧٧)	ليس للسيد أن يحلله، ولا للزوج أن يحللها.	٥٢٢
٦٧٨)	ملك الزوج تحليل زوجته من حجة الإسلام.	٥٢٣
٦٧٩)	ليس للمشتري تحليل جاريته المحرمة المشتراة.	٥٢٣
٦٨٠)	طروء نية الحج بعد دخول مكة.	٥٢٤

	المسألة	الصفحة
٦٨١)	أثر إسلام نصراني من داخل مكة، وإحرامه منها، في وجوب فدية ترك الميقات.	٥٢٤
٦٨٢)	لزوم الإحرام لمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر.	٥٢٥
٦٨٣)	إذا جاوز الميقات غير محرم، لزمه إحرام على وجه القضاء.	٥٢٦
٦٨٤)	الإحرام بحجتين، أو عمرتين.	٥٢٦
٦٨٥)	إضافة العمرة إلى الحج.	٥٢٧
٦٨٦)	المضي في الحج الفاسد.	٥٢٧
٦٨٧)	أثر الوطء في إفساد الإحرام، والفرقة بين الزوجين.	٥٢٨
٦٨٨)	موضع الافتراق.	٥٢٨
٦٨٩)	ما يترتب على الوطء قبل الوقوف.	٥٢٨
٦٩٠)	ما يترتب على الوطء بعد الوقوف، وقبل التحلل.	٥٢٩
٦٩١)	ما يترتب على الوطء بعد الرمي، وقبل طواف الإفاضة.	٥٢٩
٦٩٢)	أثر جماع الناسي في إفساد إحرامه.	٥٣٠
٦٩٣)	أثر الإنزال بتقبيل، أو وطء دون الفرج في إفساد الحج.	٥٣٠
٦٩٤)	الواجب على من أنزل بغير وطء.	٥٣١
٦٩٥)	ما يترتب على الوطء دون الفرج، أو التقبيل، بدون إنزال.	٥٣١
٦٩٦)	ما يترتب على الإنزال بتكرار النظر.	٥٣٢
٦٩٧)	ما يترتب على من وطىء بهيمة، أو عمل عمل قوم لوط.	٥٣٢
٦٩٨)	ما يترتب على إفساد العمرة بالوطء.	٥٣٢
٦٩٩)	أثر وطء القارن والمتمتع، في سقوط الهدي عنهم.	٥٣٣

	المسألة	الصفحة
٧٠٠)	ما يترتب على القارن لأجل الفساد.	٥٣٣
٧٠١)	مكان توزيع لحم الهدي.	٥٣٣
٧٠٢)	أثر سرقة الهدي بعد ذبحه، في الإجزاء.	٥٣٤
٧٠٣)	موضع قضاء الإحرام الفاسد.	٥٣٥
٧٠٤)	ما يترتب على من فاته الحج.	٥٣٥
٧٠٥)	لزوم القضاء والهدي مع العمرة.	٥٣٦
٧٠٦)	وقت لزوم إخراج الهدي.	٥٣٦
٧٠٧)	أثر قتل الصيد خطأ، في إسقاط الفدية.	٥٣٧
٧٠٨)	ضمان الصيد بمثله.	٥٣٧
٧٠٩)	ضمان صغار الصيد، وما به عيب.	٥٣٧
٧١٠)	ضمان بيض الصيد.	٥٣٨
٧١١)	فدية صيد حمام الحل، والحرم.	٥٣٨
٧١٢)	العدول عما حكم فيه صحابيان أنه مِثْل للمقتول.	٥٣٨
٧١٣)	ضمان جرح الصيد.	٥٣٩
٧١٤)	القيمة المعتبرة في إخراج الطعام.	٥٣٩
٧١٥)	أثر غياب الصيد المجروح في وجوب الفدية.	٥٤٠
٧١٦)	شم المحرم شيئا من الرياحين.	٥٤٠
٧١٧)	المقدار الموجب للدم بحلقه من الشعر.	٥٤١
٧١٨)	فدية حلق شعرة.	٥٤١
٧١٩)	فدية حلق شعر البدن.	٥٤٢

	المسألة	الصفحة
٧٢٠)	الحلق، أو التقصير المجزىء.	٥٤٢
٧٢١)	حلق المحصر، أو تقصيره.	٥٤٣
٧٢٢)	حلق القارن، أو المتمتع قبل الذبح.	٥٤٣
٧٢٣)	تأخير الحلق عن أيام النحر.	٥٤٤
٧٢٤)	حلق المحرم رأس مُحِلّ.	٥٤٤
٧٢٥)	فدية الحلق للمحرم إذا حُلِق نائمًا، أو مكرهًا.	٥٤٤
٧٢٦)	حلق المحرم رأس محرم بإذنه.	٥٤٥
٧٢٧)	حكم الحلق في الإحرام.	٥٤٥
٧٢٨)	إمرار الموسى على رأس الأصلع، ونحوه.	٥٤٦
٧٢٩)	ما يجب على من حلق لغير عذر.	٥٤٦
٧٣٠)	غسل المحرم رأسه بالسدر، أو الخطمي.	٥٤٧
٧٣١)	المقدار الموجب للدم في تقليم الأظافير للمحرم	٥٤٧
٧٣٢)	تداخل الفدية عند اتحاد جنس المحظور، وتعدده.	٥٤٨
٧٣٣)	تعدد الكفارة، بتعدد الوطء.	٥٤٨
٧٣٤)	فدية الجمع في حلق شعر الرأس مع البدن.	٥٤٩
٧٣٥)	فعل المحظورات على وجه الرفض لإحرامه.	٥٥٠
٧٣٦)	نكاح المحرم لنفسه، وغيره.	٥٥٠
٧٣٧)	مراجعة المحرم زوجته.	٥٥٠

فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة
مسائل الإمام أحمد رواية حنبل	٤٧٦
تعاليق كتاب العلل	٤٣١
مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب	٤٧٦

فهرس المراجع والمصادر

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري،(ت:٦٣٠).

١) **أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧ج.**

تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد.

مصر: دار الشعب.

الأصبحي، أبو عبدالله مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ) .

٢) **المدونة الكبرى(رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم) ، ويليها المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لابن رشد الجد ٥٢٠هـ.** ٥ ج.

ضبط نصها وأخرج أحاديثها: محمد محمد تامر.

القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع.

٣) **موطأ الإمام مالك، ٨ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤) **موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني.** الطبعة الثانية.

تحقيق:عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت:المكتبة العلمية.

٥) **الموطأ رواية أبي مصعب الزهري المدني،**٢ج. الطبعة الثالثة. حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف و محمود محمد خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٦) **الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليث.** الطبعة الثالثة.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت:٤٩٤هـ) .

٧) **المنتقى شرح موطأ مالك**. ٣٠ج.

راجعه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر.

القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

البخاري، الحافظ أبو عبدالله اسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)

٨) **التاريخ الكبير، ٩ج.**

بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ) .

٩) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثالثة.

صححه وقدم له وعلق عليه: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

البعلي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح(ت:٧٠٩هـ)

١٠) **المطلع على أبواب المقنع**. الطبعة الثالثة.

بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي (ت:٣٨٦هـ) .

١١) **شرح الرسالة**. ٢ج. الطبعة الأولى.

اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

بك، محمد الخضري.

١٢) **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية(الدولة العباسية)**. الطبعة الأولى.

تحقيق: الشيخ محمد العثماني.

بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٤٦هـ) .

١٣) **شرح منتهى الإرادات**. ٧ ج. الطبعة الثانية.

تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٤) **كشاف القناع**،٥ج. الطبعة الأولى.

تحقيق:محمد أمين الضناوي.

بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ).

١٥) **السنن الكبرى، ١١ج.** الطبعة الثانية.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت: ٢٧٩هـ).

١٦) **الجامع الصحيح –وهو سنن الترمذي–،٥ج.** الطبعة الثانية.

تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وابراهيم عطوه عوض.

مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

ابن تيمية، أحمد تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن مجد الدين أبي البركات عبدالسلام (ت:٧٢٨هـ) .

١٧) **أحكام الطهارة**. الطبعة الرابعة.

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٨) **درء تعارض العقل والنقل، ١٠ج.** الطبعة الثانية.

تحقيق: د/ محمد رشاد سالم.

الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٩) **الفتاوى الكبرى، ٦ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، و مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني (ت:٦٣٠هـ).

٢٠) **الكامل في التاريخ، ١١ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق أبو الفداء عبدالله القاضي.

بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر.

٢١) **كتاب الحيوان، ٨ج.**

تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون.

بيروت: دار الجيل.

الجبيري، أبو عبيد القاسم بن خلف (ت: ٣٧٨هـ)

٢٢) **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها في مسائل المدونة.** الطبعة الأولى.

تحقيق:الحسن حمد وشي.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

الجصاص، أبو بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ) .

٢٣) **شرح مختصر الطحاوي**. ٧ مجلدات. الطبعة الأولى.

تحقيق:عصمت الله عنايت الله محمد، راجعه :سائد بكداش.

بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٤) **مختصر اختلاف العلماء، ٥ج.** الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: د/ عبدالله نذير أحمد.

بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ابن الجلاب، أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري(ت٣٧٨هـ)

٢٥) **التفريع،٢ج**. الطبعة الأولى.

تحقيق:حسين بن سالم الدهماني.

بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

جمعة، د/علي جمعة محمد

٢٦) **المكاييل والموازين الشرعية**. الطبعة الثانية.

القاهرة: القدس للإعلان والنشر،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي(ت ٥٩٧هـ)

٢٧) **التحقيق في مسائل الخلاف**،١٢ج. الطبعة الأولى.

تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

حلب:دار الوعي العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،

٢٨) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٩ج.** الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٩) **مناقب الإمام أحمد بن حنبل.** الطبعة الثانية.

تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

القاهرة: دار هجر.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف(ت ٤٧٨هـ)

٣٠) **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ٢٠ج. الطبعة الأولى.

حققه ووضع فهارسه: ا.د/عبدالعظيم محمود الديب.

بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي(ت:٩٦٠هـ) .

٣١) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤ج.**

تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ).

٣٢) **الإصابة في تمييز الصحابة، ١٦ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر.

القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦ج.**

حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م،

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد .

٣٤) **المحلى.** ١١ج.

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

حسن، د/ حسن إبراهيم حسن.

٣٥) **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ٤ج.** الطبعة: الرابعة عشرة.

بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، (ت: ٥٢٦هـ).

٣٦) **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، ٢ج.**

الطبعة الأولى.

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د/ عبدالله بن محمد الطيار، و د/عبدالعزيز بن محمد المدَّ الله.

الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ.

٣٧) **طبقات الحنابلة، ٣ج.**

حققه وعلق عليه : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤٢٩هـ.

الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي(ت٩٥٤هـ).

٣٨) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،٨ج.** الطبعة[خاصة]. تحقيق: زكريا عميرات.

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

حنبل، عبدالله بن أحمد .

٣٩) **رواية مسائل الإمام أحمد بن حنبل.** الطبعة الثالثة.

أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري.

المنصورة: دار التأصيل، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

حلاق، محمد صبحي بن حسن .

٤٠) **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية.** الطبعة الأولى.

صنعاء: مكتبة الجيل الجديد،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحموي، الإمام شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله.

٤١) **معجم البلدان، ٥ج.**

بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الخرشي، أبو عبدالله محمد.

٤٢) **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٨ج. الطبعة الثانية. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.

الخرقي، عمر بن الحسين (ت:٣٣٤هـ) .

٤٣) **المختصر في الفقه**. الطبعة الأولى.

تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي.

سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان.

٤٤) **غريب الحديث، ٣ج.**

تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت:٢٧٥هـ).

٤٥) **سنن أبي داود، ٥ج.** الطبعة الأولى.

تحيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الدمشقي، محمد بن علي العمري المقدسي(ت: ٨٢٠هـ).

٤٦) **النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد**. الطبعة الأولى.

قابلها واعتنى بها: فيصل بن يوسف العلي.

بيروت: دار البشائر الإسلامية،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الدميري، الشيخ كمال الدين،(ت:٨٠٨هـ).

٤٧) **حياة الحيوان الكبرى، ٤ج.**

تحقيق: محمد عبدالقادر الفاضلي،

بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ابن دهيش، عبدالملك بن عبدالله.

٤٨) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**. الطبعة الثالثة.

مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ).

٤٩) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، ٥٣ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري.

بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٠) **سير أعلام النبلاء، ٢٨ج.** الطبعة الثانية.

أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥١) **العبر في خبر من غبر، ٤ج.**

حققه و ضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٢) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤ج.**

تحقيق: على البجاوي. بيروت: دار المعرفة.

الذهبي، الدكتور محمد حسين.

٥٣) **التفسير والمفسرون، ٣ج.**

القاهرة: مكتبة وهبة.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

٥٤) **مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، ٧٩ج.**

مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ابن رجب، الإمام الحافظ أحمد بن أحمد، (ت:٧٩٥هـ).

٥٥) **الذيل على طبقات الحنابلة، ٥ ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق وتعليق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

ابن رشد، أبو يوسف القرطبي(ت:٥٢٠هـ).

٥٦) **البيان والتحصيل وضمنه العتبية، ٢٠ج.** الطبعة الثانية. تحقيق:محمد حجي.

بيروت: دار الغرب الإسلامي ،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت:٥٩٥هـ) .

٥٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق:بشير بن إسماعيل.

القاهرة: دار الفوائد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني

٥٨) **تاج العروس من جواهر القاموس ، ٤٠ج.** تحقيق:عبدالكريم العزباوي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت:٧٧٢هـ) .

٥٩) **شرح الزركشي على متن الخرقي.** ٤ج. الطبعة الثالثة. دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

الزركلي، خير الدين.

٦٠) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ٨ج.** الطبعة الخامسة عشرة. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ).

٦١) **رؤوس المسائل(المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية).** الطبعة الثالثة. دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

أبو زيد، بكر بن عبدالله (ت: ١٤٢٩هـ) .

٦٢) **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب.** ٢ج. الطبعة الأولى. تقديم:معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي محمد الحبيب ابن الخوجة. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

السامري، نصر الدين محمد بن عبدالله (ت: ٦١٦هـ).

٦٣) **المستوعب، ٢ج.** الطبعة الثانية.

دراسةوتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

مكة المكرمة:مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ).

٦٤) **طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ج.** الطبعة الثانية.

تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو

دار إحياء الكتب العربية.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث .

٦٥) **رواية مسائل الإمام أحمد بن حنبل.** الطبعة الأولى.

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل (ت:٤٩٠).

٦٦) **المبسوط في الفقه الحنفي.** ٣٠ ج. الطبعة الثالثة.

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٦٧) **أصول السرخسي.** ٢ج. الطبعة الأولى.

حقق أصوله وعلق عليه: رفيق العجم.

بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

السُّغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ).

٦٨) **النتف في الفتاوى.** الطبعة الأولى.

تحقيق:محمد نبيل البحصلي.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ).

٦٩) **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ٢ج.** الطبعة الثانية.

دمشق: مؤسسة الخافقين،١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

السمرقندي، علاء الدين(ت:٥٣٩هـ).

٧٠) **تحفة الفقهاء، ٣ج.** الطبعة الأولى.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

السمعاني، الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد التميمي ، (ت: ٥٦٢هـ).

٧١) **الأنساب، ٥ج.** الطبعة الأولى.

تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي.

بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ).

٧٢) **المحكم والمحيط الأعظم، ١١ج.**

تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت:٩١١هـ).

٧٣) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.**

اعتنى به: جاد الله بن حسن الخداش.

عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥م.

٧٤) **تاريخ الخلفاء.** الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

مصر: مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، (ت:٦١٦هـ).

٧٥) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. الطبعة الأولى. تحقيق:محمد أبو الأجفان و عبدالحفيظ منصور.

بيروت: دار الغرب الإسلامي ،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ).

٧٦) **الأم**، ٥ج. الطبعة الأولى.

بيروت: دار الفكر، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٩م.

٧٧) **الرسالة**. الطبعة الثالثة.

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

الشنطي، عصام محمد .

٧٨) **أدوات تحقيق النصوص المصادر العامة**. الطبعة الأولى.

مصر: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

الشنقيطي، محمد أحمد الدَاه.

٧٩) **الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. ٢ج. الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: علي بن حمزة العُمري.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

الشنقيطي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:١٣٩٣هـ).

٨٠) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرأن**، ٧ج.

إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد.

٨١) **تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرأن، ٢ج.**

الطبعة الثانية. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) .

٨٢) **رسالة الصلاة**. الطبعة الأولى.

قدم لها وعلق عليها: أحمد بن صالح الزهراني.

أبو ظبي: دار الإمام مالك، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٣) **المسند، ٥٠ج**. الطبعة الأولى.

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، (ت: ١٨٩هـ).

٨٤) **كتاب الآثار**،٩ ج. الطبعة الأولى.

حققه وخرج أحاديثه: عبدالرزاق المهدي.

بيروت: دار النوادر، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨٥) **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، ٥ج**. الطبعة الأولى.

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه:أبو الوفاء الأفغاني.

بيروت:عالم الكتب ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٦) **الحجة على أهل المدينة، ٤ج**. الطبعة الثالثة.

رتب أصوله وعلق عليه: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري.

بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الشربيني،محمد بن محمد الشافعي الخطيب، (ت:٩٧٧هـ).

٨٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٦ج. الطبعة الأولى.

صححه واعتنى به:علي عاشور.

بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت: ٤٧٦هـ).

٨٨) **التنبيه في الفقه الشافعي**. الطبعة الأولى.

حققه وعلق عليه: نصر الدين تونسي.

١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٨٩) **طبقات الفقهاء.**

حققه وقدم له: د/ إحسان عباس.

بيروت: دار الرائد العربي. ١٩٧٠م.

الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت؛٣٦٠هـ).

٩٠) **المعجم الكبير، ٢٥ج.**

حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي.

القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري(ت: ٣٢١هـ).

٩١) **شرح معاني الآثار، ٤ج**. الطبعة الثانية.

خرج أحاديثه ووضع حواشيه:إبراهيم شمس الدين.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الطريقي، عبدالله بن محمد بن أحمد.

٩٢) **معجم مصنفات الحنابلة، ٨ج.** الطبعة الأولى.

الرياض: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الطويل، السيد رزق .

٩٣) **مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث.**

القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت:١٢٥٢هـ).

٩٤) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**،١٤ج.

دراسة وتحقيق وتعليق:عادل أحمد عبدالمجود، وعلي محمد معوض.

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المالكي القرطبي، (ت:٤٦٣هـ).

٩٥) **الاستذكار**، ٣٠ج. الطبعة الأولى.

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وصنع فهارسه: د/عبدالمعطي أمين قلعجي.

القاهرة: دار الواعي، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٩٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢ج. الطبعة الأولى.

تحقيق: خالد العواد.

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٩٧) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر**، ٢ج. الطبعة الأولى.

حققه وخرج حديثه وعلق عليه: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي.

بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

العثيمين، صالح بن عبدالعزيز بن علي النجدي القصيمي، (ت:١٤١٠هـ).

٩٨) **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة،٤ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

العثيمين، محمد بن صالح، (ت:١٤٢١هـ) .

٩٩) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ٨ أجزاء. الطبعة الرابعة.

جمع وترتيب:سليمان بن عبدالله أبا الخيل، و خالد بن علي المشيقح.

الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

عزون، جمال.

١٠٠) **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي(ت٢٨٢هـ)**، ٢ج. الطبعة الأولى.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

ابن العماد، الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ).

١٠١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١١ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

دمشق: دار بن كثير،١٤٠٦هـ.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت: ٥٥٨هـ).

١٠٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٤ج.** الطبعة الأولى. اعتنى به: قاسم محمد النوري.

بيروت: دار المنهاج،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

العكبري، أبو المواهب الحسين بن محمد (ت أواخر القرن الخامس الهجري).

١٠٣) **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، ٣ج.**

الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة: د/خالد بن سعد الخشلان. الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٤) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل**. ٣ج.
الطبعة الأولى.
دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٨هـ.

الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد، (ت:٥٠٥هـ).

١٠٥) **الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**. الطبعة الأولى.
دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي.
بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٦) **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**.
إشراف مكتب البحوث والدراسات.
بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٧) **الوسيط في المذهب**، ٤ ج. الطبعة الأولى.
تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم.
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الغفيلي، د/ عبدالله بن منصور.

١٠٨) بحث بعنوان: **الصاع النبوي بين المقاييس القديمة والحديثة.**
موقع: صيد الفوائد.
http://www.saaid.net/bahoth/٨٠.htm

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ).

١٠٩) **معجم مقاييس اللغة، ٦ج.**
تحقيق:عبدالسلام محمد هارون.
دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

أبو فارس، د/محمد عبدالقادر.

١١٠) **القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية.** الطبعة الثانية.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف الفراء، (ت: ٤٥٨ هـ).

١١١) **إبطال التأويلات لأخبار الصفات، ٢ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد بن حمد المحمود النجدي.

الكويت: دار إيلاف، ١٤١٠هـ.

١١٢) **التعليقة الكبرى في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ٣ج.** الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب.

سورية: دار النوادر، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.

حقق جزء من الصلاة. د/ محمد بن فهد الفريح، رسالة دكتوراه. المعهد العالي للقضاء (١٤٣٠هـ).

١١٣) **الأحكام السلطانية.** الطبعة الثانية.

صححه وعلق عليه:محمد حامد الفقي.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٤) **الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.** الطبعة الأولى.

تحقيق وتعليق:ناصر بن سعود السلامة.

الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٥) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**،٣ج. الطبعة الأولى.

تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم.

الرياض:مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٦) **العدة في أصول الفقه**. الطبعة الثانية.

حققه وعلق عليه وخرج نصه: معالي الشيخ/ أحمد بن علي سير المباركي.

الرياض، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٧) **جزء فيه ستة مجالس من أمالي شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى الفراء**. الطبعة الأولى.

قابله بأصوله وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر العجمي.

بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٨) **مسائل الإيمان**. الطبعة الأولى.

حققه وعلّق عليه: سعود بن عبدالعزيز الخلف.

الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ.

الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (ت:١٧٥هـ).

١١٩) **كتاب العين، ٨ج.**

تحقيق: د/ مهدي المخزومي، و د/إبراهيم السامرائي.

أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل(ت:٢٦٦هـ).

١٢٠) **رواية مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الأولى.

تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

الرياض:دار الوطن، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. "م.

الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، (ت:٥٤٣هـ) .

١٢١) **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**، ٣ج. الطبعة الأولى.

حققه وعلق عليه: أحمد البوشيخي.

تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧).

١٢٢) **القاموس المحيط**. الطبعة الثانية.

تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي (ت:١٣٩٢هـ).

١٢٣) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**،٧ج. الطبعة الثالثة.

الرياض: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٥هـ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ).

١٢٤) **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**.

تحقيق: أحمد محمد عزوز.

بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٦م.

١٢٥) **المغني**،١٥ج. الطبعة الثالثة.

دراسة وتحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٦) **المقنع،٣٢ج.**

دراسة وتحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.مطبوع مع الشرح الكبير، والإنصاف.

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٦ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٨٢هـ).

١٢٨) **الشرح الكبير،٣٢ج.**

دراسة وتحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتح محمد الحلو.

مطبوع معه المقنع، والإنصاف.

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

القدوري، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ).

١٢٩) **الموسوعة الفقهية المقارنة(التجريد)،١٢ج.** الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: ا.د/محمد أحمد سراج ، و ا.د/ علي جمعة محمد.

مصر: دار السلام، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٠) **مختصر القدوري (الكتاب)، وبهامشه (تصحيح مختصر القدوري) الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي(٨٠٢-٨٧٩هـ).** الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد مزي.

بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن إدريس المصري المالكي(ت:٦٨٤هـ).

١٣١) **الذخيرة**،١٤ج. الطبعة الأولى.

تحقيق:محمد حجي.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٣٢) **الفروق**. ٤ج.الطبعة الأولى.

وبحاشيته:إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط(٦٤٣-٧٢٣هـ).

تحقيق:عمر حسن القيام.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، (ت:٥٠٧هـ).

١٣٣) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣ج.**

تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

بيروت: مؤسسة الرسالة/ عمان: دار الأرقم،١٩٨٠م.

القيرواني، ابن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ).

١٣٤) **متن الرسالة**.

بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أبي بكر، (ت:٧٥١هـ).

١٣٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧ج.** الطبعة الأولى.

علق عليه وخرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.

الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

١٣٦) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ١٤ج** . الطبعة الثانية.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ) .

١٣٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧ ج. الطبعة الأولى.

منقحة مصححة بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.

بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ).

١٣٨) **البداية والنهاية،٢١ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الكردي، د/ محمد نجم الدين.

١٣٩) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة**. الطبعة الثانية. القاهرة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

الكرماني، حرب بن إسماعيل .

١٤٠) **رواية مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية**. الطبعة الأولى.

اعتنى بإخراجها: ناصر بن سعود السلامة.

الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: ٥١٠هـ).

١٤١) **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد**. الطبعة الأولى.

مسائل الطهارة. دراسة وتحقيق: سليمان بن عبدالله العمير.

مسائل الصلاة. دراسة وتحقيق: عوض بن رجاء العوفي.

مسائل الزكاة. دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي.

الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

١٤٢) **رؤوس المسائل أو الخلاف الصغير.**

دراسة وتحقيق: مصعب بن عبدالله آل خنين.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٠هـ

١٤٣) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.**

الطبعة الأولى.

حقق نصوصه وخرج أحاديثه: عبداللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل.

الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي (ت: ٢٥١هـ).

١٤٤) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ١٠ج.**

الطبعة الأولى. تحقيق: عدد من أصحاب الرسائل العلمية، المقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٠هـ).

١٤٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٩ج.** الطبعة الأولى.

إشراف: محمد زهير الشاويش.

بيروت: المكتب الإسلامي،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤٦) **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه،** الطبعة الرابعة.

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ

١٤٧) **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث.**

الطبعة الأولى.

اعتنى به وعلق عليه: مشهور حسن آل سلمان.

الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)

١٤٨) **سنن ابن ماجه، ٦ج.** الطبعة الأولى.

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف.

بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ).

١٤٩) **كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ١٨ج.**

الطبعة الأولى.

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ابن المبرِّد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الدمشقي،(ت:٩٠٩هـ).

١٥٠) **معجم الكتب.**

تحقيق ودراسة: يُسرى عبدالغني البشري.

القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

متز، آدم.

١٥١) **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع، ٢ج.** الطبعة الخامسة.

نقله إلى العربية: محمد عبدالهادي.

بيروت: دار الكتاب العربي.

مجمع اللغة العربية.

١٥٢) **المعجم الوسيط.** الطبعة الرابعة.

مصر: مكتبة الشرق الدولية،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت:٨٨٥هـ).

١٥٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٢ج.**

دراسة وتحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.

مطبوع معه المقنع، والشرح الكبير.

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

١٥٤) **دورة مؤتمره العاشر**، بجدة، المنعقد خلال ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ، مجلة المجمع (العدد العاشر).

مخلوف، محمد بن محمد.

١٥٥) **شجرة النور الزكية، ٢ج.**

القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني،(ت: ٥٩٣هـ) .

١٥٦) **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٢ج. الطبعة الأولى.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر، (ت:٢٩٤هـ).

١٥٧) **اختلاف الفقهاء.** الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: محمد طاهر حكيم.

الرياض: دار أصول السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المصري، (ت:٢٦٤هـ).

١٥٨) **مختصر المزني في فروع الشافعية**. الطبعة الأولى.

وضع حواشيه:محمد عبدالقادر شاهين.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ).

١٥٩) **صحيح مسلم.**

اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله(ت:٨٨٤هـ).

١٦٠) **المبدع شرح المقنع**، ٨ج. الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦١) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ٣ج.**

تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ).

١٦٢) **الفروع، ١٢ج**. و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، (ت:٦٢٤هـ) .

١٦٣) **العدة شرح العمدة**. مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٢٦هـ.

أبو مصعب، محمد صبحي بن حسن حلاق.

١٦٤) **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان**. الطبعة الأولى.

مكتبة الجيل الجديد، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت:٣١٨هـ).

١٦٥) **الإجماع**، ٢ج. الطبعة الثانية.

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٦) **الإقناع**. الطبعة الثانية.

تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ابن منظور(ت:٧١١هـ).

١٦٧) **لسان العرب، ١٨ج**. الطبعة الثانية.

اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي.

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المنوفي، علي بن خلف(ت:٩٣٩هـ).

١٦٨) **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، ٤ج**. الطبعة الأولى.

تحقيق: أحمد حمدي إمام، و السيد علي الهاشمي.

مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (ت: ٦٨٣هـ).

١٦٩) **الاختيار لتعليل المختار، ٥ج.**

عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة.

بيروت: دار الفكر العربي.

الميداني، الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي(أحد علماء القرن الثالث عشر).

١٧٠) **اللباب في شرح الكتاب، ٤ج.**

بيروت: المكتبة العلمية.

ابن النجار، الحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، (ت:٦٤٣هـ).

١٧١) **ذيل تاريخ بغداد، ٣ج.**

بيروت: دار الكتاب العربي.

النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، (ت:٣٠٣هـ).

١٧٢) **السنن الكبرى،** ١٢ح. الطبعة الأولى.

قدم له: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ابن نصر، أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، (ت:٤٢٢هـ).

١٧٣) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢ج.** الطبعة الأولى.

قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٧٤) **التلقين في الفقه المالكي.** الطبعة الأولى.

وضع حواشيه: زكريا عميرات.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧٥) **عيون المسائل.** الطبعة الأولى.

تحقيق ودراسة: علي محمد إبراهيم بورويبة.

بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٧٦) **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، ٣ج.**

تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق.

مكة المكرمة: مكتبة الباز.

نظام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند.

١٧٧) **الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٦ج.** الطبعة الأولى

ضبطه وصححه:عبداللطيف حسن عبدالرحمن.

بيروت :دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، (ت:١١٢٦هـ).

١٧٨) **الفواكه الدواني، ٢ج.** الطبعة الأولى.

ضبطه وصححه: عبدالوارث محمد علي.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هاني .

١٧٩) **رواية مسائل الإمام أحمد بن حنبل.** الطبعة الثالثة.

أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري.

المنصورة: دار التأصيل، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

النيسابوري، أبوبكر عبدالله بن محمد بن زياد، (ت:٣٢٤هـ) .

١٨٠) **الزيادات على كتاب المزني.** الطبعة الأولى.

دراسة و تحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري.

الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)

١٨١) **تصحيح التنبيه**،٣ج. الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد عقله الإبراهيم.

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

١٨٢) **روضة الطالبين**، ٨ج. طبعة خاصة.

تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض.

الرياض: دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٨٣) **رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل**. الطبعة الأولى.

دراسة وتحقيق: عبدالجواد حمام.

بيروت: دار النوادر، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م.

١٨٤) **المجموع شرح المهذب**، ٢٣ج.

حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي.

جدة: مكتبة الإرشاد.

الهاشمي، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ).

١٨٥) **كتاب الإرشاد إلى سبيل الر**شاد. الطبعة الأولى.

تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الهاشمي، أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي (ت:٤٧٠هـ) .

١٨٦) **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، ٢ج. الطبعة الثالثة.

دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ).

١٨٧) **اختلاف الأئمة العلماء، ٢ج.** الطبعة الأولى.

تحقيق: السيد يوسف أحمد.

بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ).

١٨٨) **شرح فتح القدير، ١٠ج.** بيروت: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١٨٩) **الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥ج.** الطبعة الثانية.

الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، (ت:٨٠٠هـ).

١٩٠) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،٢ج.**

باكستان : مكتبة حقانية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أولًا: المقدمة.....	٥
أهمية الكتاب.....	١٠
أسباب اختياره.....	١٣
أهداف البحث.....	١٥
الدراسات السابقة.....	١٦
خطة البحث.....	١٧
منهج التحقيق.....	٢٠
شكر وتقدير.....	٢٧
ثانيًا: الدراسة : وفيه فصلان:	
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مبحثان:	٣٢
➢ المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف، وفيه مطلبان:.....	٣٣
• المطلب الأول: الحالة السياسية.....	٣٤
• المطلب الثاني: الحالة العلمية.....	٣٨
➢ المبحث الثاني: حياة المؤلف، وفيه مطلبان:.....	٤٥
١. المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية، وفيه ثلاثة فروع:	٤٥
١) الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.....	٤٥
٢) الفرع الثاني: أولاده.....	٤٧
٣) الفرع الثالث: وفاته.....	٤٩

الموضوع	الصفحة
٢. المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، وفيه أربعة فروع:.....	٥٠
• الفرع الأول: نشأته، وطلبه للعلم.....	٥٠
• الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه.....	٥٧
• الفرع الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه...	٦٧
• الفرع الرابع: آثاره العلمية، ومصنفاته.....	٧١
❖ **الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثمانية مباحث:**.....	٨٢
- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.....	٨٣
- المبحث الثاني: موضوع الكتاب.....	١١١
- المبحث الثالث: موارد الكتاب.....	١١٤
- المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.....	١١٨
- المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب.....	١٢٤
- المبحث السادس: مقارنة بين كتب "رؤوس المسائل" في المذهب، وفيه ثلاثة مطالب:.....	١٢٧
٣. المطلب الأول: الكتب التي عُرِفت بـ"رؤوس المسائل".....	١٢٨

الموضوع	الصفحة
٤. المطلب الثاني: مقارنة بين مناهج المصنفين في هذه الكتب.....	١٣١
٥. المطلب الثالث: عرض بعض المسائل لإيضاح معالم المنهج.....	١٣٤
- المبحث السابع: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.....	١٤٧
• **صور من المخطوط**.....	١٥٩
• **النص المحقق**.....	١٦٤
❖ **الفهارس العامة:**.....	٥٥٢
❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....	٥٥٣
❖ فهرس الأحاديث، والآثار، الواردة في المتن.....	٥٥٤
❖ فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن.....	٥٥٥
❖ فهرس الألفاظ المعرَّفة، والغريبة.....	٥٥٦
❖ فهرس المسائل الفقهية المدروسة.....	٥٦٢
❖ فهرس الكتب الواردة في المتن.....	٦٠٠
❖ فهرس المراجع والمصادر.....	٦٠١
❖ فهرس الموضوعات.....	٦٣٥